موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد الحفيظ حسنى
المحامى

الجزء السابع عشر

الطبعة الثانية

١٩٩٣

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت. ٥٣٦٣٦٣ - ٥٣٥٩٩٠
٢ ش توفيق شمس من فاطمة رشدى - الهرم

مركز حسني للدراسات القانونية

مركز حسني للدراسات

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء السابع عشر

موضوعات حرف (ش ، ص)

الطبعة الثانية

١٩٩٣

اصدار

اصدار: مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ ش توفيق شمس من ش فاطمة رشدي - الهرم

ت: ٥٣٥٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

شعار الدولة وخاتمها

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ــ يتمثل شعار جمهورية مصر العربية فى شكل نسر زحرفى ، مأخوذ عن « نسر صلاح الدين » وقد وقف مرتكزا على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفى « جمهورية مصر العربية » ، كما نقش فوق صدره درع يمثل علم الجمهورية وذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القانون [٢] .

مادة ٢ ــ يستعمل شعار الجمهورية فى المحررات والحفلات الرسمية .

مادة ٣ ــ لا يجوز استعمال شعار الجمهورية للاغراض التجارية والصناعية أو فى اللوحات والاعلانات ونحوها من الأوراق العرفية الا باذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية .

ويعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ ــ يتألف خاتم شعار الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل اطار دائرى الشكل ، وقد نقشت فى جانبى الدائرة زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق [٢] .

مادة ٥ ــ ينقش خاتم الجمهورية على اختام الوزارات والمصالح

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/٤ ــ العدد ٤٠ (تابع) أ .
(٢) لم تنشر النماذج المرفقة اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

العامة المختلفة ، مع ذكر اسم الوزارة أو المصلحة ذات الشأن بين حافتى الاطار الدائرى •

مادة ٦ ــ تحفظ نسختان من خاتم الجمهورية ، واحدة منها فى رياسة الجمهورية لتبصم بها المعاهدات ، وأوراق الاعتماد ، والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والاوراق التى جرت التقاليد على بصمها بخاتم الجمهورية ، أما الثانية فتحفظ فى وزارة العدل لتبصم بها القوانين •

كما تودع بوزارة العدل نماذج من أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة •

مادة ٧ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤) •

شهادات ادارية

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠
فى شأن الغاء الشهادات الادارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى كل حكم فى القوانين أو اللوائح أو القرارات يقضى بتقديم شهادة ادارية لاثبات وقائع معينة ، ويكون اثبات هذه الوقائع بالأوراق الرسمية أو عن طريق اقرارات كتابية يقدمها ذوو الشأن أو غير ذلك من بدائل ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية (٢) بالاتفاق مع الوزير المختص .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحقوق المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، ولا على الشهادات الخاصة باثبات الوراثة للمتوفين قبل ١٩٢٤ التى تقدم لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٢ — تخضع الاقرارات وبدائلها المشار اليها فى المادة السابقة لرسم الدمغة المقرر قانونا ويتعدد الرسم بتعدد الأحكام التى تتضمنها الورقة .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ يولية سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٨ «مكرر» .
(٢) صدر قرار نائب رئيس الوزراء والوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن بدائل الشهادات الادارية (الوقائع المصرية ١٩٨١/٣/٩ — العدد ٥٦) .

جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مـن أورد فى الاقرارات أو بدائلها المنصوص عليها فى القرارات الصادرة طبقا للمادة (١) بيانات يعلم أنها غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠) •

قرار نائب رئيس الوزراء
والوزير المختص بالتنمية الادارية
رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠
بشأن بدائل الشهادات الادارية (١)

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية المختص بالتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاء الشهادات الادارية ؛

وبناء على موافقة الوزراء المختصين ؛

قرر :

مادة ١ — تستبدل الأوراق الرسمية أو الاقرارات الكتابية التى يقدمها ذوو الشأن والمبينة بالجدول المرفق (٢) بالشهادات الادارية المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٠١ (٣ ديسمبر ١٩٨٠) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩٨١ — العدد ٥٦ .

(٢) لم ينشر الجدول المرفق اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية وقد تعدل بقرارى وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/٢٠ — العدد ٩٥) ورقم ٥٩٢٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/٢٦ — العدد ٢٩٣) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	الشخص المختل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

شـهر عقـارى وتوثيق

القسم الأول ـ فى تنظيم الشهر العقارى ٠

القسم الثانى ـ فى التوثيق ٠

القسم الثالث ـ فى رسوم التوثيق والشهر ٠

القسم الرابع ـ فى نظام السجل العينى ٠

القسم الخامس ـ فى تنظيم الوكالة فى اعمال الشهر العقارى والتوثيق ٠

القسم الأول

فى تنظيم الشهر العقارى

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقارى (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى مكاتب الشهر العقارى

مادة ١ — (الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤) ينشأ فى المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقارى تتولى شهر المحررات التى تقضى القوانين بتسجيلها أو بقيدها .

مادة ٢ — (ملغاة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ٣ — (ملغاة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/٢ — العدد ١٢٦) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ينتقل حق الملكية وجميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية التى تقع على الأصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لا تتوافر فيها الشروط التى اوجبتها القوانين أرقام ٣٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها ، بالتأشير على هوامش العقود وغيرها من المحررات الصادرة لصالح تلك البنوك والهيئات والوكالات التجارية » .

مادة ٤ ــ تلغى أقلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية والمختلطة والشرعية وتحل محلها مكاتب الشهر العقارى • ويحال ما بهذه الأقلام وما بمصلحة المساحة من السجلات والفهارس وغير ذلك من الوثائق الخاصة بشهر المحررات الى هذه المكاتب •

مادة ٥ ــ (مصححة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧) ــ يختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه •

واذا كانت العقارات واقعة فى دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب اجراء الشهر فى كل مكتب منها •

ولا يكون للشهر الذى يتم فى أحد هذه المكاتب أثره الا بالنسبة الى العقارات أو أجزاء العقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه •

ويعد بكل مكتب فهرس للمحررات التى تم شهرها فيه •

وتحرر الشهادات العقارية التى تطلب وفقا للبيانات الواردة فى هذا الفهرس •

ويبين فى الشهادات قلم التسجيل الذى شهرت فيه المحررات متى كان شهرها سابقا على العمل بأحكام هذا القانون •

مادة ٦ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) تقوم مكاتب الشهر بما يأتى :

١ ــ مراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بالصلاحية للشهر •

٢ ــ اثبات المحررات فى دفاتر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها •

٣ — تصوير المحررات التى يطلب شهرها .

٤ — حفظ أصول المحررات التى تشهر وموافاة الجهات المختصة بصور منها .

٥ — اعداد فهارس للمحررات التى تشهر .

٦ — التأشيرات الهامشية وارسال صور منها للمكتب الرئيسى .

٧ — اعطاء الشهادات العقارية .

٨ — اعطاء صور من المحررات التى تم شهرها ومرفقاتها .

٩ — الترخيص بالاطلاع (الكشف النظرى) .

كما تعتبر مكاتب الشهر جهة خبرة فيما يطلب اليها دراسته من الجهات القضائية وذلك بالنسبة الى الحقوق العينية العقارية .

مادة ٧ — لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تنقل من مكاتب الشهر أصول المحررات التى تم شهرها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بالشهر .

مادة ٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) ، وتنظم اللائحة دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس ، كما تبين التنظيم الداخلى لمكاتب الشهر العقارى والمأموريات التابعة لها وسير العمل فيها .

---

(١) صدر مرسوم ١٩٤٦/٨/١٤ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى (منشور فيما بعد) .

الباب الثانى

فى المحررات الواجب شهرها (١)

مادة ٩ ــ (الفقرات الثلاثة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة

---

(١) ننشر فيما يلى بعض أحكام صدرت فى ظل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل نظرا لان ما تضمنته من مبادىء لا يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من القانون الحالى :

ــ يراجع نقض مدنى ق ٧٩ س ١٢ فى ٣ يونية سنة ١٩٤٣ اذ قضى بان الملكية لا تنقل بالتسجيل وحده ، وانما هى تنقل بأمرين : احدهما أصلى واساسى وهو العقد الصحيح الناقل للملكية ، وثانيهما تبعى ومكمل ، وهو التسجيل ، فاذا انعدم الاصل فلا يغنى عنه المكمل . واذن فالعقود الصورية المبنية على الغش والتدليس لا يصححها التسجيل .

ــ وبهذا المعنى نقض مدنى ق ٣٨ س ١٣ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ اذ قضى بان العقد الصورى يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل . فاذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الآخر الذى سجل عقده واعتباره كان لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فانها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقا لتاريخ العقد المسجل .

ــ يراجع نقض مدنى ق ١٣٠ س ١٥ فى ٢٦ ديسمبر ١٩٤٦ اذ قضى بان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وان كان سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها جميعا فانه قد فرق بين النوعين فى اثر عدم التسجيل فرتب على ذلك فى التصرفات الانشائية أن الحقوق التى ترمى الى انشائها أو نقلها أو زوالها لا تنشا ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة الى غيرهم بخلاف التصرفات الاقرارية فانه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير مما يفيد جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بلا حاجة الى التسجيل . وفيصل التفرقة بين النوعين فى هذا الصدد أن التصرف الانشائى عمل يوجد به مدلوله ابتداء اما التصرف الاقرارى فليس الا اخبارا بحق اوجده سبب سابق .

ــ يراجع نقض مدنى ق ١٩ س ١٦ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ اذ قضى بان المادة الاولى من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ توجب تسجيل كل عقد منشىء لحق عينى عقارى وتنص على انه يترتب على عدم التسجيل عدم نشوء الحق ، ولما كان تسجيل العقد بحكم المادة ٦٢٩ من القانون المدنى نسخ صورة ما به حرفيا فان مجرد الاشارة فى العقد المسجل الى محرر آخر لم يسجل لا تسحب تسجيل العقد المسجل على ما لم يرد فيه ذاته .

١٩٧٦ جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية والعقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم .

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

ويجوز لمن حصل مع آخرين على حكم نهائى مثبت لحق من هذه الحقوق أن يطلب قصر التسجيل على القدر الذى قضى له به ، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على العقارات المقضى له بها فى قسم أو ناحية معينة .

ويجوز لمن حصل على حكم نهائى لصالحه أن يطلب قصر التسجيل على القدر المقضى له به فى قسم أو ناحية معينة .

ولا تسرى الفقرتان السابقتان اذا كان التصرف المقضى به من عقود المقايضة .

مادة ١٠ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة .

ويجوز للشريك الذى حصل على حكم نهائى بالقسمة أو بصحة التعاقد على القسمة أن يطلب قصر التسجيل على حصته ما لم يترتب على

هـذا الشهر انهاء حالة الشيوع ، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على نصيبه فى قسم أو ناحية معينة . وعلى المكتب الذى تم فيه التسجيل أن يخطر مكاتب الشهر التى تقع بدائرتها باقى العقارات موضوع القسمة للتأشير بذلك .

مادة ١١ ــ يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك .

ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيمـا زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة الى الاجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة الى المخالصات والحوالة .

مادة ١٢ ــ جميع التصرفـات المنشأة لحق مـن الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء مـن ذلك يجب شهرها بطريق القيد ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

مادة ١٢ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـم ٨٢ لسنة ١٩٥٧) لا يقبل اثبات تاريخ المحررات الواجب شهرها طبقـا للمواد السابقة .

مادة ١٣ ــ يجب شهر حق الإرث بتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة اذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم والى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبنى على أساسها تصرفات الورثة .

مادة ١٤ ــ يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها •

ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك اذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير •

مادة ١٥ ــ يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى •

ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية •

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة •

مادة ١٦ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها •

ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام •

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى اذا ما

تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكـام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

مادة ١٨ — (مصححة بمرسـوم ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧) — لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة الرابعة عشرة فيأمر به القاضى اذا كان سـند الدين مطعونا فيـه طعنا جديا .

كذلك للطرف ذى الشـأن أن يطلب الى القاضى محـو التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة الخامسة عشرة فيأمر به القاضى اذا تبين لـه أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع الا لغرض كيدى محض .

مادة ١٩ — لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد أو برهنه ولا التمسك بالحق الناشىء من حلـول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسـك كذلك بمحو القيد أو بالتنازل عن مرتبة القيد الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيـد الأصلى .

مادة ١٩ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ وملغاة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧) .

الباب الثالث

فى اجراءات الشهر على وجه العموم

مادة ٢٠ ــ تتم اجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم .

مادة ٢١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج الذى يعد لذلك ، ويصدر به قرار من وزير العدل (١) نظير رسم لا يجاوز مائتين وخمسين مليما . ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج .

ويجب أن يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف أو المتصرف له فى العقود والاشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الاجراءات وصحف الدعاوى والأحكام .

مادة ٢٢ ــ (البند سادسا مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يجب أن تشتمل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على ما يأتى ــ وذلك فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة :

(أولا) البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الأخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته واسم أبيه وجده لأبيه .

(ثانيا) بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .

(ثالثا) البيانات اللازمة والمفيدة فى تعيين العقار وعلى الأخص بيان موقعة ومساحته وحدوده فان كان من الأراضى الزراعية وجب ذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة وان كان من أراضى البناء أو من العقارات المبنية فيها وجب ذكر اسم القسم والشارع والحارة والرقم ان وجد .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٦ بنماذج طلبات الشهر (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/٥ ــ العدد ١٨١) .

(رابعا) موضوع المحرر المراد شهره وبيان المقابل أو مقدار الدين ان وجد .

(خامسا) البيانات الخاصة بالتكليف اذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتر التكليف .

(سادسا) البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والاشهادات ، وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية اذا بنيت على الاقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته ، وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم واثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة وأوامر الاختصاص .

ويجب أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك أو صاحب الحق العينى السابق وسبب انتقال الملكية أو الحق العينى ورقم وتاريخ شهر سند الملكية أو الحق العينى ان كان مشهرا .

(سابعا) بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه وعلى الأخص ارتفاقات الرى والصرف ، ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة فى الفقرات ثانيا وخامسا وسادسا .

مادة ٢٣ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لأحكام المادة السابقة الا :

١ ــ المحررات التى سبق شهرها .

٢ ــ المحررات التى تتضمن تصرفا مضافا الى ما بعد الموت ثم قبل العمل بأحكام هذا القانون .

٣ ــ المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى .

٤ ــ المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ اذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه •

وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المسالك الحقيقى •

مادة ٢٣ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) اذا كان أصل الملكية أو الحق العينى محل طلب الشهر لا يستند الى أحد المحررات المنصوص عليها فى المادة السابقة وطلب صاحب الشأن اسناده الى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد للتثبت من مدى توافر شروطه وفقا لأحكام القانون المدنى ثم تحيل الطلب الى مكتب الشهر مشفوعا برأيها •

وتتولى لجنة تشكل بمكتب الشهر برياسة أمين المكتب وعضوية أقدم اثنين من الأمناء المساعدين والأعضاء الفنيين النظر فى الطلب والاعتراضات المقدمة بشأنه ، وتصدر قرارها مسببا بقبول الطلب أو رفضه •

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى تحقيق وضع اليد ، والمستندات الواجب تقديمها وطرق النشر والاعلان وكيفية الاعتراض أمام اللجنة •

ويستحق على الطلب رسم نسبى قدره (١٪) من قيمة العقار أو الحق العينى موضوع الطلب ، فضلا عن مصروفات النشر والانتقال •

ولا تسرى أحكام الفقرات السابقة على العقارات المنصوص عليها فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ولا الأراضى الفضاء ، كما لا تخل أحكام هذه المادة بحق ذوى الشأن فى الالتجاء الى القضاء العادى للمنازعة فى موضوع الطلب •

مادة ٢٤ ــ (١) يؤدى رسم قدره مائتا قرش عند تقديم الطلب .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب وتمتد هذه المدة سنة ثانية اذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلبا بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب .

مادة ٢٥ ــ تدون الطلبات على حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية .

مادة ٢٦ ــ تعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو ببيان ما يجب أن يستوفى فيه . فاذا لم يتقدم الطالب لتسلم هذه النسخة فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليها أرسلت اليه فى محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

مادة ٢٧ ــ للمأمورية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أن تستوفى البيانات فيما يتعلق بوصف العقار وأصل الملكية أو الحق العينى مما يكون قد قدم اليها من طلبات أو مستندات متى كانت لديها أصولها أو صورها .

وفى هذه الحالة يجب تصوير كل مستند يستعان به على نفقة صاحب الشأن .

مادة ٢٧ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) لصاحب الشأن عند الاقتضاء أن يستصدر أمرا على عريضة من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار موضوع اجراءات الشهر

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٦/٥ ــ العدد ٥٦) والفقرة الاولى معدلة بالقانونين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ــ العدد ٥٢ مكرر (د)) و ٢٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٤/١ ــ العدد ١٤) .

بالترخيص للموظف المختص بدخول العقار لمعاينته والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لاجراء الشهر وأن يستصحب من يعاونه فى ذلك .

مادة ٢٨ — يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول اجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تواريخ وساعات تقديمها .

وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به . فاذا لم يتقدم صاحب الشأن لتسلم مشروع المحرر فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه أرسل اليه فى محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

مادة ٢٩ — تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ان كانت عرفية .

مادة ٣٠ — اذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على البيانات الآتية :

(أولا) اسم الدائن ولقبه وصناعته ومحل اقامته ومحله المختار فى دائرة المحكمة فان لم يختر له محلا صح اعلان الأوراق اليه فى قلم كتاب المحكمة .

(ثانيا) اسم المدين أو المالك الذى رتب الحق على ملكه اذا كان غير المدين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(ثالثا) تاريخ السند والجهة التى تم أمامها أو صدر منها .

(رابعا) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه .

(خامسا) بيان يتضمن تعيين العقار الذى رتب عليه الحق تعيينا دقيقا .

(سادسا) فى حالة رهن الحيازة العقارى بيان خاص بالتكليف وبالايجار الى الراهن اذا نص عليه فى عقد الرهن .

مادة ٣١ — يعد بالمكتب دفتر للشهر تثبت فيه المحررات وقوائم القيد على الاحوال بأرقام متتابعة وفقا لتواريخ وساعات تقديمها .

مادة ٣٢ — يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل وعلى قوائم القيد فى حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد . ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقا للائحة التنفيذية .

مادة ٣٣ — اذا قدم للمأمورية أكثر من طلب فى شأن عقار واحد يجب أن تبحث هذه الطلبات وفقا لأسبقية تدوينها فى الدفتر المعد لذلك وأن تنقضى بين اعادة الطلب السابق مؤشرا عليه بالقبول واعادة الطلب اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما ، على ألا تتجاوز هذه الفترة سبعة أيام . واذا قدم للمأمورية أكثر من مشروع محرر فى شأن عقار واحد وجب أن تنقضى بين اعادة مشروع المحرر السابق مؤشرا عليه بصلاحيته للشهر واعادة مشروع المحرر اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما ، على ألا تجاوز هذه الفترة خمسة أيام .

وتحتسب الفترات المتقدم ذكرها عند ارسال نسخة الطلب أو مشروع المحرر مؤشرا عليها لصاحب الشأن بالبريد من تاريخ الارسال .

مادة ٣٤ — اذا لم يتيسر اتمام الاجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بكتاب

موصى عليه مصحوب باخطار وصول لتلافى هذا النقص أو العيب فى خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما فاذا لم يفعل رفع الأمر الى أمين مكتب الشهر • وللأمين أن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية هـذا الطلب أو بوقف الاجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الاحوال •

ويراعى فى ابلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية وفى اعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذى تقرر سقوط أسـبقيته القواعد المقررة فى المـادة السابقة •

مادة ٣٥ ــ (الفقرتان الثالثة والرابعة مستبدلة بالقانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو المحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى خلال عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الأستيفاء أو السقوط اليه ويطلب الى أمين المكتب اعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه ان كان من المحررات العرفية وبعد ايداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات ويجب أن تبين فى الطلب الأسباب التى يستند اليها الطالب •

وفى هذه الحالة يجب عـلى أمين المكتب اعطـاء المحرر أو القـائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار اليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمـة الابتدائيـة التى يقع المكتب فى دائرتها •

ويصدر القاضى بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر اليه بابقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة •

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٣٦ ــ اذا صدر قرار القاضى بابقاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس واتخاذ باقى الاجراءات وعلى الأخص ما يتعلق منها بالتصوير .

واذا صدر القرار بالغاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس وتصادر الكفالة المتقدم ذكرها بقوة القانون ويرد المحرر أو المحرر والقائمة لصاحب الشأن بعد التأشير عليها بمضمون القرار وتاريخه .

مادة ٣٦ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) كل من توصل أو شارك فى شهر محرر بقصد سلب ملكية عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عينى عليه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة .

الباب الرابع

فى التأشيرات الهامشية

مادة ٣٧ ــ تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشى لمكتب الشهر الذى تم فيه شهر المحرر المراد التأشير فى هامشه .

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على اسم الطالب ولقبه وصناعته وصفته ومحل اقامته وعلى بيان نوع المحرر المتقدم ذكره وتاريخ ورقم شهره والسند الذى يبيح التأشير مع ايضاح تاريخه ونوعه ومضمونه والجهة التى صدر عنها وأسماء ذوى الشأن فيه . ويجب أن يكون مصحوبا بهذا السند وبسائر الأوراق المؤيدة له .

ولمكتب الشهر أن يحيل الطلب الى مأمورية الشهر المختصة عند الاقتضاء وتتبع فى التأشير الهامشى وحفظ المحررات التى يتم بمقتضاها الأختام الواردة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٨ — اذا تبين أمين مكتب الشهر أن طلب التأشير الهامشى لم يستوف ما يلزم لاجرائه من البيانات أبلغ الطالب أوجه النقص بمقتضى كتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

ويعين فى هذا الكتاب أجل لتلافى هذه الأوجه لا يجاوز شهرا ، فاذا انقضى الأجل دون استيفاء الطلب أشر عليه الأمين بالحفظ مع ابداء الأسباب وأبلغ الطالب ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

مادة ٣٩ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) لمن حفظ طلبه أن يطلب الى أمين مكتب الشهر فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغ قرار الحفظ اليه رفع الأمر الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع مكتب الشهر بدائرتها .

ويصدر القاضى قراره على النحو المبين بالمادة ٣٥ تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لاجراء التأشير . ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٠ — لا يجوز اجراء أى تأشير هامشى بمقتضى طلب لاحق من شأنه الاخلال بحق طالب التأشير الا بعد انقضاء الميعاد المعين فى المادة السابقة أو الفصل فى تظلم الطالب على الوجه المبين فيها .

الباب الخامس

فى أحكام القيد

مادة ٤١ — لا يترتب على اغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثلاثين بطلان القيد الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير .

ولا يجوز أن يطلب البطلان الا من وقع عليه الضرر بسبب اغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو أن تنقص من أثره تبعا لطبيعة الضرر ومداه .

مادة ٤٣ ــ يقتصر أثر القيد على المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المستحق أيهما أقل .

مادة ٤٣ ــ يسقط القيد اذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من تاريخ اجرائه . على أن للدائن أن يجرى قيدا جديدا ان أمكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت اجرائه . وكل تجديد لا يكون له أثر الا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذى أجرى فيه .

مادة ٤٤ ــ تجديد القيد واجب حتى أثناء الاجراءات التى تتخذ لنزع ملكية العقار المثقل بالحق العينى ولكنه لا يكون واجبا اذا انقضى الحق أو ظهر العقار وبوجه خاص اذا بيع العقار قضاء وانقضى ميعاد زيادة العشر .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز محو القيد الا بمقتضى حكم نهائى أو برضا الدائن بتقرير رسمى منه ومع ذلك يكتفى فى اجراء المحو فى حالة رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية باقرار عرفى مصدق على التوقيع فيه .

مادة ٤٦ ــ اذا ألغى المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية ومع ذلك لا يكون لالغائه أثر رجعى بالنسبة الى القيود والتسجيلات التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والالغاء .

مادة ٤٧ ــ تكون مرتبة حق الامتياز العقارى من وقت قيده ولو كان العقد الذى أنشأه مسجلا .

الباب السادس

فى شهر حق الارث

مادة ٤٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يقدم الطلب الخاص بشهر حق الارث للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا من الوارث طالب الشهر أو من يقوم مقامه أو من ذى شأن وأن يشتمل على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وديانته وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ ومحل وفاته وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق العينية المقررة عليه والبيانات الخاصة بالتكليف وبأصل ملكية المورث وذلك وفقا للبنود ثالثا وخامسا وسادسا وسابعا من المادة ٢٢ .

مادة ٤٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يجب أن يرفق بالطلب الأوراق الآتية :

١ ــ الاشهاد الشرعى أو الحكم أو غير ذلك من المستندات المثبتة لحق الارث .

٢ ــ ما يثبت صفة من يقوم مقام الطالب ان وجد .

٣ ــ كشوف رسمية عن عقارات المورث مستخرجة من دفاتر التكليف وضريبة العقارات المبنية .

٤ ــ سندات ملكية المورث للعقارات المذكورة على أن يراعى فى شأنها حكم المادة ٢٣ . فاذا تعذر تقديمها فتتبع الأحكام الواردة فى المادة ٢٣ (مكررا) ، واذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث فيرفق بالطلب المستند المثبت لحق الارث .

مادة ٥٠ ــ يراعى فى شأن الطلب أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون .

مادة ٥١ ــ يقدم الطالب للمأمورية قائمة جرد العقارات ومعها صورة الطلب المؤشر عليها بقبول اجراء الشهر .

وتؤشر المأمورية على قائمة الجرد وعلى السند المثبت لحق الارث بما يفيد صلاحيتهما للشهر وذلك بعد التحقق من اشتمال هذه القائمة على البيانات الموضحة بصورة الطلب المسلمة للطالب .

وبعد التوقيع على قائمة الجرد من طالب الشهر أو من يقوم مقامه والتصديق على توقيعه يقدم لمكتب الشهر المختص السند المثبت لحق الارث مع القائمة لاجراء الشهر وفقا لما جاء بالمادتين ٣١ و ٣٢ .

مادة ٥٢ ــ تطبيق أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ كلما كان لذلك وجه .

مادة ٥٣ ــ تطبق المواد ٤٨ وما يليها على حقوق الارث التى تنشأ ابتداء من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . أما حقوق الارث السابقة على هذا التاريخ فلا تطبق فى شأنها المواد المذكورة الا اختيارا .

مادة ٥٣ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) يجب على الموظفين المختصين ، فى أية جهة كانت ، تقديم البيانات والأوراق التى تطلبها جهات الشهر العقارى خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

ويجوز لأمين مكتب الشهر فى الحالات التى يتعين فيها الحصول على بيانات لا تتصل بالملكية أو الحقوق العينية الأخرى ، من جهة ادارية أو استطلاع رأيها قبل اجراء الشهر أن يأذن بالمضى فى الاجراءات بعد فوات شهر من تاريخ وصول اخطار الى تلك الجهة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، ويجوز مد هذا الأجل اذا قامت أسباب تبرر ذلك .

الباب السابع
أحكام وقتية

مادة ٥٤ ــ لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ ، بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

مادة ٥٥ ــ استثناء من حكم المادة ٢٣ تقبل للشهر المحررات التى تم توثيقها أو التصديق على توقيعات المتعاقدين فيها أو التى صدرت فى شأنها أحكام بصحة التعاقد أو التوقيع قبل العمل بأحكام هذا القانون وكانت تستند فى اثبات أصل الملكية أو الحق العينى لمحررات عرفية تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ .

مادة ٥٦ ــ جميع المحررات التى تم شهرها فى جهة من الجهات المختصة وفقا للقواعد السارية قبل العمل بأحكام هذا القانون تكون حجة على الكافة من وقت العمل بهذه الأحكام .

مادة ٥٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن تشهر بطريق الايداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية ، المحررات التى تجيز القوانين الأخرى شهرها بهذا الطريق .

مادة ٥٨ ــ على أصحاب رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها أو فى خلال سنة (١) من تاريخ العمل بهذا القانون

---

(١) مد هذا الميعاد سنة اخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٨ بموجب القانون ١٥٧ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٧ .

أى المدتين أطول فاذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة لا يكون الحق بعد انقضائها نافذا بالنسبة الى الغير ويترتب على اجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له •

ويكتفى فى اجراء هذا القيد بصورة طبق الأصل من العقد تستخرج من دفاتر التسجيل واذا لم يكن العقد مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ استكملها صاحب الشأن فى قائمة القيد •

ويجب فى جميع الاحوال التصديق على توقيع صاحب الشأن فى القائمة •

مادة ٥٩ — فى جميع النصوص المتعلقة بالشهر العقارى فى القانون المدنى وقانون المرافعات وقانون التجارة وغيرها من القوانين يستعاض عن عبارة « قلم كتاب المحكمة » أو قلم الرهون أو ما يماثلها بعبـــارة « مكتب الشهر »•

ويستعاض فى تلك النصوص كذلك بعبارة « أمين مكتب الشهر » عن عبارة « كاتب المحكمة » أو كاتب الرهون أو ما يماثلها •

مادة ٦٠ — يلغى القانونان رقما ١٨ و ١٩ لسـنة ١٩٢٣ ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٦١ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

مرسوم ١٤/٨/١٩٤٦

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى تكوين مكاتب الشهر ومأموريته

مادة ١ — يتكون المكتب الرئيسى من ادارة للتفتيش الفنى وادارة للتفتيش المالى وادارة للمحفوظات .

وتقوم ادارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهارس التى ترسل اليها من مكاتب الشهر مع أفراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب .

وترسل هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر لمكاتب الشهر فى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢ — يرأس كل مكتب من مكاتب الشهر أمين يعاونه أمين مساعد وعدد كاف من الموظفين .

ويحل الأمين المساعد محل الأمين عند غيابه .

مادة ٣ — يدير المأمورية موظف يعاونه واحد أو أكثر تبعا لحاجة العمل .

مادة ٤ — يعين المفتشون الملحقون بالمكتب الرئيسى والأمناء والأمناء

المساعدون وسائر موظفى هذا المكتب وسائر موظفى مكاتب الشهر والمأموريات بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٣) يؤدى الأمين العام والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين الفنيين قبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا بأن يقوموا بما يوكل اليهم من عمل بالذمة والصدق .

ويحلف الأمين العام ومن عداه من الموظفين اليمين أمام وزير العدل .

الباب الثانى

النظر فى طلبات الشهر

مادة ٦ ــ تعاون المأموريات فى فحص طلبات الشهر أقلام استعلامات هندسية تعين بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية .

مادة ٧ ــ تتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح . وتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء ما يلزم توافره فيها الى قلم استعلامات الهندسة .

مادة ٨ ــ (١) يتولى قلم الاستعلامات الهندسية مراجعة الطلب من

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم العلاقات بين مصلحة المساحة ووزارة العدل فيما يختص بتنفيذ قانون الشهر العقارى ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ الى حين صدور أوامر أخرى تبقى اقلام الاستعلامات حسب تكوينها الحالى على أن يعدل مقر كل منها ودائرة اختصاصه وفقا لمقر ودوائر اختصاص مأموريات الشهر العقارى الموضحة بقرار وزارة العدل الصادر بانشاء هذه المأموريات .

الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وكذلك فيما يتعلق بفحص المكلفات لتعيين التكليف الواجب النقل منه .

ويوافى هذا القلم المأمورية برأيه كتابة فى هذا الشأن .

مادة ٩ — عند اختلاف الرأى بين أقلام الاستعلامات والمأموريات أو مكاتب الشهر يفصل المكتب الرئيسى فى الخلاف فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الاوراق اليه .

مادة ١٠ — تعد بكل مأمورية مجموعة من أحدث طبعة من الخرائط الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخلة فى دائرة اختصاصها . وتبين فى هذه الخرائط العقارات التى شهرت فى شأنها محررات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ وكذلك العقارات التى قدمت عنها طلبات ولم يتم شهر المحررات المتعلقة بها .

مادة ١١ — يؤشر فى الخرائط المشار اليها فى المادة السابقة بأرقام وسنى طلبات الشهر التى تقدم للمأموريات فى الجزء الذى يتعلق الطلب به .

=

وتستمر الاقلام المذكورة تابعة لمصلحة المساحة .

مادة ٢ — تقوم اقلام الاستعلامات المذكورة بناء على طلب المأموريات بمختلف عمليات المراجعة المترتبة على تطبيق القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولائحته التنفيذية وعلى الاخص ما نص عليه فى المادة الثامنة من هذه اللائحة .

مادة ٣ — تستمر اقلام الاستعلامات خاضعة فيما يتعلق بالاعمال الهندسية لرقابة مصلحة المساحة وفيما يتعلق بالاعمال القانونية للشهر وما يرتبط بها من أعمال أخرى ، فلمفتشى المكتب الرئيسى للشهر حق تفتيشها عند مرورهم على المأموريات ، وتقدم من مفتشى المصلحتين التقارير اللازمة الى الجهة التى يتبعونها مشفوعة بآرائهم فى حسن سير العمل .

مادة ٤ — على وكيل وزارة المالية للشئون المساحية وعلى مدير عام مصلحة المساحة تنفيذ هذا القرار » .

وبعد اتمام شهر المحرر الذى قدم الطلب فى شأنه يؤشر فى الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التى تم فيها .

ويستعمل فى هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

مادة ١٢ ــ يقوم باجراء التأشير المنصوص عليه فى المادة السابقة قلم الاستعلامات الهندسى بناء على طلب المأمورية وتحت اشرافها .

مادة ١٣ ــ تزود كل مأمورية بصورة فوتوغرافية من دفاتر المساحة الحديثة للرجوع اليها عند فحص طلبات الشهر .

ويعد بالمأموريات فهرس عينى العقارات لكل ناحية أعيدت مساحتها ، وتبين فى هذا الفهرس التصرفات التى تطرأ على العقارات بعد اعداد الدفاتر المتقدم ذكرها .

ويؤشر فى الفهرس العينى أيضا بطلبات الشهر التى تقدم من وقت البدء فى اعداد دفاتر المساحة الحديثة .

مادة ١٤ ــ اذا كان تاريخ سند الملكية أو الحق العينى الذى أشر بمقتضاه بصلاحية المحرر للشهر سابقا على سنة ١٩٢٤ وجب أن تقوم المأمورية بتصويره ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتنظيم الشهر العقارى .

وفى هذه الحالة تحتفظ المأمورية بالصورة الفوتوغرافية للرجوع اليها عند الاقتضاء وترد الأصل لمن قدمه .

مادة ١٤ مكررا ــ (١) اذا كان أصل الملكية أو الحق العينى يستند الى وضع اليد المدة المكسبة للملكية وفقا للمادة ٩٣ مكررا من قانون تنظيم الشهر العقارى فتتبع الاجراءات التالية :

---

(١) مضافة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/١٠ ــ العدد ١٥٩) والبند رقم (٢) ملغى بقرار وزير العدل رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١١/٥ ــ العدد ٢٥٠) .

١ ــ يحصل من الطالب رسم نسبى قدره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة العقار أو الحق العينى موضوع الطلب ، ويتبع فى تقدير الرسم القواعد المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر •

٢ ــ

٣ ــ على المأمورية أن تنشر على نفقة الطالب فى احدى الصحف اليومية اعلانا يتضمن موضوع طلب الشهر وتحديد العقار واسم المتصرف وسلفه والموعد المحدد لتحقيق الطلب ، ويكون هذا الاعلان بميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل موعد التحقيق •

وترفق بالأوراق نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر •

٤ ــ لكل ذى مصلحة حق الاعتراض على أسناد الملكية بطريق وضع اليد ويقدم اعتراضه مقرونا بالمستندات المؤيدة لـه الى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر •

٥ ــ يقوم رئيس المأمورية أو من ينيبه من الأعضاء الفنيين باجراء محضر فى الطبيعة لتحقيق وضع اليد ومدته وسببه ومدى استكمال شروطه طبقا لاحكام القانون المدنى •

ويجب أن يتضـمن محضر التحقيق بيانا مفصلا عن العقار محل الطلب وأوصافه ومشتملاته طبقا لحالته فى الطبيعة وما أدرج بسجلات المساحة المعمول بها قرينه بخصوص الملكية ووضع اليد والتكليف ، وكذلك أقوال المتعاقدين وأصحاب التكليف أو ورثتهم وجيران العقار والحائزين له والمعترضين وبصفة عامة كل من يستلزم التحقيق سماع أقوالهم ، ويوقع على المحضر من الحاضرين فان امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان سبب امتناعه •

٦ ــ على المأمورية أن تبدى رأيها فى الطلب ثم تحيله الى المكتب مرفقا به جميع الاوراق والمستندات الخاصة به •

٧ ــ على المكتب عرض الطلب ومرفقاته على اللجنة المنصوص عليها

فى المادة ٢٣ مكررا من قانون تنظيم الشهر العقارى لتصدر فيه قرارا مسببا بقبوله أو رفضه .

مادة ١٥ ــ يعد فهرس شخصى باسماء الملاك فى كل مركز تدرج فيه السندات المشار اليها فى المادة السابقة .

الباب الثالث
فى شهر المحررات

مادة ١٦ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦) يعد بكل مكتب دفتر للأسبقية والحركة تثبت فيه المحررات والقوائم التى تقدم للشهر بأرقام متتابعة حسب أسبقية تقديمها مع ذكر التاريخ والساعة ، ويبين فيه المحررات الموقوف شهرها والمتعارضة ، كما يؤشر فى هذا الدفتر برقم الشهر وتاريخه فى حالة شهر المحرر .

ويخصص لكل قسم أو مركز ادارى يقع فى دائرة اختصاص المكتب دفتر للمحررات الموقوف شهرها والمتعارضة تدرج فيه هذه المحررات والطلبات المخطر عنها بالتعارض بأرقام متتابعة ، ويجب الرجوع الى هذا الدفتر قبل شهر أى محرر لتطبيق القواعد المنصوص عليها فى قانون تنظيم الشهر العقارى فى شأن تقديم أكثر من طلب فى شأن عقار واحد .

كما يعد بكل مكتب دفتر لشهر المحررات تثبت فيه البيانات المعينة للمحررات والقوائم المقدمة للشهر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية قيدها بدفتر الأسبقية والحركة الا اذا لم يتيسر شهرها بسبب وجود نقص أو عيب فيها .

ويكون هذا الدفتر مرقم الصفحات وموقعا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من ينتدبه لذلك ، ولا يجوز اجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير فيه .

ويجب أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد عند انتهاء العمل فى كل يوم بذلك فى الدفاتر المنصوص عليها فى هذه المادة مع التوقيع منه .

واذا اتضح للمكتب أن المحررات المتعارض سبق شهره وكان من المحررات الناقلة للملكية وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق ان كان ناقلا للملكية .

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦) اذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادى وقع ممن يكون دفتر الشهر فى عهدته وجب اعتماد هذا التصحيح من الأمين اذا كشف الخطأ يوم حصوله .

واذا كشف الخطأ فى ميعاد لاحق وجب اعتماد التصحيح من الأمين وأحد مفتشى ادارة التفتيش الفنى ، وفى هذه الحالة يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه .

وفى جميع الأحوال يجب ذكر تاريخ التصحيح .

مادة ١٨ ــ تفرد دفاتر خاصة بأرقام متتابعة لكل مديرية أو محافظة اذا كان مكتب الشهر يتناول اختصاصه أكثر من مديرية أو محافظة .

مادة ١٩ ــ تقدم المحررات وقوائم القيد التى يراد شهرها لمكاتب الشهر المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكاتب الشهر ومأموريته .

ويوضع على النسخة الأصلية رقم متتابع يدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة اثباتها فى دفتر الشهر المشار اليه فى المادة ١٦ ويوقع عليها من الأمين أو الأمين المساعد .

وتعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيتان تسلم احداهما للطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للأصل وترسل الأخرى لدار المحفوظات بالمكتب الرئيسى .

مادة ٢٠ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦) على من يتسلم المحرر أو القائمة لاجراء الشهر أن يعطى لمن قدمه ايصالا مبينا به رقم وتاريخ القيد بدفتر الأسبقية والحركة والمستندات المرفقة به .

مادة ٢١ ــ يقوم مكتب الشهر بحفظ أصول المحررات أو القوائم التى تم شهرها بحسب أرقامها المتتابعة .

واذا كان المكتب مختصا بالنسبة الى أكثر من مديرية أو محافظة وجب أن تفرد أرقام متتابعة قائمة بذاتها لكل مديرية أو محافظة .

مادة ٢٢ ــ يعد بكل مكتب من مكاتب الشهر دفتر تدرج فيه طلبات التأشير لهامشى .

وتدرج هذه الطلبات بأرقام متتابعة تفيد أسبقيتها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة وما تم فى شأنها .

ويجب على من يتلقى الطلب أن يعطى من قدمه ايصالا مبينا بـه الرقم المتتابع وتاريخ اليوم .

مادة ٢٣ ــ يثبت مكتب الشهر التأشيرات الهامشية فى هامش المحرر المتعلقة به أو فى ورقة تلحق بهذا المحرر .

وتشمل هذه التأشيرات على البيانات التى تتطلب المـادة ٣٧ مـن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ توافرها فى الطلب وعلى بيان تاريخ التأشير والساعة التى تم فيها .

ويجب أن تحفظ على حدة فى مكتب الشهر المحررات التى تم التأشير بمقتضاها .

ومع ذلك يجوز للدائن بالنسـبة الى التأشيرات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن يسترد سند الدين بعد استخراج صورة فوتوغرافية منه واقراره عليها بما يفيد صحتها .

مادة ٢٤ ــ يجب على مكتب الشهر أن يوافى المكتب الرئيسى بصورة من التأشيرات الهامشية فى نهاية كل شهر مع بيان رقم وتاريخ شهر المحررات المتعلقة بها .

ويقوم المكتب الرئيسى بحفظ هذه الصورة بعد أن يدرج التأشيرات الواردة بها فى هامش صور المحررات المشار اليها فى الفقرة السابقة أو فى ورقة تلحق بهذه الصور .

الباب الرابع

فى الفهارس والاطلاع والشهادات والصور

مادة ٢٥ ــ تعد بمكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس ويخصص فهرس لكل ناحية أو مدينة تدرج فيه أسماء جميع الأطراف فى المحررات أو جميع ذوى الشأن فيها .

مادة ٢٦ ــ تعد سنويا بكل مكتب من مكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس تمسك عن كل مديرية أو محافظة وترسل فى نهاية كل عام الى مكتب الشهر الرئيسى لتحفظ بدار المحفوظات فيه .

مادة ٢٧ ــ لكل شخص أن يطلب الاطلاع فى مكتب الشهر على دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس أو على أى محرر تم شهره بعد أداء الرسم المستحق .

ويعد بكل مكتب دفتر لقيد طلبات الاطلاع وما تم فى شأنها .

مادة ٢٨ ــ على مكاتب الشهر كلما طلب منها ذلك عن مدة معينة وبالنسبة الى شخص معين أن تسلم قائمة بالتسجيلات والقيود الواردة بالفهارس أو بيانا يفيد عدم وجود تسجيلات أو قيود وذلك بعد أداء الرسم المستحق .

وتعد دفاتر لقيد طلبات الشهادات العقارية وبيان ما تم فى شأنها .

مادة ٢٩ ــ يسلم مكتب الشهر لمن يطلب اليه ذلك شهادة بمضمون أى تأشير هامشى بعد أداء الرسم المستحق .

مادة ٣٠ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦) يجوز الحصول على صور رسمية فوتوغرافية أو خطية مؤشرا بمطابقتها للأصل من المحررات التى تم شهرها ومرفقاتها بعد دفع الرسم المستحق .

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٣١ ــ يتولى مكتب الشهر استخراج صورة من كل محرر تم شهره لاعداد الخطوات التمهيدية لنظام السجلات العينية وصورة ترسل للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا اقتضى المحرر تعديلا فى هذه الدفاتر .

مادة ٣٢ ــ يصدر قرار من وزير العدل بتحديد الساعات التى تقبل فى خلالها طلبات شهر المحررات أو التأشير بصلاحيتها للشهر أو اثباتها فى دفاتر الشهر أو التأشير الهامشى أو الاطلاع أو الشهادات العقارية .

ولا يجوز بحال تلقى الطلبات المتقدم ذكرها قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه .

مادة ٣٣ ــ للمأموريات أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى يطلب شهرها .

ولها كذلك أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن فى التوكيلات العرفية وغيرها من المحررات التى كانت متعلقة بتصرف عقارى .

ويشترط فيمن يتولى التصديق من موظفى المأمورية أن يكون قد أدى اليمين القانونية وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ ــ لمصالح الحكومة أن تصدق على توقيعات موظفيها على المحررات التى يطلب شهرها متى وقع هؤلاء الموظفون بحكم وظائفهم وفى هذه الحالة يجب أن ترسل هذه المحررات مباشرة من المصالح ذات الشأن الى مكاتب الشهر .

مادة ٣٥ ــ على الجهة التى تولت توثيق المحرر أو التى تولت التصديق على آخر توقيع فيه ان كان عرفيا أن ترسله اداريا الى مكتب الشهر المختص لاتخاذ الاجراءات اللازمة لشهره اذا طلب ذلك أصحاب الشأن كتابة .

وفى هذه الحالة يوافى مكتب الشهر الجهة المتقدم ذكرها بالصورة الفوتوغرافية للمحرر بعد اتمام شهره ويوافيها كذلك بما يرى رده من المستندات لتسليم هذه الأوراق جميعها لذوى الشأن .

مادة ٣٦ ــ فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الشهر بطريق الايداع تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار اليه فى المادة ١٩ وتتبع باقى الاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ويحفظ الأصل فى مكتب الشهر .

مادة ٣٦ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٦) يعتبر الأعضاء الفنيون بادارات ومكاتب الشهر العقارى كل فى دائرة اختصاصه خبراء أمام جهات القضاء فى مجال تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة (٦) من قانون تنظيم الشهر العقارى .

مادة ٣٧ ــ يلغى القرار الصادر من وزير العدل فى ١٢ يولية سنة ١٩٢٣ بخصوص مسك دفاتر التسجيل وانشاء مأموريات لأقلام الرهون المختلطة . وكذلك يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة ٣٨ ــ على وزيرى العدل (١) والمالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٧ .

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٤ و ٢١١ « شهر عقارى » بشأن مقاس صورة المحرر المشهر الفوتوغرافية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٥ ــ العدد ٢٢٧) .

القسم الثانى
فى التوثيق

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — (ملغاة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦) تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى :

١ — تلقى المحررات وتوثيقها .

٢ — اثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .

٣ — وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الى لجنة التنفيذ .

٤ — حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصورة من كل منها .

٥ — اعداد فهارس المحررات التى تم توثيقها .

٦ — اعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها .

٧ — التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية .

٨ — إثبات تاريخ المحررات .

٩ — التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق .

١٠ ــ قبول وايداع المحررات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

١١ ــ اعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو اثبات التاريخ فى المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر المشار اليها فى البند (٩) .

مادة ٣ ــ (١) تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة الى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ــ ويضع الوزير لائحة (٢) تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٤ ــ لا يجوز للموثق أن يباشر عمله الا فى دائرة اختصاصه .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦) يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

فاذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ــ العدد ٩٩ مكرر) وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى : « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال الى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها » .

(٢) صدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ بلائحة الموثقين المنتدبين (منشور فيما بعد) .

فيجب على الموثق قبل اجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

١ ــ حضور الأجنبى بشخصه عند اجراء توثيق العقد .

٢ ــ ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .

٣ ــ تقديم الأجنبى شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو من قنصليتها فى جمهورية مصر العربية تفيد احداهما أنها لا تمانع فى الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

٤ ــ تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فان تعذر ذلك وجب على الأجنبى تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل (١) أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه واشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها .

مادة ٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦) اذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٤ باستثناء عقود زواج السودانيين بمصريات من بعض الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية فى ١٨/٤/١٩٨٤ ــ العدد ٩٤) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تستثنى عقود زواج السودانيين بمصريات من الشروط المنصوص عليها فى البنود (١) و (٣) و (٤) من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق » .

المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة فى الفقرة الثانية من المادة (٥) أو اذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب على الموثق أن يرفض التوثيق واخطار ذوى الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض •

مادة ٧ — لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك فى خلال عشرة أيام من ابلاغ الرفض اليه وله أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية •

وقرار القاضى أو غرفة المشورة لا يجوز قوة الشىء المقضى به فى موضوع المحرر •

مادة ٨ — لا تسلم صورة المحررات التى تم توثيقها الا لأصحاب الشأن •

ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على اذن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها •

مادة ٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦) لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى الا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها • وتحكم المحكمة فى المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر •

مادة ١٠ — لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على أنه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها •

فاذا أصدرت سلطة قضائية قرارا يضم أصل محرر موثق الى دعوى

منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب الى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

مادة ١١ ــ تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة ويحال الى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة والوثائق والدفاتر المتعلقة بها .

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦) يصدر وزير العدل قرارا (١) باللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تشمل بيانا لعملية التوثيق وتنظيم دفاتره ودفاتر الفهارس والصور والتنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها .

مادة ١٣ ــ يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون (٢) ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره .

---

(١) صدر مرسوم ١٩٤٧/١١/٣ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق (منشور فيما بعد) .

(٢) صدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ بلائحة الموثقين المنتدبين (منشور فيما بعد) .

مرسوم ١٩٤٧/١١/٣
باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الأول
فى تشكيل مكاتب التوثيق

مادة ١ — (مستبدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢١) يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل .

مادة ٣ — يؤدى الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

الباب الثانى
فى اجراءات التوثيق

مادة ٣ — لا يقوم الموثق بتوثيق محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه .

مادة ٤ — لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦) للموثق أن يطلب ــ اثباتا لأهلية المتعاقدين ــ تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد .

فاذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فعلى الموثق أن يطلب ــ اثباتا لسن المتعاقدين ــ تقديم شهادتى ميلادهما فان تعذر ذلك طلب من الاجنبى تقديم أى وثيقة رسمية تقوم مقام شهادة ميلاده ومن المصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها .

مادة ٦ ــ اذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة .

مادة ٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦) يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر والا فبشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصية كل منهما بمستند رسمى .

فاذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من حضور الأجنبى بشخصه عند اجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون التوثيق أو التجاوز عنها طبقا للأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة .

مادة ٨ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣) لا يجوز توثيق عقد الزواج الا بحضور شاهدين عاقلين بالغين ، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر مع ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم .

مادة ٨ مكررا ــ (مضافة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٢/٢١)

لا يجوز توثيق أى محرر يوقف أو باقرار به أو باستبداله أو بالأدخال أو بالاخراج أو بغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولا يجوز توثيق عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على ٢٠٠٠٠ قرش الا بتصريح من محكمة الاحوال الشخصية المختصة .

مادة ٩ ــ يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو كشط وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتى :

١ ــ ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التى تم فيها التوثيق بالأحرف .

٢ ــ اسم الموثق ولقبه ووظيفته .

٣ ــ بيان ما اذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو فى مكان آخر طبقا لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة .

٤ ــ أسماء الشهود .

٥ ــ أسماء أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم وصناعتهم ومحال ميلادهم واقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضى الحال بوجودهم للمعاونة .

مادة ١٠ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦) يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى أرادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات .

واذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق أن يرقم صفحاته وان يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

فاذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه ، فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلو الصيغة الكاملة للشهادتين الرسميتين المقدمتين من الاجنبى والخاصتين ببيان حالته الاجتماعية وبعدم ممانعة الجهة المختصة بالدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى اجراء الزواج .

مادة ١١ ــ توثق المحررات باللغة العربية واذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة ١٢ ــ اذا كان أحد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر معه .

مادة ١٣ ــ يكون توثيق المحررات فى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية الا اذا كان أحد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور الى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل الى محل اقامته لاجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه اثبات هذا الانتقال فى الدفاتر المعدة لذلك .

الباب الثالث

فى دفاتر التوثيق

مادة ١٤ ــ يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر وموضوعه واسم الموثق ويبين على أصل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر .

مادة ١٥ ــ يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن فى المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

مادة ١٦ ــ يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص للصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صحابه بعد توقيعه منه .

مادة ١٧ ــ تكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من ينديه لذلك ويحرر فى هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاؤه منها سنويا .

الباب الرابع
فى حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة ١٨ ــ تحفظ بالمكتب أصول المحررات التى توثق على حسب أرقامها فى ملفات خاصة بكل سنة .

مادة ١٨ مكرر ــ (مضافة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦) تقوم مكاتب التوثيق بقبول وايداع المحررات الاتية :

١ ــ الوصايا وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت فى مظاريف مغلقة مختومة بخاتم المكتب الرسمى وذلك بناء على طلب الموصى أو من صدر منه التصرف .

٢ ــ المحررات الموثقة أمام السلطات الأجنبية .

ويقوم الموثق عند الايداع بتحرير محضر رسمى بذلك مع بيان وصف شامل للمظروف أو المحرر المطلوب ايداعه ويرفق المظروف أو المحرر بأصل محضر الايداع ويوقع المحضر من الموثق والموصى أو من صدر منه التصرف أو طالب الايداع والشهود ان وجدوا .

مادة ١٩ ــ تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصور رقم التوثيق وتاريخه وصيغة

التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب • ويؤشر الموثق بالتسليم على أصل المحرر ويوقع هذا التأشير •

مادة ٢٠ — يتولى المكتب ارسال صورة من كل محرر تم توثيقه الى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه •

الباب الخامس
فى التصديق على التوقيعات

مادة ٢١ — يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة •

مادة ٢٢ — يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه •

مادة ٢٣ — اذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم •

مادة ٢٤ — بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسماءهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه وأسماء الشهود ومهنهم ومحال اقامتهم •

ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم احراجه فى الدفتر المعد لذلك •

مادة ٢٥ — يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص

المحرر مع بيان أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وأسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم •

مادة ٣٦ ــ لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى الا بعد أداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة •

مادة ٣٧ ــ عند اتمام التصديق يسلم المحرر الى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات •

مادة ٣٨ ــ يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه •

مادة ٣٩ ــ يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التى يطلبها ذو الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم •

مادة ٤٠ ــ يراعى عند التصديق على التوقيعات أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة •

الباب السادس
فى اثبات التاريخ للمحررات العرفية

مادة ٤١ ــ تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر باثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق ولا يقبل اثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر •

مادة ٤٢ ــ يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التى أثبت

تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسلم المحرر .

مادة ٣٣ — يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى تم اثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة وتاريخه .

مادة ٣٤ — (مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦) تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول اثبات تاريخ المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٣٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم (١) ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٨ .

---

(١) صدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ بلائحة الموثقين المنتدبين (منشور فيما بعد) .

قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦
بلائحة الموثقين المنتدبين (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

على المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١ — تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

مادة ٢ — تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب الى آخر .

(ج) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ١٠١ .

(أ) أن يكون مصريا متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ج) أن يكون ملما بأحكام شريعة الجهة الدينية التى يتولى توثيق عقود الزواج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مادة ٤ — يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب الى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها .

(ج) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

واذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة .

واذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التى يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ ــ على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الاوراق الى المحكمة الكلية .

مادة ٦ ــ يكون امتحان المرشحين فى الاحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الاقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مادة ٧ ــ توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ٨ ــ لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة الا اذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ٩ ــ بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا الا بعد تصديق الوزير عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مادة ١٠ ــ لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله على الوجه المرضى .

مادة ١١ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦١/٨/٣١) يجب على الموثق المنتدب أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ١٢ ــ اذا توفى لموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها احالة أعماله الى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدلـــه أو يعود الموثق المنتدب الى عمله .

واذا طلب الأهالى احالة أعمال التوثيق الى موثق منتدب بجهـــة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبررە فيعرض الأمر عـــلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرارا بما تراه .

مادة ١٣ ــ عند احالة عمل موثق منتدب الى آخر احالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة اليه لاستعمالها .

فان كانت الاحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مادة ١٤ ــ تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفـــا لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطـــارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شـــأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥ ــ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالاشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق .

مادة ١٦ ــ اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر . وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

واجبات عامة

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٦/٤/٧) على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع الا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال الدائرة اذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

واذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ١٨ ــ يكون لدى كل موثق منتدب دفتر أحدهما لقيد الزواج

والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هـذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه الى المحكمة فورا بايصال •

ويجوز عند الاقتضاء اعطاؤه دفترا آخر قبل انتهاء الدفتر الـذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات •

مادة ١٩ — اذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى اجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى •

مادة ٢٠ — (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٢) على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم مـا يبرمه من الوثـائق والاشهادات الى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد •

ولا يسلم الموثق المنتدب الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما الا بعد تمام هـذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا عـلى الأصل الباقى فى الدفتر •

واذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يـوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الاكثر الى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ان كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية ان كان يقيم فى بلد أجنبى •

مادة ٢١ ــ (معدلة بقرار وزير العدل المؤرخ ١٩٦١/١٢/١٢) يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم فان كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه .

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص التابعين لجهات : عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سينا والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٢ ــ على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه .

واذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكر هو ومن وقع على العقد . وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة ٢٣ ــ يسلم الى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل الى المحكمة .

مادة ٢٤ ــ اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق

المنتدب وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر .

واذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم ان وجدت أو تجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم .

مادة ٣٥ — على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها أو الى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو الى أقرب مكتب للبريد .

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات : عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد فى الحال .

مادة ٣٦ — (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٦/٤/٧) على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما اذا لم يعمل بالدفتر يكتفى باخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فانهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

مادة ٢٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٢ /١٢/ ١٩٦١) على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ؛ ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى الزوجة ان كانت لها بطاقة . وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ان كان ذلك معلوما لهما .

مادة ٢٨ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٢) لا يجوز توثيق عقد الزواج اذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك الا اذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

مادة ٢٩ ــ لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقد زواج السجانين والممرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به .

فاذا لم يقدم للموثق المنتدب شىء من ذلك وجب عليه رفع الامر الى القاضى التابع لـه والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١ ــ لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢ ــ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقـد زواج من توفى عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ، فان لم تتقدم امتنع من العقد الا باذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى اثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣ ــ على الموثق المنتـدب أن يخطر العمـدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق

مادة ٣٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٢) فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق باجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، واذا كان الطالب زوجة لا بطـاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة ان كانت لهـا بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

واذا كان الطلاق على الابراء وجب على الموثق المنتـدب أن يدون بالاشهاد كل مـا اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مادة ٣٥ ــ لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع

على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

واذا لم يقدم للموثق المنتدب شىء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق .

مادة ٣٦ ــ اذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وان لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير .

تأديب الموثقين المنتدبين

مادة ٣٧ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ــ الانذار .

٢ ــ الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣ ــ الابعاد عن عملية التوثيق .

مادة ٣٨ ــ لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر

الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخالفات فاذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الامر الى الدائرة .

وعلى الدائرة اخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الاحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة مـــن العقوبات المنصـــوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لاكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٣٩ ــ اذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة اليه .

مادة ٤٠ ــ القرارات الصادرة بغير الابعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الابعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفا عن عمله الى أن يصدر قرار الوزير .

(حكم وقتى)

مادة ٤١ ــ استثناء من أحكام المواد مـــن ١ الى ٨ تعد الرئاســـة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية كشفا بأسماء رجال الـــدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هـــذا

الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير الى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها •

مادة ٤٢ ــ يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ •

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥) •

القسم الثالث

فى رسوم التوثيق والشهر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ، والقوانين المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٧ .

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى أنواع الرسوم وقواعد تقدير كل منها

مادة ١ — يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية :

رسم مقرر — رسم حفظ — رسم نسبى .

الفصل الأول

« الرسم المقرر »

مادة ٢ — يفرض رسم مقرر على ما يأتى :

١ — توثيق المحررات .

٢ — التصديق على التوقيعات .

٣ — الصور الفوتوغرافية والخطية والشهادات والملخصات .

٤ — التأشيرات الهامشية .

٥ — البحث فى السجلات والفهارس .

٦ — الاطلاع (الكشف النظرى) .

٧ — الانتقال فى حالة توثيق المحررات أو التصديق على التوقيعات .

٨ — اثبات التاريخ .

٩ — الترجمة .

١٠ — التأشير على الدفاتر التجارية .

١١ — المراجعة .

١٢ — طلب الشهر .

مادة ٣ ــ يفرض على المحررات المطلوب توثيقها (الاشـــهادات) رسم قدره مائة قرش عن الورقة الأولى منه وعشرون قرشا عن كل ورقة تـــالية .

ويفرض على كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة رسم قدره أربعون قرشا عن الورقة الاولى منه ، وعشرة قروش عن كل ورقة تالية ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين .

ويفرض على اشهادات الحالة المدنية والتوكيلات المتعلقة بها الرسم الوارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

مادة ٤ ــ يفرض رسم قدره أربعون قرشا على التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٥ ــ يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل صفحة تصـــور فوتوغرافيا من المحررات والأوراق الأخرى التى يجوز تصويرها .

كما يفرض ذات الرسم عن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من الســـجلات والمحررات ومرفقاتها .

وتكون الورقة صفحتين والصـــفحة ٢٥ سطرا والسطر اثنى عشر كلمة باللغة العربية واثنى عشر مقطعا باللغة الأجنبية ، ويفرض الرســـم بتمامه على الورقة الأولى مهما قل عدد الأسطر المكتوبة فيها ، أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم الا اذا زاد عدد أسطرها على ثمانية دون احتساب التوقيعات والتاريخ .

كما يفرض على كل صـــورة أو ملخص أو شهادة فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب رسم قدره عشرة قروش مهما كان عدد أوراقهـــا .

مادة ٦ ــ يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات .

مادة ٧ ــ يفرض على البحث فى السجلات والفهارس لاستخراج صورة أو شهادة أو ملخص أو للاطلاع (الكشف النظرى) رسم قدره عشرة قروش عن كل اسم فى كل سنة ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحى أو الأقسام فى المدن التى يشملها الكشف ان كان لكل ناحية أو قسم فهرست مستقل ، ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح فى الطلب مع احتساب كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز البحث على وجه السرعة فى أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما لاستخراج شهادة عقارية نظير أداء رسم اضافى معادل للرسم المقرر فى الفقرة السابقة ، ويخصص ما لا يجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الاضافى لتنفيذ وتنظيم هذه العملية بالاتفاق بين وزيرى العدل والخزانة .

ولا يستحق الرسم المشار اليه بالفقرتين السابقتين اذا كان البحث خاصا بمسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٨ ــ يفرض رسم قدره عشرون قرشا للاطلاع (الكشف النظرى) على كل مادة يراد الاطلاع عليها فى مكاتب الشهر ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها .

مادة ٩ ــ يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن .

أما اذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقى .

مادة ١٠ — يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لاثبات التاريخ .

مادة ١١ — يفرض رسم قدره مائة قرش على كل ورقة من الاصل المطلوب ترجمته الى لغة أجنبية ، وخمسون قرشا اذا كانت الترجمة الى اللغة العربية .

مادة ١٢ — يفرض رسم تأشير على الدفاتر التجارية بواقع عشرين مليما عن كل ورقة .

مادة ١٣ — يفرض رسم قدره خمسون مليما على مراجعة أصول المحررات التى تقدم من نسخ متعددة اذا صدر قرار من وزير العدل بالاستغناء عن تصويرها .

ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى .

مادة ١٤ — يفرض رسم قدره مائة قرش على طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة .

الفصل الثانى

« رسم الحفظ »

مادة ١٥ — يفرض رسم الحفظ على المحررات المطلوب توثيقها والمحررات واجبة الشهر حسب الفئات الآتية :

١ — عشرون قرشا اذا لم تتجاوز قيمة المحرر مائة جنيه .

٢ — خمسون قرشا اذا زادت قيمة المحرر على مائة جنيه ولم تتجاوز خمسمائة جنيه .

٣ — مائة قرش اذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه ولم تتجاوز ألف جنيه .

٤ ــ مائتا قرش اذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه ولم تتجاوز ألفى جنيه ، ويزاد خمسون قرشا عن كل شريحة تالية مقدارها ألف جنيه أو كسورها .

٥ ــ خمسون قرشا اذا كانت قيمة المحرر مما لا يمكن تقديرها . فاذا كان المحرر حكما من أحكام الافلاس أو ورقة من أوراق الاجراءات يكون الرسم مائة قرش ، واذا كان توكيلا لمحام للمرافعة فى القضايا أو عزله منه يكون الرسم عشرين قرشا .

ولا يحصل الرسم المشار اليه على الاشهادات الواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون اكتفاء بالرسوم الموضحة به .

مادة ١٦ ــ يؤدى رسم الحفظ على المحررات المشار اليها فى المادة السابقة ولو كانت غير خاضعة للرسم النسبى .

ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على أكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها ، فاذا كان بعضها مجهول القيمة والبعض الآخر معلوم القيمة أخذ الرسوم على كل منها .

مادة ١٧ ــ المحررات الموثقة واجبة الشهر لا يتكرر رسم الحفظ عليها عند اجراء شهرها .

الفصل الثالث

« الرسم النسبى »

مادة ١٨ ــ يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد .

مادة ١٩ ــ يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى « أ » و « ب » المرفقين بهذا القانون .

مادة ٢٠ ــ لا يقل الرسم النسبى المنصوص عليه فى الجدولين حرفى « أ » و « ب » المرفقين بهذا القانون عن عشرة قروش بالنسبة للتصرفات والموضوعات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش ، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا .

مادة ٢١ ــ الحالات (١ ، ٢) التى نص فيها على تقدير الرسم النسبى على أساس قيمة العقار أو المنقول يقدر الرسم مبدئيا ووفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للاراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى (٢٥٠) .

أما بالنسبة للاراضى الزراعية التى لم تربط عليها ضريبة فتقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٧ ــ العدد ١٨ مكرر «أ») وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى : « لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المتعلقة بالعقارات والمثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ بشرط تقديمها للشهر أو التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٨٢ .

كما لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المذكورة السابق تقديمها للشهر أو التسجيل لمأموريات الشهر العقارى حتى ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ .

وتسرى بالنسبة للمحررات المبينة فى الفقرتين السابقتين أحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بأحكام هذا القانون » .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (منشور فيما بعد) .

٥٠٠ جنيه للفدان الواحد ، ولا تسرى هذه الاحكام على الاراضى الصحراوية أو الاراضى البور خارج كردون المدينة .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على النحو الآتى :

١ ــ المبانى السكنية المعدة للانتفاع قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ١٨٠ مضافا اليها على الاساس الوارد بالبند (ج) ما قد يكون قد استبعد من الأرض عند تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة فاذا لم تكن قد ربطت عليها ضريبة أصلية بصفة نهائية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض مقدرا على الاساس الوارد بالبند (ج) بالاضافة الى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات المكونة للمبنى فى المناطق السياحية المحددة طبقا لأحكام قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر مضروبا فى ٥٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى ، وفى المناطق غير السياحية مضروبا فى ٢٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى .

٢ ــ المبانى السكنية المعدة للانتفاع اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر ، بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ٣٠٠ مضافا اليها على الأساس الوارد بالبند (ج) ما قد يكون قد استبعد من الأرض عند تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ، فاذا لم تكن قد ربطت عليها ضريبة أصلية بصفة نهائية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض مقدرة على الاساس الوارد بالبند (ج) بالاضافة إلى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات المكونة للمبنى فى

المناطق السياحية مضروبا فى ١٠٠ جنيه للمتـر المربع كحد أدنى ، وفى المناطق غير السياحية مضروبا فى ٣٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى .

٣ ــ المبانى السكنية المعدة للانتفاع اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٧٥ فتقدر قيمتها كما يلى :

فى المناطق السياحية على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض موضـوع التعامل مقدرة عـلى الأساس الوارد فى البند (جـ) بالاضافة الى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات السكنية موضوع التعامل مضروبا فى ١٥٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى أو الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ٣٥٠ أيهما أكبر .

وفى المناطق غير السياحية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض موضوع التعامل مقدرة على الأساس الوارد بالبند (جـ) بالاضافة الى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات السكنية موضوع التعامل مضروبـا فى ٥٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى أو الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ٣٠٠ أيهما أكبر .

(جـ) بالنسبة للأراضى الفضاء والمعدة للبناء والأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن ١٥٠ جنيها للمتر المربع فى المناطق السياحية و ٥٠ جنيها للمتر المربع فى المناطق غير السياحية كحد أدنى .

أما بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والمربوط عليها ضريبة أطيان فيحصل الرسم مؤقتا طبقا للبند (أ) ويستوفى ما قد يكون باقيا من الرسم المستحق بعد تحرى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن قيمة العقار الحقيقية .

(د) بالنسبة للمنقولات .

يقدر الرسم مبدئيا على القيمة المبينة فى المحرر أو التى يوضحها الطالب فيما عدا مركبات النقل السريع وفقا لأحكام قانون المرور فتقدر قيمتها طبقا للجدول الذى يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزير المالية .

وفى جميع الحالات المتقدمة يجوز لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بعد اتخاذ اجراءات التوثيق أو الشهر التحرى عن القيمة الحقيقية للعقار أو المنقول ويحصل الرسم التكميلى عن الزيادة التى تظهر فى القيمة .

وفى المحررات التى ينص فيها على أن التصرف يتناول الأرض دون ما عليها من مبان أو منشآت تقدر الرسوم النسبية على كامل قيمة الأرض والمبانى والمنشآت ما لم يثبت أن التصرف مقصور على الأرض أو أن المتصرف اليه أقام المبانى والمنشآت على نفقته .

مادة ٢٢ ــ (١) تقدر الرسوم النسبية على التصرفات والوقائع فى المحررات التى تكون الدولة أو احدى وحدات الحكم المحلى أو احدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام طرفا فيها على أساس القيمة الموضحة فى تلك المحررات .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٧ ــ العدد ١٨ مكرر « أ ») وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى : « لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المتعلقة بالعقارات والثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ بشرط تقديمها للشهر أو التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٨٢ .

كما لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المذكورة السابق تقديمها للشهر أو التسجيل لمأموريات الشهر العقارى حتى ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ .

وتسرى بالنسبة للمحررات المبينة فى الفقرتين السابقتين أحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بأحكام هذا القانون » .

مادة ٢٣ ــ فى حالة اختصاص الدائن بعقارات مدينة أو رهن العقار أو حقوق الامتياز تضاف على الدين الأصلى الفوائد المستحقة لغاية تاريخ القيد علاوة على فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ والمصروفات ، كما يضاف أيضا فى حالة الرهن قيمة التعويض عن الدفع المعجل ان طلب تأمينه .

وفى حالة انقضاء مدة التجديد القانونية لهذه الحقوق يراعى عند اعادة قيدها بعد الميعاد تحصيل الرسم النسبى كاملا على قيمة الدين الأصلى أو الباقى منه مع الملحقات والفوائد المطلوبة .

الباب الثانى

فى تحصيل الرسوم وردها وتخفيضها والاعفاء منها

الفصل الأول

« فى تحصيل الرسوم وردها »

مادة ٢٤ ــ تحصل مقدما جميع الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون قبل اتخاذ أى اجراء مطلوب : وبالنسبة للمحررات واجبة الشهر يراعى تحصيل الرسوم على عمليتى التوثيق والشهر معا سواء كان المحرر مطلوبا توثيقه أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه .

مادة ٢٥ ــ اذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو اجراء كان أصحاب الشأن متضامنين فى أدائها . وتكون العقارات وغيرها موضوع التصرف ضامنة لأداء الرسوم ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٢٦ ــ (١) فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (منشور فيما بعد) .

الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة « ٢١ » — التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان والا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

مادة ٣٧ — للأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب أحد أصحاب الشأن وبعد أخذ رأى مكتب الشهر أو التوثيق — أن يمنحه أجلا لأداء الرسوم التكميلية أو أن يأذن له بأدائها على أقساط شهرية بشرط تقديم كفيل متجر متضامن أو تأمين عينى وعلى ألا تزيد المدة فى الحالتين على سنة اذا لم تجاوز الرسوم مائتى جنيه ولا على سنتين اذا جاوزت هذا المبلغ .

كما يجوز لأمناء المكاتب بنفس الأوضاع السابقة الموافقة على تقسيط الرسوم التكميلية المستحقة فى حدود مبلغ خمسين جنيها .

واذا تأخر صاحب الشأن فى الوفاء بأى قسط حلت باقى الأقساط بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، ويجوز الرجوع فى الأمر الصادر بالتقسيط أو منح الأجل اذا جد ما يدعو لذلك .

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالقبول أو الرفض أو الرجوع .

مادة ٢٨ ــ ترد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر أحكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بالغائها •

مادة ٢٩ ــ اذا حال دون اتمام اجراءات شهر المحررات وفاة أو صدور قانون جديد يرد ٧٥٪ من الرسوم النسبية التى حصلت عنها •

مادة ٣٠ ــ لا يترتب على بطلان المحررات أيا كان نوعها رد شىء من الرسوم على اختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم •

مادة ٣١ ــ يسقط الحق فى استرداد ما يتحصل من الرسوم بغير وجه حق بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع •

الفصل الثانى
« فى تخفيض الرسوم والاعفاء منها »

مادة ٣٢ ــ يخفض الى النصف الرسم النسبى المفروض على بيع العقار المنصوص عليه فى هذا القانون لكل من :

(أولا) صغار الملاك الذين يشترون أطيانا زراعية لا تجاوز قيمتها ألفى جنيه بحيث لا تزيد ملكيتهم عن خمسة أفدنة بما فى ذلك القدر محل التصرف •

(ثانيا) مشترو العقارات المبنية أو أجزاء منها بحيث لا تتعدى قيمة ما يملكونه ألفى جنيه بما فى ذلك القدر محل التصرف •

وتقدر قيمة العقار المشار اليه طبقا للأسس الموضحة فى المادة «٢١» •

ويخفض الى الربع الرسم النسبى المفروض على قسمة العقار لانهاء حالة الشيوع فى خلال عامين من تاريخ قيام حالة الشيوع أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

ويراعى فى تطبيق هذا النص مـا تضمنته القوانين الأخرى مـن تخفيضات .

مادة ٣٣ — لايؤدى رسم نسبى على شـهر حق الارث وأحكـام اشهار الافلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الاجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية وانذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة ببطلان أو فسخ أو الغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها .

مادة ٣٤ — يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

(أ) المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة .

(ب) الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى .

(ج) اشهار الاسلام .

(د) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية اذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا والعقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى متى كانت لجهة الوقف .

(هـ) الوصية فى وجوه البر .

(و) جميع التصرفات التى تؤول بمقتضاها الى احدى الحكومات الأجنبية ملكيـة عقارات فى مصر لاتخـاذها دورا لهيئاتها السياسية أو القنصلية بشرط المعاملة بالمثل .

(ز) الحكومات والهيئات الأجنبية بالنسـبة الى العقـارات التى

تتملكها لاقامة منشآت ثقافية عليها بناء على موافقة رئيس الجمهورية وبشرط المعاملة بالمثل .

(ج) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة (١) .

الباب الثالث

« أحكام عامة »

مادة ٣٥ ــ (٢) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من توصل عمدا الى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الادلاء ببيانات غير صحيحة فى الاجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا لـه أو بأية وسيلة أخرى .

---

(١) من ذلك القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٤ بتخفيض الرسوم عن عقود الرهن العقارية التى تعقد مع البنك الصناعى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٣/١١ ــ العدد ١٠ مكرر) . القانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر والحفظ عن المساكن الشعبية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/١ ــ العدد ٥١ مكرر) . القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/٥ ــ العدد ٦٣ مكرر) .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تخويل الاعضاء الفنيين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٤/١٥ ــ العدد ٨٥) وقد نص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول الاعضاء الفنيون بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق كل فى دائرة اختصاصه ، صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة الى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر » .

وفى جميع الأحوال يحكم بالزام مرتكب الجريمة بأداء مبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسم .

ولا تجوز اقامة الدعوى الا باذن من وزير العدل أو من ينتدبه فى ذلك وله النزول عنها فى أى وقت اذا رأى محلا لذلك ، كما أن له ولمن ينتدبه اجراء الصلح فيها على أساس دفع مبلغ لا يقل عن مثلى ما لم يؤد من الرسم .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب هـذه الجريمة بعقوبة الجريمـة ذاتها .

مادة ٣٦ ــ فى تحصيل الرسوم الواردة بهذا القانون يعتبر فى تقدير القيمة ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٣٧ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على رسوم التوثيق ورسوم طلبات الاجراء التى تم تحصيلها قبل العمل به .

مادة ٣٨ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ، وعلى وزير العدل تنفيذه واصدار القرارات اللازمة لذلك .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

جدول حرف « أ »

المحررات واجبة الشهر (١)

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المـائة	الايضاح
١ ـ الحقوق العينية الأصلية		
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٢٪	من قيمة العقار اذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه •
	٣٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٢٠٠٠ جنيه •
	٤٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٣٠٠٠ جنيه •
	٥٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٥٠٠٠ جنيه •
	٦٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٧٠٠٠ جنيه •
	٧٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه •
	٨٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ١٥٠٠٠ جنيه •
	٩٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه •
	١٠٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٢٥٠٠٠ جنيه •
	١١٪	من تلك القيمة اذا لم تجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه •
	١٢٪	من قيمة العقار اذا جاوزت ٣٠٠٠٠ جنيه •
الوصية بالعقار	حسب النسب السابقة	من قيمة العقار الموصى به وقت الشهر

(١) الجدول حرف « أ » معدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٧ ـ العدد ١٨ مكرر « أ ») وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى :

« لا تسرى احكام هذا القانون على المحررات المتعلقة بالعقارات والثابتة التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٨٠ بشرط تقديمها للشهر او التسجيل قبل اول يناير سنة ١٩٨٢ •

كما لا تسرى احكام هذا القانون على المحررات المذكورة السابق تقديمها للشهر او التسجيل لمأموريات الشهر العقارى حتى ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ •

وتسرى بالنسبة للمحررات المبينة فى الفقرتين السابقتين احكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها باحكام هذا القانون » •

وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	حسب النسب السابقة	من قيمة ثلث العقار .
بيع الرقبة فى العقار مجردا من حق الانتفاع	»	من ثلثى قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	»	من ثلث قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار	»	من قيمة أكبر البدلين .
اقرار للغير بملكية العقار أو التصادق على ملكيته	»	من قيمة العقار وقت الاقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	»	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
حقوق الارتفاق	»	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن الفرق بين العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه .
حكم رسو المزاد	»	من الثمن الراسى به المزاد .
محاضر البيع الادارى الجبرى	»	من الثمن الذى بيع به العقار .
استبدال أعيان الوقف	»	من قيمة مال البدل .
الغاء الوقف	٣٪	من قيمة نصيب المستحق سواء أكان قائما أو أموالا مودعة على ذمة الاستبدال .

(تابع) جدول حرف (أ)

نوع التصرف أو الموضوع بحكم او بعقد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
٢ — الحقوق العينية وتجديدها		
رهن العقار	٢/١٪	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	١٪	من مبلغ الدين اذا لم تجاوز قيمته ٢٠٠٠ جنيه .
	١ ١/٢٪	اذا جاوزت ٢٠٠٠ جنيه .
		فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
		يؤخذ هذا الرسم عند التجديد على الزيادة فقط .
حقوق الامتياز ..... قيد اختصاصات الدائن	٢/١٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم على الزيادة فقط .
بمقارات مدينه ..... التنازل عن الأولوية فى	٢/١٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم على الزيادة فقط .
مرتبة الحقوق العينية التبعية ..... قيد الديون العادية التى	٢/١٪	من مقابل التنازل اذا صدر بمقابل والا يكتفى بالرسم المقرر ورسم الحفظ .
على المورث على هامش تسجيل حق الارث	٢/١٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته .

٣ ـ التصرفات والموضوعات المتنوعة

قسمة العقار بين مستحقيه		من قيمة العقار المقسوم واذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل الرسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك واذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية تأخذ الزيادة حكم البيع فى تقدير الرسم •
قسمة افراز أو فسخها	٪١	
شطب الرهن	٪١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه لغاية ١٠٠٠ جنيه •
	٪١/٢	اذا لم تجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه •
	٪٣/٤	اذا جاوزت قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه •

سواء حصل الإقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل ، واذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تبين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند اجراء الشطب النهائى •

(تابع) جدول حرف (أ)

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
شطب اختصاص الدائن بعقارات مدينه	١/٤٪	من المبلغ المتخالص عليه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل واذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند اجراء الشطب النهائى .
التحكير أو التنازل عنه	٢٪	من الأجرة المبينة فى العقد بشرط الا تقل عن عشرة سنين ولا تزيد على عشرين سنة فاذا لم تعين المدة فباعتبار الأجرة السنوية فى مدة عشرين سنة .
الايجارات	١٪	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعامل اذا لم يشترط تجديدها أما أن شرط التجديد ، فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .

جدول حرف « ب » (١)

المحررات غير واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
– بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	٢٪	من قيمة المنقول .
– البدل فى المنقول .	٢٪	من قيمة أكبر البدلين
– الاقرار للغير بمنقول أو التصادق عليه .	١٪	من قيمة المنقول وقت الاقرار أو التصادق . ويتعدد هـذا الرسم بتعدد المقرين ما لم يكونو فى حكم شخص واحد .
– بيع المحال التجارية والصناعية .	٢٪	من قيمة المقومات المادية والمعنوية للبيع اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه .
	٣٪	اذا لم تجاوز القيمة ٢٠٠٠ جنيه .
	٤٪	اذا لم تجاوز القيمة ٣٠٠٠ جنيه .
	٥٪	اذا زادت القيمة على ٣٠٠٠ جنيه .
– هبـة المنقـول أو الرجوع فيها .	٢٪	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
– الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها .	١٪	من قيمة المال الموصى به ان كان معينا فان كانت الوصية بمال غير معين أو بجزء شائع كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الوصية .

(١) الجدول حرف «ب» معدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٧ العدد ١٨ مكرر « أ »)
=

. . . . . .

وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى : « لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المتعلقة بالعقارات والثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ بشرط تقديمها للشهر أو التسجيل قبل أو يناير سنة ١٩٨٢ .

كما لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المذكورة السابق تقديمها للشهر أو التسجيل لمأموريات الشهر العقارى حتى ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ .

وتسرى بالنسبة للمحررات المبينة فى الفقرتين السابقتين أحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بأحكام هذا القانون » .

قسمة المنقول قسمة افراز أو فسخها	٤/١٪	من قيمة المنقول المقسوم ، لكن اذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط ، فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك واذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية أخذت الزيادة حكم البيع فى تقدير الرسم •
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها.....	٢/١٪	من قيمة المال الموصى به إن كان معينا فإن كانت الوصية بمال غير معين أو بجزء شائع كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الوصية •
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها	٢/١٪	من قيمة المنفعة فى المدة ان كانت معينة والا فمن قيمتها فى عشر سنوات •
ايجار عقار أو منقول	٢/١٪	باعتبار الايجار فى مدة التعاقد اذا لم يشترط فى المحرر تجديدها ، اما ان شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد •

(تابع) جدول حرف « ب »
المحررات فى واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
فسخ الايجار للعقار أو المنقول أو التنازل عنه	٠/٠ ١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية فى العقد .
عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها	٠/٠ ١/٤	من رأس مال الشركة اذا لم يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
	٠/٠ ١/٢	اذا جاوز رأس المال ٢٠٠٠ جنيه .
عقود المقاولات	٠/٠ ١/٢	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخها	٠/٠ ١/٢	من القيمة الايجارية التى اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد اذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات اذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول	٠/٠ ١/٤	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	٠/٠ ١/٢	اذا لم تجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه .
	٠/٠ ٣/٤	اذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .

التنازل عن رهن منقول	٪١/٤	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل واذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم عن كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى يراعى ما سبق تحصيله .
ترتيب الايراد	٪١/٢	من قيمة الايراد السنوى مضروبا فى ٢٠ ان كان مؤبدا أو مضروبا فى ١٠ اذا كان لمدى الحياة فاذا كان مؤقتا فعلى قيمة الايراد السنوى مضروبا فى عدد سنيه بحيث لا تتجاوز عشرا .
الحوالة	٪١/٤	من قيمة المحال به لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	٪١/٢	اذا لم تجاوز قيمة المحال به ٢٠٠٠ جنيه .
	٪٣/٤	اذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه .

(تابع) جدول حرف « ب »
المحررات غير واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الايضـــــاح
اقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	حسب النسب السابقة	من قيمة الدين واذا كان التنازل بعوض يحصل الرسم على الدين الأصلى .
اقرار بدين	«	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر مالم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
اقرار باقتراض نقود	«	من القيمة المقر بهـا .
اقرار بفتح اعتماد	«	من القيمة المقر بها مالم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
اقرار بوديعة	«	من قيمة الوديعة .
اقرار بعارية	«	من قيمة العارية .
الكفالة	«	من قيمة الدين المكفول .

اقرار بقبض دين	١/٤٪	من قيمة الدين ما لم يكن الاقرار ضمن الاقرار بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
اقرار باسترداد الوديعة أو العارية	١/٤٪	من قيمة الوديعة أو العارية .
الابراء من الحقوق	١/٤٪	من قيمة المبرأ منه .
عقود الزواج أو التصادق عليه	١١/٢٪	على المائة جنيه الأولى .
	٢٪	على الزيادة اذا كان الصداق مسمى أما اذا كان الصداق غير مسمى فيحصل رسم بحد أدنى قدره ٢٠٠ قرش كما يؤخذ هذا الرسم على قيمة البائنة (الدوطة) وعلى التزام الزوج بردها وأيضا على قيمة الشبكة أو الهدية التى يقدمها الزوج لزوجته .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الاقرار بشيء من ذلك اذا كانت مستندة الى تاريخ سابق	٢٪	
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فى هذا الجدول	١/٢٪	اذا كانت قيمة المحرر مما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر .

جدول حرف « ج »

المحررات الخاصة بالحالة المدنية

الاشهادات (المحررات الرسمية المتضمنة موضوعا من الموضوعات الموضحة بعد)	الرسم المستحق والايضاح
الطلاق أو الفرقة بجميع أسبابها الشرعية	رسم ثابت قدره ٢٥ قرشا .
الاقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها أو الاقرار بالرجعة	رسم ثابت قدره عشرة قروش .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الاقرار بشيء من ذلك	رسم ثابت ١٥ قرشا .
الاقرار بأمر آخر من أمور الزوجية	رسم ثابت قدره عشرة قروش .
التوكيل فى أمور الزوجية ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين غيره	رسم ثابت عشرة قروش .

قرارات
وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٩٨٧ (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

ورفعا لمعاناة ذوى الشأن وتلافيا لما يثيره تطبيق المادتين ٢١ ، ٢٦ من القانون المشار اليه من شكاوى عديدة بشأن الرسوم التكميلية التى قد تستحق على بعض المحررات والتى تتم المطالبة بها بعد فترات طويلة ، وضمانا لتقدير هذه الرسوم التكميلية على أسس وعناصر سليمة تعززها الأسانيد الواقعية والأدلة المادية التى تكشف عن حقيقة الثمن وقت شهر المحرر وحفاظا على أن تستأدى الخزانة حقها دون افراط أو تفريط وبغير افتئات على حقوق المواطنين أو حملهم بغير مبرر على الالتجاء الى التقاضى دفاعا عن حقوقهم بغية انصافهم من مطالبات يرون أنها لا تستند الى أساس سليم ويستشعرون ظلما فى مطالبتهم بها ، ولصالح العمل ،

قـــرر :

مادة ١ ــ فى الأحوال التى تستحق فيها نتيجة التحريات اللاحقة رسوم تكميلية طبقا لنص المادتين ٢١ ، ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يرفع أمين المكتب المختص ــ قبل أن يصدر أمر تقدير هذه الرسوم ــ مذكرة مفصلة الى رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق تتضمن أسباب الاستحقاق والأسس والعناصر التى بنى

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/٢١ ــ العدد ٦٦ .

عليها تقدير القيمة الحقيقية للعقارات محل التحرى والمتخذة أساسا للرسوم التكميلية المقترحة والأسانيد الواقعية والمستندات المؤيدة لهذا التقدير .

ولرئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق أن يرفض بقرار مسبب اعتماد مذكرة اقتراح تقدير هذه القيمة التى تحتسب وفقا لها الرسوم التكميلية المشار اليها فيمتنع على أمين المكتب المختص اصدار أمر تقدير بها .

ولرئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق أن يعيد الأوراق لاستكمالها أو استيفاء أى نقص يراه وفى هذه الحالة يمتنع على أمين المكتب المختص اصدار أمر تقدير بالرسوم التكميلية وعليه تنفيذ الاستيفاء المطلوب واعادتها الى رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق وعلى رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق اذا رأى فحص الأوراق أنها ترشح لاستصدار الأمر المقترح بتقدير رسوم تكميلية فيها أن يحيلها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار فاذا رأت هذه اللجنة سلامة هذا التقدير سببا واستحقاقا ومقدارا أو اذا رأت تخفيض قيمة ذلك التقدير أن تصدر قرارها بذلك ويقوم رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق باعتماد قرار اللجنة واعادة الاوراق لأمين المكتب المختص وعلى هذا الأمين قبل اصدار أمر تقدير بالرسوم التكميلية المعتمدة اعلان ذوى الشأن بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من مذكرته المرفوعة لرئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ومن قرار اللجنة المشار اليها الذى تم اعتماده من الأخير .

ولا يجوز لهذا الأمين اصدار أمر بتقدير الرسوم التكميلية التى تم اعتماد القيمة الحقيقية المتخذة أساسا لحسابها قبل مضى خمسة عشر يوما على تاريخ تسليم الأوراق المذكورة فى الفقرة السابقة لذوى الشأن

ويتم اعلان أمر التقدير الذى يصدره بعد انقضاء هذه المدة الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة وفقا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .

مادة ٢ ــ يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل لجنة أو أكثر تضم ضمن تشكيلها عناصر من مصلحتى الخبراء والشهر العقارى والتوثيق .

وتختص هذه اللجنة بفحص كافة الحالات التى يحيلها على رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق وفقا للمادة الأولى من هذا القرار والواردة اليه من أمناء المكاتب المختصين بشأن ما يرونه من تقدير القيمة الحقيقية للعقارات المتخذة أساسا لاحتساب الرسوم التكميلية التى قد تستحق وفقا للمادتين ٢١ ، ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولهذه اللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات أو مستندات أو أوراق وأن تناقش أمين المكتب المختص وغيره من المسئولين وأن تجرى ما تراه من معاينات وأن تواجه اذا رأت حاجة لذلك ذوى الشأن وذلك وصولا لحقيقة الثمن وقت اشهار المحرر .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا ــ بعد ما تجريه من فحص ــ اما بقبول الطلب اذا رأت سلامة تقدير القيمة الحقيقية التى قدرت على أساسها الرسوم التكميلية المعروضة سببا واستحقاقا ومقدارا واما برفض الطلب ويعتمد هذا القرار من رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق وللجنة أن ترفع لوزير العدل اقتراحاتها بشأن ما قد يصادفها فى عملها من عقبات لتذليلها .

مادة ٣ ــ يعد سجل خاص بمكتب رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق للمذكرات الواردة له للاعتماد من أمناء المكاتب المختصين بشأن القيمة الحقيقية المراد اتخاذها أساسا لتقدير الرسوم

التكميلية يبين به على الأخص تاريخ ورودها وكافة البيانات الخاصة بالمحرر المشهر وقيمة الرسوم المسددة عنه وأسس وعناصر وأسانيد التقدير المقترح للقيمة الحقيقية التى تحتسب على أساسها الرسوم التكميلية ونتيجة وتاريخ التصرف فى هذه المذكرات من رفض أو استيفاء أو احالة الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار وتاريخ القرار الذى أصدرته اللجنة ومنطوقه وتاريخ اعتماده واعادته الى أمين المكتب المختص .

مادة ٤ ــ يوافى مكتب مساعد أول وزير العدل فى نهاية كل شهر بصورة من البيانات المثبتة بالسجل المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٥ ــ على رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١ كما يسرى على كافة الحالات التى لم يتم اعلان أمر التقدير فيها لذوى الشأن فى هذا التاريخ .

صدر فى ١٩٨٧/٦/١٧ .

القسم الرابع
فى نظام السجل العينى
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون أرقام ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق ،

وعلى القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية والرسوم أمام المحاكم الشرعية ورسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ١٩ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يسرى نظـام الشهر على أسـاس اثبات المحررات فى السجل العينى وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المرافق •

مادة ٢ :

١ ــ يصدر قرار من وزير العدل (١) بتعيين الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات فى السجل العينى ويحدد القرار التاريخ الذى يبدأ فيه هذا السريان ، على أن يكون هذا التاريخ لاحقا لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الاقل •

٢ ــ ويستمر العمل بقوانين الشهر المعمول بها فى المناطق التى لم يطبق نظام السجل العينى فيها طبقا لاحكام الفقرة السابقة •

مادة ٣ ــ فى الفترة المشار اليها فى المادة السابقة تستكمل المصلحة اعداد السجل العينى للقسم المساحى على الوجه المبين بالقانون المرافق •

مادة ٤ ــ يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير العدل (١) •

مادة ٥ ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه •

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤) •

---

(١) صدر العديد من قرارات وزير العدل بشان تعيين الاقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى •

قانون السجل العينى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ السجل العينى هو مجموعة الصحائف التى تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة لـه وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به .

مادة ٢ ــ تتولى مصلحة الشـهر العقارى ومكاتبهـا ومأمورياتها أعمال السجل العينى طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ يختص كل مكتب من مكاتب السجل العينى دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ :

١ ــ يخصص سجل عينى لكل قسـم مساحى ، وتفرد فى هـذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية ترقـم وفقا للقواعد الخاصـة بكيفية امساك السجل .

٢ ــ ويصدر قرار من وزير العدل (١) بتعيين الاقسام المساحية فى المدن والقرى ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية امساك السجل العينى وكذلك الوثائق المتعلقة به .

مادة ٥ ــ يلحق بكل سجل فهرس شخصى هجائى يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها الوحدات التى يملكها وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة فى السجل العينى .

---

(١) صـدر العديد من قـرارات وزير العـدل بشـان تعيين الاقسـام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى .

مادة ٦ ــ لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تنقل من مكاتب السجل العينى أصول المحررات التى تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد ، على أنه يجوز للسلطات القضائية أو من تندبه من الخبراء الاطلاع عليها .

مادة ٧ ــ تخضع التصرفات والحقوق الواردة فى هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو بالنسبة الى طلبات الاجراء فيها للقواعد المتعلقة بالرسوم الخاصة بالشهر العقارى .

مادة ٨ :

١ ــ تعتبر وحدة عقارية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا ــ كل قطعة من الأرض تقع فى قسم مساحى واحد وتكون مملوكة لشخص واحد أو أشخاص على الشيوع دون أن يفصل جزءا منها عن سائر الاجزاء فاصل من ملك عام أو خاص أو دون أن يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها .

ثانيا ــ المناجم والمحاجر .

ثالثا ــ المنافع العامة .

٢ ــ وتنظم بقرار من وزير العدل التفاصيل المتعلقة بتعيين الوحدات العقارية وتعديل البيان الوارد فى الفقرة السابقة عن طريق الاضافة أو الحذف .

مادة ٩ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير العدل أن تعتبر منطقة من مناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية فى جملتها وتفرد لها صحيفة عامة ويعد لشهر التصرفات الخاصة بهذه المساكن فهرس يرتب بأسماء الأشخاص ويلحق بالصحيفة العقارية .

الباب الثانى
فى اثبات الحقوق فى السجل العينى

الفصل الأول
فى القيد الأول

مادة ١٠ ــ تحصر جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحى وتفرد لكل منها صحيفة وتثبت بها الحقوق .

مادة ١١ ــ لا تثبت الحقوق فى صحائف السجل الا اذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية ، واذا كان هذا السبب تصرفا أو حكما وجب أن يكون قد سبق شهره .

مادة ١٢ ــ تستخلص بيانات الصحائف من دفتر المساحة وسجل الأطيان ومن التصرفات التى سبق شهرها ومن استمارات التسوية المشار اليها فى المادة ١٩ .

مادة ١٣ ــ لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد الا اذا لم يكن فى المحررات المشهرة ما يناقضها .

مادة ١٤ ــ فى حالة قيام التناقض بين المحررات المشهرة عن قطعة مساحية واحدة تتولى المصلحة اثبات الحقوق فى صحيفة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق بعد فحص المحررات المتناقضة ودراستها ، ويرفق بصحيفة الوحدة تقرير عن نتيجة هذه الدراسة .

مادة ١٥ ــ يثبت فى صحيفة كل وحدة عقارية حدودها الطبيعية وأسماء الملاك المجاورين .

مادة ١٦ ــ تتولى المصلحة وضع العلامات على حدود كل وحدة عقارية .

مادة ١٧ ــ يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية أيــا كان سبب وضع يده أن يمكن الموظفين المنوط بهم عملية المساحة من القيام بعملية التحديد ، وعلى رجال الضبطية القضائية أو رجال الادارة تمكين هؤلاء الموظفين من وضع العلامات اللازمة لتحديد الوحدات العقارية .

مادة ١٨ ــ المحررات التى تتناول نقل حق عينى أو انشاءه أو زواله الثابتة التاريخ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى تخفض رسوم شهرها بمقدار ٥٠٪ اذا قدمت للشــهر خلال شهرين مــن تاريخ صــدور القرار الوزارى المشار اليه فى المــادة الثانية من قانون الاصدار .

وترسل صورة من طلب الشــهر الى الهيئة القائمة على اعــداد السجل العينى بمجرد تقديم الطلب للنظر فى اثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية على أساس هذه المحررات .

مادة ١٩ ــ فى أحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشــهر وفى أحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر وفى جميع الاحوال الاخرى التى لا يكون وضع اليد فيها ثابتا فى محررات مشهرة يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا فى ميعاد الشهرين المشار اليه فى المادة السابقة باثبات اتفاقاتهم فى استمارات تســوية تقوم مقــام المحررات المشهرة وتسلم هذه الاستمارات الى الهيئة القائمة على اعداد السجل العينى للنظر فى اثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية وفقا لها .

وتخفض رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستمارات بمقدار ٥٠٪ اذا كان وضع اليد سابقا على صدور القانون بمدة خمس سنوات على الأقل .

ويصدر قرار من وزير العدل ببيان كيفية تحرير الاستمارة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشان استمارة التسوية المنصوص عليها فى المــادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/٢٨ ــ العدد ٢٣ تابع) .

مادة ٢٠ ــ بعد صدور القرار الوزارى المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار ينشر فى الجريدة الرسمية وفقا للاجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية اعلان يتضمن تنبيه أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب حقوق عينية الى ميعاد سريان القانون فى القسم المساحى ودعوتهم الى الاطلاع على بيانات الوحدة العقارية الخاصة بهم كما يتضمن تنبيها الى ميعاد الطعن المذكور فى المادة ٢١ .

وعند حلول ميعاد السريان المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحى لاطلاع أصحاب الشأن عليها .

ويرسل اخطار بالطريقة التى تبينها اللائحة الى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم فى كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبت باسمهم فى هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من تكاليف وحقوق عينية تبعية .

الفصل الثانى

فى اللجنة القضائية التى تنظر فى المنازعات

مادة ٢١ ــ تشكل فى كل قسم مساحى لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية اثنين من موظفى المصلحة أحدهما قانونى والثانى هندسى . وتختص هذه اللجنة دون غيرها فى النظر فى جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لاجراء تغيير فى بيانات السجل العينى .

ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة اجراءاتها قرار من وزير العدل (١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ بلائحة الاجراءات التى تتبع امام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٦٩ .

مادة ٢٢ ــ بعد انتهاء السنة المشار اليها فى المادة السابقة يقفل جدول الدعاوى والطلبات التى ترفع الى هذه اللجنة ، ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار اليها سنة أخرى .

مادة ٢٣ ــ تكون الأحكام التى تصدرها اللجنة نهائية فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كان التغيير المطلوب اجراؤه فى بيانات السجل متفقا عليه بين جميع ذوى الشأن الواردة أسماؤهم فى صحائف الوحدات .

٢ ــ اذا كان التغيير لا يمس بحق شخص من الاشخاص الواردة أسماؤهم فى صحائف الوحدات المطلوب اجراء التغيير فيها .

٣ ــ اذا كان الحق المتنازل فيه لا يتجاوز أصلا النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية .

مادة ٢٤ ــ فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة السابقة تكون الأحكام الصادرة من اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها القسم المساحى .

مادة ٢٥ ــ لا تستحق رسوم على الدعاوى والطلبات التى ترفع الى اللجنة . على أنه اذا تبين للجنة أن طلب اجراء التغيير يستر تصرفا جديدا يراد التهرب من أداء الرسوم المستحقة عنه ضمنت قرارها أداء الرسوم المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها ولا ينفذ قرارها الا بعد أداء هذه الرسوم .

كما يستحق عند استئناف الأحكام الصادرة من اللجنة الرسوم المستحقة أصلا عن الدعاوى الابتدائية وعن الاستئناف ــ وترد الرسوم كلها أو بعضها عند الحكم لصالح المستأنف .

الباب الثالث

القيد فى السجل العينى

الفصل الأول

فى التصرفات والحقوق الواجب قيدها فى السجل

مادة ٢٦ ــ جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلــه أو تغييره أو زواله وكــذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب قيدها فى السجل العينى • ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية •

ويترتب على عدم القيد أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم •

ولا يكون للتصرفــات غير المقيــدة مــن الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن •

مادة ٢٧ ــ يجب كذلك قيد جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية • ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم •

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كــان محلها أمــوالا موروثة •

مادة ٢٨ ــ يجب قيد الايجارات والســندات التى ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها عــلى تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما وكذلك الاحكــام النهائية المثبتــة لشىء من ذلك •

ويترتب على عدم قيدها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة الى الايجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة الى المخالصات والحوالات .

مادة ٢٩ ــ يجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة أو التى من شأنها زوال أى حق من الحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك والاقرارات بالتنازل عــن مرتبة قيــدها .

ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم .

مادة ٣٠ ــ يجب قيد حق الارث اذا اشتملت التركة عــلى حقوق عينية عقارية بقيد السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة التى يجب أن تتضمن نصيب كل وارث ، والى أن يتم هذا القيد لا يجوز للوارث أن يتصرف فى حق من هذه الحقوق .

ويكون قيد حق الارث فى خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث بدون رسم ، أما بعد ذلك فلا يقبل القيد الا بعد أداء الرسم المفروض على نقل الملكية أو الحق العينى . وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة الى حقوق الارث القائمة من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار .

مادة ٣١ ــ يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى صحف السجل العينى المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها .

ويجب على الدائن اعلان كل ذى شأن بقيام الدين قبل التأشير به .

ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ، ومع ذلك اذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ القيد المشار اليه فى المادة السابقة فللدائن أن

يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا وقام بقيده قبل هذا التأشير .

مادة ٣٢ ــ الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها اجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ولا تقبل الدعوى الا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات .

مادة ٣٣ ــ الدعاوى المشار اليها فى المادة السابقة التى تكون منظورة امام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولـم تسجل صحيفتها لا يجـوز الاستمرار فى النظر فيها الا بعد أن تتضمن الطلبات الختامية فيها اجراء التغيير فى بيانات السجل وبعد التأشير فيه بمضمون هذه الطلبات .

ويمنح المدعون فى هذه الدعاوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التأشير فاذا لم تتقدم فى أول جلسة بعد انتهاء هـذا التأشير توقف الدعوى .

مادة ٣٤ ــ يؤشر فى السجل العينى بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى الدعاوى المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٣٥ ــ يترتب على التأشير بالدعاوى فى السجل العينى أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لصلحتهم بيانات فى السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى فى السجل .

وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة الى الاحكام النهائية القـائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار .

مادة ٣٦ ــ يجب التأشير باعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فى صحف

الوحدات العقارية — ويترتب على ذلك أنه اذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد فى السجل أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ التأشير المذكور .

الفصل الثانى

فى التغيير والتصحيح فى بيانات السجل

مادة ٣٧ — يكون للسجل العينى قوة اثبات لصحة البيانات الواردة فيه .

ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل .

مادة ٣٨ — استثناء من أحكام المادة السابقة يقبل قيد الحقوق استنادا الى وضع اليد المكسب للملكية اذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار .

ولا تكون هذه الحقوق حجة على من تلقى حقا عينيا من المالك المقيد فى السجل قبل حصول التأشير المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٣٩ — لا يجوز اجراء تغيير فى البيانات الواردة فى السجل العينى الا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف فى الحقوق الثابتة فى السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التى يقع القسم الساحى فى دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار اليها فى المادة ٢١ .

وللأمين أن يصحح الأخطاء المادية البحتة فى السجل العينى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد .

وفى حالة اتمام القيد وجب عليه عدم اجراء التصحيح الا بعد اخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول . ويحرر الأمين محضرا يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه .

مادة ٤٠ — يجب على ملاك الوحدات العقارية اخطار أمين السجل بكل تغيير يتناول الوحدة العقارية بسبب اضافة مبانى أو انشاء تفاصيل هامة أو تعديلها أو ازالتهـا ، ويرفق بالاخطار اقرار رسمى يتضـمن التغييرات ، وتعدل بيانات السجل العينى تبعا لها دون اقتضاء أية رسوم .

ويجب أن يتم الاخطار خلال الثلاثة الأشهر التالية لاتمام التغيير .

مادة ٤١ — اذا تبين عند الانتقال للطبيعة لاجراء عملية تحديد أو غيرها وجود تغييرات غير مثبتة فى صحائف السجل ، أثبتت فى السـجل بقرار يصدره الأمين متضمنا هذه التغييرات مع الزام المالك المتخلف عن الاخطار المشار اليه بالمادة السابقة بغرامة تقدرها ١/٢٪ من قيمة العقار وبشرط ألا تتجاوز ١٠٠ جنيه ولا تقل عن ١٠ جنيهات ويعتبر هذا القرار نهائيا وتحصل بالطريق الادارى . وتكون لها مرتبة امتياز رسوم الشهر .

وللأمين العام الاقالة من الغرامة أو تخفيضها اذا أبديت أعـذار مقبولة .

مادة ٤٢ — لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة ٣١ فيأمر به القاضى اذا كان سـند الدين مطعونا فيه جديا .

وكذلك لذى الشأن أن يطلب الى القاضى محو التأشير المشار اليـه فى المادة ٣٢ فيأمر به القاضى اذا تبين له أن الدعوى التى أشر بها لم ترفع الا لغرض كيدى محض .

مادة ٤٣ — يخطر كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت بكل قيد أو محو أو تأشير أو تصحيح وذلك بارسال خطاب موصى عليه مع علم وصول الى محله المبين فى السجل ويدرج القيد أو المحو أو التأشير أو التصـحيح بأكمله فى سند الملكية وفى الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٥٨ ، ٥٩

مادة ٤٤ ــ اذا ألغى المحو عـاد لقيد الحق العينى مرتبته الأصلية فى السجل العينى ومع ذلك لا يكون لالغائه أثر رجعى بالنسـبة للقيود التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والالغاء .

مادة ٤٥ ــ تتم اجراءات القيد والتغيير والتصحيح بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم وفقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

فى اجراءات القيد على وجه العموم

مادة ٤٦ ــ تقدم طلبات القيد الى مأمورية السجل العينى التى يقع العقار فى دائرة اختصـاصها وفقا للاجراءات والاوضاع المشـار اليها باللائحة التنفيذية .

مادة ٤٧ ــ يجب أن تشتمل الطلبـات المنصوص عليها فى المـادة السابقة فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصـة على البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يرفق بالطلب صحيفة الوحدة العقارية والمستندات المؤيدة للبيانات المذكورة وفقا لمـا توضحه اللائحة .

وتدون الطلبات على حسب تواريخ وساعة تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية وترقم الطلبات بأرقام مسلسلة ويبين فى هذا الدفتر مراحل العمل فى الطلبات .

مادة ٤٨ ــ لا يقبل فى اثبات أصل الملكية أو الحق العينى سـوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

مادة ٤٩ ــ يعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم قيد المحرر فى السجل العينى خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية ــ وتمتد هذه المدة سنة ثانية اذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الاولى بأسبوعين طلبا بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب .

مادة ٥٠ ــ اذا قدم للمأمورية أكثر من طلب فى شأن عقار واحد ، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقا لأسبقية تدوينها فى دفتر أسبقية الطلبات وأن تنقضى بين اعادة الطلب السابق مؤشرا على المحرر الخاص به بالصلاحية واعادة الطلب اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما على ألا تجاوز هذه الفترة سبعة أيام وعلى أن تحسب من تاريخ الارسال .

مادة ٥١ ــ اذا لم يتيسر اتمام الايرادات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتلافى هذا النقص أو العيب خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الارسال فاذا لم يفعل رفع الامر الى أمين السجل العينى .

وللامين أن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الاجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الاحوال .

ويراعى حكم المادة السابقة فى ابلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية عند اعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذى تقرر سقوط أسبقيته بشرط مراعاة الميعاد الموضح بالمادة التالية .

مادة ٥٢ ــ لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يطلب الى أمين السجل العينى خلال عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط اليه قيد المحرر فى دفتر العرائض وذلك بعد توثيقه وبعد أداء الرسم وايداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد

مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات والا أصبح القرار نهائيا • ويجب أن يبين فى طلب الأسباب التى يستند اليها الطالب •

وفى هذه الحالة يجب على أمين السجل العينى بعد توثيق المحرر قيد الطلب فى دفتر العرائض ثم رفع الامر الى اللجنة القضائية المشار اليها فى المادة ٢١ ، ويوقف فحص الطلبات اللاحقة الى أن يصدر قرار اللجنـــة •

مادة ٥٣ ــ تصدر اللجنة قرارا مسببا على وجه السرعة اما بتأييد ورفض قيد المحرر فى السجل العينى أو بجواز هذا القيد وذلك تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيد المحرر فى السجل العينى •

ويجب أن يتضمن قرارها مصادرة الكفالة أو ردها للمتظلم اذا وجد أن تظلمه مبنى على أسباب جدية •

ولا يجوز الطعن فى قرار اللجنة بأى طريق من طرق الطعن •

مادة ٥٤ ــ اذا صدر قرار اللجنة بقيد المحرر فى الســجل العينى وجب اجراء ذلك حسب ترتيب قيد الطلب المتعلق به فى دفتر العرائض •

واذا صدر القرار برفض قيد المحرر فى السجل وجب التأشير بما يفيد ذلك فى دفتر العرائض أمام الطلب المتعلق به ويرد المحرر لصاحب الشأن بعد التأشير عليه بمضمون القرار وتاريخه •

مادة ٥٥ ــ لأمين السجل العينى أن يرفض اجراء القيد اذا لــم يستوف الطلب الشروط اللازمة ، وعليه أن يذكر أسباب هذا الرفض على الطلب وفى دفتر العرائض وابلاغها كتابة للطــالب مــع تحديد ميعــاد أسبوعين له من تاريخ الارسال لتقديم اعتراضاته على هذا الرفض •

ويصبح قرار الأمين نهائيا اذا مضى الميعاد المذكور دون تقديم الاعتراض .

مادة ٥٦ ـ لمن رفض اعتراضه أن يطلب الى أمين السجل العينى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال قرار الرفض اليه رفع الامر الى اللجنة القضائية المشار اليها فى المادة ٢١ من هذا القانون .

وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة اما بتأييد رفض القيد أو تنفيذ الطلب .

مادة ٥٧ ـ يتم القيد فى السجل العينى بالمطابقة للمستندات المقدمة وبترتيب الطلبات فى دفتر العرائض ويؤرخ بنفس تاريخ هذا القيد ويتم بكل عناية وبخط واضح دون كشط أو محو أو شطب أو تحشير .

الباب الرابع (١)
مستندات الملكية والشهادات

مادة ٥٨ ـ تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة « سند الملكية » وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشتاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

مادة ٥٩ ـ تسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناء على طلبهم شهادة بما البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٦٠ ـ لا يجوز تسليم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة الا فى حالة تلف أو ضياع الصورة الأولى ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة المشار اليها فى المادة ٢١ ، وتعطى الصورة بعد أداء الرسم المقرر .

---

(١) مصحح بالاستدراك المنشورة بالجريدة الرسمية فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٧٧ .

مادة ٦١ ــ على الأمين أن يعطى شهادة فى أى وقت بمطابقة سند الملكية أو الشهادة للسجل العينى وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

الباب الخامس (١)

أحكام متنوعة

مادة ٦٢ ــ علامات تحديد الوحدات العقارية مملوكة للدولة . فاذا فقدت أية علامة أو أتلفت أو غير مكانها بمعرفة أحد من غير الموظفين المختصين فان مصروفات اعادة وضعها تقع على عاتق من ثبتت مسئوليته والا حصلت تلك المصروفات من واضعى اليد والملاك الذين وضعت العلامة لتحديد وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الادارية .

مادة ٦٣ ــ على الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المحافظات أن تخطر الجهة القائمة على السجل العينى فى أول كل شهر برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن ويربط العوائد المستجدة وذلك لكى تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام المدن على الوحدات العقارية المنشأة عليها هذه الأبنية عند ادراج أى تصرف يتعلق بها فى السجل العينى .

مادة ٦٤ ــ على السلطات المختصة أن تقدم البيانات والأوراق التى تطلبها الجهة القائمة على السجل العينى أو التى يوجب القانون تقديمها والمتعلقة باجراءات القيد خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

الباب السادس (١)

العقوبات

مادة ٦٥ ــ كل من توصل الى قيد محرر لسلب عقار مملوك للغير

---

(١) مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ابريل سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٧٧ .

أو ترتيب حق عينى عليه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنصف العقوبة .

مادة ٦٦ ــ يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات .

قرار وزير العدل
رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

البـــاب الأول
فى ادارة السجل العينى

مادة ١ ــ تنشأ فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ادارة تسمى « ادارة السجل العينى » تختص بما يأتى :

١ ــ اعداد التعليمات اللازمة لتنظيم العمل والنهوض به .

٢ ــ وضع وتنفيذ البرامج الخاصـــة بتدريب العـــاملين المنوط بهم تنفيذ نظام السجل العينى (٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٧٥ ــ العدد ١٨٩ .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الدراسة بمركز التدريب على أعمال السجل العينى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٣/٤ ــ العدد ٥٤ تابع) .

٣ ــ اتخاذ اجراءات النشر واللصق والاعلام اللازمة لاعمال السجل العينى .

٤ ــ دراسة الصعوبات التى تعترض مكاتب ومأموريات السجل العينى فى تنفيذ القانون واتخاذ ما تراه لازما .

٥ ــ دراسة الشكاوى والمنازعات التى تقدم من أصحاب الشأن واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

مادة ٢ ــ تتولى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياته أعمال السجل العينى طبقا للقانون والقرارات المنفذة له وذلك فى الأقسام المساحية التى يصدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العينى عليها ، وتعتبر بالنسبة الى هذه الاعمال مكاتب ومأموريات للسجل العينى .

مادة ٣ ــ تتولى مأموريات السجل العينى فحص الطلبات ومراجعة مشروعات المحررات التى تقدم لها من أصحاب الشأن من الناحية القانونية كما تتولى المكاتب الهندسية الملحقة بها فحص هذه الطلبات من الناحية المساحية ، وتؤشر المأموريات على المشروعات بالصلاحية للقيد متى كانت مستوفاة وتعيدها الى مقدميها فى حالة وجود نقص فيها لاستيفائها مع مع بيان أوجه الاستيفاء مرة واحدة .

مادة ٤ ــ الطلبات التى تقدم لمأموريات السجل العينى يجب أن تكون متعلقة بعقارات داخلة فى اختصاصها وواقعة فى الاقسام المساحية التى صدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العينى عليها .

مادة ٥ ــ تقوم مكاتب السجل العينى بما يأتى :

١ ــ اجراء القيد الأول فى السجل العينى .

٢ ــ حفظ أصول دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وخرائط المساحة ومحاضر التحقيق فى الطبيعة وجميع الوثائق المتعلقة بالقيد الأول .

٣ ــ حفظ أصول صحائف الوحدات العقارية .

٤ ــ تصوير دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وصحائف الوحدات العقارية وموافاة ادارة محفوظات السجل العينى بصور منها .

٥ ــ اعداد الفهارس الشخصية الهجائية المنصوص عليها فى المادتين ١٣٠ و ١٣١ من هذه اللائحة وموافاة ادارة المحفوظات بصورة منها ومن فهرس كل محافظة وملاحقه .

٦ ــ مراجعة المحررات التى تقدم من أصحاب الشأن تمهيدا لقيدها فى السجل .

٧ ــ اثبات مضمون المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصها فى صحائف الوحدات العقارية الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها .

٨ ــ حفظ المحررات التى يتم القيد أو التأشير بمقتضاها فى صحائف السجل .

٩ ــ تسليم صور من صحائف الوحدات العقارية (سندات الملكية) للملاك .

١٠ ــ استخراج الشهادات التى يطلبها ذوو الشأن من واقع صحائف الوحدات العقارية .

مادة ٦ ــ اذا كانت العقارات المطلوب تغيير البيانات المتعلقة بها واقعة فى دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب اجراء القيد فى كل مكتب منها ، ولا يكون للقيد الذى يتم فى أحد هذه المكاتب أثره الا بالنسبة الى العقارات أو أجزاء العقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

مادة ٧ ــ تقوم ادارة محفوظات السجل العينى على حفظ صور دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية والسجلات العينية والفهارس الشخصية (الهجائية) وملاحقها التى ترسل اليها من مكاتب السجل

العينى مع افراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب ، وترتب هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر لمكاتب السجل العينى .

مادة ٨ ــ لا يجوز للاعضاء الفنيين وسائر العاملين بادارة ومكاتب ومأموريات السجل العينى مباشرة أى عمل مما يتصل بالسجل العينى يخصهم شخصيا أو من تربطهم به من أصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٩ ــ تحدد بقرار من وزير العدل (١) المواعيد التى تقبل خلالها طلبات القيد . ولا يجوز قبول أى طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه .

مادة ١٠ ــ على ادارات مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة المصرية العامة للمساحة كل فى حدود اختصاصها المعاونة فى تنفيذ قانون السجل العينى والقرارات المنفذة له .

الباب الثانى

فى القيد الأول

الفصل الأول

فى تحديد الأقسام المساحية والنشر واللصق

مادة ١١ ــ يصدر قرار وزير العدل (٢) بتحديد الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى وفقا للمادة الثانية من مواد اصدار

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتحديد المواعيد التى تقدم خلالها طلبات القيد فى السجل العينى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٢٠ ــ العدد ١٦٨) .

قانون السجل العينى بعد أخذ رأى كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقارى .

وبعد نشر القرار الوزارى المشار اليه فى الفقرة السابقة ، ينشر فى الوقائع المصرية وفى صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين اعلان يتضمن ما يأتى :

١ ــ تاريخ صدور القرار الوزارى ورقمه وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذى نشر فيه ورقمه .

٢ ــ الأقسام المساحية التى حدد القرار الوزارى سريان نظام السجل العينى فيها وتاريخ بدء سريان القانون عليها .

٣ ــ بيان بما ورد فى المادة ١٨ من القانون والخاصة بالمحررات التى تتناول نقل حق عينى أو انشائه أو زواله الثابتة التاريخ قبل ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفى والجهة التى تقدم اليها والرخصة التى منحها القانون لاصحاب الشأن بتخفيض رسوم الشهر بمقدار ٥٠٪ اذا قدمت هذه المحررات للشهر خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزارى المشار اليه فى المادة الثانية من القانون . والى امكان اثبات الحقوق التى تضمنتها فى صحائف الوحدات العقارية على أساس ما جاء بها .

٤ ــ بيان بما ورد فى المادة ١٩ من القانون والخاصة بأحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشهر وأحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بعقود قسمة لم تشهر وجميع الأحوال الأخرى التى لا يكون وضع اليد فيها ثابتا فى محررات مشهرة : وحق أصحاب الشأن فى اثبات اتفاقهم وأتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان فى أستمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة اذا تمت فى الميعاد المشار اليه فى

البند السابق والى امكان قيد الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية وفقا لها ، كما يشار الى خفض رسوم الشهر بمقدار ٥٠٪ اذا ثبت أن وضع اليد كان سابقا على صدور القانون بمدة خمس سنوات على الأقل .

ولادارة السجل العينى أن تنشر هـذا الاعلان بوسـائل النشر والاعلام الأخرى .

ويرسل هذا الاعلان الى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشأن والى أمناء وحـدات الاتحاد الاشـتراكى ورؤسـاء الجمعيات التعاونية الزراعية ومأمورى المراكز والأقسام ورؤسـاء نقط الشرطة والعمد وأئمة المساجد فى الاقسام المساحية التى حـددت وذلك لنشره على الجمهور .

مادة ١٢ ــ يلصق الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة عـلى أبواب مقار وحدات الاتحاد الاشتراكى والجمعيات التعاونية الزراعية ومراكز وأقسام ونقط الشرطة والعمد ومأموريات الشهر العقارى والتوثيق فى كل ناحية من النواحى الادارية الواقعة فى الاقسام المسـاحية التى حددت وعلى لوحة الاعلانات بالمحاكم الواقع فى دوائر اختصاصها الاقسام المساحية المذكورة .

ويظل هذا الاعلان ملصقا الى نهاية الشهرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة ، ويتولى رجال الادارة مراقبة ذلك والمحافظة عليه واخطار مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأى تلف أو عبث به للصق اعلان آخر .

مادة ١٣ ــ قبل البدء فى الأعمال المساحية بمدة لا تقل عن شهر وحتى انتهاء هذه الأعمال فى كل قسم مساحى ينشر بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١١ اعلان يتضمن ما يلى :

١ ــ الأقسام المساحية التى حـددت ليسرى عليها نظام السـجل العينى .

٢ ــ تنبيه أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب حقوق عينية الى ميعاد سريان القانون فى الاقسام المساحية المذكورة .

٣ ــ وضع ترتيب زمنى فى المناطق التى تشملها الاقسام المساحية وتحديد الوقت الذى تبدأ فيه أعمال المساحة وفحص المستندات فى كل منطقة .

٤ ــ دعوة أصحاب الشأن الى الحضور فى المواعيد والاماكن المحددة للارشاد عن أملاكهم والحقوق الاخرى وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم ، وتنبيههم الى حقهم فى الاعتراض على نتيجة التسوية التى ستتم بمعرفة الجهة المختصة عن طريق شكوى تقدم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من هذه اللائحة .

٥ ــ تنبيه واضعى اليد على الوحدات العقارية أيا كان سبب وضع يدهم الى ما أوجبه القانون عليهم من تمكين الموظفين المنوط بهم عملية المساحة من القيام بعملية التحديد والى أن علامات التحديد مملوكة للدولة وأنها اذا فقدت أو تلفت أو تغير مكانها فان مصروفات اعادة وضعها تقع على عاتق من تثبت مسئوليته والا حصلت من واضعى اليد والملاك الذين وضعت العلامات لتحديد وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الادارية .

ويرسل هذا الاعلان الى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ كما يجرى لصقه على النحو المبين فى المادة ١٢ ويبقى اللصق قائما حتى انتهاء الأعمال المساحية .

مادة ١٤ ــ عند حلول ميعاد سريان القانون فى الاقسام المساحية ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحى لاطلاع أصحاب الشأن عليها .

وتعد لهذا الغرض خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية مبين بها جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحى ورسوماتها ومواقعها وأرقامها .

كما تعد كشوف من صحائف السجل يوضح بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من حقوق عينية تبعية أو تكاليف .

وتودع صور من الخرائط والكشوف فى مكاتب ومأموريات السجل العينى الواقع فى دائرتها القسم المساحى ويرفق بها بيان يتضمن :

١ ــ تاريخ سريان القانون على الاقسام المساحية .

٢ ــ دعوة أصحاب الشأن الى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالوحدات العقارية فى الاماكن الموجودة بها .

٣ ــ تنبيه أصحاب الشأن الى حقهم فى الطعن على الاجراءات والقرارات التى اتخذت وذلك أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون والتى تختص دون غيرها بالنظر فى جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الاولى بعد العمل بالقانون فى القسم المساحى لاجراء تغيير فى بيانات السجل العينى والى أن جدول الدعاوى والطلبات سيقفل بعد انتهاء السنة وأنه يجوز لوزير العدل مد المدة لسنة أخرى .

٤ ــ تنبيه أصحاب الشأن الى أن السجل العينى له قوة اثبات بالنسبة للبيانات الواردة به والى أنه لا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت به وأنه لا يقبل فى اثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

وينشر هذا البيان بالطريقة المبينة فى المادة ١١ ويرسل الى الجهات المنصوص عليها فيها كما يجرى لصقه على النحو المبين بالمادة ١٢ .

مادة ١٥ ــ عند حلول سريان القانون فى الاقسام المساحية يرسل اخطار بكتاب مسجل بعلم وصول الى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم فى كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبت باسمائهم فى هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من حقوق عينية وتكاليف مع تنبيههم الى حقهم فى الطعن على هذه البيانات على النحو المبين بالمادة السابقة .

الفصل الثانى

فى العقود العرفية واستمارات التسوية

مادة ١٦ ــ تقدم طلبات شهر المحررات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون السجل العينى والثابتة التاريخ قبل صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى الى مأموريات الشهر العقارى المختصة ومعها المستندات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى .

مادة ١٧ ــ ترسل المأمورية صور الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة والمستندات المتعلقة بها الى الجهة القائمة على اعداد السجل العينى فى القسم المساحى بمجرد تقديمها لبحثها من الناحيتين المساحية والقانونية ثم تعاد الأوراق الى المأمورية مؤشرا عليها بنتيجة البحث .

مادة ١٨ ــ اذا أسفر البحث عن صلاحية المحرر للشهر أشرت المأمورية على الطلب بالقبول كما تؤشر على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر ثم يجرى توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه بعد سداد الرسم المستحق طبقا للمادة ١٨ من قانون السجل العينى .

وبعد شهر المحرر يوافى مكتب الشهر العقارى المختص الجهة القائمة على اعداد السجل العينى بصورة من المحرر لادراجه بمسودة دفتر مساحة الملكية واعتماده عند اجراء القيد الأول فى السجل .

وفى حالة عدم شهر المحرر يقيد الحق الثابت به باسم المالك دون المتصرف اليه بهذا المحرر .

مادة ١٩ — اذا قدمت طلبات للشهر بعد مضى الميعاد المشار اليه فى المادة ١٨ من قانون السجل العينى وحتى بدء سريان القانون على القسم المساحى فيسرى عليها حكم المادتين السابقتين عدا الرسوم فتدفع كاملة .

مادة ٢٠ — اذا قدمت استمارة التسوية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون السجل العينى فى ميعاد الشهرين المنصوص عليه فى المادة ١٨ منه وجب على الجهة القائمة على اعداد السجل العينى فى القسم المساحى :

١ — التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون والقرار الوزارى الصادر ببيان كيفية تحرير الاستمارة .

٢ — بحث أصل الحقوق المدرجة بالاستمارة وتحديد العقارات الموضحة بها مساحيا .

٣ — التحقق من وضع اليد ومدته .

٤ — بحث الحقوق العينية التبعية والتكاليف المحملة بها العقارات محل الاستمارة من واقع المراجع (السجلات) والتحقق من أنها أدرجت جميعها بالاستمارة وأن أصحابها وافقوا على التسوية .

مادة ٢١ — تثبت الجهة القائمة على اعداد السجل فى محضر ما قامت به من بحث وما أجرته من معاينات فى الطبيعة وأقوال أصحاب الشأن والجيران ورجال السلطة العامة ويوقع عليه ممن سئل ومن العاملين المختصين .

مادة ٢٢ ــ اذا تحققت الجهة القائمة على اعداد السجل من توافر الشروط الشكلية والموضوعية وسددت الرسوم المستحقة طبقا للفئة التى تحددها هذه الجهة وتم التصديق على توقيعات ذوى الشأن جميعا قامت استمارات التسوية مقام المحررات المشهرة فى اثبات الحقوق بصحائف الوحدات العقارية وفقا لما جاء بها .

الباب الثالث

فى اعداد الخرائط والدفاتر وحصر الوحدات العقارية

الفصل الأول

فى الأراضى الزراعية

مادة ٢٣ ــ تعد خرائط ودفاتر مساحة الملكية وفقا للقواعد الموضحة بالمواد التالية .

مادة ٢٤ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة باعداد خرائط مساحة الملكية واعتمادها وفقا للأصول الفنية ويحدد مقياس الرسم اللازم للخرائط الأصلية بقرار من الهيئة .

كما تقوم الهيئة المذكورة باعداد مسودة دفتر مساحة الملكية ودفتر الميزانية واخطار ذوى الشأن بنتيجة التسوية الواردة فى دفتر مساحة الملكية على النموذج المعد لذلك ، وتتولى مراجعة هذا الدفتر واعتماده لجنة تشكل من عضوين قانونيين بمصلحة الشهر العقارى وعضو مساحى من هيئة المساحة ، ويتم اعتماده بعد ذلك من الهيئة .

مادة ٢٥ ــ تقوم هيئة المساحة بوضع شبكة العلامات ورصد هذه العلامات واسقاطها على الخرائط وفقا للتعليمات الموضوعة لهذا الغرض .

مادة ٢٦ ــ عمليات تحديد الوحدات العقارية ورفع حدودها هى

والتفاصيل الطبوغرافية ورسم هذه الحدود على الخرائط الأصلية وتحبيرها ثم ترقيم الوحدات العقارية واستخراج مسطحها يراعى بشأنها الاحكام الواردة فيما بعد .

مادة ٢٧ ــ تحدد الوحدة العقارية حسب التعريف الوارد فى القانون بعلامات فى الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها .

ويقوم بعملية التحديد المذكورة ووضع العلامات أو خلعها أو نقلها العاملون الفنيون التابعون للهيئة المصرية العامة للمساحة دون غيرهم .

مادة ٢٨ ــ يجب أن تشمل كروكيات الحقل (الغيط) المقاسات اللازمة لتحقيق الأغراض الآتية :

١ ــ تعيين حدود الوحدات العقارية وربطها بالنسبة الى شبكة العلامات الثابتة بما يمكن من أيجاد مواقع علامات الوحدات العقارية على الطبيعة كلما تطلب الأمر ذلك .

٢ ــ رسم الوحدات على الخرائط الأصلية (تحشية الخرائط) .

٣ ــ استخراج مسطحات الوحدات .

مادة ٢٩ ــ يبين على الخرائط الأصلية مواقع العلامات الثابتة والتفاصيل الطبوغرافية والوحدات العقارية ، كما يبين عليها أو على صورة منها جميع التغييرات التى تطرأ على حدود الوحدات العقارية .

مادة ٣٠ ــ يجب أن تزود فرق المساحة بالغيط بالمستندات والمراجع الآتية للاسترشاد بها فى أعمال اعداد خرائط مساحة الملكية ودفاترها :

١ ــ مجموعة كاملة من خرائط المساحة السابقة مبين عليها علامات تحديد الحياض وحدود اللوحات التى ستتخذ أساسا لمساحة الملكية .

٢ ــ مجموعة أخرى من الخرائط المذكورة ملون عليها العقارات موضوع المحررات التى تم شهرها (تسجيل ــ قيد ــ تأشير هامشى) •

٣ ــ ملخص مختصر عن بيانات المحررات المذكورة فى الفترة السابقة (رقم القطعة ــ المسطح ــ الحدود وأطوالها ــ اسم الحوض ورقمه ــ اسم القرية (الناحية) والمركز ــ أطراف المحرر ــ رقم وتاريخ الشهر ــ بيانات أصل الملكية ان وجدت ــ نوع المحرر) •

٤ ــ صور من الخرائط والاستمارات الخاصة بالمنافع العامة بجميع أنواعها •

٥ ــ مجموعة من خرائط المساحة السابقة مبين عليها الأملاك الخاصة للدولة وكشف بهذه الأملاك بعد اعتمادها من المحافظة •

٦ ــ كشف التكليف ويستخرج من واقع دفاتر المكلفات •

٧ ــ بيان عن مواقع علامات المناسيب (الروبيرات) بالقرية (الناحية) مبين به أرقامها ومقاساتها •

٨ ــ كشف بأسماء العزب المعتمدة من وزارة الداخلية ويستخرج من المحافظة •

٩ ــ كشف بأسماء الأحواض وأرقامها ومسطحاتها بالمطابقة لما ورد بالدفاتر السابقة للمساحة •

مادة ٣١ ــ الأحواض أو أقسامها هى أصغر الوحدات المالية الثابتة التى يبنى عليها نظام السجلات العينية فى الأراضى الزراعية ويقابلها الكتل (البلوكات) أو أقسامها فى أراضى المدن •

مادة ٣٢ ــ يكون الأصل فى تسمية الأحواض وترقيمها وتعيين حدودها ومسطحاتها بما ورد فى خرائط المساحة السابقة ودفاترها وبالأبعاد التى تحويها الخرائط والاستمارات والكروكيات التى اعتمدتها لجان الضرائب العقارية •

مادة ٣٣ ــ تحدد المنافع العامة حسب حالتها فى الطبيعة ووفقا للمستندات والخرائط المتعلقة بها .

مادة ٣٤ ــ تحدد المنافع العامة التى بطل استعمالها دون أن تقرر الجهة المشرفة عليها الاستغناء عنها وفقا للمستندات والخرائط المتعلقة بهـا .

مادة ٣٥ ــ توضع علامات تحديد الوحدات على رؤوسها أو عـلى نقط تحويل الاتجاهات واذا كان الحد منحنيا فتوضع علامة على كل من بداية ونهاية الانحناء ، كما توضع علامة أو أكثر فى الوسط حسب الحاجة .

ويجب فى جميع الحالات رفع الكسرات الظاهرة التى يمكن رسمها والتى لا يتطلب الأمر وضع علامات عليها .

مادة ٣٦ ــ يراعى بشأن الوحدات العقارية المتاخمة للمنافع العامة أن توضع علامات تحديدها على خط تحديد المنفعة .

مادة ٣٧ ــ الحوائط والأسوار الثابتة المقامة على حدود الوحدات العقارية تعتبر حدودا لهذه الوحدات ولا توضع عليها علامات فى الطبيعة وذلك بعد التحقق من أنها مقامة على الحدود الصحيحة .

مادة ٣٨ ــ تستعمل فى رفع الوحدات العقارية والتفصيل الطبوغرافية رسومات تقريبية (كروكيات) غير ويخصص دفتر أو أكثر لكل حوض ويراعى تحبير جميع البيانات والرسـوم الموضـحة بهذه الرسـومات (الكروكيات) .

مادة ٣٩ ــ يجب أن يبين على كروكى الغيط مواقع العلامات الثابتة وكذلك مواقع علامات تحديد الوحدات العقارية .

مادة ٤٠ ــ عند تحديد الوحدات العقارية يحرر محضر تثبت فيه الأعمال التى تمت وأسماء الملاك أو ممثليهم والملاك المجاورين ورجال السلطة العامة الذين حضروا عملية التحديد مع التوقيع منهم على المحضر .

مادة ٤١ ــ اثناء عملية تحديد الوحدات العقارية تعمل تروكيات يبين عليها فى داخل كل وحدة اسم صاحب التكليف ورقم المكلفة واسم المالك وطريق كسب الملكية وبيان المستندات المؤيدة .

مادة ٤٢ ــ فى حالة الخلاف بين موقع القطعة بحسب الوارد فى المستندات وبين موقع القطعة الموضوع اليد عليها ترفع القطعة على أساس وضع اليد يمكن التجاوز عن الاختلافات الطفيفة فى المساحة والحدود والأطوال بين وضع اليد وبين ما ورد فى المستند واحترام وضع اليد متى كان ثابتا وحدوده ثابتة لا نزاع عليها .

مادة ٤٣ ــ تربط علامات تحديد الوحدات العقارية على العلامات الثابتة مع تمييزها على الكروكى وذلك برسم علامات الوحدات داخل دائرة والعلامات الثابتة داخل دائرتين على أن يشمل الكروكى أرقام العلامات الثابتة بجوارها .

مادة ٤٤ ــ تدون أبعاد الوحدات العقارية التى تؤخذ مقاساتها من واقع الخرائط الأصلية على الكروكى الخاص بها بلون خاص يميزه عن الأبعاد المأخوذة من الطبيعة .

مادة ٤٥ ــ يجب رفع جميع التفاصيل من الطبيعة وبيانها على الكروكيات طبقا للاشارات الاصطلاحية المتبعة فى تجهيز الخرائط مع بيان الأشجار والنخيل ونوع الأرض وما اذا كانت زراعية أو رملية أو حجرية أو كانت مستنقعا أو تلالا أو غير ذلك .

مادة ٤٦ ــ تراعى القواعد الآتية فى تحبير الخرائط الأصلية :

١ ــ ترسم حدود الوحدات العقارية بخطوط كاملة والتفاصيل الأخرى الداخلية بخطوط مجزأة .

٢ ــ عند اشتراك حدين أو أكثر من حدود الوحدات المالية (وهى الأحواض والقرى والمراكز والمحافظات) فى موقع واحد فيرسم حد الوحدة المالية الأكبر حسب الاشارات الاصطلاحية المتبعة .

مادة ٤٧ ــ ترسم الوحدة العقارية فى لوحة واحدة ويمكن الانتفاع بهامش اللوحة لهذا الغرض الا اذا كانت الوحدة العقارية كبيرة بحيث لا يمكن رسمها فى لوحة واحدة ففى هذه الحالة ترسم الوحدة فى لوحتين أو أكثر على حسب الأحوال ويرسم الحد الفاصل بين اللوحات بالمداد الأزرق وتعطى الوحدة رقما واحدا يكتب بالمداد الأسود فى اللوحة الواقع بها الجزء الأكبر وبالمداد الأزرق فى اللوحات الواقع بها باقى الأجزاء .

مادة ٤٨ ــ الأحواض التى تقرر فصلها من قرية واضافتها الى قرية أخرى تعطى الأرقام التالية لآخر رقم حوض فى القرية التى أضيفت اليها ولا يدخل أى تعديل على أرقام أحواض القرية التى تقرر فصلها منها . ويتبع ذلك أيضا بالنسبة الى الاراضى الواقعة خارج الزمام التى يتقرر ضمها الى زمام قرية أخرى .

مادة ٤٩ ــ ترقم الوحدات العقارية الكائنة بكل حوض أو قسم حوض بأرقام مسلسلة تبدأ برقم واحد ويبدأ الترقيم من الغرب الى الشرق بالوحدة العقارية الواقعة فى الشمال الغربى ويعطى لكل وحدة عقارية رقم خاص سواء وقعت فى خريطة واحدة أو أكثر .

مادة ٥٠ ــ يستخرج قبل البدء مباشرة فى اعداد دفاتر مساحة الملكية ما يأتى :

(أولا) صورة من واقع دفاتر المكلفات بالمحافظة شاملة آخر حالة

عن المسطحات المدرجة بأسماء المولين وأصحاب التكليف والجرن وسكن القرية وحرم السكن ومنافع الأهالى ومنافع السكن وأملاك الدولة الخاصة والمنافع العامة .

(ثانيا) كشف من واقع الدفاتر المحفوظة بالمحافظة يشمل المسطحات المدرجة بكل نوع من الأنواع الآتية قطعة قطعة وحوضا حوضا :

١ ــ أملاك الدولة الخاصة .

٢ ــ المنافع العامة المدرجة ضمن حياض القرية .

٣ ــ الأطيان المرفوعة ضرائبها أو المربوطة بضرائب مؤقتة .

مادة ٥١ ــ يجهز دفتر مساحة الملكية طبقا للنموذج المعد لذلك على أن يشمل البيانات الآتية :

ــ اسم الحوض ورقمه .
ــ رقم اللوحة ومقياسها .
ــ اسم القرية والمركز والمحافظة .
ــ رقم الوحدة العقارية ومسطحها ونوع الأطيان .
ــ الضرائب وأنواعها .
ــ أسماء أصحاب التكاليف وأسماء الملاك وأسماء المولين .
ــ سبب التملك ومستنداته والقيود الواردة على الملكية ومستنداتها .
ــ أنصبة الشركاء .
ــ الحقوق التبعية والتكاليف والارتفاقات .
ــ الملاحظات .

مادة ٥٢ ــ ترتب ترتيبا هجائيا أسماء أصحاب التكاليف المدونة بالكلفات مع بيان المساحة المثبتة لكل منهم فى كل حوض على حدة ويدخل ضمن هذا الترتيب الهجائى أسماء من تثبت لهم من غير هؤلاء ملكية وحدة عقارية أو أكثر .

مادة ٥٣ ــ تزود فرق المساحة المكلفة بإعداد دفاتر مساحة الملكية بالحقل بالمستندات الموضحة بالمادة (٣٠) من هذه اللائحة وبالأوراق الآتية :

١ ــ كشف بأملاك الدولة الخاصة .

٢ ــ بيان الأطيان المرفوعة ضرائبها أو المربوطة بضرائب مؤقتة .

٣ ــ بيان بالأحواض أو أجزائها التى فصلت أو أضيفت الى القرية .

٤ ــ بيان عن المساحات التى أضيفت الى الأجران من أملاك الدولة الخاصة والقرارات المتعلقة بذلك .

٥ ــ خرائط القرية .

٦ ــ كروكيات الرفع .

٧ ــ الكشف الهجائى المبين بالمادة السابقة .

مادة ٥٤ ــ تفحص الملكية والحقوق العينية على الوحدات العقارية فى القرية حوضا حوضا بعد اخطار ذوى الشأن ويتم الفحص بتطبيق المستندات المثبتة للحقوق المذكورة على الطبيعة اذا استدعى الحال مع الرجوع الى خرائط الملكية وما ورد بالمكلفة وما أثبت بكروكيات الرفع ثم تدون أسماء الملاك والمنتفعين بالحقوق فى دفتر مساحة الملكية .

مادة ٥٥ ــ يذكر فى خانة أسماء الملاك اسم مالك الوحدة العقارية حسب نتيجة التحقيق الذى عمل فى الطبيعة والمؤيدة بالمستندات الناقلة للملكية أو المقررة أو الناسخة لها .

مادة ٥٦ ــ يجب بالنسبة للمكلفات المشتركة بين عدة أشخاص تخصيص حصة كل شريك وادراجها باسمه على الشيوع مع باقى الشركاء استنادا الى المستندات المقدمة وموافقة الشركاء كتابة فى محضر يحرر لهذا الغرض .

مادة ٥٧ ــ فى حالة وجود زيادة أو عجز فى مساحة الوحدات العقارية المملوكة لشركاء على الشيوع توزع الزيادة أو العجز عليهم بنسبة نصيب كل منهم .

مادة ٥٨ ــ تحفظ الخرائط الأصلية بعد اعتماد دفاتر مساحة الملكية المتعلقة بها بمديرية المساحة المختصة وتستعمل الخريطة المطبوعة كأصل فى الأعمال المتعلقة بالسجل العينى .

مادة ٥٩ ــ تقيد فى خانة الارتفاقات وملحقات الوحدة العقارية الارتفاقات المقررة للوحدة العقارية أو عليها التى تم شهرها والمستندات المؤيدة لذلك : كما تقيد فى هذه الخانة الملحقات كالعزب وآلات الرى .

مادة ٦٠ ــ يجهز دفتر ميزانية القرية طبقا للنموذج المعد لذلك على أن يشمل البيانات الآتية :

١ ــ أسماء الملاك مرتبة ترتيبا هجائيا .

٢ ــ أرقام مسطحات الوحدات العقارية التى يملكها كل مالك أو المسطحات الشائعة فى هذه الوحدات حوضا حوضا .

٣ ــ الضرائب المفروضة على المالك بأنواعها .

٤ ــ مقدار الزيادة أو العجز بين المسطحات المقيدة باسم المالك فى المكلفات وما أثبت باسمه فى عملية مساحة الملكية .

ويعول فى اعداد دفتر الميزانية على ما أثبت بدفترى الفهرس والمساحة .

ويراعى الترتيب التصاعدى فى أرقام الأحواض والوحدات العقارية .

مادة ٦١ ــ يذكر فى خانة رقم المكلفة الرقم المعطى لصاحب التكليف طبقا لمكلفات المحافظة واذا كان المالك قد أدرج اسمه بدفتر مساحة الملكية

نتيجة لتنفيذ محرر لم يسبق تنفيذه بالمكلفات ففى هذه الحالة يذكر رقم المكلفة الذى نقل منه المسطح موضوع هذا المحرر .

مادة ٦٢ ــ يدون فى خانة الملاحظات سبب العجز بين أصل التكليف وبين ما أثبتته عملية مساحة الملكية خصوصا فى أحوال العجز المتداخل بمكن القرية وأكل النهر وكذلك يبين بهذه الخانة ما ضم الى الملكية أو استنزل منها بناء على سبب من أسباب نقل الملكية .

مادة ٦٣ ــ يخطر كل من الملاك وأصحاب الحقوق على نموذج خاص ببيان ما أثبت بأسمائهم بدفاتر مساحة الملكية مع التنبيه الى حقهم فى الاعتراض على نتيجة التسوية خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ وصول الاخطار أو تسليمه وذلك بشكوى تقدم الى مكتب الشهر العقارى ليقوم باحالتها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية لفحصها .

مادة ٦٤ ــ تنشأ بقرار من وكيل الوزارة لشئون الشهر العقارى والتوثيق لجنة تسمى لجنة فحص الاعتراضات على تسوية دفتر مساحة الملكية وتشكل من عضوين قانونيين وعضو هندسى ترشحه هيئة المساحة .

وتحقق اللجنة الشكاوى وتجرى المعاينات المطلوبة وتحرر محضرا بنتيجة التحقيق ثم تصدر قرارها اما بابقاء الحالة على ما هى عليه واما بالتصحيح الواجب اجراؤه مع اخطار أصحاب الشأن بذلك .

وعلى هذه اللجنة أن تتم عملها قبل الميعاد المحدد لبدء سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى المشكلة فيه بوقت كاف .

أما الشكاوى التى لا يبت فيها لأصحاب الشأن الالتجاء بشأنها الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون .

وينفذ قرار اللجنة على الخرائط وفى دفتر مساحة الملكية .

مادة ٦٥ ــ لا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من سبق له العمل فى مسودة دفتر مساحة الملكية ، كما لا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذه اللائحة من سبق له العمل فى مسودة دفتر مساحة الملكية أو فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الفصل الثانى

فى المدن

مادة ٦٦ ــ تتكون المدينة من قسم مساحى (مجموعة) أو أكثر يصدر بتحديده قرار من وزير العدل .

وتتكون المجموعة من كتلة (بلوك) أو عدة كتل .

والكتلة عبارة عن وحدة أو عدة وحدات بنائية متناخمة يحيط بها من جميع الجهات منافذ عامة أو وحدات زراعية أو خارج الزمام .

والوحدة العقارية تتحدد وفق التعريف الوارد فى القانون .

وتعتبر المنافذ العامة الواقعة ضمن المجموعة وحدات عقارية مستقلة .

مادة ٦٧ ــ تعد خريطة أو أكثر لكل مجموعة من مجموعات المدينة يتكون منها مجموعة خرائط المدينة .

مادة ٦٨ ــ يطبق نظام المدن على سكن البلاد التى يصدر فى شأنها قرارات وزارية ويكتفى فى سكن البلاد الأخرى بتقسيمها الى مجموعات وكتل دون رفع الوحدات العقارية الواقعة بداخل هذه الكتل .

مادة ٦٩ ــ يزود العاملون المكلفون باعتماد خرائط المدينة بالأوراق الآتية ، فضلا عما يقدمه لهم ذوو الشأن من مستندات وخرائط :

(أ) صورة المرسوم أو القرار الجمهورى الصادر بتعيين نطاق المبانى الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية فى المدينة ان وجد وخريطة مبين عليها هذه الحدود .

(ب) بيان مشفوع برسم عن حدود مراكز وأقسام الشرطة والشياخات ان وجدت .

(جـ) صورة من دفتر جرد وتقدير الضريبة على العقارات المبنية .

(د) ملخصات عن المحررات المشهرة .

(هـ) تراخيص شخصية صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة للعاملين المكلفين بعملية الرفع تخولهم دخول الوحدات العقارية .

مادة ٧٠ ــ يستخدم فى عملية الرفع فى المدن نوعان من الكروكيات الاول كروكى التحديد والثانى كروكى الرفع .

مادة ٧١ ــ يخصص كروكى التحديد لبيان أطوال الوحدات العقارية والمقاسات اللازمة لاستخراج مسطحاتها فضلا عن بيان أسماء الملاك وأصحاب الحقوق والمستندات المؤيدة لذلك ووصف موجز للوحدات العقارية وحدودها .

مادة ٧٢ ــ يخصص كروكى الرفع لبيان المقاسات اللازمة لرسم الوحدات العقارية .

مادة ٧٣ ــ تحدد فواصل الوحدات العقارية فى المدن باستعمال علامات مساحية .

مادة ٧٤ ــ ترسم التفاصيل الداخلية للقطع التى تشملها الوحدة العقارية بخطوط مجزأة .

مادة ٧٥ ــ تعتبر ملكية الحائط الفاصل بين وحدتين عقاريتين متناخمتين مشتركة فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا كانت مستندات الملكية قاطعة فى ذلك .

٢ ــ اذا اتفق ذوو الشأن على ذلك كتابة .

٣ ــ اذا اتضح ذلك من حالة البناء فى الطبيعة .

مادة ٧٦ ــ تحدد الوحدات العقارية فى المدن طبقا للمادة ٢٧ من هذه اللائحة .

مادة ٧٧ ــ اذا تعارض مستند الأرض الفضاء مع عرض المنافذ العامة المتاخمة لها يعول على عرض المنفذ العام المعتمد أو الصادر فى شأنه مرسوم أو قرار جمهورى .

مادة ٧٨ ــ الوحدات العقارية المبنية والمسورة التي يقع جزء من بنائها أو سورها على المنافع العامة يرسم هذا الجزء على الخرائط بخطوط مجزأة داخل المنطقة المحددة للمنفعة العامة .

مادة ٧٩ ــ ترقم الكتل بكل مجموعة بأرقام مسلسلة وترقم الوحدات العقارية فى كل كتلة منها بأرقام مسلسلة أيضا .

مادة ٨٠ ــ تثبت أرقام التنظيم وأرقام دفتر الجرد الخاص بالضريبة على العقارات المبنية المتعلقة بكل وحدة عقارية فى دفاتر المساحة كبيان وصفى .

مادة ٨١ ــ يكون لكل مجموعة من المدينة دفتر مساحة طبقا للنموذج المعد لذلك يشمل :

١ ــ رقم الوحدة .

٢ ــ المسطح « ديسمتر مربع » .

٣ ــ قيمة الضريبة على العقارات المبنية .

٤ ــ رقم الجرد .

٥ ــ رقم التنظيم .

٦ ــ اسم الشارع .

٧ ــ وصف الوحدة والغرض المستعملة فيه .

٨ ــ رقم المكلفة وسنتها .

٩ ــ اسم صاحب التكليف .

١٠ ــ اسم المالك .

١١ ــ سبب التملك .

١٢ ــ أنصبة الشركاء من الملاك .

١٣ ــ سندات التملك والقيود الواردة على الملكية .

١٤ ــ الحقوق العينية .

١٥ ــ الارتفاقات .

١٦ ــ ملاحظات .

مادة ٨٢ ــ يسرى فيما يتعلق باخطار الملاك وأصحاب الحقوق بما أثبت بأسمائهم فى دفاتر مساحة الملكية وطريقة الاعتراض على ذلك أحكام المادتين ٦٣ : ٦٤ من هذه اللائحة .

الباب الرابع
فى اجراءات القيد على وجه العموم

الفصل الأول
طلبات القيد فى السجل العينى

مادة ٨٣ ــ تقدم طلبات القيد من ثلاث نسخ متطابقة الى مأمورية السجل العينى التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا عليها من المتصرف أو المتصرف اليه فى العقود والاشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الاجراءات وصحف الدعاوى والأحكام •

مادة ٨٤ ــ يجب على من يتسلم الطلب بالمأمورية أن يعطى لمن قدمه ايصالا مبينا فيه رقم قيده فى دفتر أسبقية الطلبات وتاريخه والمستندات المرفقة به •

مادة ٨٥ ــ يجب أن يشتمل طلب القيد فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة على ما يأتى :

١ ــ اسم كل طرف ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته واسم أبيه وجده لأبيه •

٢ ــ صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم •

٣ ــ رقم الوحدة العقارية ومساحة وحدود القدر موضوع الطلب مع بيان اسم الحوض ورقمه واسم القرية واسم المركز فان كانت الوحدة من الوحدات البنائية وجب ذكر الكتلة والمجموعة والمدينة الكائنة بها والقسم والشارع والحارة والرقم ان وجد •

٤ ــ موضوع المحرر المراد قيده وبيان المقابل أو مقدار الدين ان وجد •

٥ ــ أصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والاشهادات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكيــة اذا بنيت على الاقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته وأحكام توثيق الصلح واثبات مــا اتفق عليه الخصــوم فى محضر الجلســة وأوامر الاختصاص .

٦ ــ بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة عــلى الوحدة العقارية .

ويجب أن يرفق بالطلب مشروع المحرر المراد قيده وصحيفة الوحدة العقارية أو شهادة بالقيود الواردة فى السجل عن الوحدة العقارية محل الطلب مرفقا بهما شهادة بمطابقتهما للسجل العينى وكذلك المســتندات المؤيدة للبيانات المذكورة فى البند ٣ .

مادة ٨٦ ــ يجب أن يشتمل الطلب الخاص بقيد حق الارث والوصية الواجبة على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وديانته وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ ومحل الوفاة وأسماء الورثة وألقابهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وسنهم وديانتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المتروكة عن المورث والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقا لما هو موضح بالفقرات ٣ ، ٥ ، ٦ مــن المــادة السابقة ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب الاشهاد الشرعى أو الحكم المثبت لحق الارث والوصية الواجبة .

مادة ٨٧ ــ تدون الطلبات حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية وترقم الطلبات بأرقام متتابعة ويبين فى هذا الدفتر مراحل العمل فى كل طلب .

مادة ٨٨ ــ اذا لم يكن مــن شــأن الطلب اجراء تغيير فى البيانات المساحية للوحدة العقارية محل الطلب وكان مستوفيا للبيانات المقررة أشرت المأمورية على مشروع المحرر بالصلاحية للقيد فى السجل .

أما اذا كان من شأن الطلب اجراء تغيير فى البيانات المساحية للوحدة العقارية فعلى المكتب الهندسى مراجعته من الناحية المساحية ومعاينة العقار على الطبيعة واجراء التغيير المطلوب وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وموافاة المأمورية كتابة بما انتهى اليه فى هذا الشأن ، ثم تقوم المأمورية بالتأشير على مشروع المحرر بالصلاحية للقيد فى السجل العينى متى استوفى الطلب البيانات والمستندات المقررة .

مادة ٨٩ ــ على الطالب أن يتقدم لتسلم مشروع المحرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه والا قامت المأمورية بارساله اليه فى موطنه المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويرسل مشروع المحرر الى مقدمه فور التأشير عليه اذا طلب ذلك كتابة .

مادة ٩٠ ــ عند اختلاف الرأى بين المكاتب الهندسية والمأمورية يرفع الأمر الى ادارة السجل العينى لاتخاذ اللازم نحو حسمه .

مادة ٩١ ــ على مقدم الطلب اخطار مأمورية السجل اذا غير موطنه المبين فى الطلب والا اعتبرت الاخطارات المرسلة اليه فى موطنه المذكور بأنها سلمت اليه .

مادة ٩٢ ــ تزود كل مأمورية بصورة من دفتر مساحة الملكية للرجوع اليها عند فحص طلبات القيد .

مادة ٩٣ ــ تزود كل مأمورية بنسخ من الخرائط التى أعدت بمناسبة القيد الأول بالسجل والخاصة بكل قرية أو مدينة واقعة فى دائرة اختصاصها ويبين على هذه الخرائط العقارات التى قيدت فى شأنها محررات بعد القيد الأول وكذلك العقارات التى قدمت عنها طلبات ولم يتم قيد المحررات المتعلقة بها .

مادة ٩٤ ــ تؤشر كل من المأمورية والمكتب الهندسى على الخرائط بأرقام وسنوات طلبات القيد فى الجزء الذى يتعلق به الطلب وبعد اتمام القيد يؤشر فى الخرائط برقم قيد المحرر فى دفتر انعرائض والسنة التى تم فيها .

ويستعمل فى هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

مادة ٩٥ ــ اذا قدم للمأمورية أكثر من طلب متعارض فى شأن عقار واحد فيتبع فى شأنها أحكام المادة ٥٠ وما بعدها من قانون السجل العينى .

ويخصص بالمأمورية دفتر لبيان الطلبات المتعارضة مع بيان واف للخطوات التى اتخذت بشأنها .

مادة ٩٦ ــ تعد لكل وحدة عقارية يقدم بشأنها طلب لمأمورية السجل العينى طبقا للمادة (٨٢) من هذه اللائحة استمارة تغيير تتضمن البيانات الآتية حسب المدون فى السجل العينى :

١ ــ رقم الوحدة وموقعها ومسطحها وحدودها ورسم تقريبى (كروكى) يوضح شكلها .

٢ ــ بيان مفصل عن ملكيتها وما يرد عليها من قيود قانونية أو اتفاقية .

٣ ــ الحقوق العينية العقارية الاصلية والتبعية المقررة للوحدة وعليها .

٤ ــ جدول يوضح ما قد يطرأ مستقبلا على الوحدة من تصرفات تشملها بالكامل أو تشمل جزءا على الشيوع فيها بناء على الطلبات التى تقدم بشأنها .

٥ ــ جدول يوضح ما آلت اليه الوحدة بسبب تجزئتها بمناسبة الطلبات التى تقدم بشأنها .

٦ ــ جدول يبين كل ما يطرأ على الوحدة من تغييرات بسبب البناء والهدم نتيجة معاينة العقار فى الطبيعة .

مادة ٩٧ ــ اذا تناول التصرف محل الطلب جزءا مفرزا من وحدة عقارية فيحدد هذا الجزء بعلامات فى الطبيعة لفصله عن باقى الوحدة .

مادة ٩٨ ــ تحرر استمارتا تغيير تخصص احداهما للجزء محل التصرف والأخرى للجزء الباقى من الوحدة .

وتتضمن الاستمارة الأولى التفصيلات المتعلقة بعملية التحديد ومواقع العلامات الجديدة التى وضعت والمقاسات التى تمت لتعيين الجزء محل التصرف كما تتضمن الاستمارة الثانية المقاسات الخاصة بالجزء الباقى من الوحدة .

مادة ٩٩ ــ لا يترتب على التصرفات التى من شأنها قيام وحدات عقارية تقل مساحتها عن الحد الادنى الذى يحدده قرار وزير العدل انشاء صحف عقارية جديدة لهذه الوحدات .

مادة ١٠٠ ــ يعد دفتر لضبط استمارات التغيير ومراحل العمل بها .

مادة ١٠١ ــ تحفظ استمارات التغيير حسب ترتيب أرقام الوحدات العقارية فى كل حوض وكل قرية على حدة ، واذا أدمجت الوحدة العقارية أو جزئت أشر على استمارات التغيير المخصصة لها بما يفيد ذلك مع ذكر أرقام الوحدات العقارية الجديدة التى حلت محل الوحدات المدمجة أو المجزأة وتحفظ استمارات هذه الوحدات .

مادة ١٠٢ ــ يترتب على ادماج الوحدة العقارية أو تجزئتها الغاء أرقام الوحدات المدمجة أو المجزأة من الخرائط والاستعاضة عنها بأرقام جديدة تالية لأعلى رقم فى الحوض أو الكتلة حسب الاحوال وذلك بقدر الوحدات الجديدة بعد اثبات حدودها على الخرائط .

مادة ١٠٣ ــ يقبل التنازل عن طلبات القيد الرضائية أو أسبقياتها

بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانونا أمام رئيس المأمورية بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطاتهم .

على أنه بالنسبة للذين لا يمكنهم التوقيع أمام رئيس المأمورية فيجب التصديق على توقيعاتهم على اقرار التنازل .

وبالنسبة لطلبات القيد غير الرضائية فيكتفى بقبول التنازل ممن صدر لصالحهم الطلب على النحو المتقدم ذكره .

مادة ١٠٤ — لا تنفذ بصفة نهائية على الخرائط التغييرات المتعلقة بالوحدات العقارية والمترتبة على التصرفات المطلوب قيدها فى السجل الا بعد قيد هذه التصرفات فيه .

الفصل الثانى

القيد فى السجل العينى

مادة ١٠٥ — تقدم لمكتب السجل العينى من أحد ذوى الشأن أو من يقوم مقامه المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للقيد بعد توثيقها .

واذا قدم أكثر من محرر فى وقت واحد وكان أحدها مرتبطا بالمحررات الأخرى أو متوقفا على قيدها فيجوز ارجاء القيد حتى يتم قيد تلك المحررات .

مادة ١٠٦ — اذا كان مقدم المحرر يقوم مقام غيره وجب التحقق من صفته ومدى سلطته ومطالبته بالمستندات المثبتة لذلك .

واذا كان المحرر مقدما من موظف عام تنفيذا لحكم قضائى أو قرار ادارى وجب التحقق من صفته .

مادة ١٠٧ — على مكتب السجل التحقق من أن المحرر المقدم لقيده صادر من صاحب الحق المدون فى السجل العينى وفى حدود حقه .

مادة ١٠٨ — يعد بكل مكتب للسجل العينى دفتر للعرائض (دفتر اليومية) يكون مرقم الصفحات وموقعا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من يندبه لذلك .

وتقيد بهذا الدفتر المحررات المقدمة للقيد بأرقام متتالية وفق تواريخ وساعات تقديمها .

ويجب عند انتهاء العمل فى كل يوم أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد فى الدفتر بذلك مع التوقيع منه .

مادة ١٠٩ — لا يجوز اجراء كشط أو محو أو شطب فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

واذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادى وقع ممن يكون الدفتر فى عهدته وجب اعتماد هذا التصحيح من أمين المكتب اذا كشف الخطأ يوم حصوله .

أما اذا كشف الخطأ فى ميعاد لاحق وجب اعتماد التصحيح من أمين المكتب على أن يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ ومناسبة كشفه وتاريخ التصحيح .

مادة ١١٠ — يجب على من يتسلم المحرر أن يعطى لمن قدمه ايصالا مبينا فيه رقم وتاريخ قيده فى دفتر العرائض وجميع المستندات المرفقة به .

مادة ١١١ — المحررات التى تقبل لاجراء القيد فى السجل العينى :

(أ) فى حالة التراضى .

: عقد موثق .

(ب) فى حالة الإرث والوصية الواجبة : المستندات المثبتة لحق الإرث والوصية الواجبة .

(جـ) فى الوصية : محرر الوصية النافذة

(د) فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة : قرار نزع الملكية .

(هـ) فى حالة التنفيذ الجبرى : حكم مرسى المزاد أو محضر رسو المزاد بالطريق الادارى .

(و) فى الأحكام : حكم نهائى .

(ز) فى الاختصاص : أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالاختصاص أو حكم المحكمة بذلك بعد صيرورة الأمر أو الحكم نهائيا .

مادة ١١٢ ــ يقوم مكتب السجل العينى بحفظ المحررات التى قيدت بالسجل وفق أرقامها المتتابعة فى دفتر العرائض .

الباب الخامس

كيفية امساك السجل العينى

مادة ١١٣ ــ تخصص صحيفة من السجل العينى لكل وحدة عقارية زراعية أو بنائية وفقا للنموذجين المرافقين .

وتثبت فى صحيفة السجل عند اجراء القيد الأول الحقوق التى أصبحت نهائية بالنشر عنها وفوات ميعاد الطعن فيها أو التى صدرت بشأنها أحكام نهائية وفقا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون السجل العينى .

مادة ١١٤ ــ يبين فى قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها ومساحتها واللوحة المساحية الموجودة بها واسم الحوض ورقمه أو

اسم الكتلة (البلوك) ورقمها واسم الشارع واسم القرية أو الشياخة والمركز أو القسم والمحافظة مع رسم كروكى لها يعين شكلها حسب الطبيعة وخرائط الملكية وحدودها والوحدات والتفاصيل الطوبوغرافية الملاصقة والمحيطة بها .

وتؤخذ بيانات المحافظة والمركز أو القسم والقرية أو الشياخة والحوض أو الكتلة (البلوك) والشارع من دفاتر مساحة الملكية وخرائطها ، وتؤخذ بيانات اللوحة المساحية (مقياس الخريطة) و (سنة المساحة) من خرائط مساحة الملكية ، ويؤخذ المسطح من استمارات المسطحات .

مادة ١١٥ ــ يقيد فى قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة أو المعدلة أو الناسخة لها والأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ، ويتم القيد بكتابة اسم المالك كاملا طبقا لما هو وارد بالمحرر فى خانة « المالكون » ونوع التصرف محل المحرر فى خانة « سبب التملك » ورقم وتاريخ قيد المحرر بدفتر المرائض فى خانة « سند الملكية » .

فإذا كانت ملكية الوحدة العقارية شائعة بين عدة شركاء أعطى لكل شريك رقم مسلسل يبين اسمه كما يذكر نصيبه فى الوحدة عقب الاسم .

مادة ١١٦ ــ يدون فى قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية شرط منع التصرف وحق الانتفاع وحق الحكر والايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك واعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة والتنازل عن حق الشفعة وصحف الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى الحقوق المقيدة فى السجل وجوداً أو صحة أو نفاذاً وصحف دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية والديون التى على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى .

مادة ١١٧ ــ تقيد حقوق الارتفاق فى القسم المخصص لها فى صحيفة العقار المخدوم وفى صحيفة العقار الخادم .

مادة ١١٨ ــ يقيد فى قسم الصحيفة الخاص بالحقوق التبعية والتكاليف جميع الحقوق العينية العقارية التبعية وما يتعلق بها من تغيير أو تحويل أو شطب ، كما يقيد به بيانات اجراءات التنفيذ العقارى .

مادة ١١٩ ــ يقيد فى قسم الصحيفة الخاص بالبيانات الاخبارية كل ما يتعلق بالوحدة من بيانات لم ترد فى الأقسام الأخرى وعلى الأخص تلك التى لها صفة الاخبار كملحقات الوحدة وآلات الرى وما اليها .

مادة ١٢٠ ــ يقيد فى قسم الصحيفة الخاص بالتقديرات كل ما يتعلق بالوحدة من ثمن وضرائب .

مادة ١٢١ ــ اذا تصرف المالك فى الوحدة العقارية يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (×) بالمداد الأحمر ثم يكتب على السطر الأبيض التالى مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بالمالك الجديد حسب التفصيل الموضح بالمادة (١١٤) من هذه اللائحة ، وتؤخذ هذه البيانات من المحرر المثبت للتصرف .

مادة ١٢٢ ــ اذا تصرف الشريك فى نصيبه كاملا للغير يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (×) بالمداد الأحمر ويكتب اسم الشريك الجديد بالأسود فى نهاية الأسماء مباشرة ويعطى للشريك الجديد الرقم التالى للارقام المعطاة للشركاء السابقين مع كتابة هذا الرقم بسطا ورقم الشريك المتصرف مقاما .

مادة ١٢٣ ــ إذا تصرف أحد الشركاء فى جزء من نصيبه فى الوحدة العقارية أشر بالشطب بجوار اسمه على النحو المبين فى المادة السابقة ثم يعاد كتابة اسمه بالمداد الأسود فى نهاية الأسماء مباشرة عن الجزء الباقى

له على أن يعطى الرقم المسلسل التالى بسطا والرقم الذى كان مقاما ، مع تمييزه بكلمة (باقى) ثم يكتب اسم الشريك الجديد بعد ذلك بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة .

مادة ١٢٤ ــ يترتب على ادماج الوحدة العقارية فى وحدة أخرى أو تجزئتها :

١ ــ الغاء صحيفة السجل المخصصة للوحدة التى أدمجت أو جزئت والاستعاضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للوحدات التى وجدت تستقى بياناتها من صحيفة الوحدة الملغاة والمحررات التى ترتب عليها الادماج أو التجزئة ومن غير ذلك من المراجع .

٢ ــ حفظ صحيفة السجل الملغاة الخاصة بالوحدات القديمة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات الوحدات العقارية الجديدة .

مادة ١٢٥ ــ ينفذ الادماج أو التجزئة فى الطبيعة برفع علامات التحديد أو وضعها بعد إجراء المقاسات وعمل حساب المسطحات وإثباته على استمارات التغيير ثم توقيعه بعد ذلك على خرائط مساحة الملكية بألوان خاصة .

مادة ١٢٦ ــ كل بيان يقيد فى صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء ممن قيده مع ايضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من أمين السجل .

مادة ١٢٧ ــ لا يجوز اجراء أى تحشير أو كشط أو محو فى صحائف السجل العينى مهما كانت الأسباب .

مادة ١٢٨ ــ تثبت بأرقام مسلسلة صحائف السجل فى دفتر يعد لضبطها يوضح به أمام كل صحيفة الغرض الذى استعملت من أجله ورقمها المطبوع .

واذا ألغيت صحيفة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تمزيقها أو تشويهها أن يتم الإلغاء بمعرفة أمين السجل على أن يشار فى الدفتر الى الإلغاء وسببه .

وتحفظ الصحائف الملغاة خمس عشرة سنة يستغنى عنها بعدها .

مادة ١٢٩ ــ تعد مكاتب السجل العينى كشوفا يومية من عدة صور بالقيود والتأشيرات التى تمت فى السجل فى اليوم السابق وترسل فى نهاية كل أسبوع صورة الى المأموريات المختصة للتأشير بما ورد فى مراجعها .

كما ترسل مكاتب السجل صورتين من هذه الكشوف فى نهاية كل أسبوع الى ادارة المحفوظات للتأشير بما ورد بها فى صور صحف الوحدات العقارية والفهارس الشخصية الموجودة لديها .

الباب السادس

فى الفهارس والاطلاع والشهادات

مادة ١٣٠ ــ يعد بكل مكتب من مكاتب السجل فهرس شخصى هجائى لكل قسم مساحى يكون فيه لكل مالك صحيفة يبين فيها الوحدات التى يملكها فى القسم المساحى وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة فى السجل العينى .

مادة ١٣١ ــ يعد كل مكتب من مكاتب السجل فهرس شخصى هجائى لكل محافظة يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها الوحدات التى يملكها فى المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المقيدة فى السجل العينى وترسل نسخة من هذا الفهرس فى نهاية كل عام الى ادارة المحفوظات .

مادة ١٣٢ ــ لكل شخص أن يطلب الاطلاع فى مكتب السجل بعد

أداء الرسم المقرر على الفهارس الشخصية الهجائية ، وبعد دفتر لقيد طلبات الاطلاع وما تم فى شأنها .

مادة ١٣٣ — على مكاتب السجل كلما طلب منها ذلك أن تسلم أى شخص شهادة بالقيود الواردة بالسجل عن أى وحدة عقارية أو بيانا يفيد عدم وجود قيود وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

وتعد دفاتر لقيد طلبات هذه الشهادات وبيان ما تم فى شأنها .

مادة ١٣٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١١ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ هـ (الموافق ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٥ م) .

قانون ٥٦ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء صندوق السجل العينى [١]

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة العدل صندوق يسمى « صندوق السجل العينى » تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالا عامة .

ويصدر بتشكيل مجلس ادارة الصندوق وبيان القواعد التى يسير عليها قرار من رئيس الجمهورية [٢] .

مادة ٢ ــ تخصص موارد الصندوق لتنفيذ وتمويل جميع الأعمال اللازمة لتطبيق نظام السجل العينى ، وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ ــ وضع الخطة العامة لتطبيق نظام السجل العينى على مستوى الجمهورية وتحديد المدة اللازمة لتنفيذها .

٢ ــ وضع البرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطة فى كل سنة على حدة والعمل على توفير الامكانيات اللازمة لذلك .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٣٥ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل مجلس ادارة صندوق السجل العينى وبيان القواعد التى يسير عليها . الجريدة الرسمية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٤٠

٣ ــ اقتراح الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى وتاريخ بدء سريانه عليها قبل اصدار القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

٤ ــ متابعة الأعمال التى تقوم بها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة المصرية العامة للمساحة فى مجال تطبيق نظام السجل العينى .

٥ ــ ابداء الرأى فى المسائل التى يحيلها اليه وزير العدل والرى مما يتصل بنظام السجل العينى .

وتعتمد قرارات مجلس إدارة الصندوق من وزير العدل .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الصندوق من :

١ ــ حصيلة المبالغ الناتجة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى .

٢ ــ الاعتمادات التى تخصص فى موازنة وزارة العدل لتنفيذ نظام السجل العينى .

٣ ــ حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة على كل منها فى سنة ونصف .

٤ ــ حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الفضاء الداخلة فى نطاق المدن بواقع جنيهين عن كل مائتى مربع أو كسورها وبحسب الرسم المقرر فى البندين (٣) ، (٤) على أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ، ويعفى من أداء الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الأصلية .

ويجوز بقرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق ، تخفيض فئة الرسم المنصوص عليه فى هذا البند بالنسبة لبعض الأقسام المساحية بما لا يجاوز نصف قيمة الرسم المذكور .

مادة ٤ ــ تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة السابقة ، وذلك فى المواعيد طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة الأصلية ، ويكون تحصيله على ستة أقساط سنوية متساوية .

وتتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل الرسم الخاص بالأراضى الفضاء والمنصوص عليه فى البند (٤) من المادة السابقة دفعة واحدة بعد صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحى الذى تتخذ فيه اجراءات تنفيذ قانون السجل العينى ويجوز تحصيل هذا الرسم عن طريق الحجز الادارى .

وتلتزم الجهات المختصة بالتحصيل بإيداع المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذه المادة فى الحساب الخاص بالصندوق وفقا للاجراءات التى تحدد بقرار من وزير العدل ، وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .

مادة ٥ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٦٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس السجل العينى ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان ١٣٩٨ (١٧ اغسطس سنة ١٩٧٨) .

القسم الخامس

فى تنظيم الوكالة فى أعمال

الشهر العقارى والتوثيق

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم لا تجوز الوكالة فى مباشرة اجراءات الشهر العقارى والتوثيق الا للمحامين أو الأزواج أو الأصهار أو ذوى القربى لغاية الدرجة الثالثة أو لمن يرخص لهم بالاشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق وفق أحكام هذا القانون .

واذا لم يتضمن التوكيل التفويض فى التوقيع على الطلبات والمحررات نيابة عن الموكل فان أثره يكون قاصرا على تقديم الطلبات الموقع عليها من أصحاب الشأن ، والأوراق والمستندات والمذكرات الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفروعها واستلامها منها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التوكيل موثقا أو مصدقا على التوقيع فيه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ — العدد ٢٢ .

ولا يلغى التوكيل الا بناء على اقرار رسمى أو مصدق على التوقيع عليه أو بناء على انذار على يد محضر .

مادة ٢ — لا يجوز الاشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ويسرى الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات منح الترخيص وتجديده واعادته بعد الغائه ، وشروط وأوضاع التظلم من قرارات رفض منح الترخيص أو تجديده أو اعادته بعد الغائه ، واعطاء صورة من الترخيص فى حالة فقده أو تلفه ، والرسوم التى تحصل فى مختلف الحالات على ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثة جنيهات فى كل حالة منها .

مادة ٣ — يشترط فيمن يرخص له بالاشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية .

٣ — أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ — ألا يكون ملتحقا بوظيفة فى الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام ، ومشتغلا بأى عمل تحظر القوانين واللوائح الجمع بينه وبين الاشتغال بمهنة أخرى .

٦ — أن يجتاز بنجاح امتحانا يحدد ميعاده بقرار من وزير العدل وتبين اللائحة التنفيذية شروطه وأوضاعه .

مادة ٤ ــ يجب على من يرخص له بالأشتغال بمهنة الوكاله فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق أن يتخذ مقراً ثابتاً يباشر عمله فيه خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص ، وعليه أن يخطر مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بعنوان هذا المقر وكل تغيير دائم فيه خلال شهر من تاريخ اتخاذ المقر أو حصول التغيير .

مادة ٥ ــ يجب على المرخص له تقديم الترخيص الى الجهة المختصة كلما طلب منه ذلك ، وعليه أن يرد الترخيص خلال خمسة عشر يوما إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى حالة وقفه عن مزاولة العمل أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده .

مادة ٦ ــ ينذر المرخص له فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا أخل بواجبات المهنة سواء بالنسبة لجمهور المتعاملين أو موظفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فروعها أو المصالح أو الهيئات الأخرى المتصلة بها فى العمل .

٢ ــ اذا باشر عمله أمام مقار مكاتب الشهر العقارى والتوثيق ومأمورياتها وفروعها .

٣ ــ اذا لم يقدم الترخيص كلما طلب منه ذلك .

٤ ــ اذا لم يقم بالاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

مادة ٧ ــ يوقف المرخص له عن مزاولة المهنة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا اعتدى على أحد موظفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فروعها أو موظفى المصالح أو الهيئات المتصلة بها فى العمل وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

٢ ــ اذا انذر خلال سنة أكثر من مره بسبب ارتكابه احدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

٣ ــ اذا لم يتخذ له مقرا ثابتا لمزاولة عمله فيه .

ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف فى المرة الواحدة على ثلاثة أشهر .

مادة ٨ ــ يصدر قرار بالغاء الترخيص فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا حكم على المرخص له بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف .

٢ ــ اذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ و ٣ و ٥ من المادة الثالثة .

٣ ــ اذا أوقف المرخص له أربع مرات أو اذا تكرر وقفه عن العمل مددا يبلغ مجموعها تسعة أشهر ، وذلك خلال خمسة سنوات متوالية .

ويجوز اعادة الترخيص اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ــ رد الاعتبار فى الحالة الأولى .

٢ ــ مضى سنة من تاريخ توافر الشروط التى فقدت فى الحالة الثانية أو من تاريخ الغاء الترخيص فى الحالة الأخيرة .

مادة ٩ ــ تبين اللائحة التنفيذية اجراءات تأديب المرخص لهم ، كما تحدد الجهة المختصة باصدار قرارات الانذار والوقف عن العمل والغاء الترخيص وشروط وأوضاع التظلم من هذه القرارات .

مادة ١٠ ــ يكون للموظفين الفنيين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الذين تحددهم اللائحة التنفيذية سلطة اجراء التحقيق فيما يقع من المرخص لهم من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم حق سماع أقوال من يستلزم التحقيق سماع أقوالهم بعد اعلانهم بالطريق الادارى .

مادة ١٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١ ــ كل من زاول مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية .

٢ ــ كل من امتنع عن رد الترخيص طبقا لحكم المادة الخامسة .

ويحكم فى جميع الأحوال باغلاق المقر الثابت مع نزع اللافتات واللوحات المتعلقة بالمهنة .

ويجوز اغلاق المقر الثابت ونزع اللافتات واللوحات اداريا ، ويصدر بذلك قرار بسبب من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويستمر الاغلاق الادارى حتى تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتح المقر أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى .

مادة ١٣ ــ استثناء من أحكام هذا القانون يستمر من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص ، خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، فى مزاولة مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق ، وذلك حتى تخطره مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بما تم فى طلبه أو بنتيجة الامتحان حسب الأحوال .

مادة ١٤ ــ يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له (١) .

مادة ١٤ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (منشور فيما بعد) .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨) .

قرار وزير العدل
رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن تنظيم الوكالة فى اعمال الشهر العقارى والتوثيق (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

اولا ــ فى إجراءات منح الترخيص والامتحان :

مادة ١ ــ يتقدم طالب الترخيص من أصـــل وثلاث صور ــ موقعا عليها جميعا من طالب الترخيص ــ الى مكتب الشهر العقارى والتوثيق الواقع فى دائرة اختصاصه محل اقامة الطالب موضحا به البيانات الآتية :

١ ــ اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه .

٢ ــ رقم البطاقة العائلية أو الشخصـــية للطالب وتاريخ وجهـــة استخراجها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ يونية سنة ١٩٦٨ ــ العدد ١٣٥ .

٣ ــ بيان تاريخ اشتغاله بالمهنة والجهات التى كان يزاول نشاطه أمامها .

وذلك بالنسبة لمن كان يزاولها وقت صدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

٤ ــ اسم الجهة التى كان يعمل بها وتاريخ تركه لها وسببه .

ويجوز لطالب الترخيص أن ينيب عنه غيره فى تقديم الطلب ، كما يجوز أن يرسله بالبريد الموصى عليه ، وفى هذه الحالة يراعى فى حساب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون تاريخ وصول الطلب الى المكتب .

مادة ٢ ــ يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ البطاقة العائلية أو الشخصية للطالب .

٢ ــ صحيفة الحالة الجنائية للطالب ، ولا تقبل الصحيفة اذا كانت مستخرجة منذ أكثر من شهر سابق على تاريخ تقديم الطلب .

٣ ــ اقرار من الطالب بعدم اشتغاله بأية مهنة أخرى مما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون .

٤ ــ شهادة من الجهة التى كان يعمل بها تتضمن بيان تاريخ وسبب تركه الخدمة بها . وتكون الشهادة من نسختين متطابقتين .

٥ ــ اقرار من الطالب يفيد مزاولته مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق وقت العمل بأحكام القانون وذلك بالنسبة لمن كانوا يزاولون المهنة فى ذلك الوقت .

ويصدق على هذا الاقرار من مأمورية الشهر العقارى أو مكتب أو فرع التوثيق الذى اعتاد الطالب مزاولة العمل أمامه ، ويعتمد من مكتب الشهر العقارى والتوثيق التابعة له المأمورية أو الفرع .

٦ ــ الايصال الدال على سداد رسم قيد الطلب ورسم استخراج الترخيص .

٧ ــ ست صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٥ × ٨ سم موقعا عليها منه .

مادة ٣ ــ يعد فى كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى والتوثيق سجل لقيد طلبات الترخيص فى مزاولة مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق وفق النموذج المعد لهذا الغرض تدون فيه الطلبات وفق أسبقية تقديمها .

وتكون صفحات هذا السجل مرقمة ويوقع على كل ورقة منها من الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو ممن يفوضه فى ذلك من العاملين بالمكتب الرئيسى من الدرجة الثانية على الأقل .

ويفرد لكل طلب صحيفة خاصة بالسجل تتضمن جميع البيانات الخاصة به والاجراءات التى اتخذت بشأنه وما يطرأ عليها من تطورات .

كما يخصص لكل طالب ملف خاص تثبت عليه من الخارج صورته الفوتوغرافية ويودع فيه الطلب وصورة فوتوغرافية أخرى له والمكاتبات المتبادلة بشأنه مع جميع الجهات وكل ما تعلق به أو يطرأ عليه مستقبلا .

مادة ٤ ــ على الموظف المختص بالمكتب الاطلاع على البطاقة العائلية أو الشخصية للطالب والتحقق من مطابقة البيانات المدونة بها على بيانات الطلب ثم ردها الى مقدمها بعد التأشير على الطلب وصوره الثلاث بما يفيد ذلك وبتاريخ تقديمه ورقم قيده بالسجل ، وعليه أن يعطى الطالب ايصالا باستلام الطلب والمستندات المقدمة معه تفصيلا مدونا به رقم قيده بالسجل .

وترسل البطاقة والايصال الى الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إذا كان الطلب قد ورد بالبريد .

مادة ٥ ــ يتولى أمناء مكاتب الشهر العقارى والتوثيق اصدار تراخيص مؤقتة على النموذج المعد لذلك لمن قدموا طلبات للترخيص لهم بمزاولة المهنة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق خلال الأجل المشار اليه فى المادة ١٢ من القانون متى ثبت من المستندات المقدمة مع طلباتهم أنهم كانوا يزاولون المهنة وقت نفاذه .

وتلصق على الترخيص المؤقت صورة فوتوغرافية لمقدم الطلب .

وتقيد هذه التراخيص المؤقتة فى السجل المعد لذلك .

مادة ٦ ــ يحيل مكتب الشهر العقارى والتوثيق فى اليوم التالى لتقديم الطلب صورة منه مع أربع صور فوتوغرافية لطالب الترخيص الى المكتب الرئيسى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، كما يحيل الصورتين الأخريين من الطلب الى كل من :

(أ) مديرية الأمن بالمحافظة المختصة ، ويطلب اليها فحص الطلب وابداء رأيها فى جواز الترخيص للطالب فى مزاولة المهنة تبعا لمقتضيات الأمر ومعلوماتها عن سمعته وسلوكه ومدى صحة إقراره بعدم اشتغاله بأية مهنة أخرى .

(ب) مأمورية الشهر أو مكتب أو فرع التوثيق الذى اعتاد الطالب مزاولة العمل أمامه لفحصه وتقديم تقرير عن سمعته وسلوكه ومدى صلاحيته لمزاولة المهنة .

ويحفظ أصل الطلب مع صور التقارير الواردة من الجهتين سالفتى الذكر فى الملف الخاص بالطالب بالمكتب .

مادة ٧ ــ فى الحالات التى يكون سبق فيها للطالب العمل فى أية جهة ، يجب على المكتب ارسال صورة الشهادة المقدمة من الطالب الى تلك الجهة للاطلاع عليها وموافاة المكتب بمعلوماتها عن سيره وسلوكه أثناء عمله وعن الجزاءات التى وقعت عليه وسببها .

مادة ٨ — يحيل مكتب الشهر العقارى والتوثيق باقى صور الطلبات والمستندات المقدمة معها وأصول التقارير المشار إليها فى المادتين السابقتين بعد الأحتفاظ بصورها الى المكتب الرئيسى بتقرير يتضمن معلوماته ورأيه بالنسبة لطالب الترخيص .

وتقيد هذه الطلبات فى السجل العام بالمكتب الرئيسى المعد لهذا الغرض وفق أسبقية ورودها ، وتودع أصول التقارير والصور الفوتوغرافية الأربع فى ملف خاص ينشأ لكل طالب ، وتطبق فى شأن هذا السجل وهذه الملفات أحكام المادة الثالثة .

ويخطر كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى برقم قيد الطلب بالسجل العام لاثباته بسجل المكتب وسجل التراخيص المؤقتة بالملف الخاص بالطالب .

مادة ٩ — تعرض الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة المختص لفحصها وتحديد ما استوفى منها الشروط المنصوص عليها فى القانون .

وتعتمد قرارات هذه اللجنة من الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو ممن يقوم مقامه فى حالة غيابه ، على أن يصدر فى كل من حالات عدم القبول قرار مسبب من الأمين العام .

مادة ١٠ — يبلغ المكتب الرئيسى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق بالقرارات التى صدرت بالنسبة لمن لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون بعدم قبول طلباتهم .

وعلى كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى والتوثيق :

١ — التأشير فى سجل المكتب بالنسبة لمن يقيمون فى دائرة اختصاصه وصدرت قرارات بعدم قبول طلباتهم بما يفيد ذلك فى الخانة المخصصة .

٢ — اخطار كل من لم يقبل طلبه بصورة من القرار الصادر فى هذا

الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، واذا كان طالب الترخيص ممن يزاولون المهنة وقت العمل بالقانون وجب أن يتضمن الاخطار تنبيها بالامتناع عن مزاولة المهنة ورد الترخيص المؤقت .

٣ ــ اخطار الفروع التابعة له بكشوف بأسماء من صدرت قرارات بعدم قبول طلباتهم .

ويكون التظلم من قرار رفض الترخيص الى وكيل الوزارة المختص وميعاد التظلم عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالقرار .

وتسرى على التظلم أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ فقرة أولى ، ٣٢ ، ٣٣ .

مادة ١١ ــ يخطر كل مكتب بأسماء من توافرت فيهم الشروط وفق قرار اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة ومن صدرت قرارات بقبول تظلماتهم وبموعد الامتحان ومكانه ، وعلى هذه المكاتب اخطار أصحاب هذه الطلبات بموعد الامتحان ومكانه وبالمواد التى سيجرى فيها الامتحان وذلك قبل موعد الامتحان بشهرين على الأقل .

واذا لم يتمكن طالب الترخيص من أداء الامتحان فى موعده لعذر يقبله الأمين العام يصدر قرار بتحديد موعد آخر لامتحانه على أن يجرى الامتحان الأخير فى مدينة القاهرة ، ولا يجوز اعطاء مهلة أخرى لأداء الامتحان .

مادة ١٢ ــ يجرى الامتحان تحريريا فى المواد الآتية :

١ ــ قوانين الشهر العقارى والتوثيق واللوائح التى صدرت تنفيذا لهـا .

٢ ــ ما يتصل بالشهر العقارى والتوثيق فى القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقوانين الأحوال الشخصية ، والغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وتنظيم المبانى

وفرض مقابل التحسين ، وغيرها من القوانين التى تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تنفيذها .

٣ ــ قوانين رسوم التوثيق والشهر .

٤ ــ تعليمات المصلحة الفنية المتعلقة بأعمال الشهر العقارى والتوثيق .

ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان ثلاثون درجة يخصص منها درجتان ونصف للخط ، وتكون درجة النجاح فيها ٤٠٪ من النهاية العظمى على ألا يقل ما يحصل عليه طالب الترخيص فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

مادة ١٣ ــ تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة وضع أسئلة الامتحان كل مادة على حدة ، وتودع نسخا منها بعدد لجان الامتحان وعدد من سيؤدونه أمام كل لجنة داخل مظاريف مغلقة بالجمع الأحمر تسلم الى لجنة أخرى (كنترول) يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وكيل الوزارة المختص .

ويجرى الامتحان فى يومين متتاليين ، يخصص اليوم الأول للمادتين الأولى والثانية واليوم الثانى للمادتين الثالثة والرابعة .

ويحدد زمن الامتحان لكل مادة بساعة ونصف الساعة مع تخصيص فاصل زمنى بين كل مادتين مقداره نصف ساعة .

مادة ١٤ ــ يصدر بتحديد عدد لجان الامتحان ومقار انعقادها وتشكيلها قرار من وكيل الوزارة المختص ويعقد الامتحان فى غير أوقات العمل الرسمية فى احدى المدارس الموجودة فى المدينة التى حدد فيها مقر اللجنة يتم اختيارها باتفاق رئيس اللجنة مع مدير الأمن ومدير المنطقة التعليمية المختص .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من موظفى مكتب ومأمورية

الشهر العقارى والتوثيق فى المدينة التى بها مقر اللجنة للقيام بأعمال المراقبة أثناء الامتحان •

ويحرر رئيس اللجنة محضرا بالاجراءات من وقت فتح المظاريف المشتملة على أسئلة الامتحان الى وقت الانتهاء من أدائه وجمع أوراق الإجابة • ويوقع رئيس اللجنة على هذا المحضر مع أعضاء اللجنة ، وعليه تسليم أوراق الاجابة والمحضر بعد وضعها فى مظاريف تغلق وتختم بالجمع الأحمر الى لجنة (الكنترول) •

مادة ١٥ ــ تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة تصحيح أوراق الاجابة واعادتها بعد الانتهاء من تصحيحها الى لجنة (الكنترول) التى تتولى أعداد كشوف بأسماء الناجحين وأخرى بأسماء الراسبين ، وتعتمد هذه الكشوف من الأمين العام للمصلحة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه •

ويمنح الناجحون تراخيص مزاولة المهنة على الأنموذج المعد لذلك •

مادة ١٦ ــ ترسل الى كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى والتوثيق صور من كشوف أسماء الناجحين يبين بها أمام كل اسم رقم القيد فى السجل العام وسجل المكتب المختص ورقم الترخيص وتاريخ اصداره كما ترسل الى كل مكتب التراخيص التى منحت للناجحين المقيمين فى دائرته لتسليمها اليهم بموجب ايصالات موقع عليها منهم بعد سحب الترخيص المؤقت •

ويخطر كل مكتب بكشوف بأسماء الراسبين •

ويتولى كل مكتب اخطار الفروع التابعة له بصورة من تلك الكشوف •

وتعلق صورة من كشوف الناجحين فى مكان ظاهر فى مقر المكاتب والمأموريات والفروع التابعة لها لاطلاع الجمهور عليها بعد وضع علامة مميزة أمام أسماء من يقيمون فى دائرة كل مكتب •

مادة ١٧ ــ يؤشر فى سجلات المكتب الرئيسى ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق المختصة بنتيجة الامتحان وبرقم الترخيص الذى منح لصاحب

الطلب كما يؤشر فى ملفات طالبى الترخيص بما تقدم وتتولى المكاتب المختصة اخطار الراسبين بنتيجة الامتحان وبالامتناع عن مزاولة المهنة ورد الترخيص المؤقت .

مادة ١٨ ــ ترد لمن لم يحصلوا على التراخيص التى طلبوها لأى سبب من الأسباب رسوم استخراج التراخيص دون رسوم قيد الطلبات .

ولا يرد اليهم شىء من المستندات المقدمة مع الطلبات .

ثانيا ــ فى تجديد الترخيص وإعادته :

مادة ١٩ ــ يقدم طلب تجديد الترخيص قبل بداية الشهرين الأخرين من مدة سريانه .

ويقدم الطلب فى حالة تجديد الترخيص أو اعادته بعد الغائه من أصل وثلاث صور الى مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص موضحا به البيانات المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة الأولى مضافا اليها رقم الترخيص ومبررات طلب إعادة الترخيص .

ويرفق بالطلب المستندات المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٣ من المادة الثانية ومعها الايصال الدال على أداء الرسم .

وفى حالة طلب اعادة الترخيص ترفق بالطلب مع المستندات المشار اليها الحكم الصادر برد الاعتبار أو شهادة من صورتين تدل على توافر الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ ، ٥ من المادة الثالثة من القانون وذلك حسب الأحوال .

والشهادات التى تقبل فى هذا الشأن هى :

١ ــ شهادة من مصلحة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية بأنه متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ــ شهادة من مديرية الأمن بالمحافظة التى يقيم فيها طالب الترخيص تفيد أنه أصبح حسن السمعة ومحمود السيرة .

٣ ــ شهادة من المصلحة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو شركات القطاع العام أو أية جهة أخرى كان يعمل بها وكان عمله بها سببا فى إلغاء ترخيصه تفيد ن صلته بهذه الجهة قد انقطعت وأنه لم يعد يعمل بها وتاريخ ذلك •

ويعطى للطالب ايصال باستلام الطلب يوضح به تاريخ تقديمه والمستندات المقدمة معه •

مادة ٢٠ ــ تتبع بشأن طلبات التجديد وإعادة التراخيص بعد إلغائها أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القرار •

ويستوثق المكتب المختص من صحة البيانات التى وردت بالشهادات المشار اليها فى المادة السابقة عن طريق الاتصال بالجهات التى صدرت منهـــا •

وتصدر قرارات تجديد التراخيص أو رفض تجديدها من الأمين العام للمصلحة أو ممن يقوم مقامه فى حالة غيابه ، وتصدر قرارات إعادة التراخيص بعد إلغائها أو رفض إعادتها من وكيل الوزارة المختص ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة فى جميع الأحوال وتكون القرارات مسببة •

ويجب أن يبت فى طلبات تجديد التراخيص قبل نهاية مدة سريانها ويستمر مقدمو طلبات التجديد فى مزاولة أعمالهم الى أن يخطروا بالقرارات التى صدرت فى طلباتهم •

وتخطر مكاتب الشهر العقارى والتوثيق بتلك القرارات فور صدورها وترسل الى المكتب المختص تراخيص جديدة لمن صدرت قرارات باعادة الترخيص اليهم •

وعلى كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى والتوثيق :

١ ــ التأشير فى تراخيص من يقيمون فى دائرة اختصاصه بما يفيد تجديدها فى الخانة المخصصة لذلك بالترخيص •

٢ ــ تسليم التراخيص لمن صدرت قرارات باعادة الترخيص لهم •

٣ ــ اخطار من رفض تجديد ترخيصه أو رفض اعادة الترخيص له بالقرار الصادر فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويطلب الترخيص ممن رفض تجديد ترخيصه فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه •

٤ ــ اخطار الفروع التابعة له بمنطوق القرارات المشار اليها •

٥ ــ ابلاغ المكتب الرئيسى بكل الاجراءات التى اتخذها المكتب فى هذا الشأن •

مادة ٢١ ــ لا يجوز تجديد الترخيص فى حالة وقف المرخص له عن مزاولة المهنة الا بعد انقضاء مدة الايقاف •

مادة ٢٢ ــ يكون التظلم من قرار رفض اعادة الترخيص بعد الغائه الى وزير العدل ، ويكون التظلم من قرار رفض تجديد الترخيص الى وكيل الوزارة المختص ، وميعاد التظلم عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالقرار •

وتسرى على التظلم أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ •

ويمتنع على من رفض تجديد ترخيصه مباشرة أى عمل من أعمال الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق بمجرد إخطاره بقرار الرفض •

ثالثا ــ فى رسوم الترخيص وتجديده وإعادته بعد إلغائه وإعطاء صورة منه •

مادة ٢٣ ــ يؤدى رسم قدره مائة قرش عن قيد طلب الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة ، ولا يرد هذا الرسم سواء قبل الطلب أو رفض •

ويؤدى رسم قدره ثلاثة جنيهات عن استخراج الترخيص وعن اعادة الترخيص بعد الغائه ، ويخفض هذا الرسم الى النصف عند تجديد الترخيص •

مادة ٢٤ ــ يجوز اعطاء صورة أخرى من الترخيص فى حالة فقده أو تلفه بناء على طلب كتابى من المرخص له بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن الصورة • ويتعين على الطالب رد الترخيص التالف أو تقديم صورة رسمية من البلاغ المقدم منه الى مركز أو قسم الشرطة المختص عن فقد الترخيص •

رابعا ــ فى اجراءات تأديب المشتغلين بالمهنة وإلغاء الترخيص :

مادة ٢٥ ــ ترسل مكاتب الشهر العقارى والتوثيق الى ادارة التحقيقات بالمكتب الرئيسى الاخطارات والبلاغات والشكاوى التى تقدم ضد المرخص لهم بمزاولة المهنة بعد التحرى عما ورد بها وفحصها وكذلك المحاضر التى تحرر ضدهم وضد غيرهم ممن لم يحصلوا على ترخيص بصفة مأمورى الضبطية القضائية • وبعد قيدها فى السجل المنصوص عليه فى المادة الثامنة تقوم الادارة المذكورة بتحقيقها ويكون لمدير هذه الادارة ووكلائها وأعضائها المعينين سلطة اجراء التحقيق ولهم أن يسمعوا أقوال من يستلزم التحقيق سماع أقوالهم بعد اعلانهم بالطريق الادارى •

ولمدير إدارة التحقيقات ندب أمناء مكاتب الشهر العقارى والتوثيق والأمناء المساعدين ورؤساء المأموريات ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق باجراء التحقيق المشار اليه فى الفترة السابقة كل فى دائرة اختصاصه •

مادة ٢٦ ــ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ والقرارات المنفذة لــه أمناء مكاتب الشهر العقارى والتوثيق والأمناء المساعدين ورؤســاء مكاتب التوثيق ورؤساء المأموريات ورؤساء فروع التوثيق العاملين كل فى دائرة اختصاصه •

مادة ٢٧ ــ تعرض نتائج التحقيقات وكذلك المحاضر المشار اليها فى

المادة ٢٥ بعد استيفائها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة لتبدى رأيها فيها .

مادة ٢٨ ــ يصدر القرار بالانذار أو بالوقف عن مزاولة المهنة من الأمين العام للمصلحة أو ممن يقوم مقامه فى حالة غيابه ، كما يصدر القرار بالغاء الترخيص من وكيل الوزارة المختص ، وكذلك بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة فى جميع الأحوال . وتكون القرارات مسببة .

ويؤشر بالقرارات التى تصدر فى السجلين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٨ وترفق صورة من كل قرار بالملف الخاص به .

وعلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص اخطار صاحب الشأن بصورة من القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وعلى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق اخطار الفروع التابعة لهـا بمضمون هذه القرارات .

مادة ٢٩ ــ يكون التظلم من القرار الصادر بالغاء الترخيص الى وزير العدل ، ويكون التظلم من القرار الصادر بالانذار أو بالايقاف الى وكيل الوزارة المختص . وميعاد التظلم عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالقرار الصادر ضده .

مادة ٣٠ ــ يكون التظلم فى جميع الأحوال بطلب كتابى من المتظلم يتضمن الأسباب التى بنى عليها وترفق به المستندات المؤيدة له ويكون معنوناً باسم المرفوع اليه التظلم بحسب الأحوال .

ويقدم التظلم الى مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ويعطى للمتظلم إيصال باستلام تظلمه يبين فيه تاريخ تقديمه وتفصيل المستندات المقدمة معه وترفق بالتظلم صورة من هذا الايصال .

ولا يقبل أى تظلم يقدم عن غير هذا الطريق .

ويرسل المكتب التظلمات التى تقدم اليه مع المستندات المرفقة بها الى المكتب الرئيسى فور تقديمها .

ويؤشر فى السجلين المشار اليهما فى المادتين ٣ و ٨ بما يفيد تقديم هذه التظلمات كما يؤشر على صور القرارات المودعة بالملفات الخاصة بما يفيد ذلك .

مادة ٣١ ــ يتم الفصل فى التظلم من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصوله الى المكتب الرئيسى .

ولا ينفذ الجزاء الا اذا أصبح القرار نهائيا بعدم التظلم منه فى الميعاد أو بالفصل فيه اذا كان مقدما فى الميعاد .

وتؤشر ادارة التحقيقات فى الملفات الخاصة وفى السجل المنصوص عليه فى المادة الثامنة بمضمون هذه القرارات وتواريخ صدورها وبأرقام وتواريخ ابلاغها الى المكاتب .

مادة ٣٢ ــ تخطر مكاتب الشهر العقارى والتوثيق بالقرارات الصادرة فى التظلم وعليها التأشير بمضمونها فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣٤ وابلاغ الفروع التابعة لها بهذا المضمون ، وعلى المكتب المختص التأشير بهذه القرارات فى السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة وبالملف الخاص واخطار المتظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول القرار اليه ويتضمن الاخطار وجوب رد الترخيص الى المكتب فى الأحوال التى تستلزم ذلك فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار الى المتظلم .

مادة ٣٣ ــ اذا قبل المتظلم الــذى رفع عن القرار الصادر بالغــاء الترخيص فعلى المكتب المختص رد الترخيص الى المتظلم لاستعماله الى نهاية مدته .

واذا حكم بالغاء القرار الصادر برفض التظلم فيسرى الترخيص الى

نهاية مدته ما لم تكن المدة قد انتهت قبل صدور الحكم ففى هذه الحالة يجب تقديم طلب بتجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ صدور الحكم .

ويسرى على هذا الطلب ما يسرى على طلبات التجديد التى تقدم فى المدة المنصوص عليه فى المادة ١٩ وتطبق فى شأنه الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ .

ويسرى الحكم المتقدم اذا صدر القرار فى التظلم بعد انتهاء مدة الترخيص .

مادة ٣٤ — يمسك كل مكتب شهر وتوثيق ومأمورية شهر وتوثيق سجلا يفرد لكل محافظة عددا من صحائفه يقيد بها من واقع اخطارات المكتب الرئيسى أو مكاتب الشهر أسماء المرخص لهم فى المحافظة ورقم قيدهم بالسجل العام وسجل المكتب المختص وتواريخ تجديد الترخيص والقرارات الصادرة بانذارهم أو وقفهم أو الغاء تراخيصهم أو برفض تجديد الترخيص لهم أو برفض إعادة الترخيص بعد إلغائه والقرارات الصادرة فى التظلمات المرفوعة منهم ، وكذلك أرقام الدعاوى والأحكام الصادرة فيها .

مادة ٣٥ — يتولى مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص تسليم الترخيص الى المرخص له بعد انتهاء مدة الايقاف بايصال موقع عليه منه واخطار المكتب الرئيسى بما يتم فى هذا الصدد .

ويؤشر فى الملفات الخاصة وفى السجلين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٨ بتاريخ اعادة الترخيص الى المرخص له .

مادة ٣٦ — يمسك المكتب الرئيسى بالمصلحة ومكاتب الشهر والتوثيق بالمحافظات سجلات لقيد المحاضر التى تحرر ضد من يباشرون مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق ممن لم يسبق لهم الترخيص بالاشتغال بهذه المهنة والاجراءات التى تتخذ بشأنها والأحكام التى تصدر فيها .

خامسا – فى التوكيل فى مباشرة إجراءات الشهر العقارى والتوثيق :

مادة ٣٧ – يجب على الوكيل أن يثبت فى الطلبات والمذكرات التى يقدمها نيابة عن موكله البيانات الآتية :

١ – اسمه ورقم ترخيصه أن كان من المرخص لهم وتاريخ صدوره وعنوان المقر النابت لـــه .

٢ – درجة قرابته للموكل ان كان من غير المحامين أو المرخص لهم .

٣ – اسم الموكل ورقم التوكيل وتاريخ وجهة صدوره .

مادة ٣٨ – يجب أن ترفق بطلبات الشهر التى تقـــدم من الوكلاء المستندات الآتية :

١ – التوكيل الصادر للوكيل .

٢ – شهادة من الجهة الادارية بالقرية أو المدينة التى يقيم فيها الموكل تتضمن درجة قرابته للوكيل وذلك بالنسبة للوكلاء من غير المحامين أو المرخص لهم .

٣ – المستندات المقدمة مع الطلب داخل حافظة يبين بها تفصـــيل المستندات وموقع عليها من الوكيل .

ويرد التوكيل بعد اثبات الاطلاع عليه من الموظف المختص ، مالم يكن مصدقا على التوقيعات فيه وقاصرا على مباشرة الاجراءات .

وفى غير ذلك من الحالات التى لا تخضع لاجراءات الشهر فيكتفى بالاطلاع على التوكيل واثبات رقمه وتاريخه وجهة صدوره فى الدفـــاتر والسجلات .

مادة ٣٩ – إذا أتخذت الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون لالغاء التوكيل أمام مكاتب أو فروع التوثيق وجب على الجهة التى باشرت اجراءات الالغاء التأشير على هامش أصل التوكيل الموثق

وبالمراجع واخطار ادارة المحفوظات ان كانت هى التى باشرت اجراءات التوكيل أو إخطار الجهة التى باشرته للقيام بهذا الإجراء .

ويتم التأشير على هامش أصل التوكيل وبالمراجع واخطار ادارة المحفوظات اذا تم الالغاء عن طريق الانذار على يد محضر وفى نطاق الضوابط المتقدمة .

مادة ٤٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونية سنة ١٩٦٨) .

التعديلات التشريعية الموضوعة

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية لموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر عن	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

شـــواطىء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨١
بشأن انشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بانشاء مركز البحوث المائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وزارة الرى ،

وعلى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ بانشاء « فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطىء » ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٢ .

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة المصرية العامة لحمـاية الشواطىء » مقرها مدينة القاهرة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الرى .

مادة ٣ ــ تختص الهيئة بما يأتى :

١ ــ وضع تخطيط شامل ومتناسق لمشروعات حماية الشواطىء بمـا يتمشى مع مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المزمع تنفيذها على الشواطىء وما يتطلبه ذلك من اجراء المسح الشـامل للشواطىء المصرية للتعرف على ما يلزم من مشروعات لحمايتها .

٢ ــ وضع خطة عامة لحماية الشواطىء تتضمن أولويات لمشروعات الحماية .

٣ ــ حصر المشروعات الجارى تنفيذها وما تحتاج اليه من تكملة .

٤ ــ القيام بالمشروعات التجريبية التى تخدم أغراض الهيئة .

٥ ــ اعتماد التصميمات الخاصة بالمشروعات المقترحة .

٦ ــ وضع الأسس اللازمة للمنشآت التى تقام على الشواطىء ، وذلك بما لا يتعارض مع الحماية المستهدفة لها .

٧ ــ تنفيذ الأعمال اللازمة لحماية الشواطىء سواء بنفسها أو عن طريق الشركات والمنشآت المتخصصة .

٨ ــ مراقبة ومتابعة الأعمال التنفيذية طبقا للتخطيط الموضـوع والجداول الزمنية المقررة لها .

٩ ــ متابعة أعمال الصيانة الدورية للشواطىء .

١٠ ــ الاتصال بالهيئات والمصالح والجامعات المصرية والأجنبية لتبادل البحوث والمعلومات الخاصة بحماية الشواطىء .

١١ ــ التعاون مع الهيئات العلمية وبيوت الخبرة الأجنبية للاستفادة من خبراتها فى مجال حماية الشواطىء .

١٢ ــ الاشتراك فى المنظمات والمؤتمرات الدولية والمحلية فى مجال استغلال وحماية الشواطىء .

١٣ ــ اقتراح التشريعات اللازمة لحماية الشواطىء وصيانتها .

١٤ ــ تقديم المشورة والخبرة الفنية الى الدول العربية والافريقية والصديقة .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالى :

ــ رئيس مجلس أدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

ــ رؤساء القطاعات بالهيئة .

ــ ممثل عن كل من محافظات الاسكندرية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، دمياط ، بورسعيد ، مطروح ، شمال سيناء .. يختارهم المحافظ المختص .

ــ ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ــ ممثل لأكاديمية البحث العلمى يختاره رئيس الأكاديمية .

ــ ممثل للهيئة العامة للتخطيط العمرانى يختاره رئيسها .

ــ مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .

ــ اثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير الرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٤ ــ يكون لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يلى :

ــ وضع الهياكل التنظيمية للهيئة وتحديد اختصاصاتها بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ـ إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية [١] .

ـ وضع اللوائح المتعلقة بشـئون موظفى الهيئة وعمالها وخاصـة تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وذلك بما لا يجاوز الحدود القصـوى المنصوص عليها فى نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٥ ـ يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة على الأقل كل شـهر ، وتوجه الدعوة الى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع ، ويجوز فى حالات الاستعجال عدم التقيد بهذا الموعد ، ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منـه الرئيس .

مادة ٦ ـ يكون رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة كما يمثل الهيئة أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون له حق التوقيع عنها ، وله أن يفوض بعضا من سلطاته لأى من أعضاء مجلس الادارة من العاملين بالهيئة ولرئيس المجلس على الأخص :

ـ الإشراف على تنفيذ القرارات التى يقرها مجلس الادارة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

٢ ـ ادارة الهيئة وتصريف أمورها الفنية والمالية والادارية وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها ومتابعة سير العمل فيها .

---

(١) صدر قرار رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة المالية للهيئة (الوقائع المصرية ـ العدد ٣٧ فى ١٩٨٨/٢/١٣) .

٣ ــ ضمان تطبيق اللوائح الادارية والمالية المعتمدة من المجلس واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

٤ ــ موافاة وزير الرى بما يطلب من بيانات ودراسات .

مادة ٧ ــ تتكون ايرادات الهيئة مما يأتى :

١ ــ الاعتمادات المخصصة للهيئة بموازنة الدولة .

٢ ــ ما تتقاضاه الهيئة مقابل اجراء دراسات أو تأدية خدمات .

٣ ــ التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

٤ ــ أية موارد أخرى يجيزها القانون .

مادة ٨ ــ تسرى اللوائح المعمول بها فى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على الهيئة وذلك الى أن تصدر اللوائح الخاصة بها .

مادة ٩ ــ يضم فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطىء ــ الصادر بانشائه قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ــ الى مركز البحوث المائية الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ــ وتتخذ الاجراءات اللازمة لنقل العاملين بأوضاعهم الحالية والأجهزة والمعدات والاعتمادات الخاصة بفرع المعهد الى مركز البحوث المائية بالاتفاق بين وزير الرى ورئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

ــ ويستمر سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على الباحثين العلميين بفرع المعهد .

مادة ١٠ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة بها ، ويقوم رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل باعداد مشروع الموازنة وعرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها توطئة لتقديمها للجهات

المختصة كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى •

مادة ١١ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٠١ (١٣ مايو سنة ١٩٨١) •

شواطىء الاستحمام

صدرت عدة قرارات بشأن تنظيم شواطىء الاستحمام ، نشير الى أهمها فيما يلى :

١ ــ قرار محافظ الاسكندرية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة تنظيم شواطىء الاستحمام (معدل بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٢ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٠/١٧ ــ العدد ٢٤٠) .

٢ ــ قرار محافظ دمياط رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم شاطىء مصيف رأس البر (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٩/٦ ــ العدد ٦٩) .

٣ ــ قرار مجلس بلدى العريش رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بشأن لائحة تنظيم شاطىء الاستحمام بمدينة العريش (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٦/٣ ــ العدد ٤٢) .

٤ ــ قرار محافظ القنال الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٧ بتنظيم شاطىء الاستحمام ببورسعيد (محيط الشرائع ص ٢٣٥٢) .

٥ ــ قرار محافظ السويس الصادر بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١ بمراعاة بعض تدابير أثناء فصل الاستحمام ببورتوفيق (محيط الشرائع ص ٢٣٤٤) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

شئون اجتماعية

القسم الأول ـ فى الضمان الاجتماعى ٠

القسم الثانى ـ فى رعاية وتنظيم الأسرة ٠

القسم الثالث ـ فى تاهيل المعوقين ٠

القسم الرابع ـ فى نقابة المهن الاجتماعية ٠

القسم الخامس ـ فى تشريعات متفرقة ٠

القسم الأول

فى الضمان الاجتماعى

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

باصدار قانون الضمان الاجتماعى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه ،

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضمان الاجتماعى •

(المـادة الثانية)

يطبق هذا القانون على حالات المعاشات المربوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى •

(المـادة الثالثة)

يكون استحقاق المعاش طبقا لأحكام القانون المرافق اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار بربط المعاش •

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارا بربط المعاش فى حالة استحقاقه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب •

(المـادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٠ مايو سنة ١٩٧٧) .

قانون الضمان الاجتماعى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل كما يسرى على الفلسطينيين ويسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات اذا كانوا قد أقاموا فى جمهورية مصر العربية اقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش وكان قانون الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية والاعانات دون التقيد بمدة الاقامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة للاعتبارات التى تقدرها الدولة .

مادة ٢ — (الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨) يسرى هذا القانون فيما يتعلق بالاعانات على العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم الذين قضوا بالخدمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ويعاملون بعد انتهاء خدمتهم بأحد قوانين التأمينات أو قوانين المعاشات الأخرى ويتجاوز عن شرط المدة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

مادة ٣ ــ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ ــ بكلمة أسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الاقامة .

٢ ــ بكلمة أولاد :

الأبناء المعالون والبنات المعالات :

(أ) الذكور الذين لا تزيد سنهم على ١٥ سنة ، والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

(ب) الذين لا تجاوز سنهم ٢١ سنة وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة للاشراف الحكومى أو لاشراف هيئات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

(جـ) الذين لا تجاوز سنهم ٢٦ سنة وملتحقون بمدارس أو معاهد أو جامعات ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

٣ ــ بكلمة الأيتام :

الأولاد الذين توفى والدهم أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولوا الأب أو الأبوين .

٤ ــ بكلمة الأرملة :

كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة توفى زوجها وترك لها أولادا أو لم يترك ولن تتزوج بعد وفاته .

٥ ــ بكلمة المطلقة :

كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة طلقها زوجها ولها أولاد أو ليس لها أولاد ولم تتزوج بعد طلاقها .

٦ ــ بعبارة « العاجزون عجزا كليا » :

كل شخص رجلا كان أو امرأة لا زوج لها ويكون غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه اما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة ويخرج فى كل هذه الحالات عن نطاق تطبيق أحكام البند (٢) من هـذه المـادة وتقل سنه عن ٦٥ سنة .

ويثبت العجز الكامل من الفحص الطبى . ويجوز الاستغناء عن الفحص الطبى باقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها اذا كان العجز ظاهرا ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أنواع العجز الكلى الظاهر التى يمكن اثباتها باقرار من رئيس الوحـدة الاجتماعية .

٧ ــ بكلمة الشيخ :

كل رجل أو امرأة لا زوج لها بلغت سنه أو سـنها ٦٥ سنة ويثبت السن بوثيقة رسمية أو بالفحص الطبى .

٨ ــ بعبارة « أسرة المسجون » :

الأسرة التى يكون عائلها قد صدر ضده حكم نهائى مقيد للحرية .

٩ ــ بكلمة « الدخل » :

المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصل عليه الأسرة نقدا خلال العام السابق على البحث .

١٠ ــ بعبارة الجهة الادارية :

مديريات الشئون الاجتماعية أو مراقباتها أو اداراتها .

مادة ٤ ــ يتولى الفحص الطبى المنصوص عليـه فى هذا القـانون الأطباء الحكوميون بمقار أعمالهم ويتولى النظر فى التظلمات من قرارات الفحص الطبى ادارة القومسيون الطبى المحلى .

مادة ٥ ــ يكون حساب السن المنصوص عليه فى جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادى •

الباب الثانى
المعاشات

مادة ٦ ــ يكون للاشخاص والأسر الآتى بيانها الحق فى الحصول على معاش شهرى وفقا لأحكام هذا القانون بالفئات المبينة بالجدول المرفق •

١ ــ اليتيم •
٢ ــ الأرملة •
٣ ــ المطلقة •
٤ ــ أولاد المطلقة اذا توفيت أو تزوجت أو سجنت •
٥ ــ العاجز عجزا كليا •
٦ ــ الشيخ •
٧ ــ البنت التى بلغت سن ٥٠ ولم يسبق لها الزواج •
٨ ــ أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات •

مادة ٧ ــ اذا ترك الزوج بالوفاة أو السجن أو الطلاق أكثر من زوجة استحقت كل منهن معاشا بحسب حالتها فاذا توفيت صاحبة المعاش أو تزوجت أو سجنت استحق أولادها معاشا بحسب حالتهم •

واذا توفى صاحب المعاش صرفت أرملته أو من يتولى شئون الأسرة جميع المبالغ التى استحقها حال حياته وفقا لأحكام القانون فاذا لم تكن لـه أسرة أضيفت هذه المبالغ الى الاعتمادات المخصصة للمعاشات •

مادة ٨ ــ يستحق طالب المعاش معاشا شهريا بالكامل اذا لم يكن لـه أو لأسرته دخل فاذا كان له أو لأسرته دخل خفض المعاش بقيمة هذا الدخل مع مراعاة عدم حساب الدخول الآتية ضمن الدخل :

(أ) ٥٠٪ من قيمة الدخل الناتج عن كسب العمل .
(ب) مساعدات غير الأقارب والأقارب غير الملزمين بالنفقة قانونا .
(جـ) المكافآت التى تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين للمساعدات أو لسبرهم من المؤسسات خلال فترة تدريبهم أو تأهيلهم .
(د) المساعدات التى تصرف لأصحاب المعاشات أو لمستحقى المساعدات من المؤسسات المختلفة على سبيل العلاج .
(هـ) المساعدات أو المنح التى تقدم فى الأعياد والمواسم .
(و) البدلات التى تمنح للأبناء الملتحقين بالمدارس والمعاهد .

مادة ٩ ــ اذا كان لمستحق المعاش قريب تجب عليه نفقته قانونا ولا يقوم بأدائها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له على أن يكون لوزارة الشئون الاجتماعية الحق فى مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق أو التدخل فى الدعوى المرفوعة منه ويكون لوزارة الشئون الاجتماعية بعد صدور الحكم النهائى بفرض النفقة الحق فى أن تسترد من المحكوم عليه ما أدته أو تؤديه للمحكوم له بطريق الحجز الادارى فى حدود النفقة المحكوم بها .

مادة ١٠ ــ اذا حصل مستحق المعاش على أية مبالغ نقدية أو ميراث أو هبة أو وصية تزيد فى قيمتها على معاش سنة يوقف صرف المعاش طيلة المدة التى يغطيها هذا المبلغ الزائد ويعاد صرف المعاش بعد انقضاء هذه المدة على ضوء الحالة الاجتماعية والمالية التى يكون عليها مستحق المعاش .

ويجوز التجاوز عن الايقاف فى حالة الكوارث بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١١ ــ لا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل المعاش المستحق عن جنيه ونصف شهريا .

مادة ١٢ ــ يجوز لوزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يمنح أصحاب المعاشات الحق فى الحصول على الخدمات من مؤسسات الرعاية الصحية أو التعليمية أو فى وسائل النقل والمواصلات وغيرها بالمجان .

مادة ١٣ ــ لا يجوز النزول عن المعاشات كما لا يجوز الحجز عليها الا لدين نفقة محكوم بها طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن النفقات .

مادة ١٤ ــ يصدر من وزير الشئون الاجتماعية قرار بشروط وأوضاع واجراءات تقديم طلب المعاش وفحصه وتقدير قيمة المعاش والتظلم من تقديره وصرفه .

كما يحدد بقرار منه رسم طلب المعاش بما لا يجاوز مائة مليم .

ويؤدى المتظلم رسما قدره مائتا مليم يرد اليه اذا تبين أنه محق فى تظلمه .

الباب الثالث
المساعدات

الفصل الأول
المساعدات الشهرية

مادة ١٥ ــ تصرف مساعدات شهرية نقدية الى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام هذا القانون ، ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات المساعدات وشروط وأوضاع صرفها (١) .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٦/٣ ــ العدد ١٢٩) ، المعدل بالقرارين رقمى ٧ و ٢٨٠ لسنة ١٩٨٤ .

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات للشئون الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦ بفئات المساعدات الشهرية والنقدية وشروط واوضاع صرفها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٥ ــ العدد ٨٢) .

مادة ١٦ ــ اذا ثبتت صلاحية رب الأسرة أو أحد أفرادها للقيام بمشروع يغل على الأسرة دخلا ورفض الشخص الذى ثبتت صلاحيته تنفيذ المشروع يكون من حق مديرية الشئون الاجتماعية المختصة حرمان صاحب المساعدة أو أحد أفراد أسرته من نصيبه فى المساعدة .

مادة ١٧ ــ تعامل المساعدات الشهرية معاملة المعاشات فيما يتعلق بقواعد واجراءات تقديم الطلب وفحصه وتقدير المساعدة وصرفها والتظلم من تقديرها أو رفضها وحساب الدخل والاستقطاعات .

الفصـل الثـانى

مساعدات الدفعة الواحدة

مادة ١٨ ــ تصرف مساعدات نقديـة أو عينية دفعة واحـدة من صناديق المساعدات الى الأفراد والأسر المحتاجة ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات وقواعد وشروط وأوضاع واجراءات صرفها [1] .

مادة ١٩ ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من هذا القانون يجوز لوزير الشئون الاجتماعية صرف مساعدات دفعة واحدة لأصحاب المعاشات فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشـئون الاجتماعية .

مادة ٢٠ ــ تصرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم دون تفرقة وفقا للشروط والأوضاع والقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية [2] .

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات للشئون الاجتماعية رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٦ بفئات وقواعد وشروط واوضاع واجراءات صرف مساعدات الدفعة الواحدة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٥ ــ العدد ٨٣) .

(٢) صدر قرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات الدفعة الواحدة فى حـالات الكوارث والنكبـات العامة والفرديـة (الوقائع المصريـة فى ١٩٨١/٤/١٦ ــ العدد ٨٩) ، المعدل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٤ .

الفصل الثالث
اعانات العاملين السابقين وأسرهم

مادة ٢١ ــ يقصد بأسرة العامل السابق زوجته أو زوجاته وأبناؤه وأبوه وأمه وكذلك أخوته وأخواته اذا كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٢ ــ تصرف مساعدات دفعة واحدة للعاملين السابقين وأسرهم ، ويحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الحالات المستحقة للمساعدات وقيمة المساعدة وشروط وقواعد واجراءات صرفها [1] .

الباب الرابع
التمويل

مادة ٢٣ ــ تنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية الصناديق التركية التالية :

(أ) صندوق المعاشات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

١ ــ الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة لهذا الغرض .

٢ ــ وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

(ب) صندوق للمساعدات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

١ ــ الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة لهذا الغرض .

٢ ــ وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

٣ ــ التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

ويفرد لكل من المساعدات الشهرية ومساعدات الدفعة الواحدة ومساعدات الاغاثة حساب مستقل يشمل ايراداته ومصروفاته .

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ بشروط وقواعد واجراءات منح اعانات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم (لوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٤ ــ العدد ٨٢) .

(ج) صندوق الإعانات للعاملين السابقين وأسرهم ويكون تمويله من الموارد الآتية :

١ ــ الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة لهذا الغرض .

٢ ــ وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

مادة ٢٤ ــ تنشأ الصناديق المحلية التالية بالمديريات الاقليمية :

(أ) صندوق للمعاشات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

١ ــ الاعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى للمعاشات .

٢ ــ وفورات الاعتمادات المذكورة من السنة المالية السابقة .

(ب) صندوق للمساعدات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

١ ــ الاعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى للمساعدات .

٢ ــ وفورات الاعتمادات المذكورة من السنة المالية السابقة .

٣ ــ التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

٤ ــ حصيلة بيع استمارات طلب المعاشات والمساعدات والرسوم المقررة على التظلمات المشار اليها فى هذا القانون .

٥ ــ ٥٠٪ من النسبة المقررة لحساب الخدمات الاجتماعية من فائض أرباح الجمعيات التعاونية .

ويفرد لكل من المساعدات الشهرية ومساعدات الدفنة الواحدة ومساعدات الاغاثة حساب مستقل يشمل ايراداته ومصروفاته .

(ج) صندوق اعانات العاملين السابقين وأسرهم ويكون تمويله من الموارد الآتية :

١ ــ الاعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى لاعانات العاملين السابقين وأسرهم .

٢ ــ وفورات الاعتمادات المذكورة من السنة المالية السابقة .

مادة ٢٥ ــ يصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتنظيم ادارة الصناديق المنصوص عليها بالمادتين السابقتين وبيان كيفية التصرف فى أموالها (١) .

الباب الخامس

سجل تبادل المعلومات

مادة ٢٦ ــ ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية سجل عام لتبادل المعلومات تقيد فيه البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات والإعانات التى يحصل عليها الأفراد أو الأسر .

مادة ٢٧ ــ ينشأ بكل مديرية شئون اجتماعية سجل تبادل المعلومات تقيد فيه البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات والاعانات التى يحصل عليها الأفراد والأسر المقيمون فى دائرة اختصاصها .

مادة ٢٨ ــ على الجهات الحكومية وغير الحكومية أن تبلغ السجل العام والسجل الاقليمى شهريا بما صرفته أو تصرفه للافراد أو الأسر نقدا أو عينا على سبيل المعاش أو المساعدة أو الاغاثة .

مادة ٢٩ ــ يكون العمل بهذه السجلات وفقا للقواعد والنظم التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٣٠ ــ اذا أثبت صاحب المعاش بيانات غير صحيحة فى طلب

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم ادارة الصناديق المركزية والمحلية وبيان كيفية التصرف فى أموالها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/٢١ ــ العدد ١٨) ، المعدل بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٤/١٥ ــ العدد ٨٨) .

المعاش أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية أو أغفل مصدرا من مصادر دخله وكان من شأن ذلك حصوله على مبالغ لا يستحق بعضها أوقف صرف معاشه طيلة المدة التى يكفى المبلغ المنصرف اليه بالزيادة لتغطية معاشه عنها مضافا إليها ثلاثة أشهر .

واذا وقع شيء مما ذكر بالفقرة السابقة من أصحاب المساعدات سقط حقهم فى المساعدة .

ويجوز بقرار من مدير المديرية المختص استقاط المعاش أو المساعدة اذا صدر ضد صاحبها حكم نهائى بالادانة فى جريمة التسول .

مادة ٣١ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل شخص توصل الى صرف مبلغ لا يستحقه بوصفه معاشا أو مساعدة على أن يكون لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة فى جميع الاحوال الحق فى استرداد ما صرف بغير وجه حق ويعاقب بذات العقوبة كل من يتولى على معاش أو مساعدة طبقا لهذا القانون ولم ينفقه على مستحقيه .

ويعاقب اداريا كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٣٢ — يجوز للمحافظ المختص فى حالة المعاش ومدير عام الشئون الاجتماعية المختص فى حالة المساعدة اعفاء صاحب المعاش أو المساعدة مما صرف دون وجه حق بشرط ثبوت اعساره وحسن النية عند الحصول على هذه المبالغ كما يجوز لكل منها حسب الأحوال تقسيط المبالغ المنصرفة دون وجه حق لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسى .

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ٣٣ ــ يجوز لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة تكليف أصحاب المعاشات والمساعدات وأفراد أسرهم الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتأهيل الاجتماعى أو القيام بعمل ترى أنه يناسب حالتهم فان رفض أحدهم بغير عذر مقبول سقط حقه فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهما حسب الاحوال . وكل شخص سقط حقه فى المعاش أو المساعدة لا يجوز أن يحل غيره محله فى الاستحقاق .

مادة ٣٤ ــ يجوز الاستعانة بالهيئات المعترف بها قانونا والمعنية بشئون الرعاية الاجتماعية فى تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية [١] .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بشروط واوضاع الاستعانة بالهيئات المعنية بشئون الرعاية الاجتماعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٢/٨ ــ العدد ٣٤) .

جدول بيان القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

الفئة	الحالة	تكوين الأسرة	قيمة المعاش بالقروش
١ ــ اليتيم		فرد واحد	١٥٠
٤ ــ أولاد المطلقة التي توفيت أو تزوجت أو سجنت		فردان	٣٠٠
		ثلاثة أفراد	٤٠٠
		أربعة أفراد	٥٠٠
		خمسة أفراد	٦٠٠
٢ ــ الأرملة		فرد	٣٠٠
٣ ــ المطلقة		فردان	٤٠٠
٧ ــ البنت التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج		ثلاثة أفراد	٥٠٠
٨ ــ أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات		أربعة أفراد	٥٥٠
		خمسة أفراد	٦٠٠
٥ ــ العاجز عجزا كليا		فرد واحد	٣٠٠
٦ ــ الشيخ		فردان	٤٠٠
		ثلاثة أفراد	٥٠٠
		أربعة أفراد	٥٥٠
		خمسة أفراد	٦٠٠

القسم الثانى

فى رعاية وتنظيم الأسرة

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

دور الحضانة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

التعريف بدور الحضانة وأهدافها

مادة ١ ــ يعتبر دار للحضانة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة .

مادة ٢ ــ تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية .

(ب) نشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .

(جـ) تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوفر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٣٦ .

السابقة وذلك طبقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية فى هذا الشأن .

مادة ٣ — تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالاشراف والرقابة على دور الحضانة طبقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثانى

الترخيص بفتح دور الحضانة

مادة ٤ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية .

مادة ٥ — لا يجوز انشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من آلت اليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة شهور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها على أن يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٦) فى شخصه .

مادة ٦ — يجوز الترخيص للأشخاص المعنويين والطبيعيين بانشاء دور للحضانة ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

(أ) مصرى الجنسية كامل الأهلية .

(ب) لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى

المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره .

(ج) غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة .

مادة ٧ ــ يقدم طلب الترخيص بانشاء دار الحضـــانة الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة .

مادة ٨ ــ تبحث مديرية الشئون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكـون القرار بالرفض مسببا .

مادة ٩ ــ يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه باعـداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب اليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة فان كانت كاملة رخصت بالدار خلال خمسة عشر يوماً أخرى والا طلبت منه استكمال النقص المطلوب ثم اخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار اعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب واصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة ١٠ ــ فى حالة رفض المديرية قبول طلب الانشاء المنصوص عليه فى المادة (٧) أو اصدار الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٨) فللطالب أن يتظلم الى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١١ ــ تلتزم دور الحضانة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٥) خلال سنة من هذا التاريخ والا اعتبرت مفتوحة بدون ترخيص .

الباب الثالث

الكيان القانونى لدار الحضانة ونظامها المالى والإدارى

مادة ١٢ ــ تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية المعنوية المستقلة ويمثلها المرخص له قانونا أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ١٣ ــ على صاحب الدار تعيين هيئة متفرغة لادارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة ١٤ ــ يلتزم المرخص له بدار للحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التى تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية [1] وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص . ويجب أن تشمل تلك اللائحة ما يلى :

(أ) نظام ادارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الادارة .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو ايوائهم ايواء كاملا .

(جـ) ميزانية الدار التى تتضمن ايراداتها ومصادرها ومصروفاتها

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ باعتماد اللائحة النموذجية لدور الحضانة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٠/١٢ العدد ٢٣٤) .

وأوجه صرفها واسم المصرف الذى تودع به أموالها والمسئول عن ايداع هذه الأموال وسحبها .

(د) مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الأجازات .

(هـ) نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والأجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة .

(و) نظام الرعاية الصحية الذى يخضع له الأطفال المقبولون بالدار .

مادة ١٥ ــ يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المحلية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها الا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

وتخصص لإعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

ويصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الاعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة ١٦ ــ تمسك دار الحضانة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحى الفنية والمالية والادارية وذلك طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

الباب الرابع

التفتيش الفنى والرقابة الإدارية والمالية على دور الحضانة

مادة ١٧ ــ تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التوجيه الفنى والاشراف الادارى والمالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لـــه .

مادة ١٨ ــ تتولى مديرية الشئون الاجتماعية اخطار المرخص لـــه بالدار بكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مع انذاره بتصحيح المخالفة خلال مهلة يحددها له فاذا لم يقم بتصحيحها رفعت الأمر الى لجنة شئون دور الحضانة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) للنظر فى منحه مهلة اضافية .

مادة ١٩ ــ لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها الا بقرار مسبب تصدره اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٢٢) ويجوز لوكيل وزارة الشـــئون الاجتماعية بالمحافظة أو مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى اغلاق الدار بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره على أن يعرض القرار على اللجنة المشار اليها خلال أسبوعين على الأكثر للبت فيه .

مادة ٢٠ ــ تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يأتى :

(أ) تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بانشاء الدار أو استكمال النقص بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها .

(ب) وضع الدار تحت الادارة المباشرة للمديرية اذا ثبت لديها أن ادارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل فى غير أغراضها .

(ج) اقتراح المديرية وقف صرف الاعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لاصلاح المخالفة .

(د) منح مهلة اضافية للمرخص له لتصحيح المخالفة فاذا لم يقم بذلك كان للجنة أن تعهد الى غيره بادارة الدار لمدة يتمكن فيها من تصحيح المخالفة .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر وبالنسبة للتظلمات تعتبر مقبولة اذا لم يصدر القرار خلال خمسة عشر يوما من تقديمها .

مادة ٢١ — يترتب على وضع الدار تحت الادارة المباشرة للمديرية أن ترفع يد صاحبها عن ادارتها وتتولى المديرية ادارتها نيابة عنه ولحسابه لحين ازالة أسباب المخالفة أو البت فى وضعها نهائيا .

مادة ٢٣ — تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تتكون من :

١ — وزير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه	رئيسا
٢ — وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية	أعضاء
٣ — وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للشئون المالية والادارية	
٤ — ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها	
٥ — ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها	
٦ — ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها	
٧ — ستة يمثلون دور الحضانة واثنان من المهتمين بشئون الطفولة يختارهم جميعا وزير الشئون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد	

أعضاء

٨ ــ ممثل للاتحاد العام للعمال .....

٩ ــ مدير عام الادارة العامة للاسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية .....

١٠ ــ مدير عام الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية .....

١١ ــ مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الشئون الاجتماعية

وتختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٣ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا كان من أنشأ أو أدار الدار بغير ترخيص لا يتوافر فيه أحد الشرطين المقررين بالفقرتين (ب أو ج) من المادة (٦) .

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من اخطاره بـه الى القاضى المختص .

مادة ٢٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صاحب دار للحضانة قبل اعانة

أو تبرعا أو هبة أو وصية على خلاف الأحكام والقيود الواردة بالمادة (١٥) مع الزامه بالرد فى جميع الأحوال .

مادة ٢٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٥ فقرة ٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ من هذا القانون .

ويلتزم المحكوم عليه فضلا عن العقوبات السابقة بدفع غرامة تأخير لا تقل عن خمسين جنيها شهرياً فى حالة استمرار المخالفة بعد صدور الحكم .

مادة ٢٦ ــ يكون الموظفين الذين يعينون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٢٧ ــ تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة كما يعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما تعتبر السجلات والأوراق التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٨ ــ على وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٢٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ــ

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣١ أغسطس سنة ١٩٧٧) .

تشريعات متفرقة
بشأن رعاية وتنظيم الأسرة

١ — قرار نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام العمل بمشروع الأسر البديلة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٣/٢٦ — العدد ٦٧) ، المعدل بالقرارات أرقام ٣٦ لسنة ١٩٧٠ و ٣٣٣ لسنة ١٩٨٢ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ .

٢ — قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل لجنة دائمة بوزارة الشئون الاجتماعية للاحتفال بعيد الأم (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٢/١٧ — العدد ٤١) ، المعدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ .

٣ — قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١ — العدد ٧٣) .

٤ — قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١ — العدد ٧٣) .

٥ — قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة دائمة بالوزارة للاحتفال بعيد الطفولة (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٤/٦ — العدد ٧٧) .

٦ — قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن نظام أبناء العاملات فى أسر مضيفة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٦/٦ — العدد ١٢٩) .

٧ — قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ باعتماد

اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين (الوقائع المصرية فى ١٤/٨/١٩٧٧ — العدد ١٨٩) .

٨ — قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٧ باعتماد لائحة تنفيذ مشروعات الأسر المنتجة (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٧ ص ٤٧٧٤) . المعدل بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ٥/٤/١٩٨٨ — العدد ٨٢) .

٩ — قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٤ ببيان شروط وأوضاع واجراءات رعاية أسر المقاتلين (الوقائع المصرية فى ٥/١٠/١٩٨٥ — العدد ٢٢٥) ، المعدل بالقرارين رقمى ٣٣٣ لسنة ١٩٨٤ و ٢٨٥ لسنة ١٩٨٥ .

١٠ — قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان (الجريدة الرسمية فى ٣١/١/١٩٨٥ — العدد ٥ تابع) ، المعدل بالقرارين رقمى ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦ و ٧ لسنة ١٩٨٨ .

١١ — قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة (الجريدة الرسمية فى ٤/٢/١٩٨٨ — العدد ٥) .

القسم الثالث

فى تأهيل المعوقين

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تأهيل المعوقين [١] و [٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما تسرى على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التى ينتمون اليها بالمثل للمصريين ، ومع ذلك يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

مادة ٢ ــ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق ، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة .

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ ــ العدد٢٧ .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٩٠ لسنة ٧٦ ١ بتخويل مفتشى وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ ــ العدد ٢٩٦) .

مادة ٣ ــ لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤ ــ يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين على النحو التالى :

رئيسا
١ ــ وزير الشئون الاجتماعية .....

أعضاء
٢ ــ أمين الخدمات باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى
٣ ــ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .....
٤ ــ وكيل وزارة الصحة .....
٥ ــ وكيل وزارة القوى العاملة .....
٦ ــ وكيل وزارة الصناعة .....
٧ ــ وكيل وزارة المالية .....
٨ ــ وكيل وزارة التربية والتعليم .....
٩ ــ وكيل وزارة التعليم العالى .....
١٠ ــ وكيل وزارة التأمينات .....
١١ ــ وكيل الوزارة لشئون الأزهر .....
١٢ ــ مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .....
١٣ ــ ستة من المهتمين بشئون المعوقين وتأهيلهم ، يختارهم ويحدد مكافآتهم وزير الشئون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد .....
١٤ ــ مدير عام الادارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون مقررا للمجلس .....

ويختص المجلس بدراسة واعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين بجمهورية مصر العربية وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم

وتشغيلهم والنهوض بمستواهم والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية والتخطيط للمشروعات التأهيلية لفئات المعوقين .

ويكون للمجلس نظام داخلى يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية ادارته وتنظيم أعماله ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراته .

مادة ٥ ــ تنشىء وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين .

ولا يجوز انشاء معاهد أو مؤسسات أو هيئات التأهيل الا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير . وعلى الجهات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحصول على الترخيص المشار اليه خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير ، ويستثنى من ذلك هيئات التأهيل التابعة للقوات المسلحة .

مادة ٦ ــ يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية إلحاق أصحاب المعاشات أو المساعدات وأفراد أسرهم المستفيدين من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ، الصالحين للتأهيل بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) أو الحاقهم بعمل يناسب حالتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحالة الالتحاق بالمعهد أو المؤسسة أو العمل الذى حددته لهم الوزارة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاخطار بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فاذا لم يتم الالتحاق فى الميعاد المذكور بغير عذر مقبول سقط حق المتخلف فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهما حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يحل أحد محل من سقط حقه فى ذلك .

مادة ٧ ــ تسلم الجهات المشار اليها فى المادة (٥) شهادة لكل معوق تم تأهيله بها .

ويجب أن يبين بالشهادة ، المهنة أو المهن التى يستطيع صاحبها أداءها بالاضافة الى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه .

وتصدر هذه الشهادات دون مقابل أ أية رسوم من أى نوع كان .

مادة ٨ ــ يقيد اسم كل معوق تسلم شهادة التأهيل فى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل اقامته ، بناء على طلبه ، وتقيد مكاتب القوى العاملة هذه الأسماء فى سجل خاص وتسلم الطالب شهادة بحصول القيد بدون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان ، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعوقين المقيدين لديها ، فى الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهن التى تناسبهم ، ويتم ترحيلهم مع أسرهم على نفقة الدولة من مكـــان اقامتهم الى الجهات التى يلحقون بالعمل بهـــا .

وعلى مديريات القوى العاملة اخطار مديرية الشئون الاجتمـــاعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم .

مادة ٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢) على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عـــاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكـــام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة ، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها .

وتسرى هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل .

ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار اليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين من غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب فى جميع الاحوال على كل من يستخدم معوقا اخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل .

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢) تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع عـدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، كما تلزم هـذه الوحدات باستيفاء النسـبة المشار اليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل .

ويجوز لأى من هذه الجهات استخدام المعوقين المقيدين فى مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها ، وتحتسب هذه التعيينات مـن النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويجب فى جميع الاحوال اخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل .

مادة ١١ ــ لوزير الشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع الوزير المختص اصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك فى حدود النسبة المشار اليها بالمادة السابقة [1] .

---

(١) صدر قرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/١ ــ العدد ٧٨) .

مادة ١٢ ــ يعتبر المعوق لائقا صحيا بالنسبة الى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة ١٣ ــ للمعوق المؤهل من المصابين بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أو أثناء وبسبب تأدية الخدمة العسكرية والوطنية أولوية التعيين فى الوظائف أو الأعمال مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادتين (٩) و (١٠) .

ويعفى المعوقون المرشحون للتعيين من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، وان يتم تعيينه منهم حق الجمع بين المرتب الذى يعين به وبين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا .

مادة ١٤ ــ يكون التعيين فى الوظائف التى تخصص للمعوقين طبقا لأحكام هذا القانون ، من غيرهم فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها باطلا ولا أثر له اذا تم ذلك دون موافقة مسبقة من وزير الشئون الاجتماعية .

ولا يجوز حرمان المعوقين الذى يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين فى الجهات التى يعملون بها وعلى مديريات القوى العاملة اخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهات المشار اليها وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣) على وحدات القطاع الخاص والجهاز الادارى للدولة والقطاع العام التى تسرى عليها أحكام هذا القانون امساك سجل خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على

البيانات الواردة فى شهادة التأهيل وعليهم تقديم هذا السجل الى مفتش مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك وعليهم اخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الاجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعوقون المشار اليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والاخطار بالبيان طبقا للنماذج الموحدة التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة (١) .

ويحدد وزير القوى العاملة بقرار منه مواعيد الاخطار بالبيان .

وعلى مديريات القوى العاملة كل فى دائرة اختصاصه اخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة كل ستة أشهر ببيان اجمالى عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للاوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٦ ـ (مستبدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢) (٢) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهرا أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بوحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام المادة العاشرة من هذا القانون ويعتبر مسئولا فى هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين .

كما يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعوق المؤهل الذى رشح له وامتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجر أو المرتب

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن نموذجى سجل قيد المعوقين والبيان الخاص بهم .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٧٦ وقرر فى مادته الأولى على ان « يخول مفتشو وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٣٠ ـ العدد ٢٩٦) .

المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة — ولا يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الالزام اذا قام بتعيين المعوق لديه — أو التحق المعوق فعلا بعمل آخر وذلك من تاريخ تعيين أو التحاق المعوق بالعمل ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بالزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والاستمرار فى هذا الأداء شهريا فى الميعاد المحدد بالحكم •

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار اليه الى المعوق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الادارى وأدائه اليه دون أى مقابل أو أية رسوم من أى نوع كانت ، ولا يستفيد المعوق الا من أول حكم يصدر لصالحه وفى حالة تعدد الأحكام بالزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول الى وزارة الشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الأوجه وبالشروط وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة التالية •

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة • كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقا لحكم المادتين ٩ ، ١٠ وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له •

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وتقام الدعوى فى جميع الاحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية •

مادة ١٧ — تخصص الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام المادة السابقة للصرف منها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للمعوقين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية •

مادة ١٨ ــ تلغى أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى من هذا القانون ومن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ومن القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى ومن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى الأحكام المتعلقة بتأهيل المعوقين وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ ــ تنقل الاعتمادات المخصصة للتأهيل بكل من هيئة التأمينات الاجتماعية ووزارة القوى العاملة وهيئة التأمين الصحى الى وزارة الشئون الاجتماعية .

كما يراعى قيمة ما يقدر صرفه بمعرفة الهيئتين سالفة الذكر سنويا فى تحديد الاعتمادات التى تدرج بموازنة الشئون الاجتماعية للصرف منها على تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون [1] .

مادة ٢١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونية سنة ١٩٧٥) .

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ .

قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥
بشأن تأهيل المعوقين [١]

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــررت :

مادة ١ ــ (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢) لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ؛ وذلك للحالات التالية :

١ ــ المعوق الذى يتم تأهيله مهنيا بهيئات التأهيل ،

٢ ــ أفراد الأسر أصحاب المعاشات والمساعدات طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون الضمان الاجتماعى ،

٣ ــ أفراد الأسر المستفيدين بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل (معاش السادات) ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/٢ ــ العدد ١٧٨ .

٤ ــ أفراد الأسر التى يكون متوسط دخل الفرد فيها خمسة جنيهات فأقل .

٥ ــ مواطنو محافظتى سيناء الشمالية والجنوبية المحتاجين لخدمات التأهيل .

ويجوز أن تؤدى خدمات التأهيل بمقابل طبقا للأوضاع الآتية :

أولا ــ بالنسبة للأجهزة التعويضية يكون ذلك وفقا للجدول التالى :

متوسط دخل الفرد فى الأسرة	مساهمة المعوق وأسرته
ما يزيد عن ٥ جنيهات وأقل من ١٠ جنيهات	٢٥٪ من قيمة الجهاز
من ١٠ جنيهات وأقل من ١٥ جنيها	٤٠٪ من قيمة الجهاز
من ١٥ جنيها وأقل من ٢٠ جنيها	٦٠٪ من قيمة الجهاز
من ٢٠ جنيها فأكثر	تدفع قيمة الجهاز بالكامل

أما اذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد فقط بذات متوسط الدخل المشار اليه فى الجدول السابق وزادت القيمة المطلوبة للجهاز على خمسة وعشرين جنيها ، فيساهم طالب الخدمة بمبلغ عشرين جنيها أو ٦٠٪ من قيمة الجهاز أيهما أكبر ، واذا قلت قيمة الجهاز عن ذلك فيسرى فى شأنه النسب المقررة طبقا للجدول السابق .

والمقصود بالأسرة كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الاقامة .

ثانيا ــ بالنسبة للعلاج الطبيعى : يتولى مجلس ادارة الجمعية التى يتبعها مركز للعلاج الطبيعى بتحديد رسم الكشف الطبى لحالات العلاج الطبيعى ، وقيمة الجلسة ، ونفقات العلاج الطبيعى فى حالة الاقامة

الداخلية أثناء فترة العلاج الطبيعى اللازمة لكل حالة ، وذلك فى ضوء الامكانيات المالية للجمعية .

وتقدر قيمة مساهمة طالب التأهيل فى تكاليف العلاج الطبيعى على ضوء ما يسفر عنه البحث الاجتماعى لحالته .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢) تصرف النظارات الطبية فى مجال تقديم خدمات التأهيل للمعوقين الجارى تأهيلهم والذين يثبت أن النظارة ضرورية بالنسبة لطبيعة العمل الذى يؤهلون اليه .

ويجوز صرف النظارات الطبية لغير هذه الحالات من المعوقين لمعاونتهم على التكيف الاجتماعى والنفسى بنسبة لا تجاوز ١٠٪ من الاعتماد المخصص للأجهزة التعويضية بكل هيئة من هيئات التأهيل .

مادة ٣ ــ لا تصرف أطقم الأسنان فى مجال تقديم خدمات التأهيل الا اذا كانت لازمة لاستكمال التأهيل للأشخاص المعوقين المصابين بحالات تشوه أو عيوب فى أحد الفكين .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢) تصرف السماعات الطبية فى مجال تقديم خدمات التأهيل للمعوقين الذين يثبت من الفحص الطبى الذى تجريه الوحدات السمعية المتخصصة صلاحية اذن طالب التأهيل للسمع بالسماعة الطبية .

ويجوز صرف السماعات الطبية لغير هذه الحالات من المعوقين لمعاونتهم على التكيف الاجتماعى والنفسى بنسبة لا تجاوز ١٠٪ من الاعتماد المخصص للأجهزة التعويضية بكل هيئة من هيئات التأهيل .

مادة ٥ ــ تسلم الأجهزة التعويضية الى مستحقيها بواسطة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من مدير الجهة القائمة بتأدية الخدمة . وعلى

أن تضم هذه اللجنة الى عضويتها الطبيب والأخصائى المهنى بهذه الجهة ومندوب عن الجهة التى قامت بتصنيع الجهاز •

ويتم التسليم بعد التأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات واستيفائها للشروط الطبية •

مادة ٦ — (الفقرة (أ) مستبدلة بقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦) لا يجوز تكرار صرف الأجهزة التعويضية الا بعد مضى المدد الموضحة قرين كل نوع من الأجهزة التالية :

(أ) السماعات الطبية وأطقم الأسنان بعد سبع سنوات والدراجات اليدوية والكراسى المتحركة بعد ثلاث سنوات •

(ب) النظارات الطبية بعد خمس سنوات •

(جـ) أجهزة الشلل والأطراف الصناعية للبالغين من العمر ٢١ سنة فأكثر بعد ثلاث سنوات •

(د) أجهزة الشلل والأطراف الصناعية لمن هم دون الـ ٢١ سنة بعد سنة واحدة •

(هـ) الأحذية الطبية والأحزمة الطبية بعد سنة واحدة •

مادة ٧ — تقدم طلبات خدمات التأهيل الى الجهة القائمة على هذه الخدمة وتقيد الطلبات بالسجل الخاص بذلك • وتقدم خدمات التأهيل حسب الأسبقية المطبقة لتاريخ قيد الطلبات •

ويجوز الاستثناء من شرط أسبقية القيد اذا ثبت من الفحص الطبى بمعرفة طبيب الجهة واعتماد رئيسها لنتيجة الفحص أن التأخير فى تقديم خدمة التأهيل يضر بالحالة طبيا أو يؤدى الى تدهورها •

مادة ٨ — يمارس المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين اختصاصاته وفقا لنص المادة (٤) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

وللمجلس أن يدعو ألى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم فى المسائل المعروضة .

مادة ٩ ــ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر الا اذا اقتضت الضرورة اجتماعه فيما بين فترتى الاجتماع .

ويوجه المقرر الدعوة لحضور الاجتماعات مرفقا بها جدول الأعمال المقترح .

وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوع على الأقل ، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل عن طريق البريد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٠ ــ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ــ وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ ــ تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وتبلغ المحاضر للاعضاء قبل الاجتماع التالى للمجلس بوقت كاف .

مادة ١٢ ــ فى حالة غياب رئيس المجلس عن الاجتماع يتولى الرئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المختص .

مادة ١٣ ــ تنشىء وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الترخيص للجمعيات والمؤسسات الخاصة بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين أو مزاولة هذه الخدمات .

مادة ١٤ ــ يشترط لقيام الجمعيات والمؤسسات الخاصة بتوفير خدمات التأهيل للمعوقين ما يأتى :

١ ــ أن يكون نظامها الأساسى مشهرا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

٢ ــ أن تكون من الجمعيات التى تعمل فى مجال رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٣ ــ أن تكون من الجمعيات ذات الصفة العامة .

٤ ــ أن يمثل الوزارة فى مجلس إدارتها عضوان من الاخصائيين فى مجال التأهيل .

٥ ــ أن يتولى خدمات التأهيل بالجمعيــة ذوو المؤهلات العــالية المتخصصون فى النواحى الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية ممن لهم خبرة سابقة فى مثل هذه الخدمات .

مادة ١٥ ــ تشكل بكل جهة تقوم بتقديم خدمات التأهيل لجنة على الوجه الآتى :

١ ــ مدير أو رئيس تلك الجهة ..... مقررًا

أعضاء:

٢ ــ رئيس قسم التأهيل أو إخصائى التأهيل بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .....

٣ ــ ممثل مديرية القوى العاملة التى تقع الجهة فى دائرة عملها

٤ ــ طبيب الأمن الصناعى يختاره مدير مديرية القوى العاملة

٥ ــ طبيب الجهة .....

وتختص هذه اللجنة بفحص طالبى التأهيل ، ويكون لها الاطلاع على التقارير الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية الخاصة بالطالب ودراستها لتقرير مدى عجزه وصلاحيته للتأهيل وتتولى وضع خطة تأهيله متضمنة اختيار المهنة وفترة التدريب .

ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على

الأقل من بينهم مدير أو رئيس الجهة وأخذ الطبيبين المشار إليهما فى الفقرتين ٤ ، ٥ وممثل مديرية القوى العاملة التى تقع فى دائرتها جهة التأهيل .

مادة ١٦ ــ تشكل بكل جهة تقوم بتقديم خدمات التأهيل لجنة أخرى على الوجه الآتى :

١ ــ مدير أو رئيس الجهة ..... مقررا

أعضاء:
٢ ــ الأخصائى المعنى بالجهة .....
٣ ــ طبيب الجهة .....
٤ ــ رئيس قسم التأهيل بمديرية الشئون الاجتماعية .....
٥ ــ ممثل مديرية القوى العاملة المختص بشئون القوى العاملة يختاره مدير مديرية القوى العاملة .....

وتختص هذه اللجنة بتقرير منح شهادات التأهيل للمعوقين الذين تم تأهيلهم أو الذين يثبت صلاحيتهم للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبهم .

وتصدر الشهادة طبقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار معتمدة من مدير الجهة ومصدقا عليها من مدير عام الشئون الاجتماعية المختص [1] .

ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم مدير الجهة والطبيب وممثل مديرية القوى العاملة .

مادة ١٧ ــ يكون اخطار مديريات القوى العاملة لمديريات الشئون الاجتماعية بالبيان الشهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام فى

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

اليوم الخامس على الأكثر من كل شهر ، وذلك طبقا للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار [١] .

مادة ١٨ ــ يكون اخطار مديريات القوى العاملة لمديريات الشئون الاجتماعية المختصة بالبيان الاجمالى كل ستة أشهر عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار [٢] .

مادة ١٩ ــ يفتح بالوزارة حساب خاص لرصد حصيلة الغرامات المحكوم بها طبقا للمادة رقم (١٦) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يخصص للصرف منه فى إعانة الهيئات العاملة فى مجال رعاية المعوقين عند قصور ميزانياتها عن الوفاء بالتزاماتها أو للتوسع فى توفير خدمات التأهيل .

ويكون الصرف بموافقة وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى .

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦) .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

القسم الرابع
فى نقابة المهن الاجتماعية
قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣
بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) تنشأ نقابة للمهن الاجتماعية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) تستهدف النقابة تحقيق الأهداف التالية :

(أ) العمل على تنمية الوعى الاجتماعى بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين الخدمات وزيادة الانتاج فى البلاد .

(ب) الإسهام فى دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية والنفسية واقتراح الحلول العملية لها وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة المعنية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٢٣ .

(٢) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧ باعتماد لائحة النظام الداخلى لنقابة المهن الاجتماعية (الوقائع المصرية ــ العدد ٣ ــ فى ١٩٧٨/١/٣) .

(ج) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم ، للإسهام فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والعمل بالتعاون مع المنظمات الشعبية لتحقيق خطة التنمية الاجتماعية .

(د) العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالرعاية الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية بعضهم ببعض وتوثيق الصلات بينهم وبين زملائهم فى مختلف البلاد العربية ، وكذلك الارتباط بالهيئات العالمية العاملة فى ميادين الرعاية الاجتماعية للعمل على تقدم المهنة ووضعها فى خدمة الأهداف الإنسانية لتحقيق الكفاية والعدل والرفاهية .

(هـ) العمل بالاشتراك مع البلاد العربية والأفريقية والآسيوية على دراسة الموضوعات والظواهر الاجتماعية والنفسية ، ذات الطابع المشترك ، وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها ، والاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف .

(و) العمل على متابعة تطور المهنة فى العالم وتطويرها داخل البلاد .

(ز) الإسهام مع الجهات المختصة فى وضع الخطط العلمية للتنمية الاجتماعية .

(ح) العمل على تنظيم المهن الاجتماعية وتطويرها وتنشيط البحوث وتطبيقاتها وتشجيع القائمين بها .

(ط) تقديم الخدمات للأعضاء وتشمل :

١ ــ الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويحية .
٢ ــ تقديم المساعدة عند الحاجة .
٣ ــ تقديم وكالة الرعايا الصحية للأعضاء وأسرهم .
٤ ــ تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

الجـاب الثـانى

شروط العضوية والقيد فى جداول النقابة

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى فى الدراسات الاجتماعية أو النفسية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، أو أن يكون حاصلا على مؤهل عال من أحد معاهد الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها ، أو أن يكون حاصلا على درجة علمية جامعية متخصصة فى الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس ، أو أن يكون حاصلا على دبلوم من معاهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة بشرط انقضاء أربع سنوات على الأقل على تخرجه وممارسته المهنة .

(ب) أن يكون من رعايا جمهورية مصر العربية .

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف .

مادة ٤ ــ تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) جدول المشتغلين : ويضم الأعضاء الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ويعملون فى أحد ميادين المهن الاجتماعية التى تحددها اللائحة الداخلية .

(ب) جدول غير المشتغلين : ويضم الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية ولا يعملون فى أحد ميادين المهن الاجتماعية .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة لقيد الأعضاء فى جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس .

وعلى اللجنة ، أن تصدر قرارها فى طلب القيد خلال شهر من تاريخ تقديمه .

وفى حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة من القرار بايصال موقع عليه منه .

ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٦ — ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة السابقة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر ضده قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ٧ — لا يجوز لمن صدر قرار نهائى برفض قيد اسمه أن يجدد طلبه الا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله أو انقضت سنتان على الأقل على صدور قرار الرفض .

مادة ٨ — عضوية النقابة إجبارية لمن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة ، واختيارية بالنسبة لحملة مؤهلات علم النفس بشرط أن يكونوا مشتغلين فى أحد ميادين العمل الاجتماعى التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٩ — لمجلس النقابة فى حالة فقد العضو المشتغل أو غير المشتغل شرطا من شروط القيد أن يقرر شطب قيده . وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم واعادة القيد الواردة فى هذا النظام .

مادة ١٠ — لمجلس النقابة أن يمنح عضوية شرفية للأشخاص الذين

أدوا خدمات جليلة فى ميادين العمل الاجتماعى ولا يحملون مؤهلات علمية تمكنهم من الانضمام للنقابة •

لمجلس النقابة أن يمنح العضوية الفخرية للأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة للنقابة فى ميادين عملها •

ولا تخول العضوية الشرفية أو الفخرية أية حقوق للعضو غير حضور الجمعيات العمومية للنقابة دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها وغير حقه فى الاشتراك فى نشاط النقابة العلمى والاجتماعى •

الباب الثالث

واجبات الأعضاء

مادة ١١ — على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها ، وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس اليمين التالية •

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأن أحترم تقاليدها وآدابها » •

مادة ١٢ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد عرض الموضوع على مجلس النقابة •

مادة ١٣ — على العضو أن ينفذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية والا تعرض للمحاكمة التأديبية •

مادة ١٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) على كل عضو مشتغل أن يؤدى الى النقابة رسم قيد قدره ستة جنيهات عند

الالتحاق بالنقابة واشتراكا سنويا قدره ستة جنيهات يؤدى على أقساط شهرية متساوية .

وتلتزم جهات العمل ، بناء على طلب النقابة بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خمسا من مستحقات أعضائها العاملين فى هذه الجهات .

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢) على العضو غير المشتغل أن يؤدى الى النقابة عند التحاقه بها رسم قيد قدره ستة جنيهات .

مادة ١٦ ــ يتمتع كل عضو غير مشتغل بجميع الحقوق التى يتمتع بها الأعضاء المشتغلون فيما عدا حق حضور الجمعية العمومية ، ولا تدخل المدة التى لا يشتغل فيها ضمن المدة المحسوبة فى المعاش الذى تمنحه النقابة .

الباب الرابع

تكوين النقابة

مادة ١٧ ــ يشمل التنظيم العام للنقابة الجمعية العمومية ، ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية ، ومجالس نقابات فرعية على مستوى المحافظات .

(أولا) الجمعية العمومية للنقابة العامة

مادة ١٨ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦) تشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جداول المشتغلين ولا يحق للعضو حضور الجمعية العمومية الا اذا سدد الاشتراك السنوى المستحق عليه حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع .

تشكل الجمعية العمومية الأولى للنقابة من كافة أعضائها المسددين للاشتراكات قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع .

مادة ١٩ ــ يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره نصف عدد الأعضاء ، فاذا لم يتكامل أجل الاجتماع أسبوعين • ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء • وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين • فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٣٠ ــ تحدد اللائحة الداخلية طريقة النشر والاعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وموعد انعقادها ومكانها ونظام جلساتها وطريقة الانتخاب •

مادة ٢١ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل عام • كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ، أو اذا تقدم اليه طلب مسبب موقع عليه من ٢٠٠ عضو على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية •

ويجب أن يتم انعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب والا انعقدت من تلقاء نفسها فى الموعد الذى يحدده طالبوه دون الرجوع الى مجلس النقابة •

مادة ٢٢ ــ لكل عضو أن يتقدم الى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوعين على الاقل •

مادة ٢٣ ــ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية ، وعند غياب النقيب يرأس الاجتماع أحد وكيلى النقابة واذا غاب النقيب والوكيلان يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا •

مادة ٢٤ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة •

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة •

(ج) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(د) اعتماد التقرير السنوى للنقابة .

(هـ) اعتماد التقرير المالى والحساب الختامى لموازنة النقابة وفروعها عن السنة المالية المنتهية وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(و) اعتماد مشروع الموازنة للنقابة وفروعها للسنة المالية المقبلة .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

(ح) اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما يقترح عليها من تعديلات .

(ط) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من موضوعات .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال الا اذا رأى مجلس النقابة أنها مرتبطة بتلك المسائل .

مادة ٢٦ ــ لخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها ، أو فى تشكيل مجلس النقابة ، أو فى القرارات الصادرة منها ، ويكون ذلك بتقرير موقع عليه منهم يقوم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية

ويجب أن يكون الطعن مسببا ، وتفصل محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه وأقوال الوكيل عن الطاعنين .

مادة ٢٧ ــ اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية كانت قراراتها باطلة ويتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تجاوز ٣٠ يوما من تاريخ قبول الطعن . كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم

ببطلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة ، وذلك لاجراء انتخابات جديدة خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور الحكم .

(ثانيا) النقيب ومجلس النقابة

مادة ٢٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) تنتخب الجمعية العمومية النقيب بطريقة الانتخاب المباشر ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لمنصب النقيب :

(أ) أن يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الأقل .

(ب) أن يكون قد عمل فى أحد مجالات العمل الاجتماعى مدة عشر سنوات على الأقل .

(جـ) أن يكون مركز عمله داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة .

مادة ٢٩ ــ لا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة .

مادة ٣٠ ــ يجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين . فاذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات . ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وعند التساوى فى الأصوات ينتخب الأقدم فى القيد بجداول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهما ويُنتخب من يفوز منهما .

مادة ٣١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) مدة النقيب خمس سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين .

مادة ٣٢ ــ يجوز بالنسبة لانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة أن يدلى الأعضاء بأصواتهم فى مقار النقابات الفرعية بالمحافظات تحت

اشراف من ينتدبه مجلس النقابة لهذا الغرض وفى ذات اليوم الذى تنعقد فيه الجمعية العمومية لاجراء الانتخاب وذلك على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٣ ــ الانتخاب اجبارى ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص ، فاذا وقعت على العضو المتخلف غرامة قيمتها جنيه واحد يدفعه لصندوق النقابة .

مادة ٣٤ ــ يعتبر الصوت باطلا اذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٣٥ ــ اذا خلا مركز النقيب بالاستقالة أو بفقد شرط من شروط العضوية وكانت المدة الباقية له ٨ شهور أو أكثر تدعى الجمعية العموميه الى اجتماع غير عادى خلال ٣٠ يوما من تاريخ الخلو لانتخاب نقيب جديد لباقى مدته ويقوم أحد الوكيلين وفق ترتيبهما بأعمال النقيب الى أن يتم انتخاب النقيب الجديد . أما اذا كانت المدة الباقية أقل من ٨ شهور فيقوم أحد الوكيلين على حسب الترتيب بأعمال النقيب حتى نهاية مدته .

مادة ٣٦ ــ يباشر النقيب الاختصاصات المنصوص عنها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة ، كما يقوم بتمثيل النقابة لدى الغير من الأفراد أو الهيئات القضائية والادارية وللنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه عنه من أعضاء النقابة العاملين فى كل قضية تهم النقابة ، وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بما يمس كرامة النقابة أو أحد أعضائها أو مصالحهم .

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) يتكون مجلس النقابة من النقيب وستة عشر عضوا ، يراعى فى انتخابهم أن يكون نصفهم من خريجى أقسام الاجتماع بالجامعات . والنصف الآخر من خريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية العالية .

مادة ٣٨ ــ يتم انتخاب مجلس النقابة فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه انتخاب النقيب .

مادة ٣٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النقابة أن يكون من بين الأعضاء المشتغلين ومضت على ممارسته المهنة خمسة عشر عاما على الأقل .

مادة ٤٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) مدة العضوية لمجلس النقابة خمس سنوات ، ويقوم المجلس فى أول اجتماع له بعد انتخابه بانتخاب وكيلين للمجلس وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين صندوق من بين أعضاء المجلس وذلك عن مدة مجلس النقابة .

مادة ٤١ ــ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية .

مادة ٤٢ ــ يعقد مجلس النقابة اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو الأمين العام . وعلى النقيب دعوة المجلس للاجتماع متى قدم اليه طلب كتابى مسبب من خمسة أعضاء على الاقل من أعضاء المجلس . ويعقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، فاذا لم يدع المجلس الى الانعقاد اجتمع خلال عشرة الأيام التالية ، وفقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٤٣ ــ يكون اجتماع مجلس النقابة صحيحا اذا حضره أغلبية الأعضاء ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب دعى المجلس الى الانعقاد مرة ثانية خلال الأسبوع التالى ويكون انعقاده صحيحا فى هذه الحالة بحضور سبعة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٤ ــ تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ،

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لمجلس النقابة أن يعدل عن قرار أصدره أو يقرر تعديله قبل مضى ستة شهور على صدوره الا بحضور عدد مساو على الاقل لعدد الأعضاء الذين صدر القرار فى حضورهم ، وبشرط ادراج الموضوع فى جدول أعمال المجلس واخطار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤٦ ـ يرأس النقيب اجتماعات المجلس ، وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين ، فاذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٤٧ ـ يشترط فى جميع أعضاء مجلس النقابة أن تكون مراكز أعمالهم داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، فاذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته وأصدر مجلس النقابة قرارا بذلك ، ويحل محله التالى له فى عدد الأصوات مع مراعاة حكم المادة ٣٥ .

مادة ٤٨ ـ يختص مجلس النقابة بما يلى :

١ ـ العمل على تحقيق أهداف النقابة .

٢ ـ مراجعة التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

٣ ـ الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

٤ ـ اعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة والنظر فيما يقترح ادخاله على اللائحة من تعديلات لاقرارها من الجمعية العمومية .

٥ ـ اعداد الموازنة السنوية والحساب الختامى .

٦ ـ دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

٧ ـ تشكيل لجان فنية للعمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٨ ــ تنظيم لقاءات دورية بين مجلس ادارة النقابة العامة ومجالس ادارات النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق .

٩ ــ ادارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة .

١٠ ــ متابعة نشاط مجالس ادارات النقابات الفرعية بالمحافظات له حق الاعتراض على قرارات هذه المجلس التى تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك وفقا للأوضاع والقواعد التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة ، ولا يجوز تنفيذ القرارات ذات الصبغة المالية الا بعد اعتماد مجلس ادارة النقابة العامة .

١١ ــ الوساطة لحسم ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين الآخرين بسبب يتعلق بالمهنة .

١٢ ــ النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء فى ممارسة المهنة أو ما يمس كرامتها .

١٣ ــ الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين طالبى المعاش أو الاعانة وبين لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

١٤ ــ النظر فى المقترحات التى يقدمها أعضاء النقابة .

١٥ ــ تعيين وفصل ومجازاة ومكافأة وترقية العاملين اللازمين لشئون النقابة الحسابية الادارية .

(ثالثا) النقابات الفرعية

مادة ٤٩ ــ تتكون النقابات الفرعية على مستوى المحافظات من جمعية عمومية لا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو من الأعضاء المشتغلين

الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى المادة الرابعة ، فقرة (أ) لكل محافظة .

مادة ٥٠ ــ تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالمحافظة اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل سنة ويتم فيه انتخاب رئيس النقابة الفرعية ومجلس النقابة المكون من ١٠ أعضاء .

مادة ٥١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) يشترط فيمن يتقدم للترشيح لمنصب رئيس النقابة الفرعية أن يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الأقل ، وأن يكون مقر عمله فى المحافظة التى يرشح نفسه لنقابتها الفرعية .

مادة ٥٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) يتم انتخاب مجلس النقابات الفرعية للمحافظة فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه انتخاب رئيس النقابة بواسطة أعضاء الجمعية العمومية الفرعية الحاضرين .

مادة ٥٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس النقابة الفرعية وعشرة أعضاء ، يراعى فى انتخابهم أن يكون نصفهم من خريجى أقسام الاجتماع بالجامعات والنصف الآخر من خريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية العالية .

مادة ٥٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢) مدة رئيس مجلس النقابة الفرعية وعضوية مجلس النقابة خمس سنوات ويقوم المجلس فى أول اجتماع له بانتخاب وكيل وأمين سر وأمين صندوق من بين أعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٥٥ ــ تسرى أحكام المواد : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، من هذا القانون على النقابات الفرعية .

الباب الخامس

صندوق النقابة وصندوق التأمين والمعاشات

مادة ٥٦ ــ تتكون ايرادات النقابة مما يلى :

١ ــ رسم قيد الأعضاء المشتغلين وغير المشتغلين .

٢ ــ قيمة الاشتراكات السنوية للأعضاء المشتغلين .

٣ ــ قيمة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القانون .

٤ ــ الأرباح التى تعود على النقابة من أوجه النشاط المختلفة التى تزاولها .

٥ ــ ما تحصله النقابة من طوابع دمغة المهن الاجتماعية التى يكون لصقها الزاميا فى الحالات الآتية :

	مليم
(أ) طلب الالتحاق بالدراسات العليا بالجامعات أقسام الدراسات الاجتماعية ومعاهد الخدمة (ماجستير ــ دكتوراه)	٥٠٠
(ب) طلب الالتحاق بأحد معاهد الخدمة الاجتماعية العالية أو المتوسطة أو أقسام الدراسات الاجتماعية بالجامعات	٢٥٠
(ج) طلب الالتحاق بالنقابة	٢٥٠
(د) طلب الحصول على شهادة عضوية النقابة	ــ
(هـ) طلب تسجيل بحث علمى لعضو النقابة	ــ
(و) كل نسخة من الكتب العلمية التى يضعها أو يشترك فيها عضو النقابة والتى تستهدف نشر العلوم والمهن الاجتماعية المؤلفة أو المترجمة محليا	١٠
(ز) الطلبات المقدمة من الأعضاء	٢٠

ويتحمل الطالب أو مصدر الشهادة أو ناشر الكتاب بقيمة هذه الدمغة .

٦ ــ الاعانات التى تمنحها الدولة للنقابة .

٧ ــ الهبات والوصايا التى تقرر لصالح النقابة .

٨ ــ حصيلة استثمار أموال النقابة .

٩ ــ أية موارد أخرى يحددها مجلس النقابة .

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تطبيق حكم البند الخامس من هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر فى استيفاء الرسـم .

مادة ٥٧ ــ يكون للنقابة صندوقان ، كل منها مستقل عن الآخر ، الأول صندوق النقابة والثانى صندوق التأمين والمعاشات .

(أولا) صندوق النقابة

مادة ٥٨ ــ تشمل ايرادات صندوق النقابة نصف رسوم القيـد ونصف رسوم الاشتراكات المشار اليها فى البند ١ و ٢ من المادة ٥٦ وكذلك نصف الايرادات الأخرى للنقابة وتودع أمواله فى البنك الذى يختاره مجلس النقابة ، باسم نقابة المهن الاجتماعية ، ويختص أمين الصندوق بادارة هذا الصندوق واستغلال أمواله بالطريقة التى تقررها الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة . ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن الصرف . وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يحل محل النقيب عند غيابه .

مادة ٥٩ ــ يكون الصرف من أموال صندوق النقابة وفقا للموازنة التقديرية السنوية للنقابة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

ويجوز تجاوز الاعتمادات الواردة فى بعض بنود الموازنة بعد تدبير الزيادة من البنود الأخرى للموازنة .

ويجوز لمجلس النقابة ، فى حالة زيادة الايرادات على اعتمادات الموازنة التقديرية ، الصرف من هذه الزيادة فى مشروعات أخرى تتفق وأهداف النقـــابة .

مادة ٦٠ ــ يكون الصرف من صندوق النقابة على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٦١ ــ يراعى عند اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقـــابة تجنيب احتياطى لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الايرادات السنوية لصندوق النقابة .

(ثانيا) صندوق المعاشات

مادة ٦٢ ــ تشمل ايرادات صندوق المعاشات ما يأتى :

(أ) نصف الايرادات الكلية للنقابة . ويجوز تغيير هذه النسبة بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة .

(ب) الاعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

(ج) الهبات والوصايا التى تقرر لصالح الصندوق والتى يوافق مجلس النقابة على قبولها .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(هـ) أية موارد أخرى يقررها مجلس النقابة .

مادة ٦٣ ــ تصرف من صندوق المعاشات معاشات أو اعانات وقتية او دورية لأعضاء النقابة أو لورثتهم كمـــا يتحمل الصندوق المصـــاريف اللازمة لادامته داخل الحدود التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ٦٤ ــ تدير صندوق المعاشات ــ تحت إشراف مجلس النقابة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية ــ لجنة تسمى لجنة صندوق المعاشات والاعانات وتشكل من :

١ ــ أحد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة ، رئيسا .

٢ ــ أمين الصندوق .

٣ ــ ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

مادة ٦٥ ــ يكون اجتماع لجنة صندوق المعاشات صحيحا اذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الوكيل وأمين الصندوق .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦٦ ــ تختص لجنة صندوق المعاشات والاعانات بما يأتى :

١ ــ استغلال أموال الصندوق بالطرق التى يقررها مجلس النقابة .

٢ ــ اقتراح ما يصرف للاعضاء أو لورثتهم من معاش أو اعانة وفقا لأحكام المواد التالية .

٣ ــ القيام بكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة .

٤ ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٦٧ ــ يمنح عضو النقابة معاشا اذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

١ ــ أن يكون قد أحيل الى المعاش من عمله الأصلى لبلوغ السن القانونية ، أو يثبت عجزه عن مزاولة المهنة بقرار من التومسيون الطبى

العام ، أو أن تكون خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

٢ — أن يكون قد أدى الاشتراك السنوي المستحق عليه منذ قيد اسمه فى الجدول ، وذلك مالم يكن قد أعفى منه طبقا لأحكام هذا القانون . ويكون منح المعاش بقرار من مجلس النقابة بناء على عرض لجنة صندوق المعاشات .

مادة ٦٨ — يتحدد مقدار المعاش الشهرى الذى يتقرر لعضو النقابة المشتغل ، طبقا للقواعد التى تضعها لجنة صندوق المعاشات ويقرها مجلس النقابة .

ولمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة المعاشات والاعانات أن يرفع من مقدار المعاش الذى يتحدد على هذا الوجه فى ضوء ما يحصل عليه العضو من عمله الأصلى من معاش أو مكافأة أو دخل شخصى .

مادة ٦٩ — النقابة الحق فى انشاء صندوق تأمين يسجل بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين ويعتبر كهيئة تأمين خاصة تخضع لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويدخل ضمن ايرادات هذا الصندوق جميع الايرادات المشار اليها فى المادة ٥٨ ما عدا نصف الاشتراكات التى سيستبدل بها أقساط التأمين ويتم الصرف طبقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ واللائحة الداخلية للصندوق التى تقرها الجمعية العمومية والتى لها حق تعديلها فى أى وقت ، ويعمل بهذا التعديل بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين عليه .

مادة ٧٠ — إذا توفى عضو النقابة قبل أو بعد استحقاقه للمعاش المقرر بمقتضى هذا القانون ، يؤول معاشه الى من كان يتولى إعالتهم

والانفاق عليهم • ويوزع مقدار المعاش الشهرى بينهم على حسب الأنصبة الشرعية . وتفقد الزوجة حقها فى المعاش بزواجها ، ويفقد الابن حقه ببلوغ احدى وعشرين سنة ما لم يكن طالبا باحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا الى أن يتخرج أو يبلغ ٢٨ سنة أيهما أسبق ، وتفقد البنت حقها فى المعاش بزواجها ويعود اليها هذا الحق اذا طلقت •

مادة ٧١ — لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو اذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعداته ، وذلك ولو لم تتوافر فيه كل أو بعض شروط استحقاق المعاش المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة ٦٧ •

مادة ٧٢ — لمجلس النقابة بناء على الشروط والضمانات التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حدود (٥٪) من ايرادات صندوق المعاشات والاعانات فى العام الواحد •

مادة ٧٣ — يكون صرف المعاشات والاعانات والقروض من صندوق المعاشات والاعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية . ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض •

مادة ٧٤ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون الرافعات المدنية والتجارية تعتبر المعاشات والاعانات والقروض التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون نفقة غير قابلة للتحويل أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير •

كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الايراد •

الباب السادس

النظـــام التأديبى

مادة ٧٥ ــ يحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أمورا مخـلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هـذه الهيئة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٧٦ ــ تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من أحد وكيلى النقابة رئيسا . ومن عضوين يختارهما مجلس ادارة النقابة لمدة سنة من بين أعضائه ، ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية العمل الذى ينتمى اليه العضو المقدم للتأديب ؛ ومن أحد نواب ادارة الفتوى والتشريع للوزارة أو الهيئة التى ينتمى اليها العضو .

(ب) هيئة تأديبية أستئنافية تشكل من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس احدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما العضو المحال الى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ؛ فاذا لم يستعمل العضو حقه فى الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه بجلسة نظـر الاستئناف أختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٧٧ ــ العقوبات التأديبية هى :

(أ) التنبيه .

(ب) الانذار .

(ج) اللوم .

(هـ) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه تدفع لخزانة النقابة .

(هـ) الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

(و) شطب الاسم من جدول النقابة . وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة .

هذا مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ان كان لها محل .

مادة ٧٨ — تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس ادارة النقابة سنويا .

(ب) عضو فنى من ادارة الفتوى والتشريع للوزارة أو الهيئة التى ينتمى اليها العضو .

مادة ٧٩ — ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب بناء على قرار مجلس ادارة النقابة . ويتولى أحد اعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة .

مادة ٨٠ — يعلن العضو المقدم للتأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويبين فى هذا الخطاب موعد انعقاد الهيئة ومكانه وموضوع الاتهام المنسوب اليه .

مادة ٨١ — للعضو المقدم للتأديب أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه ولهيئة التأديب أن تأمر بحضور العضو شخصيا أمامها .

مادة ٨٢ — لكل من العضو المقدم للتأديب ولجنة التحقيق وهيئة

التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذى يرى سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة .

مادة ٨٣ — تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة العضو المقدم للتأديب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك .

مادة ٨٤ — لمن صدر القرار ضده ولمجلس ادارة النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى العضو المقدم للتأديب اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

مادة ٨٥ — جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس إدارة النقابة والى الجهات التى يعمل بها العضو وتسجل فى سجلات تعد لذلك .

مادة ٨٦ — يعلن قرار هيئة التأديب الى العضو على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار اليه بايصال موقع عليه منه .

مادة ٨٧ — لمن صدر قرار تأديبى باسقاط عضويته أو يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس ادارة النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على اسقاط العضوية كانت كافية

لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه ، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، يؤدى العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة . فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٨٨ ــ لا تحول محاكمة العضو جنائيا ، أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٩ ــ اذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس ادارة النقابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فاذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٩٠ ــ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة فى جناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل بدء التحقيق ، والنقيب أو رئيس مجلس ادارة النقابة الفرعية أو من ينديه أيهما من أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة أو الفرعية الحضور مالم تقرر سريته ، واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس ادارة النقابة العامة للنظر فى محاكمته تأديبيا .

الباب السابع
احكام عامة وانتقالية

مادة ٩١ ــ مدة مجلس النقابة الأول والمجالس الفرعية بالمحافظات خمس سنوات من تاريخ انتخابهم الأول .

مادة ٩٢ ــ يعفى المشتغلون بالمهن الاجتماعية من غير الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المادة الثالثة من شروط العضوية بشرط حصولهم على مؤهل عال وأن يكون قد مضى على تخرجهم ومزاولتهم المهنة خمس سنوات على الأقل .

مادة ٩٣ ــ على الوزارات والمصالح والمنشآت العامة والخاصة مراعاة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها فى مواعيدها شرط من شروط التعيين فى الوظائف الخاصة بالمهن الاجتماعية بالمعنى المبين فى هذا القانون والموضح فى اللائحة الداخلية للنقابة ولاستمرار المعينين فى أداء أعمالهم .

مادة ٩٤ ــ تنشر قرارات الجمعية العمومية ومجالس ادارات النقابات الفرعية بمجلس النقابة .

مادة ٩٥ ــ يستمر قيد أعضاء النقابة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب فى الانضمام اليها أن يطلب قيد اسمه فى أحد جداولها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويجب أن يتضمن الطالب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه ، تاريخ ميلاده ، وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها وتاريخ مزاولته المهنة . فاذا قدم الطلب بعد مضى الموعد المحدد ضوعف رسم القيد . وعلى العضو أن يقيد اسمه فى سجلات النقابة الفرعية التى يزاول المهنة فى دائرتها فى ظرف شهرين من بدء مزاولته لها مع مداومته على تسديد الاشتراك السنوى . وتبحث النقابة الفرعية الطلب ثم ترسله الى مجلس ادارة النقابة العامة لاعتماد القيد واثباته فى جدول النقابة .

وفى جميع الاحوال السابقة على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة فى أن يخطر النقابة الفرعية المقيد بسجلاتها والنقابة الفرعية التى سيزاول

المهنة فى نطاقها وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة . وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة العامة بذلك .

مادة ٩٦ — يجوز ضم من تتوافر فيهم شروط العقوبة من رعايا الدول العربية بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ٩٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يخالف حكم المادة ٩٣ من هذا القانون ويعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثله اذا استخدم أحدا من غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المنوه عنها فى هذا القانون .

مادة ٩٨ — لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ندبا من الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التى يعمل فيها المطلوب تفرغهم .

كما يجوز أن يقرر التفرغ بالنسبة لأمناء سر النقابات الفرعية للمحافظات وتتحمل النقابة مرتبات الأعضاء المتفرغين .

مادة ٩٩ — تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد اقتراحها من مجلس النقابة والتصديق عليها من الجمعية العمومية .

مادة ١٠٠ — ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية مكتب مؤقت يضم أعضاء من رابطة خريجى الدراسات الاجتماعية بالجامعات والجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين للبدء فى وضع مشروع اللائحة الداخلية للنقابة للتصديق عليها فى أول اجتماع تدعى اليه الجمعية العمومية ، ولتسجيل

أعضاء النقابة وتوزيعهم على جداولها على أن تحدد مدة المكتب بسنة من تاريخ صدور هذا القانون (١) (٢) .

مادة ١٠١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٣ يونية سنة ١٩٧٣) .

---

(١) صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ ونص فى مادته الاولى على ان يمد العمل بحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بانشاء نقابة المهن الاجتماعية لمدة سنة تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء المدة المنصوص عليها فى تلك المادة . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٠/٣ ــ العدد ــ ٤٠) .

(٢) صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الثانية على ان يعتبر المكتب المؤقت لنقابة المهن الاجتماعية المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ مستمرا فى مباشرة اختصاصاته حتى يتم الانعقاد الاول للجمعية العمومية للنقابة فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر ١٩٧٦ . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ ــ العدد ٣٧ « تابع ») .

القسم الخامس

فى تشريعات اجتماعية متفرقة

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦

بانشاء مؤسسة للقرض الحسن (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الأوقاف مؤسسة للقرض الحسن يكون لها شخصية معنوية وأهلية التقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له المؤسسة ويمثلها فى جميع مالها وما عليها وزير الأوقاف .

مادة ٢ — يكون للمؤسسة ادارة يصدر بتأليفها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٣ — تقرض المؤسسة ذوى الحاجات بدون فوائد برهان

---

(١) صدر القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٠ بمنح بعض اعفاءات من رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١٢/٦ — العدد ٢٧٩) . ونص على أن يعفى المقترضون من مؤسسة القرض الحسن من كافة رسوم الدمغة (الطابع) المستحقة على على القروض التى تمنحها لهم المؤسسة وكذلك رسوم الدمغة (الطابع) المستحقة على العقود والمحررات والسجلات التى تستخدم لهذا الغرض (مادة ١) ، كما نص على أن يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من رسوم الدمغة (الطابع) التى استحقت على العمليات والمحررات المشار اليها فى المادة السابقة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مؤسسة القرض الحسن (مادة ٢) .

مقبوضة بالشروط والقيود التى يقررها وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٤ ــ يتكون رأس مال هذه المؤسسة من الأموال الآتية :

١ ــ المبالغ التى يخصصها وزير الأوقاف لهذا الغرض من بنـد الخيرات من ميزانية الأوقاف الخيرية .

٢ ــ المبالغ التى يقدمها أربابها على سبيل الوديعة لمدد محدودة بدون فوائد لاستعمالها فى قروض المؤسسة .

٣ ــ التبرعات التى ترد للمؤسسة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغير ذلك ويكون لهذه المؤسسة حساب خاص ملحق بميزانية وزارة الأوقاف .

مادة ٥ ــ اذا حل موعد الوفاء ولم تسدد القروض مع ما يتبعها من الرسوم والمصاريف جاز للمؤسسة اتخاذ الاجراءات لبيع الأشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى .

ومع ذلك لا يجوز الشروع فى اجراءات البيع الا بعد أسبوعين من تاريخ تكليف المدين بالوفاء فى محل اقامته المبين بعقد القرض بموجب خطاب موصى عليه . ويجب أن يتم البيع فى مدى ستة شهور على الاكثر .

مادة ٦ ــ فى حالة الحكم باستحقاق الشىء المرهون بسبب السرقة أو الضياع يكون للمؤسسة حق حبس الشىء المرهون حتى تستوفى مـا يكون مستحقا لها من قروض ورسوم ومصاريف .

مادة ٧ ــ تسرى أحكام هذا القانون على القروض التى عقدت كقرض حسن قبل العمل به .

مادة ٨ ــ على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله اصدار ما يلزم من القرارات لتنفيذه .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١

ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة الى الجمعيات الخيريـــة وطـــوائف غير المسلمين (وضع استثناءات من أحكام المرسوم بقانون رقـم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كـانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كـانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الاراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية [٢] .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ يونية سنة ١٩٧١ ـ العدد ٢٤ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٧٤ بسريان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على بعض الجمعيات الخيرية الأجنبية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٦/٦ ـ العدد ٢٣) .

كما يستثنى المجمع المقدس بروما (الكرسى الرسولى) من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٣ — تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، الاراضى التى كانت موقوفة وقت العمل بأحكامه على الجمعيات الخيرية القائمة فى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

ويسرى هذا الحكم على جهات الدين والبر والتعليم التابعة لطوائف غير المسلمين — من غير الأقباط الأرثوذكس — وذلك فى حدود مائتى فدان من الأراضى الزراعية ومثلها من الاراضى البور لكل حالة على حدة .

مادة ٣ — تقدر قيمة الأراضى الموقوفة وملحقاتها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة وأشجار التى يتم استبدالها لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديرا شاملا للارض وملحقاتها بسبعين مثلا لضريبة الاطيان المربوطة بها فى التقدير العام لضرائب الاطيان المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

فاذا كانت الأرض المستبدلة غير مربوطة فى ذلك التاريخ بتلك الضريبة أو كانت مربوطة بضريبة لا تجاوز مئتها جنيها واحدا للفدان يتم تقدير ثمنها وفقا لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للكيـة الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية ومـا فى حكمها ويكون هذا التقدير شاملا لقيمة الأرض وملحقاتها .

وتؤدى الدولة الى من له حق النظر على الأوقاف المستبدلة ، القيمة الشاملة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة نقدا على عشرة أقسـاط سنوية متساوية يستحق أولها عند تسليم الأرض المستبدلة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستحق باقى الأقساط سنويا اعتبارا من تاريخ انقضاء سنة مالية كاملة على تاريخ التسليم الفعلى كما تستحق على هذه الأقساط الباقية فائدة سنوية بسيطة سعرها ٤٪ .

وتطبق فى شأن قيمة الأقساط المشار اليها وقيمة الفوائد المستحقة عن أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ باعفاء قيمة السندات وفوائدها التى تؤديها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى وزارة الاوقاف عن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص من الضرائب والرسوم .

مادة ٤ ــ [1] لا تسرى أحكام المادتين الاولى والثانية على الاراضى التى صدرت قرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد توزيعها ولو لم توزع فعلا والاراضى التى وزعت وربطت عليها أقساط التمليك ولو لم يصدر باعتماد توزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة قبل العمل بهذا القانون وكذلك الأراضى التى تكون الهيئة قد تصرفت فيها قبل العمل بهذا القانون ولو لم يكن قد تم تسجيل هذه التصرفات .

وتسلم الأرض المستثناة المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية الى الجهات صاحبة الشأن محملة بحقوق واضعى اليد عليها من المستأجرين أو بغيرها من حقوق الارتفاق .

وفى حالة عدم تسليم الأراضى المشار اليها فى الفقرة الاولى تؤدى عنها الدولة الى الجمعيات الخيرية التعويض نقدا طبقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وتسرى فى شأن هذا التعويض أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) .

مادة ٥ ــ لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية التزامات مالية سواء فى ذمة الدولة أو فى ذمة الجهات المستثناة ، وذلك عن المدد السابقة على العمل بـــه .

---

(١) الفقرة الثالثة مضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٠/٣ ــ العدد ٤٠) .

مادة ٦ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ بقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونية سنة ١٩٧١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتنظيم اللجنة العليا لمعونة الشتاء وفروعها بالمحافظات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر اللجنة العليا لمعونة الشتاء وفروعها بمحافظات الجمهورية جمعية ذات صفة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقا لنظامها الأساسى الذى يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية [٢] .

مادة ٢ ــ يتولى وزير الشئون الاجتماعية رئاسة مجلس ادارة هذه الجمعية .

مادة ٣ ــ تتمتع الجمعية المذكورة باختصاصات السلطة العامة التالية :

١ ــ لا يجوز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ ــ لا يجوز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ يونية سنة ١٩٧٠ ــ العدد ٢٤ .

(٢) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ باعتماد النظام الأساسى للجنة العليا لمعونة الشتاء (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٥/٢٢ ــ العدد ١١٨) .

٣ ــ يجوز للجهة الادارية المختصة أن تقوم بنزع الملكية للمنفعة العامة تحقيقا لأغراضها •

٤ ــ تنظيم علاقة الجمعية بالعاملين بها لائحة خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية رئيس مجلس ادارتها •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥

فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة (١) و (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون تقرير عــلاج العاملين والمواطنين داخل وخــارج الجمهورية وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ ــ تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يولية سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٠ .

(٢) صدرت عدة قرارات بشان التفويض فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج آخرها قرار رئيس مجلس الوزراء رقــم ٧٢٠ لسنة ١٩٨٤ بتفويض وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/٣٠ ــ العدد ١٧٤) . وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتفويض وزير الصحة فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقــم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ وذلك باستثناء حالات العلاج المباشر التى تتم دون توصية اللجان الطبية المتخصصة أو البحث الاجتمــاعى (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٤/٨/٢٣ ــ العدد ١٩٨٣) .

فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الافادة بهم ومن ممثلين للادارة العامة للمجالس الطبية .

مادة ٣ ــ تختص المجالس الطبية المذكورة بفحص الحالة الصحية لطالبى العلاج فى الخارج من الفئات الآتية وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم :

(أ) العاملون بالدولة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) المواطنون طالبو العلاج على نفقة الدولة .

(ج) المواطنون طالبو العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة .

مادة ٤ ــ توصى المجلس بعلاج المريض فى الخارج اذا لم تتوفر امكانياته فى الداخل واقتضت حالته ذلك .

مادة ٥ ــ تحيل المجالس تقاريرها وتوصياتها عن طالبى العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة فى حالة موافقتها على ذلك الى ادارة الجوازات والجنسية وادارة النقد وغيرهما من الجهات المعنية تمهيدا لاتخاذ اجراءات سفرهم .

كما تحيل تقاريرها وتوصياتها فى شأن العلاج على نفقة الدولة الى وزير الصحة لاستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء فى شأنها ، وللوزير أن يعيد عرض ما يراه من توصيات المجالس عليها مرة أخرى اذا ما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٦ ــ يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومع مراعاة ما هو مقرر طبقا لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات تتحمل الجهات التى يتبعها المريض بنفقات علاجه فى الداخل أو فى الخارج

اذا كان من العاملين المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٣) من هذا القرار وكان مرضه أو اصابته مما يعد اصابة عمل ، وفى غير هذه الحالات يجوز أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن فى الداخل أو فى الخارج ، تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقا لحالته الاجتماعية .

مادة ٦ مكررا) (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٦) يجوز أن تتحمل الدولة كل أو بعض تكاليف تجهيز جثمان من يتوفى من العاملين أو المواطنين بالخارج ونقله الى أرض الوطن وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

مادة ٧ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٩٥ (١٠ يولية سنة ١٩٧٥).

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ بضوابط تحمل الدولة بتكاليف نقل جثمان من يتوفى من مواطنيها بالخارج وقرر فى مادته الأولى بأنه مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، تتولى القنصليات المصرية بالخارج انهاء كافة الاجراءات الخاصة بنقل جثمان أى مصرى يتوفى بالخارج الى أرض الوطن ويكون تحمل الدولة بكل أو بعض تكاليف تجهيز الجثمان ونقله بمراعاة مدى يسار المتوفى فى ضوء تركته ، ومنحة الوفاة المقررة له اذا كان من المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى ومدى مساهمة أسرته فى تكاليف تجهيز ونقل الجثمان . (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٩/٢٥ — العدد ٣٩) .

قرارات وزارية متفرقة

١ ــ قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم جمع المال من الجمهور (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/٤ ــ العدد ٣٦) .

٢ ــ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اتحاد قومى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان المساعدات الاجتماعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١ ــ العدد ٧٣) .

٣ ــ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط انشاء الوحدات الاجتماعية بالجهود الذاتية وتعديل نطاقها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/٣١ ــ العدد ٢٠٣) .

٤ ــ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦ باعتماد اللائحة النموذجية لمكاتب التوصية والاستشارات الاسرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٣ ــ العدد ٣) .

٥ ــ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ باعتماد اللائحة النموذجية الخاصة بالنظام الداخلى لدور المغتربين والمغتربات .

٦ ــ قرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم استخدام حقن منع الحمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٢٦ ــ العدد ٤٩) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صحافة وإعلام

القسم الأول ـ فى الصحافة .

القسم الثانى ـ فى الاعلام .

القسم الأول

فى الصحافة

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن سلطة الصحافة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الباب الأول

سلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم

الفصل الأول

سلطة الصحافة

مادة ١ ــ الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

مادة ٢ ــ تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والاسهام فى الترشيد للحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين .

مادة ٣ ــ الصحفيون مستقلون ولا سلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ يولية سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٢٨ مكرر « ب » .

الفصل الثانى

حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٤ ــ لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه .

مادة ٥ ــ للصحفى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون .

مادة ٦ ــ يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور .

مادة ٧ ــ يحظر على الصحفى قبول تبرعات أو اعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أى زيادة فى أجر الاعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للاعلان بالجريدة اعانة غير مباشرة .

كما يحظر على الصحف أن تتلقى أى اعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الا طبقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ويعاقب من يخالف الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتحكم المحكمة بالزام المخالف بأداء مبلغ يوازى ضعف التبرع أو الإعانة أو المزية التى حصلت عليها الصحيفة .

مادة ٨ ــ يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للاسباب التى تقام عليها وذلك اذا صدر القرار بالحفظ أو صدور الحكم بالبراءة .

مادة ٩ ــ يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة .

ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فاذا جاوزه كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة .

مادة ١٠ ــ يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(جـ) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر أو المقال . ويجب الامتناع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا أو على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع طبقا للباب الثانى من الدستور .

(ب) اذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١١ ــ كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى تعينها . وفى هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ اعلانه اذا كان غيابيا وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه .

فاذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة فى ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن .

مادة ١٢ ــ لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة الا بعد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح . فاذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون اتمام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية .

الباب الثانى
اصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة ١٣ — حرية اصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون .

مادة ١٤ — يجب على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم اخطارا كتابيا الى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة .

وفى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار بعد صدور الترخيص يجب اعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع وفى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة .

مادة ١٥ — يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الاصدار .

وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض .

مادة ١٦ ــ اذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة شهور تالية للترخيص أو اذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، أعتبر الترخيص كأن لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار الى صاحب الشأن .

مادة ١٧ ــ تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا خاصا لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا .

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه فضلا عن الحكم بالغاء ترخيص الصحيفة .

مادة ١٨ ــ يحظر اصدار الصحف أو الاشتراك فى اصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية :

١ ــ الممنوعين عن مزاولة الحقوق السياسية .

٢ ــ الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها .

٣ ــ الذين ينادون بمبادىء تنطوى على انكار للشرائع السماوية .

٤ ــ المحكوم عليهم من محكمة القيم .

الفصل الثانى
ملكية الصحف

مادة ١٩ ــ ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون .

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه اذا كانت يومية ومائة ألف جنيه اذا كانت أسبوعية يودع بالكامل قبل اصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية • ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من كل أو بعض الشروط سالفة البيان •

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته فى رأسمال الشركة عن مبلغ خمسمائة جنيه • ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر •

مادة ٢٠ ــ يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة [١] أو تعاونية ونظامها الأساسى •

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الادارة المؤقت من بين المساهمين •

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الاكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم خلالها انتخاب مجلس الادارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس •

مادة ٢١ ــ يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على ما ينشر بها ــ وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها •

ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين فى الصحيفة أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين •

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للصحافة رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على نموذج عقد تاسيس الصحف التى تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسى (الوقائع المصرية ــ العدد ٢١ فى ١٩٨٥/١/٢٤) •

ويستثنى من الشروط المبينة بالفقرتين السابقتين رؤساء تحرير الصحف العلمية التى تصدرها هيئات علمية أو غيرها من الهيئات التى يحددها المجلس الأعلى للصحافة •

ويحكم فى حالة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر •

الباب الثالث

الصحف القومية

الفصل الأول

الملكية

مادة ٢٢ ــ يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يسهم فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى •

وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى •

مادة ٢٣ ــ ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردى

ويجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة الى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى المؤسستين المعنيتين ويكون النقل الى وظيفة من ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته •

مادة ٢٤ ــ ويخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات •

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لادارتها واعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح (١) •

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية اجراءاتها المالية والادارية والقانونية وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة •

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير بنتيجة فحصه واخطار مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة والجمعية العمومية بهذه التقارير •

مادة ٢٥ ــ تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الادارة •

مادة ٣٦ ــ للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان او الطباعة أو التوزيع •

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات •

مادة ٣٧ ــ تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع •

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للصحافة رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة النموذجية للشئون المالية والادارية للمؤسسات الصحفية القومية (الوقائع المصرية العدد ٢٤٩ تابع فى ١٩٨٨/١١/٥) •

ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الوكالات التجارية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٢٨ ــ يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما .

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين .

على أنه لا يجوز أن يبقى فى منصب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أو عضويته أو فى منصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاما .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ ــ تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية من خمسة وثلاثين عضوا ويكون أختيارهم على الوجه الآتى .

١ ــ ١٥ عضوا يمثلون الصحفيين والاداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر ويشترط فى العضو أن تكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

٢ ــ ٢٠ عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والاعلام على أن تكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لاجراء الانتخابات [١] ، وشروط صحة انعقاد الجمعية العمومية ونظام اتخاذ القرارات .

مادة ٣٠ ــ تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

١ ــ اقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

٢ ــ تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣ ــ اقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الادارة .

٤ ــ اقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الادارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الادنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

٥ ــ النظر فيما يعرضه عليه مجلس الادارة من أمور .

٦ ــ رفع الاقتراح بحل مجلس الادارة فى حالة اخلاله بواجباته الى المجلس الأعلى للصحافة .

ويجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية طلب ادراج موضوع للمناقشة عند انعقادها وكذلك يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس ادارة الصحيفة أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية .

---

(١) صدر قرار اللجنة العليا بمجلس الشورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشروط الترشيح لانتخابات الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة فى المؤسسات الصحفية القومية (الوقائع المصرية ــ العدد ٤٨ تابع فى ١٩٨٦/٢/٢٥) .

الفصل الثالث

مجالس الادارة والتحرير

مادة ٣١ ــ يشكل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية من خمسة عشر عضوا على الوجه الآتى :

١ ــ رئيس مجلس الادارة ويختاره مجلس الشورى .

٢ ــ ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان من الصحفيين واثنان عن الاداريين واثنان عن العمال ، وتنتخب كل فئة ممثليهم [1] .

٣ ــ ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الاقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من مؤسسة صحفية .

مادة ٣٢ ــ يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس للتحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ، ويختار مجلس الادارة الاعضاء الاربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى .

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

---

(١) انظر آنفا : التعليق على المادة ٢٩ .

مادة ٣٣ ــ تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة واجراءات اختيار رئيس مجلس الادارة ورئيس التحرير .

مادة ٣٤ ــ يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك فى اطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الادارة للمؤسسة ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه .

الباب الرابع

المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٣٥ ــ المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ــ وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح .

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٣٦ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا [1] بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل المجلس الاعلى للصحافة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١٢/٢٦ ــ العدد ٣٥) .

١ ــ رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .

٢ ــ رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية .

٣ ــ رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم ، بواحد من بينهم يختاره مجلس ادارة المؤسسة .

٤ ــ رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فان تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .

٥ ــ نقيب الصحفيين .

٦ ــ رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

٧ ــ رئيس مجلس ادارة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

٨ ــ رئيس مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

٩ ــ رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر .

١٠ ــ رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى .

١١ ــ رئيس اتحاد الكتاب

١٢ ــ عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة .

١٣ ــ اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

مادة ٣٧ ــ مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣٨ ــ تشكل هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى وذلك فيما عدا رئيسه .

الفصل الثانى

اختصاصاته

مادة ٣٩ ــ يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ٤٠ ــ رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والادارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس .

واذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس واعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

مادة ٤١ ــ يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الاقل ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم اليها من اخطارات باصدار الصحف وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

مادة ٤٢ ــ لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

مادة ٤٣ ــ للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته ، وذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٤ ــ فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

١ ــ ابداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

٢ ــ اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ، ومدها اقليميا الى أوسع رقعة ، وله فى سبيل ذلك انشاء صندوق لدعم الصحف .

ويصدر المجلس اللائحة المنظمة للصندوق .

٣ ــ حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

٤ ــ اقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه .

٥ ــ ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

٦ ــ جميع الاختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الاعلام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين [١] .

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للصحافة رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة النموذجية للشئون المالية والادارية للمؤسسات الصحفية القومية (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٩ تابع فى ١٩٨٨/١١/٥) .

٧ ــ الاذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو منقطعة ، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها .

٨ ــ اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات اصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

٩ ــ تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الاعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارىء فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

١٠ ــ التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والادارية المقررة فى هذا القانون وقانون نقابة الصحفيين ، أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها ، وفى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كرامتهم ، واتخاذ القرار المناسب فى ذلك كله .

مادة ٤٥ ــ المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره ، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

**مادة ٤٦ ــ فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للصحافة فى هذا القانون ... ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق

الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين — وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين .

ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق .

وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية — ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر .

مادة ٤٧ — على المجلس الأعلى للصحافة أن يرفع تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

مادة ٤٨ — يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون [1] .

---

(١) صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للصحافة رقم ٢٣ باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٨ لسنة ٨٠ بالصيغة التى وافق عليها مجلس الشورى بجلسة ١٩٨١/١/٢٦ .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٤٩ ــ الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

مادة ٥٠ ــ تلغى تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة منتظمة خلال ثلاثة أشهر سابقة على صدور هذا القانون .

مادة ٥١ ــ يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها .

مادة ٥٢ ــ الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها أو يباشرون فيها أى نشاط بصفة مستمرة أو منقطعة عليهم أن يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل .

فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

مادة ٥٣ ــ يبقى رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية والقومية وأعضاؤها ورؤساء تحرير الصحف القومية وأعضاء مجالس تحريرها الحاليون فى مناصبهم حتى يتم اختيار من يتولون هذه المناصب طبقا لهذا القانون .

مادة ٥٤ ــ يحل مجلس الشورى محل المجلس الأعلى للصحافة فى اختصاصاته لحين صدور القرار الجمهورى بتشكيله .

مادة ٥٥ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يولية سنة ١٩٨٠) .

قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة
رقم (٣٣) بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن سلطة الصحافة (١)

رئيس المجلس :

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة وبناء على ما ارتآه المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشر اللائحة المرفقة بالوقائع المصرية .

مادة ٢ ــ يعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالى لنشرها .

مادة ٣ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

اللائحة التنفيذيـــة
للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن سلطة الصحافة

الباب الأول
المبادىء الأساسية

مادة ١ ــ الصحافة ــ فى كل أوصافها القانونية والواقعية ــ أظهر عناوين الحرية ومعاييرها ، بحكم كونها رسالة الرأى ووسيلة التعريف بـــه

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٨ ــ العدد ٢٧٨ تابع .

والتعبير عنه فى كل اتجاهاته ، وأداة المجتمع الى الاحاطة بشئونه وطرق علاجها والسعى الى التطور بـه بلوغا الى الأحسن ، وهى كذلك سبيل نشر المعرفة واذاعة الأنباء وبيان الخبر .

مادة ٢ ــ المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة بذاتها وهو المسئول عن شئون الصحافة فى جمهورية مصر العربية ، ويقوم على شئونها بما يحقق لها أداء رسالتها فى حدود القانون .

مادة ٣ ــ فى نصوص هذه اللائحة يعبر عن المجلس الأعلى للصحافة « بالمجلس » وعن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة « بقانون الصحافة » .

البـاب الثـانى

حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٤ ــ يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم فى التعبير عن الرأى والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بسلطان من ارادتهم فى نطاق المقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور وفى حدود القانون .

مادة ٥ ــ لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أى سلطة ، كما لا يجوز حمله على افشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك فى مجال تحقيق جنائى أو بمناسبته .

مادة ٦ ــ لا يجوز محاسبة الصحفى على رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله الا اذا ثبت اخلاله بواجباته المهنية على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفى أو بأحكام هذه اللائحة .

مادة ٧ ــ لا يجوز المساس بأمن الصحفى فى مباشرة عمله . والمقصود بأمن الصحفى هو مجموعة الظروف الاعتبارات التى ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفى وما استقر من أعراف صحفية بتوافرها واحترامها يستطيع الصحفى أن يمارس فى اطمئنان عمله ، ويؤدى رسالته .

مادة ٨ ــ يبذل المجلس الأعلى للصحافة ما يراه محققا للحفاظ على أمن الصحفى وعدم المساس به . كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الحفاظ ودون تعرض لما يقع استقلالا فى اختصاص النقابة .

مادة ٩ ــ للصحفى فى حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للصحافة ويكون العرض بطلب مكتوب ، يخطر الصحفى المؤسسة التى يتبعها بصورة منه وللمجلس الأعلى أن يطلب من المؤسسة التى يتبعها الصحفى موافاته خلال أسبوعين بما قد يكون لها من ملاحظات فى هذا الشأن .

ويتخذ المجلس عن طريق لجنة الصحافة والصحفيين ما يراه فيما رفع اليه بادئا بمحاولة التوفيق ثم يخطر المجلس الصحفى المتظلم والمؤسسة المعنية ونقابة الصحفيين خلال شهرين من تاريخ التظلم بما ينتهى اليه من رأى أو قرار .

وللصحفى فى جميع الأحوال أن يلجأ الى القضاء .

مادة ١٠ ــ يلتزم جميع العاملين فى الصحافة بقانون الصحافة ولائحته وقرارات المجلس ، وبأن يراعوا فى سلوكهم المهنى مبادىء الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها .

مادة ١١ ــ يخضع تحرير الاعلانات ونشرها لذات القواعد المهنية التى تسرى على المواد التحريرية دون اغفال لطبيعة الاعلان . ويراعى بصفة خاصة عدم تعارض المادة الاعلانية مع الخطوط الأساسية للسياسة القومية العامة .

مادة ١٣ ــ لا يجوز أن تنطوى أجور الاعلانات الخاصة بالجهات الأجنبية على منح فى أية صورة كانت •

مادة ١٣ ــ مع مراعاة أحكام المادتين ٤٤ ، ٥٢ من قانون الصحافة ، على الصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء كان العمل بصفة مستمرة أو متقطعة أن يتقدم للمجلس بطلب الاذن له بذلك •

ويجب بالاضافة الى البيانات الخاصة بالطالب ومنها اسمه ثلاثيا واسم الشهرة (ان وجد) واسم الجهة التى يعمل بها عند تقديم الطلب والجهة التى يرغب فى العمل لديها ، أن يتضمن الطلب نوع العمل فى تلك الجهة ومدته ، وأن يكون مصحوبا بموافقة الجهة التى يعمل بها ، ويصدر المجلس الاذن لطالبه خلال ستين يوما من تقديم الطلب أو من تاريخ استيفاء الطلب •

وتتخذ نفس الاجراءات كلما تطلب الاذن تجديدا ولا يمنع طلب التجديد الصحفى من مباشرة عمله حتى يخطر بالبت فى الطلب •

مادة ١٤ ــ تعد أمانة المجلس سجلا لرصد طلبات الاذن بالعمل لدى جهات غير مصرية يبين فيه الطلب والبيانات التى يتضمنها وما انتهى اليه الرأى فيه وما يطرأ عليه من تجديد أو تعديل •

مادة ١٥ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٩ وما بعدها من قانون الصحافة على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لانه غير مستوف شرائطه المنصوص عليها فى القانون أو أن هناك من أحكام القانون ما يحول دون نشره أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر •

مادة ١٦ ــ مع عدم الاخلال بحق الصحفى فى التعليق وابداء الرأى

من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة فى أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطات القضائية المختصة فى الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك اذا تقرر الحفظ أو البراءة .

كما يجب الالتزام بعدم ابراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يمجد الجريمة والمجرمين ولا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة الى احترام نظام المجتمع .

الباب الثالث

تراخيص اصدار الصحف

مادة ١٧ — يعد المجلس نموذجا ليحرر عليه الاخطار بطلب الترخيص باصدار صحيفة على أن يتضمن النموذج كافة البيانات التى بينتها المادة ١٤ من قانون الصحافة وما يراه المجلس ميسرا لبحث الطلب والبت فيه .

مادة ١٨ — تقدم الى أمانة المجلس أخطارات طلبات الترخيص باصدار الصحف وذلك على النموذج الخاص الموضح بالبند السابق .

وعلى الأمانة أن ترصد هذه الاخطارات وتفصيل بياناتها فى سجل خاص تعده لذلك ثم توضح به ما تم فى كل اخطار .

مادة ١٩ — تحيل الأمانة الاخطار بطلب الترخيص الى لجنة شئون الصحافة والصحفيين فى موعد أقصاه أسبوع من تلقى الاخطار ، وعلى اللجنة المذكورة أن تفحص الاخطار بالطلب وتضع عنه تقريرا برأيها وتحيله الى المجلس على أن يتم كل ذلك خلال شهر .

مادة ٢٠ ــ يعرض رأى اللجنة على المجلس الأعلى لاصدار قراره بالترخيص أو بالرفض ، وفى الحالتين يصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، اذا كان هذا القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا .

مادة ٢١ ــ يخطر رئيس المجلس مقدم الاخطار بالقرار الذى صدر شأن الاخطار بخطاب موصى عليه وبعلم الوصول .

مادة ٢٢ ــ تحسب مدة الثلاثة أشهر المشار اليها فى المادة ١٦ من قانون الصحافة ابتداء من وصول الاخطار بالقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٢٣ ــ يعتبر صدور الصحيفة غير منتظم فى حكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة اذا تحقق بغير عذر مقبول أحد الأمرين الآتيين :

(أ) عدم اصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الستة الأشهر .

(ب) أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الستة الأشهر أطول من مدة توالى الصدور .

ويقصد بالصدور طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التى درجت عليها والقيام بايداع النسخ المطلوبة للجهات التى حددتها القوانين بالاضافة الى ايداع خمس نسخ بخزانة المجلس الأعلى للصحافة .

الباب الرابع

المؤسسات والصحف القومية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٤ ــ مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون الصحافة تنشأ المؤسسة الصحفية بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ ــ يحدد القرار الصادر بانشاء المؤسسة القومية اسمها ومقرها الرئيسى وما لها من أفرع والأغراض التى تنشأ من أجلها والصحف التى تصدر عنها ورأس المال المخصص لها . كما يتضمن القرار اختيار رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤقتين لاتخاذ الاجراءات وتنفيذ الاعمال اللازمة لتأسيس المؤسسة الجديدة .

مادة ٢ ــ يتولى المجلس وضع النظام الخاص بالمؤسسة الصحفية ولوائحها المؤقتة فى اطار ما يقرره مجلس الشورى فى قرار انشائها وبناء على ما يقترحه مجلس الادارة المؤقت للمؤسسة مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذه اللائحة .

ويستمر العمل بالنظام واللوائح المؤقتة للمؤسسة حتى تضع السلطات المختصة نظامها ولوائحها بعد استكمال اجراءات تأسيسها .

مادة ٢٧ ــ مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة يجوز للمؤسسة الصحفية القومية أن تكون على صلة عمل أو تعاون مهنى مع مؤسسة صحفية أخرى من المؤسسات القومية أو وكالات الأنباء أو أجهزة الاعلام ذات الصلة بالصحافة داخليا وخارجيا .

مادة ٢٨ ــ يعتبر من ملحقات المؤسسة الصحفية القومية فى تطبيق أحكام قانون الصحافة كل ما لديها من دور ومنشآت وأجهزة ومعدات وكذلك كل المنشآت الملحقة أو المكملة أو المتممة لنشاطها .

وتندرج الشئون المالية لهذه (الملحقات) ضمن ميزانية المؤسسة مع افراد قسم خاص لها فى الابواب المختلفة للموازنة والخطط والحسابات ويسرى توقيت السنة المالية بالمجلس على السنة المالية للمؤسسات الصحفية القومية .

مادة ٢٩ ــ يستعرض رئيس المجلس الملاحظات الواردة فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات مقرونة برد مجلس الادارة المختص عليها وبرأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن وله عند الاقتضاء أن يقرر ما يراه ملائما .

الفصل الثانى

الجمعيات العمومية ومجالس الادارة ومجالس التحرير

أولا ــ الجمعيات العمومية

مادة ٣٠ ــ تتألف الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية على النحو المبين بالمادة ٢٩ من قانون الصحافة .

مادة ٣١ ــ يشكل مكتب مجلس الشورى لجنة عليا للاشراف على انتخاب الأعضاء المنتخبين فى الجمعيات العمومية ، ومجالس الادارة وتقوم هذه اللجنة بالاشراف على عمليات الانتخاب كما تضع التعليمات فى شأن تنظيمها .

تعلن اللجنة العليا عن فتح باب الترشيح وآخر موعد لقبول طلبات المرشحين ويكون ذلك فى حدود ثلاثة أيام من اعلان فتح باب الترشيح وتنشر اللجنة العليا كشفا بأسماء المرشحين بتعليقه فى أمكنة ظاهرة

بالمؤسسة مع تحديد غاية الموعد الذى تتلقى فيه ما يقدم من طعون فى طلبات الترشيح بما لا يجاوز ثلاثة أيام من انتهاء موعد قبول الطلبات .

وتفحص اللجنة العليا الطعون وتعلن نتيجة الفحص فى مدى ثلاثة أيام أخرى ثم تجرى الانتخابات بين المرشحين الذين لم تقبل الطعون الموجهة فى ترشيحهم وذلك باعطاء الصوت بطريقة سرية على النموذج الذى تعده اللجنة لذلك والمختوم بخاتم مجلس الشورى .

وتتولى الانتخابات داخل كل مؤسسة لجنة فرعية تشكلها اللجنة العليا وتجرى الانتخابات بمعرفة هذه اللجنة وتحت اشرافها .

وتستمر عملية الانتخاب من التاسعة صباحا حتى الخامسة مساء .

وبعد انتهاء عملية الانتخاب تتولى اللجنة فرز الأصوات فى حضور من يشاء من المرشحين وتعلن النتيجة وفقا لأغلبية ما حصل عليه المرشحون من أصوات ويكون ترتيب الأعضاء تنازليا وفقا لما حصل عليه كل منهم من أصوات .

مادة ٣٢ — تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات أو باجراءاتها الى اللجنة العليا التى تفصل فيها خلال أسبوع على الاكثر ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٣٣ — يبلغ رئيس مجلس الشورى نتيجة الانتخاب الى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للصحافة والمؤسسات الصحفية القومية ونقيب الصحفيين .

مادة ٣٤ — تمارس الجمعيات العمومية اختصاصاتها المحددة فى المادة ٣٠ من قانون سلطة الصحافة .

ولرئيس المجلس أن يحيل اليها وكذلك لمجلس الادارة أية مسألة لابداء الرأى فيها .

مادة ٣٥ — يتولى رئاسة الجمعية العمومية فى كل مؤسسة صحفية رئيس مجلس ادارتها ويتولى أمانة السر أمين سر تنتخبه الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها من بين أعضائها .

ويحضر اجتماعات الجمعية :

(أ) أعضاء مجلس ادارة المؤسسة .

(ب) مندوب من المجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس المجلس .

(جـ) مندوب من الجهاز المركزى للمحاسبات يندبه رئيس الجهاز .

(د) المستشار القانونى للمؤسسة ومراقب حساباتها .

ولهؤلاء أن يشتركوا فى مناقشة ما يعرض على الجمعية من أمور دون أن يكون لهم حق المشاركة فى التصويت .

مادة ٣٦ — تنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناء على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها مرة كل عام فى اجتماع عادى ويجوز لثلث أعضاء الجمعية أو مجلس ادارة المؤسسة طلب عقد الجمعية اجتماعا غير عادى وفى جميع الأحوال لا تنعقد الا بدعوة من رئيسها .

مادة ٣٧ — تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية وتثبت هذه المحاضر فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ويبلغ رئيس الجمعية قراراتها الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة كما يوافيه بصورة من محاضر اجتماعاتها .

ثانيا ـ مجالس الادارة

مادة ٣٨ ـ مجلس ادارة المؤسسة الصحفية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وادارة وتنفيذ الأعمال والأنشطة التى تتولاها وله فى سبيل أداء مهمته اتخاذ القرارات المناسبة .

مادة ٣٩ ـ يتألف مجلس الادارة بالتشكيل الذى حددته المادة ٣١ من قانون الصحافة ويكون انتخاب الأعضاء الذين يجرى انتخابهم من بين العاملين بالمؤسسة بذات الاجراءات التى حددتها المادتان ٣١ ، ٣٢ من هذه اللائحة .

مادة ٤٠ ـ ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويدعى للانعقاد كذلك كلما طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويتبع فى اجتماعاته نظام اجتماعات المجلس الأعلى للصحافة .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة المجلس الأعلى للصحافة بصورة من محاضر الجلسات وقراراته .

مادة ٤١ ـ يعد رئيس مجلس الادارة تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة وفروعها ويرفق به تقرير مراقب الحسابات وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ورد المؤسسة عليهما وذلك للعرض على مجلس الادارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية ثم ابلاغ المجلس الأعلى للصحافة بما يتقرر فى ذلك .

مادة ٤٢ ـ يمارس مجلس الادارة صلاحياته على النحو المبين فى القانون ويدخل فى اختصاصاته ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة .

(ب) ادارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية .

(جـ) اتخاذ القرارات والاجراءات واصدار اللوائح الخاصة بشئون

العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها الى المجلس الأعلى للصحافة وكذلك تبليغه مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية .

(د) النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الادارة وما يحال اليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وكذلك ما يطلب المجلس الأعلى للصحافة ابداء الرأى فيه .

(هـ) متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية .

وتسجل محاضر اجتماعات الادارة وتدرج فى سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة ومن يختاره المجلس من بين أعضائه للاشراف على أمانة المجلس .

ثالثا ــ مجالس التحرير

مادة ٤٣ ــ مجلس تحرير الصحيفة هو المجلس الذى يقوم على شئون تحرير الصحيفة فى حدود السياسة العامة لها ، ويتولى متابعتها بما يحققها فى كفاءة كما يقوم على تنفيذها رئيس التحرير ومعاونوه .

مادة ٤٤ ــ يتألف مجلس التحرير من رئيس التحرير رئيسا وممن يلونه فى المسئولية عن التحرير طبقا لقرارات مجلس الادارة على الا يقل عددهم عن خمسة .

مادة ٤٥ ــ يختص مجلس التحرير بما يلى :

(أ) وضع السياسة العامة للتحرير فى اطار السياسة التى يضعها مجلس الادارة للمؤسسة ، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه وتحت اشراف رئيس التحرير .

(ب) متابعة تنفيذ سياسة التحرير فى اجتماعات دورية يعقدها فى المواقيت التى تتفق مع طبيعة العمل للصحيفة ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى بناء على طلب رئيس التحرير .

مادة ٤٦ ــ تخلو مناصب الرئاسة والعضوية فى مجالس الادارة والتحرير والجمعيات العمومية فى الأحوال الآتية :

(أ) انتهاء المدة .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية .

(جـ) الاستقالة .

(د) الوفاة .

مادة ٤٧ ــ تقدم الاستقالة من المؤسسة الصحفية الى رئيس مجلس ادارتها ، وتقدم استقالة رئيس مجلس الادارة واستقالة رئيس التحرير الى رئيس المجلس الأعلى للصحافة .

وتحال استقالات أعضاء مجلس الادارة والجمعيات العمومية الى المجلس للبت فيها بعد مناقشاتها فى لجنة شئون الصحافة والصحفيين وتقديم تقرير عنها ، وللجنة أن تناقش صاحب الاستقالة قبل اعداد التقرير ، ويبلغ المجلس مجلس الشورى باستقالة أى ممن اختارهم .

ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من تاريخ صدور القرار بقبولها من السلطة المختصة ، ويخلو المنصب من تاريخ صدور هذا القرار ، أو مضى شهرين على تقديمها دون صدور القرار .

مادة ٤٨ ــ عند خلو أى مكان فى مجلس الادارة أو مجالس التحرير أو الجمعيات العمومية يجرى شغله بذات الطريقة التى قامت بها عضوية صاحب المكان الذى خلا على أن يتم ذلك خلال شهر من خلو المكان .

الفصل الرابع

شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية

مادة ٤٩ ــ تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية القومية مشروع لائحة داخلية لسير العمل بها تشمل ما يأتى :

(أ) اختصاصات أصحاب الوظائف القيادية .
(ب) الحد الأدنى والحد الأعلى لاجور كل فئة من فئات العاملين بها .
(جـ) نظام الحوافز والترقيات والعلاوات .
(د) قواعد التصرفات المالية والإدارية .
(هـ) اللوائح التأديبية .

وتعرض مشروعات هذه اللوائح على المجلس للتنسيق بينها ووضع لائحة نموذجية يلتزم بها الجميع دون قيد على الاضافة لصالح العاملين .

وحتى يتم ذلك يستمر العمل فى المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها باللوائح والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها حاليا .

مادة ٥٠ ـ يجوز للجمعية العمومية لاية مؤسسة صحفية قومية أن تحدد من أرباح العاملين بها مبلغا لا يزيد على ١٥ فى المائة يخصص لصندوق الخدمات الاجتماعية بالمؤسسة وذلك بعد موافقة المجلس .

مادة ٥١ ـ يجوز انتقال الصحفى من مؤسسة صحفية قومية الى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء كان هذا الحق أصليا أو اضافيا .

ويسرى ذلك على سائر العاملين فى المؤسسات الصحفية .

مادة ٥٢ ـ يجوز إن لم يقترح مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية مد خدمته ، التظلم من ذلك كتابة لرئيس المجلس الأعلى للصحافة .

ويحيل الرئيس هذا التظلم الى لجنة شئون الصحافة والصحفيين ، لاعداد تقرير عنه لهيئة مكتب المجلس فى أول اجتماع تال لها . ولهيئة المكتب حفظ التظلم ويكون قرارها نهائيا ، ولها أن تقرر عرضه على المجلس الاعلى للصحافة للنظر فيه اذا رأت أحقية المتظلم فى تظلمه .

ويصدر قرار المجلس بالبت فى التظلم بصفة نهائية بأغلبية أعضائه .

مادة ٥٣ ــ يبعث رئيس مجلس ادارة كل مؤسسة صحفية قومية الى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة بصورة معتمدة من القرارات التى تصدرها المؤسسة تطبيقا للقوانين واللوائح وذلك خلال أسبوع من تقريرها ولرئيس المجلس الأعلى للصحافة عند الاقتضاء أن يستصدر قرارا عاجلا من مكتب المجلس بالاعتراض على ما يستحق الاعتراض قانونا ، ويطلب من المؤسسة وقف القرار لحين عرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار النهائى فى الأمر .

الباب الخامس
(المجلس الأعلى للصحافة)

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٥٤ ــ يمارس المجلس مهامه وأعماله بواسطة أجهزته وفى الحدود المرسومة له فى الدستور والقانون وما جاء بأحكام هذه اللائحة .

مادة ٥٥ ــ يعقد المجلس اجتماعاته بمدينة القاهرة .

ويجوز بقرار منه أو بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أن يعقد اجتماعا أو أكثر فى مكان آخر .

مادة ٥٦ ــ تصدر الدعوة الى انعقاد المجلس من رئيسه وهو الذى يرأس جلساته الا اذا كان قد أناب عنه فى ذلك أحد وكيلى المجلس .

مادة ٥٧ ــ لرئيس المجلس بعد أخذ رأى المكتب أن يدعو لحضور جلسات المجلس أيا من الوزراء أو رجال الدولة أو العاملين بها أو بالمؤسسات الصحفية أو بالصحف وذلك اذا دعت مقتضيات الصالح العام .

ويكون لهؤلاء حق الاشتراك فى المناقشة دون حق التصويت .

مادة ٥٨ ــ تتضمن التقارير التى يرفعها المجلس الى رئيس الجمهورية اعمالا لحكم المادة ٤٧ من قانون الصحافة ما يتصل بأوضاع الصحافة والمؤسسات والمنشآت الصحفية وما يتعلق بدعم استقلالها وأدائها لرسالتها وما يتصل بهذا الأداء وبيان الوضع المالى والاقتراحات التى تساعد على الدفع بالصحافة قدما وعلى معالجة ما يواجهها أو يصادفها من عقبات .

مادة ٥٩ ــ يخطر رئيس المجلس الأعضاء بصدور القرار الجمهورى الخاص بتشكيل المجلس وكذلك بكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل .

مادة ٦٠ ــ اذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس يشغل محله آخر من ذات فئته وفقا لبيان التشكيل الوارد فى المادة ٣٦ من قانون الصحافة .

ويكون حلول العضو البديل بناء على الاجراءات القانونية التى يحكمها النص المذكور وترسمها قواعد هذه اللائحة بالنسبة لصفة العضو .

ويحل العضو البديل للمدة الباقية من مدة عضوية العضو الذى خلا مكانه .

وفيما عدا رئيس المجلس الذى يرتهن تعيين بديله بانتخاب رئيس لمجلس الشورى يجب أن تتم الاجراءات الخاصة بحلول البديل خلال شهر على الأكثر من خلو المكان .

الفصل الثانى

أجهزة المجلس

مادة ٦١ ــ أجهزة المجلس هى :

١ ــ رئيس المجلس .

٢ ــ هيئة مكتب المجلس .

٣ ــ الأمانة العامة .

٤ ــ اللجان النوعية الخاصة .

أولا ــ رئيس المجلس

مادة ٦٢ ــ رئيس المجلس هو الذى يمثله قانونا لدى السلطات والجهات والهيئات المختلفة . وهو الذى يتحدث باسمه ، ويرأس الرئيس جلسات المجلس ، كما تكون له رئاسة ما يحضره من اجتماعات اللجان . ويقوم كذلك بالاشراف على أداء المجلس مهامه ، وعلى حسن سير أعماله توجيها وتنفيذا .

مادة ٦٣ ــ يستعين رئيس المجلس فى أداء مهامه واختصاصاته بهيئة مكتب المجلس وبمن يرى من الأعضاء .

مادة ٦٤ ــ عند غياب رئيس المجلس أو تعذر قيامه بأعماله يتولى اختصاصاته أقدم وكيلى المجلس ، فان تساوت أقدميتها فأكبرهما سنا .

وعند خلو المنصب يتولى أعمال الرئاسة أكبر أعضاء المجلس سنا الى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد طبقا لأحكام الدستور والقانون .

ثانيا ــ هيئة مكتب المجلس

مادة ٦٥ ــ تتألف هيئة مكتب المجلس من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

مادة ٦٦ ــ ينتخب أعضاء هيئة المكتب ــ عدا الرئيس ــ فى أول جلسة يعقدها المجلس بعد تشكيله ، ويتم انتخابهم من بين الأعضاء الذين يرشحون أنفسهم لذلك قبل الموعد الذى يحدد لانعقاد الجلسة الاولى للمجلس بثلاثة أيام على الأقل .

ويكون الانتخاب سريا ، وتعلن النتيجة أخذا بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة التى اشترك أصحابها فى عملية الانتخاب .

مادة ٦٧ ــ مدة عضوية هيئة المكتب هى مدة عضوية المجلس واذا خلا مكان أحد الأعضاء ــ بخلاف الرئيس ــ يجرى انتخاب من يحل مكانه بذات الاجراءات المبينة بالمادة السابقة ، على أن يتم ذلك فى خلال شهر من خلو المكان .

وتكون مدة عضوية العضو الجديد هى بقية المدة التى كانت لمن حل محله .

مادة ٦٨ ــ تضع هيئة المكتب الخطة العامة لنشاط المجلس والخطط التفصيلية أن دعا الأمر وتعاون المجلس ولجانه فى أداء المهام التى يضطلعون بها ، وتقوم بالتنسيق بين الأعمال والاجتماعات واللقاءات : ومراجعة التقارير ومتابعة تنفيذ القرارات والاشراف على مقتضى التوصيات والقيام بوضع اللوائح للعاملين بالمجلس والقواعد الخاصة بالمكافآت وما فى حكمها .

مادة ٦٩ ــ يدعو رئيس المجلس هيئة المكتب الى اجتماعات دورية يحددها بالاتفاق مع أعضاء الهيئة ، وكذلك كلما استدعت الضرورة ذلك .

مادة ٧٠ ــ تضع الهيئة القرارات التنفيذية والقواعد التنظيمية التى يتطلبها سير العمل كما تضع القواعد المتعلقة بشئون العاملين بالمجلس .

ثالثا ــ الأمانة العامة

مادة ٧١ ــ تكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين العام المساعد المتفرغين والأجهزة التى تنظمها هيئة المكتب سواء كانت ادارة أو أقساما أو أفرادا .

ويتولى مسئولية الأمانة الأمين العام ويعاونه فى ذلك الأمين العام المساعد كما يحل محله عند غيابه .

مادة ٧٢ ــ تتولى الأمانة العامة ــ تحت اشراف وتوجيه الأمين العام ــ أداء جميع الأعمال القانونية والفنية وتصريف الشئون الادارية والمالية الخاصة بالمجلس أو اللازمة لمعاونته ولمجموع أجهزته فى مباشرة مسئولياتهم طبقاً لقانون الصحافة وهذه اللائحة وفى حدودها .

وللأمين العام من الصلاحيات المالية والادارية ما هو مقرر فى نظم الدولة لوكيل أول الوزارة

مادة ٧٣ ــ يعد الأمين العام بموافقة رئيس المجلس جدول أعمال جلسات المجلس وهيئة المكتب ومواقاة أعضائه بجدول الأعمال قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل الا اذا دعت الضرورة التجاوز عن ذلك .

كما يتولى التنسيق بين مواعيد اجتماعات اللجان وتوجيه الدعوة لأعضائها .

مادة ٧٤ ــ يعد الأمين العام السجلات اللازمة لأعمال المجلس ويشرف على شئون الاجتماعات ومحاضرها .

رابعاً ــ اللجان النوعية والدائمة

مادة ٧٥ ــ يشكل المجلس بعد اكتمال تكوينه من بين أعضائه اللجان النوعية الدائمة التالية ، وتكون مدة عضويتها هى مدة عضوية المجلس :

أ ــ لا : لجنة شئون الصحافة والصحفيين :

وتختص بالمسائل الآتية :

١ ــ ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تنظم شئون الصحافة والاقتراحات بتعديلها .

٢ ــ النظر فيما يحيله المجلس أو مكتب المجلس الى اللجنة .

٣ ــ متابعة المسائل ذات الأهمية فيما ينشر فى الصحف أو يعرض

على المؤسسات الدستورية من شئون الصحافة والصحفيين واعداد تقرير عنها للمجلس .

٤ ــ ابداء الرأى فيما يحال اليها من الشئون الآتية :

(أ) طلبات اصدار صحف جديدة .

(ب) طلبات عمل الصحفيين بالخارج .

(جـ) استقالات الصحفيين من المناصب القيادية فى المؤسسات الصحفية .

(د) التظلمات التى يقدمها الصحفيون الى المجلس .

(هـ) الشكاوى ذات الصلة بالصحافة والصحفيين .

٥ ــ التقدم بالاقتراحات الخاصة بالصحافة والصحفيين .

٦ ــ الاشتراك مع لجنة الشئون المالية والادارية فيما يأتى :

(أ) وضع مشروع لائحة أجور العاملين فى الصحافة .

(ب) وضع مشروع اللائحة النموذجية لشئون العاملين فى المؤسسات الصحفية .

٧ ــ اعداد ما يتصل بشئون الصحافة والصحفيين فى التقرير السنوى لعرضه على المجلس .

وتنوب هيئة مكتبة اللجنة عنها فى الأمور الداخلة فى اختصاصها التى لها صفة الاستعجال .

ثانيا : لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية :

وتختص بالمسائل الآتية :

١ ــ دراسة الهياكل المالية والاقتصادية للمؤسسات الصحفية القومية .

٢ ــ المشاركة فى اعداد القواعد المنظمة لادارة المؤسسات الصحفية القومية وقواعد اعداد موازنتها السنوية ، وقواعد أرباحها .

٣ ــ المشاركة فى وضع القواعد المنظمة لتأسيس شركات النشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع بمؤسساتها الصحفية القومية .

٤ ــ المشاركة فى وضع قواعد الحد الادنى للاجور للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

٥ ــ الاختصاصات المالية والادارية التى نصت عليها هذه اللائحة بشأن موازنة المجلس وألتى تختص بها اللجنة .

٦ ــ المشاركة فى دراسة وسائل دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما ساير التطور العلمى الحديث ومدها اقليميا الى أوسع رقعة .

٧ ــ دراسة انشاء صندوق دعم الصحف ووضع اللائحة المنظمة له .

٨ ــ تقديم الدراسات الخاصة بالأمور التالية :

(أ) حصص الورق للصحف وتسهيل استيراده .

(ب) أسعار الصحف والمجلات .

(جـ) أسعار الاعلانات للحكومة والقطاع العام .

٩ ــ دراسة ما يحال اليها بشأن التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة فى قانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين .

١٠ ــ بحث ودراسة أساليب توفير مستلزمات اصدار الصحف واقتراح أساليب تذليل العقبات التى تواجه الصحف .

١١ ــ بحث ودراسة المشاكل المالية والاقتصادية التى تواجه الصحف والمؤسسات الصحفية القومية فى تأدية رسالتها وفى مقدمتها القضايا المتعلقة بما يلى :

(أ) الضرائب .

(ب) التأمينات الاجتماعية .

(جـ) الجمارك .

(د) حجز موارد المؤسسات والصحف من المنبع من مواردها الاعلانية والمطبعية والتوزيعية .

(هـ) التسهيلات المصرفية وتوفير العملات الأجنبية وفتح اعتمادات الورق وغيره .

ثالثا : لجنة القيم (شئون الاعضاء) :

وتختص بالمسائل الآتية :

١ ــ التحقيق مع اعضاء المجلس فيما يصدر عنهم من أمور فى غير نطاق عملهم الصحفى ، تعد خروجا على القيم الدينية أو الاخلاقية أو المبادىء الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصرى . وذلك كله وفقا لأحكام الدستور وقانون سلطة الصحافة ولائحته التنفيذية وميثاق الشرف الصحفى ، ويكون التحقيق فيما يحال اليها من رئيس المجلس .

٢ ــ ابداء الرأى فى مشروع ميثاق الشرف الصحفى قبل عرضه على المجلس .

٣ ــ اقتراح الوسائل الكفيلة بأعمال ميثاق الشرف الصحفى .

٤ ــ اقتراح الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حرية الصحافة .

٥ ــ التحكيم فيما ينشب من خلافات تتعلق بحق الرد على ما ينشر فى الصحف .

مادة ٧٦ ــ يجوز للمجلس أن يشكل لجانا خاصة ومؤقتة ولأغراض محددة بين المجلس مهمتها واختصاصها ومدة قيامها سواء كان تحديدا زمنيا أو مرتبطا بطبيعة المهمة .

مادة ٧٧ ـ تتكون كل لجنة من العدد المناسب الذى يحدده المجلس ويتم ترشيح أعضائها بمعرفة هيئة المكتب مع مراعاة التخصصات المطلوبة ومهام اللجنة ، وبعد موافقة المرشحين يعرض هذا الترشيح على المجلس لاتخاذ قرار فيه •

وتنتخب كل لجنة فى أول اجتماع لها رئيسها ووكيلها وأمين السر وتتكون منهم هيئة مكتب اللجنة •

الفصل الثالث

الشئون المالية للمجلس

مادة ٧٨ ـ للمجلس موازنته المستقلة التى تدرج فى الموازنة العامة للدولة رقما واحدا ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ٧٩ ـ يعد مكتب المجلس مشروع الموازنة ويحدد أبوابها ويحيله الى لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية للدراسة واعداد التقرير الذى يعرض على المجلس ليقر المشروع وفقا لرأيه فيه •

ويراعى أن يتم اقرار المشروع فى المواعيد المناسبة مع بدء السنة المالية •

مادة ٨٠ ـ تشمل الموازنة المالية للمجلس الأبواب الثابتة الآتية :

(أ) دعم الصحف والمؤسسات الصحفية •

(ب) صناديق الاعانات الخاصة •

(جـ) النفقات الادارية للمجلس •

(د) مشروعات المجلس الأخرى •

مادة ٨١ ــ يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية للمجلس ، كما يحدد الجهة التى تودع فيها مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس .

مادة ٨٢ ــ لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس الا بموافقة الجهة المختصة وباذن موقع من الأمين العام ، وله أن ينيب عنه فى ذلك الأمين العام المساعد .

مادة ٨٣ ــ يتولى المجلس حساباته بنفسه ، ولرئيس المجلس أن يطلب بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أن يندب من يعاونه فيما يرى من الشئون الحسابية والمالية .

مادة ٨٤ ــ لرئيس المجلس اختصاصات رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فى الشئون المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٨٥ ــ يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى ثم يحيله الى لجنة الشئون المالية والادارية والاقتصادية لتقدم تقريرا عنه الى المجلس فى مدى أسبوعين من الاحالة .

الباب الرابع

جلسات المجلس وقراراته

مادة ٨٦ ــ يعقد المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار تشكيله جلسة اجراءات تخصص لحلف الأعضاء اليمين ولاجراء انتخابات أعضاء هيئة المكتب ــ عدا الرئيس ــ ولتشكيل اللجان النوعية الأساسية التى حددتها المادة ٧٥ من هذه اللائحة .

ويتم حلف اليمين وفقا للترتيب الأبجدى لأسماء الأعضاء الحاضرين .

ويحلف الأعضاء المتخلفون عن حضور هذه الجلسة اليمين في أول جلسة يحضرونها .

مادة ٨٧ ــ لا يمارس عضو المجلس صلاحياته الا بعد حلف اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الوطن . وأن أؤدي واجبات عضويتي في المجلس بالأمانة والصدق . وأن أحافظ على حرية الصحافة واستقلالها في مباشرتها لسلطاتها ورسالتها في اطار المقومات الأساسية للمجتمع طبقا للدستور والقانون وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة ، ولوائح المجلس الأعلى للصحافة ولمصدره المجلس من قرارات .

مادة ٨٨ ــ يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتكون قراراته صحيحة بموافقة أغلبية الحاضرين الا اذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يشهد جلسات المجلس أحد من غير أعضائه إلا من يدعوهم الرئيس طبقا لحكم المادة ٥٧ من هذه اللائحة .

مادة ٨٩ ــ يتحدد الكلام في المجلس فيما ورد بجدول الأعمال ويجوز استثناء أن يجرى الكلام في غير ما ورد بالجدول اذا طلب ذلك كتابة خمسة أعضاء على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة ووافق المجلس على الطلب .

وينظم رئيس الجلسة اعطاء الكلمة للأعضاء وفقا لترتيب طلبها وله أن يتدخل في مراعاة الوقت الذي يستغرقه كل متكلم ، وله كذلك أن يعرض الرأي باقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح بشرط أن يكون قد تكلم فيه على الأقل مؤيد له ومعارض : وللمجلس في أي وقت أن يقرر اقفال باب المناقشة بطلب أغلبية أعضائه الحاضرين .

مادة ٩٠ ــ يؤخذ الرأى برفع الموافقين أيديهم ، ويؤخذ الرأى نداء بالاسم فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا طلب ذلك عشرة من أعضائه .

(ب) اذا كان الموضوع المطروح يتطلب أغلبية خاصة لاقراره .

(جـ) اذا كانت نتيجة التصويت العادى موضع خلاف ظاهر .

وفى حالة أخذ الرأى بالنداء بالاسم لا يجوز أن يتعدى الافصاح عن الرأى ما يفيد ذلك فقط دون تعليق ، فان جاوز الافصاح عن الرأى ما يفيده بطل الصوت .

مادة ٩١ ــ يعرض محضر كل جلسة على المجلس فى الجلسة التالية للمصادقة عليه ، فاذا رغب أى عضو ممن حضروا تلك الجلسة تصحيح شىء مما ورد فى محضر الجلسة ، قدم ذلك كتابة قبل بدء أعمال الجلسة التالية أو عند عرض محضر الجلسة على المجلس للمصادقة .

وتسجل محاضر الجلسات فى سجل خاص بعد التصديق عليها من المجلس .

والأمانة العامة للمجلس هى المسئولة عن كل محاضره .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٩٢ ــ تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الصادرة فى ١١ فبراير ١٩٨٢ .

مادة ٩٣ ــ لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة الا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٩٤ ــ تنشر اللائحة فى الوقائع المصرية ويعمل بأحكامها من اليوم التالى لنشرها .

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠
بانشاء نقابة الصحفيين وبالغاء القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين [١] و [٢]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

الباب الأول
فى انشاء النقابة وشروط العضوية
الفصل الأول — انشاء النقابة واهدافها

مادة ١ — تنشأ نقابة للصحفيين فى الجمهورية العربية المتحدة تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز انشاء فروع لها فى المحافظات بقرار يصدره مجلس النقابة .

مادة ٢ — تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول وفروعه المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٣ — تستهدف النقابة :

(أ) العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكى والقومى بين أعضائها

---

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) والملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

وتنشيط الدعوة اليه فى داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمى والفكرى لأعضاء النقابة .

(ب) العمل على الارتفاع بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها .

(ج) ضمان حرية الصحفيين فى أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم ، والعمل على صيانة هذه الحقوق فى حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز .

(د) السعى لايجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين وتشغيلهم أو تعويضهم تعويضا يكفل لهم حياة كريمة .

(هـ) العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .

(و) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التى يعملون فيها .

(ز) العمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب والمنظمات المماثلة فى البلاد العربية والمشاركة فى المنظمات الصحفية العالمية التى تنصر القضايا العربية ، والسعى الى اقامة علاقات وثيقة مع المنظمات المماثلة .

(ح) العمل على التقريب بين أعضاء النقابة وبين أعضاء نقابات العمال العاملين فى الصحافة باقامة اتحاد فيما بينها يستهدف الارتقاء بالمهنة .

ويجرى نشاط النقابة فى اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى .

الفصل الثانى ـ فى شروط العضوية والقيد فى جداول النقابة

مادة ٤ ـ ينشأ فى النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين ، وتلحق به الجداول الفرعية الآتية :

(أ) جدول الصحفيين المشتغلين .
(ب) جدول الصحفيين غير المشتغلين .
(جـ) جدول الصحفيين المتمرنين .
(د) جدول الصحفيين تحت التمرين .

ويعهد بالجدول والجداول الفرعية الى لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون . وتودع اللجنة المذكورة نسخة من هذه الجداول فى الاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الارشاد القومى .

مادة ٥ ـ يشترط للقيد الصحفى فى جدول النقابة والجداول الفرعية :

(أ) أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لمنشأة أو وكالة أنباء تعمل فى الجمهورية العربية المتحدة أو شريكا فى ملكيتها أو مسهما فى رأس مالها .

(ب) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

(د) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى عال .

مادة ٦ ـ يعتبر صحفيا مشتغلا :

(أ) من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى الجمهورية العربية المتحدة ، أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها ، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى .

(ب) المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد .

(ج) المراسل اذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا ، سواء كان يعمل فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير اعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد .

مادة ٧ ــ على طالب القيد فى جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع ، وكان له نشاط صحفى ظاهر خلالها ، وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه فى الصحيفة أو وكالة الأنباء التى أمضى فيها مدة التمرين .

مادة ٨ ــ على الصحفى تحت التمرين أن يمضى مدة التمرين فى احدى دور الصحف التى تصدر فى الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة من وكالات الأنباء التى تعمل فيها . ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين فى الصحف ووكالات الأنباء فى الخارج .

مادة ٩ ــ على الصحفى تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة عن محل اقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التى التحق للتمرين فيها وعن كل تغيير يحدث فى هذه البيانات .

مادة ١٠ ــ مدة التمرين سنة لخريجى أقسام الصحافة فى الجامعات

والمعاهد العليا المعترف بها . وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها — وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين ، وتحدد اللائحة الداخلية اجراءات القيد تحت التمرين .

مادة ١١ — تحتسب من فترة التمرين ما يقضيه العاملون فى خدمة الحكومة اذا كانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية . ويحدد وزير الارشاد القومى بقرار منه الوظائف والأعمال سالفة الذكر وأسماء من يقومون بها .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، للجنة القيد أن تقيد فى جدول الصحفيين المتمرنين :

(أ) الصحفيين العرب المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة الذين يعملون فى صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها ، متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الصحفيين الأجانب المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة والذين يعملون فى صحف تصدر فيها أو فى وكالات أنباء تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) الذين يسهمون مباشرة فى أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة اليهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة عدا شرط احتراف المهنة .

مادة ١٣ — تشكل لجنة لقيد الصحفيين فى جداول النقابة من :

وكيل النقابة ..... رئيسا

أثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس ..... أعضاء

وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يوما على الاقل بيانا بأسماء طالبى القيد الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، ووزارة الارشاد القومى لابداء الرأى فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان اليها .

فاذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال هذه المدة بتت اللجنة فى الطلب .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد اليها ، و فى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول . ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منه بايصال يوقع عليه .

مادة ١٤ ــ لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالى :

رئيسا ..... أحد مستشارى محاكم الاستئناف ، تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

أعضاء ..... أحد رؤساء النيابة العامة

..... رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه

..... اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويا

مادة ١٥ ــ تستبعد لجنة القيد من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه فى جدول الصحفيين المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين الا اذا قدم عذرا مقبولا منعه من تقديم الطلب .

ولا يجوز قبول قيده فى هذا الجدول الأخير الا بعد مضى سنة من تاريخ استبعاد اسمه ، على أن يدفع رسم قيد جديد .

مادة ١٦ ــ على مجلس النقابة أن يبلغ الاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الارشاد القومى قرارات اللجان المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ٨١ و ٨٢ من هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من صدورها ، كما يرسل اليهما كشفا بأسماء الصحفيين المقيدين فى جدول النقابة الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى الى آخر .

مادة ١٧ ــ لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الاقل من التاريخ الذى أصبح فيه قرار الرفض نهائيا .

مادة ١٨ ــ اذا فقد العضو شرطا من شروط القيد فى الجدول فعلى مجلس النقابة ابلاغ لجنة القيد لتصدر قرارا بشطب اسمه من الجدول .

ولمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار المذكور .

وله أن يجدد طلب القيد فى الجدول مصحوبا برسم قيد جديد .

وعلى اللجنة أن تعيد قيده بعد التحقق من زوال أسباب شطب الاسم .

مادة ١٩ ــ للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٢٠ ــ لمجلس النقابة ولوزير الارشاد القومى أن يطلبا من لجنة القيد نقل اسم العضو الذى ترك العمل فى الصحافة الى جدول غير المشتغلين ويعلن العضو بهذا الطلب وله أن يبدى دفاعه أمام اللجنة المذكورة .

الباب الثانى

فى النظام المالى للنقابة

مادة ٢١ ــ تتكون موارد النقابة مما يأتى :

(أ) رسوم القيد فى جداول النقابة .

(ب) الاشتراكات السنوية للاعضاء وفوائد الاشتراكات المتأخرة .

(ج) حصيلة رسوم الدمغة الصحفية [1] .

(د) ايرادات النقابة من اكشاك بيع الصحف المقصور حق استغلالها على النقابة .

(هـ) عائد استثمار أموال النقابة .

(و) الاعانات والتبرعات والهبات .

(ز) أى موارد أخرى .

مادة ٢٢ ــ على كل صحفى أن يؤدى قبل قيد اسمه فى الجدول رسوم القيد المقررة للجدول الذى يريد قيد اسمه فيه ــ وتكون رسوم القيد كما يأتى :

جنيه

١٠ للقيد فى جدول تحت التمرين .

٢٠ للقيد فى جدول المشتغلين .

١٠ للقيد فى جدول المنتسبين .

مادة ٢٣ ــ يؤدى عضو النقابة الى خزانتها رسم اشتراك سنوى بالقيمة التى تحددها اللائحة الداخلية . ويجب أداؤه فى ميعاد غايته آخر

---

(١) صدر القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق معاشات واعانات الصحفيين (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١١/٤ ــ العدد ٨٨ مكرر) .

مارس من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك فى الموعد المذكور لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأية خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات .

ويقوم أمين الصندوق بعد هذا التاريخ بانذار من تخلف عن أداء الاشتراك باستبعاد اسمه بمقتضى كتاب مسجل بعلم الوصول . ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونية من كل سنة يعتبر مستبعدا من الجدول بقوة القانون .

فاذا أوفى بالاشتراكات المستحقة عليه وفوائدها بواقع ٦٪ من تاريخ الاستحقاق أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات ، واحتسبت له مدد الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش مع مراعاة أنه اذا مضى على استبعاد الصحفى خمس سنوات دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة عليه وفوائدها زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون .

مادة ٣٤ ــ لمجلس النقابة اعفاء الصحفى من رسم الاشتراك لمدة سنة واحدة ، اذا وجدت أسباب قوية تبرر ذلك ، ويجوز تجديد الاعفاء سنويا متى ظلت الأسباب المشار اليها قائمة ، ولا يجوز الاعفاء من رسوم القيد .

مادة ٣٥ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٦ ــ يتولى مجلس النقابة ادارة أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

مادة ٣٧ ــ يعد مجلس النقابة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ويعد مشروع الميزانية عن السنة الجديدة ، وتعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها .

مادة ٢٨ ــ تودع أموال النقابة فى حساب خاص فى أحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويصرف منه بقرار من مجلس النقابة وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٢٩ ــ اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل بالميزانية السابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ٣٠ ــ تعفى نقابة الصحفيين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها . وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة .

مادة ٣١ ــ لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها .

الباب الثالث

فى ادارة النقابة

الفصل الأول ــ الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولا ــ الجمعية العمومية

مادة ٣٢ ــ تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين فى جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية ، أو أعفوا منها .

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ؛ ويجب دعوتها اذا تقدم طلبا بذلك مائة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها وذلك خلال شهر من تقديم الطلب .

وتعقد اجتماعات الجمعية العمومية فى المقر الرئيسى للنقابة .

مادة ٣٣ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) النظر فى تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(ج) اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم .

(هـ) اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الارشاد القومى بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) اقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، وتعديلها ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الارشاد القومى بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ز) وضع نظام للمعاشات والاعانات .

(ح) النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٣٤ ــ يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر مرتين فى جريدتين يوميتين تصدران فى القاهرة ، قبل انعقادها بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الاعلان موعد الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ، وتدرج فى جدول الأعمال الموضوعات التى يقترحها مجلس النقابة

أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الاقل •

ولا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر فى غير الموضوعات الواردة فى جدول أعمالها ، الا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من الامور العاجلة التى تطرأ بعد توجيه الدعوة •

مادة ٣٥ ــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين مع اعادة اعلان الاعضاء بالموعد الجديد • ويكون انعقادها الثانى صحيحا اذا حضره ربع عدد الاعضاء ، والا تتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد •

مادة ٣٦ ــ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين •

ثانيا ــ مجلس النقابة

مادة ٣٧ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، نصفهم على الاقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم فى جدول المشتغلين خمسة عشر عاما •

ويشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، وأن يكون قد مضى على قيده فى الجدول عشر سنوات على الاقل بالنسبة للنقيب ، وثلاث سنوات بالنسبة لعضو مجلس النقابة على الاقل ، ولم تصدر ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث السنوات السابقة •

مادة ٣٨ ــ تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى العام •

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب النقيب بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الاغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالاغلبية النسبية ، وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ٣٩ ــ يتولى مجلس النقابة فرز الاصوات ، ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه فى ذلك أحد أعضاء النقابة المشتغلين .

مادة ٤٠ ــ تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة اجراء الانتخاب .

مادة ٤١ ــ الانتخاب اجبارى ، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة ، والا وقعت على العضو المتخلف غرامة مقدارها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق المعاشات والاعانات .

مادة ٤٢ ــ على مجلس النقابة أن يخطر الاتحاد الاشتراكى العربى ووزير الارشاد القومى بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وبقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٤٣ ــ مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات ، وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ويقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الاعضاء لانهاء عضوية ستة منهم .

ومدة عضوية النقيب سنتان ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين .

وتكون العضوية فى مجلس النقابة بلا أجر أو مكافأة .

مادة ٤٤ ــ يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه ، وكيلين وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب .

وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة اختصاصاتهم وواجباتهم .

مادة ٤٥ ــ اذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه اذا كانت المدة الباقية لا تقل عن سنة ، فان زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى .

مادة ٤٦ ــ اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله ، وللمدة الباقية من العضوية ، المرشح الحاصل على أكثر الاصوات فى آخر انتخابات أجريت لعضوية النقابة .

اذا كان عدد الاماكن الشاغرة فى المجلس ثلاثة فأكثر ، دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين خلوا محلهم .

مادة ٤٧ ــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أ) العمل على تحقيق أغراض النقابة .

(ب) اعداد تقرير سنوى عن نشاط النقابة .

(ج) اعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن السنة الجديدة .

(د) ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على الأعضاء .

(هـ) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، وتنفيذ قراراتها .

(و) الاشراف على جداول العضوية واختيار أعضاء المجلس الذين يتقدمون لعضوية لجنتى القيد والتأديب وتشكيل اللجان الفرعية .

(ز) اعداد اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى واقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها ومراقبة تنفيذ هذه اللوائح .

(ح) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للصحفيين وأسرهم .

(ط) قبول الهبات والتبرعات والاعانات .

(ى) النظر فى الشكاوى المقدمة فى التصرفات المهنية لاعضاء النقابة .

(ك) الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للاعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق .

(ل) وضع خطة العمل السياسى فى النقابة ومتابعة تنفيذها ، وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

(م) ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية وتكون مؤتمر يضم مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية ينعقد مرتين كل سنة على الاقل .

مادة ٤٨ ــ يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ، ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين ، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريرا عنها الى المجلس ، ويكون قراره فيها ملزما للاطراف المعنية .

وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما ، أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس .

مادة ٤٩ ــ لا تكون قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس النقابات الفرعية نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

فاذا لم يعترض عليها المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه تعتبر نافذة .

مادة ٥٠ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره سبعة من أعضائه على الاقل ، وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة ، واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه النقيب أو من يحل محله .

مادة ٥١ ــ لمجلس النقابة أن يقرر اسقاط عضويته عمن تغيب عن جلساته ثلاث مرات متوالية بغير عذر مقبول ، وذلك بعد اخطار العضو المتغيب بالحضور لسماع أقواله .

مادة ٥٢ ــ يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة . وفى حالة غيابه يحل محله الوكيل الذى يختاره المجلس ، فاذا غاب الوكيلان كانت الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا .

مادة ٥٣ ــ للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة ، وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها .

الفصل الثانى ــ النقابات واللجان الفرعية

مادة ٥٤ ــ تشكل نقابة فرعية فى كل محافظة ــ عدا القاهرة والجيزة فيها أكثر من ثلاثين صحفيا مشتغلا ، بقرار من مجلس النقابة .

ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية فى حدود اختصاصها .

ولمجلس النقابة الاعتبارات التى يقررها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من محافظة .

مادة ٥٥ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من الصحفيين المشتغلين فى دائرة اختصاصها الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة .

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القانون .

وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة شروط وأوضاع انعقادها .

مادة ٥٦ ــ يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق ، وعند التساوى فى الأصوات يختار الأقدم قيدا فى الجدول .

مادة ٥٧ ــ تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يندبهم مجلس النقابة تتولى اجراءات الانتخاب وفرز الاصوات ، على ألا يشترك فى عضويتها أحد المرشحين .

مادة ٥٨ ــ فيما عدا ما تقدم ، تسرى على شروط واجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها ونظام اجتماعات المجلس ، الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى الفصل الأول من هذا الباب ، والاحكام المبينة فى اللائحة الداخلية للنقابة .

وتكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب

بالنسبة للنقابة الفرعية ، وفى حالة غيابه يحل محله سكرتير المجلس ، ويحل محلهما عند غيابهما أكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ٥٩ — لمجلس النقابة الفرعية ، فى دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة ، وعليه أن يرسل الى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية .

مادة ٦٠ — تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية الى مجلس النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٦١ — لمجلس النقابة أن يشكل لجنة فى دائرة كل محافظة لا توجد فيها نقابة فرعية يبلغ عدد الصحفيين المشتغلين فيها خمسة عشر عضوا على الأقل .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة اجراءات تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها .

الفصل الثالث — الطعن فى القرارات

مادة ٦٢ — لوزير الارشاد القومى أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة ، وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية .

ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها ، وفى تشكيل مجلس النقابة .

ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ، ومن تاريخ الابلاغ بالنسبة لوزير الارشاد القومى .

ويجب أن يكون الطعن مسببا .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع اقوال النيابة العامة ، والنقيب أو من ينوب عنه ، ووكيل الطاعنين ، فى جلسة سرية .

مادة ٦٣ — اذا قضى بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وأعيدت دعوتها الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم . وتدعى كذلك فى هذا الأجل فى حالة الحكم ببطلان الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس لانتخاب من يحل محلهم .

مادة ٦٤ — اذا خرج مجلس النقابة على الأهداف المنصوص عليها فى المادة الثالثة ، أو الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة السابعة والأربعين أو خالف الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين ، فلوزير الارشاد القومى أن يستصدر قرارا من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة وفى هذه الحالة تؤلف لجنة مؤقتة من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة . . . . . رئيسا

النائب العام . . . . .) أعضاء

وكيل وزارة الارشاد القومى أو من ينيبه وزيرها . . . .)

اثنين من أعضاء النقابة يختارهما وزير الإرشاد القومى . .)

وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين وذلك لانتخاب مجلس جديد .

والى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف شئونها .

الباب الرابع
فى الحقوق والواجبات

أولا ــ الحقوق

مادة ٦٥ ــ لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا فى جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٦٦ ــ تسرى القواعد المنصوص عليها فى هذا الباب على الأعضاء المنتسبين .

مادة ٦٧ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية . لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب اليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة . وتحرر النيابة العامة فى هذه الحالة محضرا بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة .

مادة ٦٨ ــ لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفى الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

مادة ٦٩ ــ على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأى شكوى ضد أى صحفى تتصل بعمله الصحفى قبل الشروع فى التحقيق معه بوقت مناسب .

واذا اتهم الصحفى بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفى فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر التحقيق بنفسه أو بمن ينيبه عنه .

مادة ٧٠ ــ لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية

أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما .

مادة ٧١ ــ للنقابة والنقابات الفرعية حق الحصول على صور الأحكام الصادرة فى حق الصحفى والاحكام والتحقيقات التى تجرى معه بغير رسوم .

ثانيا ــ الواجبات

مادة ٧٢ ــ على الصحفى أن يتوخى فى سلوكه المهنى مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها .

مادة ٧٣ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أى اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٤٨ من هذا القانون ومضى شهر على الاقل من تاريخ اخطار مجلس النقابة ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب .

مادة ٧٤ ــ يؤدى الصحفى الذى قيد اسمه فى الجدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنة اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها » .

ثالثا ــ التأديب

مادة ٧٥ ــ مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو التأديبية ، يؤاخذ تأديبيا طبقا لاحكام المادة ٨١ من هذا القانون كل صحفى يخالف

الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الاضرار بكرامتها أو يأتى بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة .

مادة ٧٦ ــ لمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه لفت نظر الصحفى الى ما فيه خروج على السلوك المهنى أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها .

مادة ٧٧ ــ العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيها وتدفع لصندوق المعاشات والاعانات .

(٣) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة .

(٤) شطب الاسم من جدول النقابة ، ولا يترتب على شطب الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

مادة ٧٨ ــ يترتب على منع الصحفى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين .

ولا يجوز للصحفى الممنوع من مزاولة المهنة ، القيام بأى عمل من أعمال الصحافة ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة . ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ، ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين والمدة اللازمة للاستحقاق فى المعاش والمدد اللازمة للقيد فى جدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

واذا زاول الصحفى مهنته فى فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائيا من الجدول .

مادة ٧٩ ــ لا يحول اعتزال الصحفى أو منعه من مزاولة الصحافة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ٨٠ ــ قبل الاحالة على الهيئة التأديبية ، تجرى التحقيقات فى النقابة والنقابات الفرعية لجنة تشكل لهذا الغرض من :

(أ) وكيل النقابة ..... رئيسا

(ب) المستشار القانونى بوزارة الارشاد القومى أو من ينيبه
(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية ..... أعضاء

مادة ٨١ ــ تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الارشاد القومى . وتكون رئاسة هذه الهيئة لاقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها .

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة أو من وزير الارشاد القومى .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٨٢ ــ تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ــ ويختار ثانيهما الصحفى المحال الى المحاكمة التأديبية . فاذا لم يعمل الصحفى حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثانى .

ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية .

مادة ٨٣ ــ يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام أي ن هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٨٤ ــ للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه ، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصيا .

فاذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد اعلانه ، فاذا لم يحضر يحاكم غيابيا .

وتكون المحاكمة التأديبية سرية ، ولا يجوز نشر ما دار فيها الا بتصريح من الهيئة التأديبية .

مادة ٨٥ ــ لهيئة التأديب ، وللصحفي أو من يوكله ، أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم . فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للهيئة أن تحيله الى النيابة العامة لمعاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية في مواد الجنح .

مادة ٨٦ ــ يجب أن يكون قرار هيئة التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية .

مادة ٨٧ ــ تعلن القرارات التأديبية في جميع الاحوال الى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى الصحفي صاحب الشأن بايصال .

مادة ٨٨ ــ لمن صدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على

الاقل قيد اسمه فى الجدول • فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بشطب اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، أمرت بقيد اسمه فى الجدول وحسبت أقدميته من تاريخ القيد الأخير •

الباب الخامس

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٨٩ — يكون لصندوق معاشات واعانات الصحفيين الشخصية المعنوية ويمثله النقيب •

ويكون للصندوق حساب مستقل فى مصرف يختاره مجلس النقابة •

ويرتب هذا الصندوق معاشات دورية ويمنح مكافآت واعانات وقتية على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون •

مادة ٩٠ — يتكون رأس مال الصندوق من :

(أولا) نصف الرصيد من صندوق النقابة وقت العمل بهذا القانون •

(ثانيا) رصيد صندوق معاشات واعانات الصحفيين المنشأ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ وفائض ميزانية حساب الاكتتاك وقت العمل بهذا القانون •

(ثالثا) رسوم القيد الجديدة •

(رابعا) نصف الفائض فى ميزانية صندوق النقابة سنويا •

(خامسا) عائد استثمارات النقابة •

(سادسا) نصف اشتراكات الأعضاء •

(سابعا) حصيلة الدمغة الصحفية •

(ثامنا) الاعانات الحكومية •

(تاسعا) نسبة مئوية من حصيلة الاعلانات فى الصحف والمؤسسات الصحفية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى أو من يفوضه فى النصف الاول من شهر يونيو من كل عام على أن تضمن هذه النسبة وفاء الصندوق بالتزاماته .

(عاشرا) التبرعات والوصايا وما يتقرر من موارد أخرى .

مادة ٩١ ــ يدير هذا الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب واثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين ، أحدهما من الاعضاء المشتغلين والآخر من بين أصحاب المعاشات .

مادة ٩٢ ــ يعد مجلس النقابة مشروع الميزانية السنوية للصندوق ويعرض على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

ولا يجوز أن يتعدى بند المصروفات سبعين فى المائة من ايرادات الصندوق السنوية ويكون الباقى احتياطيا لـه .

مادة ٩٣ ــ يضع مجلس النقابة فى حدود الموارد المالية للصندوق ، اللائحة التى تحدد شروط استحقاق المكافأة أو المعاش ، ومقدار ما يصرف للعضو أو لأسرته منهما ، وفئات الاعانات الاخرى ، والقواعد والشروط المنظمة للصرف ، وتعرض على الجمعية العمومية لاقرارها .

مادة ٩٤ ــ يستحق الصحفى المعاش بالكامل عند استيفاء الشروط الآتيـة :

(أولا) أن يكون اسمه مقيدا بجدول الصحفيين المشتغلين .

(ثانيا) أن يكون قد بلغ ستين عاما ميلاديا .

ويعتبر فى حكم بلوغ السن المشار اليها ، الوفاة أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة .

(ثالثا) أن يكون قد قام بسداد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(رابعا) أن يكون قد مضى على قيده فى جدول المشتغلين خمس وعشرون سنة ميلادية متصلة أو منقطعة ، بما فيها مدة التمرين .

مادة ٩٥ — تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والفوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

مادة ٩٦ — يبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاستحقاقه بناء على طلب المستحق .

مادة ٩٧ — يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر الصحفى أى عمل من أعمال الصحافة . وينقل اسمه نهائيا من جدول الصحفيين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين .

ولا يجوز للصحفى ، بعد أن يحصل على معاش التقاعد ، أن يطلب اعادة قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٩٨ — المعاش حق لكل عضو ، وفى حالة وفاته يكون حقا لأسرته دون النظر الى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى أو دخل أسرته من أى مصدر كان ، وذلك فى الحدود التى تحددها اللائحة الداخلية للصندوق .

مادة ٩٩ — اذا أدلى صحفى ببيانات غير صحيحة أدت الى حصوله على معاش التقاعد أو زوال أى عمل من أعمال المهنة بعد حصوله على هذا المعاش ، يقطع عنه المعاش وتتخذ ضده الاجراءات اللازمة لاسترداد ما حصل عليه بغير حق .

مادة ١٠٠ — اذا طرأ على العضو أو أسرته ما يقتضى اعانته ، جاز للجنة الصندوق أن تقرر اعانة وقتية لمواجهة هذه الحالة طبقا للائحة .

مادة ١٠١ ــ تقدم طلبات المعاش والاعانة كتابة للجنة الصندوق ، وعلى اللجنة أن تفصل فيها خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم المستندات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات ، تعتبر المعاشات والاعانات نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير الا لنفقة محكوم بها أو لدين للنقابة ، وذلك فى حدود الربع وعند التزاحم يفضل دين النفقة .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠٣ ــ يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا فى اعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصا من غير أعضاء النقابة المقيدين فى جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين .

واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب فى الخارج فقط اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٠٤ ــ مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة من قبل ، يجب أن يعبر فى ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفى وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله .

مادة ١٠٥ ــ يشمل العقد مدة التعاقد ، مالم يكن العقد غير محدد المدة ، ونوع العمل ، ومكانه ، والمرتب مع بيانه تفصيلا .

مادة ١٠٦ ــ للصحفى حق الحصول على اجازات بأجر كامل على النحو الآتى :

(أ) شهر على الاقل فى السنة اذا كانت مدة قيده فى جدول النقابة لا تتجاوز عشر سنوات ، فاذا زادت على عشر سنوات كانت الأجازة خمسة وأربعين يوما .

(ب) يوم كل أسبوع .

(ج) سبعة أيام عارضة سنويا .

مادة ١٠٧ ــ يستحق الصحفى اجازة مرضية مدتها ثلاثة شهور كل ثلاث سنوات يتقاضى فيها أجره كاملا فاذا زادت مدة المرض على تلك المدة استحق ٨٠٪ من مرتبه عن الستة الشهور التالية و ٧٠٪ من مرتبه فيما زاد على ذلك .

وتتقاضى الصحفية أجرا يعادل ٧٠٪ من مرتبها اذا زادت مدة انقطاعها عن العمل بسبب الحمل على ستة أشهر . ولا يجوز للمؤسسة أو مالك الصحيفة أو من يمثله أن يفصل الصحفية مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع .

مادة ١٠٨ ــ اذا رغب أحد الطرفين فى فسخ العقد وجب عليه أن يعلن الطرف الآخر كتابة قبل الموعد المحدد لنهاية العقد بشهرين على الاقل ان كانت المدة سنة فأكثر ، أو كان العقد غير محدد المدة ، وشهر على الأقل اذا كانت المدة أقل من سنة .

مادة ١٠٩ ــ على المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله أن يعطى الصحفى عند طلبه فى نهاية العقد شهادة لا يذكر فيها الا نوع العمل الذى كان يباشره ، وتاريخ التحاقه به وتاريخ تركه العمل وقيمة المرتب ويرد اليه ما كان قد أودعه من شهادات وأوراق فى موعد أقصاه شهر من طلب الصحفى .

مادة ١١٠ ــ اذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسبت مكافاة نهـاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كان المشرع قد أحل نظام تامين الشيخوخة محل نظام مكافاة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ واصبح الالتزام باداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ وكان قانون التامينات رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله والذى سرت أحكامه ــ وفقا للمادة الثانية منه ــ على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد ابقى على نظام تامين الشيخوخة الى جانب ما استحدثه من تامينات اخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد ان نصت فى فقرتها الاولى على ان « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافاة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » أوردت فى فقرتها الثانية أنه « ويلتزم اصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو ٦١ بانظمة معاشات او مكافات او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافاة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة .. ومفاد ذلك انه اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش او مكافاة افضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ فانه لا يظل ملتزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافاة نهاية الخدمة القانونية . ولا يغير من ذلك ما تقضى بـه المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ٧٠ من احتساب مكافاة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على اساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد ــ لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣ والتى ابقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هـــذه المكافاة .

ولذلك فان النص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شانه أن ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما انه لا يتعارض معه ، بل يتعين إعمال هذين النصين معا فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لنظام مكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافاة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل (نقض ١٩٨٠/٦/١٤ ــ طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٤٩ ق) .

مادة ١١١ ــ مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة ١٠٨ اذا فصلت المؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة الصحفى قبل انتهاء مدة العقد لزمه أجره عن باقى المدة التى لا يجد فيها عملا ، فاذا فصله دون اتباع ما تنص عليه المادة السابقة لزمه أجره عن باقى مدة العقد .

مادة ١١٢ ــ لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى ، كما لا يجوز تكليف الصحفى بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه الا بموافقته .

ولا يجوز نقل الصحفى الى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته .

مادة ١١٣ ــ يجب أن يتضمن عقد العمل بين الصحفى والمؤسسة الصحفية أو صاحب الصحيفة أو وكالة الانباء جميع المزايا التكميلية التى يتفق عليها بينهما .

وللصحفيين عقد اتفاقات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون فيها ، ولاصحاب الصحف ووكالات الانباء عقد اتفاقات مع نقابة الصحفيين تتضمن شروطا للعمل أفضل للصحفى مما تضمنه هذا القانون .

وعلى كل المؤسسات الصحفية وأصحاب الصحف أو من يمثلونهم ابلاغ مجلس نقابة الصحفيين بشروط العمل لديها وبكل اتفاق يعقد مع الصحفيين لقيده فى سجل خاص ، وعليها كذلك أن تخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط .

ولمجلس النقابة أن يطلب من مالك الصحيفة أو وكالة الانباء تعديل ما يراه من شروط مجحفة بالصحفيين .

فاذا لم يستجب لطلبه ، يعرض الخلاف على لجنة تشكل من :

مستشار الدولة لادارة الفتوى بمجلس الدولة . . . . . رئيسا

أعضاء
- نقيب الصحفيين أو من يقوم مقامه عند غيابه . . . . . .
- مالك الصحيفة أو وكالة الانباء أو من ينوب عنه . . . . . .
- عضوين يعينهما وزير العدل يمثل أولهما المؤسسات الصحفية أو وكالات الانباء ويمثل الآخر نقابة الصحفيين . . . .

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

مادة ١١٤ — يقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية .

وتستثنى من ذلك المجلات والصحف والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية .

مادة ١١٥ — مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦٥ ، ١٠٣ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد فى جداول النقابة ينتحل لقب الصحفى .

وتؤول حصيلة هذه الغرامات الى صندوق المعاشات والاعانات فى النقابة .

مادة ١١٦ — لا تسرى أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ١١٧ — تؤول أموال نقابة الصحفيين المنشأة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الى نقابة الصحفيين المنشأة طبقا لهذا القانون .

مادة ١١٨ — يتم تجديد جميع المسجلين المقيدة أسماؤهم فى الجدول والجداول الفرعية عند صدور هذا القانون ، المرخص لهم بالعمل فى الصحافة من الاتحاد الاشتراكى العربى ، مرتبة أسماؤهم وفقا لتواريخ القيد ، بشرط أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية لاصداره بطلب قيد جديد بغير رسوم .

مادة ١١٩ — يستمر المجلس الحالى لنقابة الصحفيين فى القيام بأعمال مجلس النقابة بكامل اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس النقابة الجديد طبقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز تسعة أشهر من تاريخ صدوره .

كما تستمر اللجان الفرعية القائمة لحين تشكيل النقابات الفرعية الجديدة وتكون لها اختصاصات النقابات الفرعية الواردة فى هذا القانون .

مادة ١٢٠ — يستمر العمل باللائحة الداخلية الحالية للنقابة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، حتى يتم اعداد اللائحة الداخلية وفقا لأحكامه .

مادة ١٢١ — يلغى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٠ (١ سبتمبر سنة ١٩٧٠) .

القسم الثانى
فى الاعلام

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧
بانشاء الهيئة العامة للاستعلامات [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والارشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الارشاد القومى ؛

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاستعلامات تجلو مجل مصلحة الاستعلامات وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الارشاد القومى ، وتخضع لاشرافه ورقابته وتوجيهه .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة الى المساهمة فى تحقيق رسالة وزارة الإرشاد القومى ، وذلك فى مجال التعرف على موقف الرأى العام المحلى والعالمى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٨٣ .

تجاه القضايا والأحداث التى تهم الدولة ، وفى مجال ارشاد وتوعية وتنوير الرأى العام المحلى باستخدام وسائل الاتصال المباشر ، وفى مجال الاعلام وتنوير الرأى العام العالمى باستخدام مختلف الوسائل وذلك وفقا لخطط الاعلام المقررة .

وللهيئة أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف بالتعاون مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة ، وخاصة أجهزة الاعلام الاخرى وأجهزة الاتحاد الاشتراكى العربى وأجهزة الدولة بالخارج وللهيئة على الأخص ما يأتى :

١ ــ تنظيم الحصول على المعلومات عن شتى الموضوعات والاحداث والقضايا التى تهم الرأى العام فى الداخل والخارج ، وتجميع وتصنيف ودراسة هذه المعلومات وتحليلها لاستخلاص الاتجاهات المختلفة فيها وابلاغ هذه النتائج للجهات المعنية ــ وعلى الاخص أجهزة وزارة الارشاد ــ بما يسمح بتخطيط ورسم سياسة الاعلام على أساس الموقف الحقيقى لاتجاهات الرأى العام المحلى والعالمى .

٢ ــ قياس ردود الفعل واتجاهات الرأى العام المحلى والعالمى ازاء برامج الاعلام التى تقدمها مختلف أجهزة الاعلام ، وازاء الاجراءات والقرارات التى تتخذها أجهزة الدولة فيما يرتبط بجماهير الشعب وذلك كله عن طريق أجهزتها المحلية والخارجية ، وبالاستعانة بمختلف أجهزة الدولة فى الداخل والخارج .

٣ ــ اعداد وتنفيذ البرامج الاعلامية الموجهة الى الرأى العام المحلى وفقا لسياسة وخطط الاعلام المقررة ، بهدف تدعيم وتعميق المفاهيم الأشتراكية بين القواعد الشعبية ، ومعاونة الجهود التى تبذل لرفع المستوى الحضارى للقرية وتحقيق اللقاء المتصل بين الشعب وقيادته ، وايصال فلسفة العمل الوطنى الى جميع الفاطين ، وتفهمهم للمواطنين بسياسة واتجاهات وقرارات الدولة ، والمساهمة فى ابراز المقومات القومية وما الى ذلك من أهداف ارشاد وتوجيه جماهير الشعب وذلك باستخدام وسائل الاتصال المباشر عن طريق ما تقوم به مراكز الاعلام المحلية ــ الثابتة

والمتنقلة ــ من عقد اللقاءات المباشرة ونشر المطبوعات والصور وعرض الملصقات والشرائح والأفلام التسجيلية واذاعة الشرائط التسجيلية وما الى ذلك من وسائل الاتصال المباشر بجماهير الشعب .

٤ ــ اعداد وتنفيذ البرامج الاعلامية الموجهة الى الرأى العام العالمى وفقا لسياسة وخطط الاعلام المقررة ــ بهدف تعريفه بأهداف الجمهورية العربية المتحدة ومجتمعها الاشتراكى واتجاهاتها ازاء المشكلات العالمية ومدى ما حققته من نهضة وتقدم والرد على الدعايات المضادة وما الى ذلك من أهداف تنوير الرأى العام العالمى ، وذلك باستخدام كافة وسائل الاتصال المباشرة والعامة عن طريق ما تقوم به مراكز الاعلام وأجهزة الدولة بالخارج .

٥ ــ اعداد وتحرير الكتيبات والنشرات الاعلامية ذات الصبغة العامة بما يهم الرأى العام العالمى والمحلى بمختلف اتجاهاته وفئاته ومستوياته عن الموضوعات والاحداث الجارية واتجاهات الجمهورية ازاءها ، ولايضاح معالم تطور الجمهورية ونهضتها ولمقابلة آثار الدعايات المضادة .

٦ ــ اعداد وتحرير النشرات والتقارير الاعلامية التخصصية عن الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تهم الأجهزة العليا بالدولة .

٧ ــ اعداد المواد الاعلامية من مطبوعات وملصقات وصور وشرائح وشرائط تسجيلية وأفلام تسجيلية ، وما اليها من المواد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الاعلام الداخلية والخارجية المقررة ، واتخاذ اجراءات توزيعها وفقا لهذه الخطط والبرامج وطبقا للمعدلات المقررة .

٨ ــ العمل على خلق وتنمية الروابط مع شعوب الدول الأخرى عن طريق تزويد الهيئات والأفراد الأجانب بالمعلومات والمواد الاعلامية اجابة لرغباتهم واستفساراتهم ، وكذلك تزويد أبناء الجمهورية العربية والدول الصديقة والمبعوثين بالخارج بالمعلومات والمواد الاعلامية ، بما يساعدهم

على التعريف باتجاهات الجمهورية ونواحى التقدم فيها ومجابهة الدعايات المضـــادة .

٩ ــ تقديم المعاونة للصحفيين والمراسلين ومن اليهم من رجـــال الاعلام الاجانب المقيمين والعابرين ــ للوقوف على الحقائق واتجاهات الدولة عن الاحداث والقضايا الداخلية والخارجية .

١٠ ــ تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصـــحافة ونشر الانبـــاء والبيانات الصادرة عن الدولة ؛ وكـــذلك كل مـــا يتعلق بنشر البلاغـــات والبيانات والأنباء والاعلانات وما اليها ؛ وكذا ما يعهد به الى وزارة الارشاد القومى فيما يتعلق بشئون الصحافة المحلية .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة على الوجه التـــالى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة ــ ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

ستة أعضاء يصدر وزير الارشاد القومى قـــرارا بتعيينهم لمـــدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ؛ ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ــ مـــا يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ولـــه على الأخص :

١ ــ إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية (١) .

---

(١) صدرت قرارات وزير الاعلام ارقام ٧١٩ لسنة ١٩٧٥ باحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات للهيئة العامة للاستعلامات و ٧٢٠ لسنة ١٩٧٥ باحكام لائحة المشتريات و ٧٢٢ لسنة ١٩٧٥ باحكام لائحة المخازن (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/١٨ ــ العدد ١٤) .

٢ ــ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم [١] .

٣ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

٤ ــ اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

٥ ــ اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

٦ ــ اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

٧ ــ قبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

٨ ــ النظر فى كل مــا يرى وزير الارشاد القومى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصــاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضــائه أو أحــد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة فى علاقتها بالاشخاص الاخرى وأمام القضاء ــ ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ــ وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الارشاد القومى الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلمــا

---

(١) صدرت قرارات وزير الاعلام أرقام ٧١٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات و ٧١٨ لسنة ١٩٧٥ باصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال و ٧٢١ لسنة ١٩٧٥ باحكام لائحة العاملين بمكاتب الاعلام بالخارج و ٧٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيكل التنظيمى للهيئة العامة للاستعلامات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١/١٨ ــ العدد ١٤) .

رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الادارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات المجلس الى وزير الارشاد القومى لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — ينقل العاملون الخاليون بمصلحة الاستعلامات الملغاة بدرجاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم الى الهيئة .

مادة ١٠ — يكون للهيئة ميزانية خاصة يتم اعدادها وفق القواعد التى يقترحها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ١١ — يجوز للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ الاجراءات المقررة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٢ — يتولى وزير الارشاد القومى اختصاصات مجلس ادارة الهيئة لحين تشكيل هذا المجلس .

مادة ١٣ — تظل النظم والقواعد المعمول بها فى مصلحة الاستعلامات الملغاة سارية الى أن تصدر الهيئة لوائحها الداخلية والمالية والادارية .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧) .

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الحق الدولى لتصحيح الأنباء التى وضعها مؤتمر حرية الأنباء بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٨ (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاقية الحق الدولى لتصحيح الانباء التى وضعها مؤتمر حرية الانباء بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٨ والتى وقعتها مصر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ــ العدد ٢٠ مكرر .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعة

م	النص المعدل	مكان النشر عن	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدل	مكان النشر عن	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صحة ونظافة عامة

القسم الأول ـ فى الوقاية من الامراض المعدية وغيرها .

القسم الثانى ـ فى جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته .

القسم الثالث ـ فى الصحة القروية .

القسم الرابع ـ فى الوقاية من اضرار التدخين .

القسم الخامس ـ فى علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة .

القسم السادس ـ فى تشريعات صحية مختلفة .

القسم السابع ـ فى النظافة العامة .

القسم الثامن ـ فى الاتفاقات الدولية الصحية .

القسم الأول

فى الوقاية من الأمراض المعدية وغيرها

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ بمقاومة مرض البهارسيا (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون فى الجهات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية (٢) .

مادة ٢ — على كل شخص يبلغ سن الثامنة عشرة أن يقدم نفسه فى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة الى المستشفى الذى تخصصه وزارة الصحة العمومية لعلاج مرض البلهارسيا لفحصه من حيث الاصابة بهذا المرض .

مادة ٣ — لأفراد العائلة الواحدة المقيمين فى منزل واحد أن يطلبوا انتقال الطبيب هو والممرضة اليهم لأخذ العينات اللازمة للفحص فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد يضاف الى جانب الحكومة .

مادة ٤ — يجب على الأشخاص الذين يثبت الفحص اصابتهم أن

---

(١) صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ باعفاء مادة البيلوسيد التى تستوردها وزارة الصحة لمكافحة مرض البلهارسيا من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٥/١٧ — العدد ٢٠) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة المؤرخ ١٩٥٠/١٠/٣٠ بتطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ على جميع مناطق القطر المصرى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/١١/٦ — العدد ١٠٥) .

يتقدموا الى المستشفى الموجود بالمدينة أو القرية فى المواعيد التى تحدد لهم لمتابعة العلاج طبقا للنظم الموضوعة لذلك .

ويجب أيضا أن يقدموا أنفسهم للمستشفى بعد استيفاء العلاج فى الموعد الذى يحدد لهم لاعادة فحصهم فاذا تبين أنهم لا يزالون مصابين أعيد علاجهم .

فاذا اقتضى الأمر علاجهم خارج المدينة أو القرية التى يقيمون بها تقوم وزارة الصحة العمومية بنقلهم الى أقرب مستشفى لاتمام علاجهم .

مادة ٥ ــ يجب على الآباء أو الأشخاص الذين يعيش فى كنفهم الصبية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن يقدموهم للمستشفى للفحص المشار اليه فى المادة الثانية وأن يعملوا على متابعتهم العلاج طبقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٦ ــ يعفى من العلاج المنصوص عليه فى المادتين السابقتين الأشخاص الذين يكونون قد عولجوا من مرض البلهارسيا وقدموا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية شهادة طبية بذلك أو بأنهم لا يزالون يتابعون العلاج وعليهم أن يتقدموا للمستشفى فى الميعاد الذى يحدد لهم لاعادة فحصهم ومعالجتهم اذا لزم الحال .

مادة ٧ ــ يجب على الأشخاص الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية التقدم الى المستشفى فى المواعيد المحددة فى المواد السابقة لفحصهم أو متابعة علاجهم أن يقدموا شهادة طبية مثبتة لقيام هذا المانع أو يبلغوا ذلك الى ادارة المستشفى المختص بكتاب موصى عليه .

ويحدد طبيب المستشفى المختص لهؤلاء الاشخاص المواعيد التى يجب عليهم أن يتقدموا فيها للفحص ومتابعة العلاج .

مادة ٨ ــ لا يجوز للاشخاص الذين يعملون فى الملاحة النهرية وصيد الأسماك فى المياه العذبة مزاولة عملهم مدة اصابتهم بمرض البلهارسيا .

ولذلك يجب عليهم أن يقدموا أنفسهم مرة كل عام فى الموعد والمكان اللذين تحددهما وزارة الصحة العمومية لفحصهم ومعالجة المصابين منهم .

ولا يجوز لهم أن يستخدموا أو يصطحبوا معهم أحدا من دويهم أو غيرهم من المصابين بالبلهارسيا مالم يكن قد عولج من المرض وفقا لحكم المادة الرابعة .

مادة ٩ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو باحدى العقوبتين .

مادة ١٠ — يكون لأطباء وزارة الصحة العمومية الذين يعهد اليهم بمباشرة الأعمال المبينة بهذا القانون صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه .

مادة ١١ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨
بشأن استئصال المواقع الناقلة للبلهارسيا

نحن فاروق الأول ملك مصر ...

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مجارى مياه الترع والمصارف وفروعها الأصلية أو الثانوية وكذلك المساقى والرشاحات المستعملة للرى أو الصرف أو العاطلة سواء أكان بها مياه جارية أو راكدة أم كانت جافة كل أوقات السنة أو بعضها .

مادة ٢ — يجوز لوزارة الصحة العمومية أن تطلب من أصحاب الشأن تطهير مجارى المياه الخاصة بهم مرتين فى العام كما يجوز لها بالاتفاق مع مصلحة الرى أن تقوم بتحويل مجرى أية ترعة أو أى مصرف أو أى جزء أو فرع منهما عن مكانه الى الموقع الذى تراه وعليها ردم المجرى المتخلف عن هذا التحويل .

وتقرر وزارة الصحة العمومية المجارى التى ترى ضرورة تطهيرها وتحويل مجراها أو ردمها أو تعديلها والشروط الواجب اتباعها والمدة اللازمة لذلك .

مادة ٣ — يعلن مدير قسم استئصال مواقع البلهارسيا أو نائبه فى المديرية القرار المشار اليه فى المادة السابقة الى مالكى الأرض التى يقع فيها المجرى والى المنتفعين به بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول لاجراء الأعمال المطلوبة فى الميعاد المعين طبقا للشروط المبينة فى هذا القرار . واذا كانت الأرض وقفا ، يعلن ناظر الوقف .

مادة ٤ — اذا لم ينفذ الملاك أو المنتفعون ما يطلب منهم من الأعمال

فى خلال المدة المعينة فى القرار المشار اليه فى المادة الثانية . فلوزارة الصحة العمومية اجراء ذلك على نفقتهم على أن تستوفى منهم ما تنفقه بنسبة الأموال الأميرية التى تدفع عن الأرض التى تمر فيها مجارى المياه وتنتفع منها . وتحصل هذه النفقات بالطرق الادارية كالأموال الأميرية .

مادة ٥ — اذا كان من شأن الردم أو التعديل المشار اليه فى المادة الثانية ، ابطال طرق رى أو صرف ، فعلى وزارة الصحة بالاتفاق مع مصلحة الرى قبل البدء بالردم أو التعديل ، أن تنشىء طريقا آخر للرى أو الصرف ، كما عليها فى حالة ما اذا كان التعديل يبطل عمل السواقى أو الآلات الرافعة المقامة على المجرى القديم ، واستدعى الأمر نقلها للمجرى الجديد ، أن تقوم بدفع التعويض اللازم لأصحابها بالطرق المتبعة . واذا اقتضى تنفيذ ذلك مرور المياه فى أرض الغير فعلى الوزارة أن تنشىء المجارى فى هذه الارض على نفقتها على أن تعوض أصحابها وفق أحكام المادة السادسة من هذا القانون . وأما اذا كانت مجارى المياه المراد شقها تقع فى الأرض التى كانت تمر فيها المجارى التى أبطلت ، فتتحمل الوزارة نفقات الانشاء دون دفع أى تعويض للمالكين لها أو المنتفعين بها اذ تساوت المساحة واستولى المالك على المجرى الذى أبطل .

مادة ٦ — تقدم وزارة الصحة العمومية (قسم استئصال قواقع البلهارسيا) طلبات مرور المياه فى أرض الغير الى تفتيش الرى المختص والى المحافظة أو المديرية التى تقع الأرض فى دائرتها مع صورة اعلان التعديل أو الردم المشار اليه فى المادة الثالثة — وكذا خرائط المساحة المبين بها مجارى الرى المراد ابطالها أو انشاؤها ، وتبلغ مصلحة الرى المديرية أو المحافظة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب رأيها عن الطريقة المقترحة وعن التعويض اللازم دفعه مقابل مرور المياه . وعلى المديرية أو المحافظة أن تستصدر قرارا بالترخيص فى اجراء الأعمال المطلوبة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها ، ويعلن هذا القرار الى المالك أو المنتفع قبل البدء فى تنفيذه ، وللمالك أو المنتفع أن يعارض فيه فيما

بتقدير التعويض طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وفى هذه الحالة تودع وزارة الصحة العمومية الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٧ ــ لوزارة الصحة العمومية (مندوبى قسم استئصال قواقع البلهارسيا) الحق فى اغلاق فوهات مجارى المياه العمومية أو الخصوصية فى أى وقت من أوقات الاغلاق أو الدورة الواطئة بحيث لا تزيد مدة الاغلاق على سبعة أيام ، وذلك لاجراء عمليات التطهير أو حرق الحشائش أو اذابة المواد الكيمائية فيها ، كما أن للوزارة المذكورة الحق فى فتح فوهات تلك المجارى وادخال أية كمية من المياه لاذابة المواد الكيمائية اللازمة لابادة القواقع ، وكل ذلك بعد الاتفاق مع تفتيش الرى المختص قبل الاغلاق أو الفتح بثلاثة أيام على الأقل فى حالة مجارى المياه العمومية .

مادة ٨ ــ فى مدة السبعة الأيام المشار اليها فى المادة السابقة ، لا يجوز لملاك الاراضى التى فيها مجارى المياه الجارى معالجتها أو للمنتفعين بها أو المستأجرين لها أو لأى شخص كان أن يستعمل مياهها للرى أو لأى غرض آخر سواء أكان ذلك بفتح الفتحات أم كان باستعمال الروافع ، كما لا يجوز فى المدة المذكورة صرف مياه الزراعة فيها سواء أكان ذلك بتوصيل مياه الصرف اليها أم كان عن طريق قطع الجسور أو فيضان المياه الزائدة ولا يجوز كذلك نزول الأشخاص أو انزال المواشى فى المياه المعالجة بالمواد الكيمائية أو استعمال هذه المياه لأى غرض آخر قبل مضى ثلاثة أيام على الاقل من بدء معالجتها بهذه المواد .

مادة ٩ ــ تحدد وزارة الصحة العمومية البرك والمستنقعات التى يتضح من فحصها أنها مصابة بالقواقع الناقلة للبلهارسيا والتى ترى تطبيق أحكام هذا القانون عليها ، ويبلغ أصحابها ما هو مطلوب فى شأنها بالطريقة المبينة بالمادة الثالثة . ولا يجوز توصيل هذه البرك لمجارى المياه المصابة وغير

المصابة الا باذن كتابى من وزارة الصحة العمومية (قسم استئصال قواقع البلهارسيا) .

مادة ١٠ — يكون لموظفى وزارة الصحة العمومية (الأطباء والمهندسين ومساعدى المهندسين بقسم استئصال قواقع البلهارسيا) المكلفون بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ، ولهؤلاء حق الدخول فى أى أرض أو أية حديقة لمعاينة مجارى المياه المراد فحصها أو معالجتها ولكن لا يجوز اجراء هذه المعاينة الا بين شروق الشمس وغروبها ، ولصاحب الأرض أو مندوبه أن يحضر وقت اجراء المعاينة .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام هذا القانون الا على المناطق التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية (١) .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لذلك .

---

(١) نصت المادة الثانية من قرار وزير الصحة المؤرخ ١٩٤٨/٦/٢١ على أن تسرى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ على مديريات أسوان وقنا وبنى سويف والفيوم والجيزة والبحيرة والقليوبية والمنوفية وعلى الواحات الداخلة والخارجة البحرية .

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠
بمكافحة الأمراض الزهرية [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا له وأصدرناه :

مادة ١ ــ يقصد بالأمراض الزهرية فى تطبيق هذا القانون الزهرى فى أدواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الانسان .

مادة ٢ ــ يجب على كل من علم باصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

مادة ٣ ــ اذا غير المريض الطبيب المعالج وجب عليه اخطاره بذلك وعليه أيضا أن يبلغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق .

مادة ٤ ــ على الطبيب المعالج أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه بخط يده أسماء المصابين بأحد الأمراض الزهرية وصناعتهم وعناوينهم ونوع المرض ودرجته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجة العلاج ويكون لكل مريض رقم سرى ويجب ختم هذا السجل بخاتم مكتب صحة الجهة وترقيمها منه .

ويكون لمفتش صحة المحافظة أو المديرية فى كل وقت الاطلاع على هذا السجل بحضور الطبيب .

مادة ٥ ــ على كل طبيب أن يبلغ تفتيش صحة المحافظة أو المديرية فى نهاية كل شهر عن عدد الاشخاص الذين تقدموا اليه للمعالجة فى خلال الشهر ووجدوا مصابين بأحد الأمراض الزهرية مع بيان الأرقام السرية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ــ العدد ٩١ .

المعطاة لكل منهم فى السجل وذلك على الاستمارات التى تعدها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

وتنفيذ هذه التبليغات فى دفتر خاص بمكاتب التفتيش .

مادة ٦ — اذا كان المريض حدثا دون سن الخامسة عشرة أو معتوها يقع التكليف بمعالجته المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون على والديه أو وليه أو على رئيس المؤسسة التى يوجد بها .

مادة ٧ — لا يجوز للطبيب علاج أحد الأمراض الزهرية دون أن يكون قد أجرى الكشف على شخص المريض وأن يكون العلاج تحت اشرافه .

مادة ٨ — تقوم المؤسسات العلاجية الآتية التابعة الحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية بعلاج الامراض الزهرية على نفقة الدولة كل منها فى نطاق عملها :

(أ) عيادات ومستشفيات الأمراض الجلدية والزهرية .
(ب) مستشفيات الأمراض العقلية .
(ج) المستشفيات العمومية المركزية .
(د) العيادات الخارجية .
(هـ) مستشفيات أمراض النساء والولادة (للحوامل والمرضعات) .
(و) مراكز رعاية الطفل (للحوامل والأطفال) .
(ز) مستشفيات الأطفال (للأطفال) .
(ح) مستشفيات الرمد (لأمراض العين) .

ولوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف اليها مؤسسات علاجية أخرى .

ويجب على رؤساء هذه المؤسسات اتباع أحكام المادتين ٤ و ٥ فيما يتعلق بالقيد والتبليغ .

مادة ٩ ـ لا يجوز لأحد مزاولة احدى المهن ذات الاتصال بالجمهور والتى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار يصدره الا بعد توقيع الكشف الطبى عليه من السلطة الصحية وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية وللسلطة الصحية دائما أن تعيد الكشف على أرباب هذه المهن فى أى وقت للتأكد من استمرار خلوهم من هذه الأمراض .

مادة ١٠ ـ لا يجوز للمرأة أن تشتغل مرضعا الا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية وتعطى شهادة بنتيجة الكشف محررة على الأنموذج الذى تضعه وزارة الصحة العمومية وتشمل هذه الشهادة اسم المرضع وسنها وعنوانها وتاريخ الكشف عليها ونتيجة الكشف وامضاءها او بصمتها ولا يعمل بالشهادة الا لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الكشف اذا كانت دالة على الخلو من المرض .

ولا يجوز لأحد استخدام مرضع الا اذا قدمت له الشهادة المتقدم ذكرها وبعد أن يضع توقيعه عليها وتاريخ تقديمها له .

ويكون الكشف بغير مقابل اذا قام به طبيب الصحة أو أحد أطباء المؤسسات الملاجية المنصوص عليها فى المادة ٨ ولا يحصل رسم عن الشهادة .

مادة ١١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية وتسبب بأية طريقة كانت فى نقل أحد هذه الأمراض الى غيره .

ولا تجوز محاكمة المتهم الا بناء على شكوى الشخص الذى انتقلت اليه العدوى أو من يمثله ان كان قاصرا أو معتوها وللمشتكى أن يطلب ايقاف اجراءات المحاكمة فى أى وقت قبل الحكم فى الدعوى اذا كان المجنى عليه زوجا للجانى أو من أقاربه .

ولا تقبل الشكوى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا المرض .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية ترضع طفلا سليما منه غير ولدها وهى عالمة بذلك أو كانت ايضاحات الطبيب المعالج لها تحملها على الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض .

٢ — كل من استخدم امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لارضاع طفل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك أو كانت ايضاحات الطبيب المعالج لها تحمله على الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض .

٣ — كل من تسبب فى ارضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من امرأة سليمة منه وهو عالم بمرض الطفل .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٩ و ١٠ (فقرة أولى) .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ (فقرة ثانية) .

مادة ١٤ — لا تخل أحكام هذا القانون بما يقضى به قانون العقوبات أو أى قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية .

مادة ١٥ ــ تتولى وزارة الحربية والبحرية مكافحة وعلاج الامراض الزهرية بين وحدات الجيش والبحرية والطيران مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والخامسة كما تتولى مصلحة السجون هذا العمل فيما يتعلق بالمسجونين .

مادة ١٦ ــ على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية والعدل والشئون الاجتماعية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى اول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٦
بالتحصين الإجبارى ضد الدرن [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ (البند « أ » مستبدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩) يخضع للاختبار بالتيوبر كلين الافراد الآتى بيانهم وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية [٢] .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٢٤ مكرر .

(٢) صدرت عدة قرارات من وزير الصحة بسريان أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٦ على بعض المحافظات منها قرار وزير الصحة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٣ بسريانه على محافظة الجيزة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٠/١٤ ـ العدد ٨٠) ورقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٥ بسريانه على محافظة الغربية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١/٦ ـ العدد ٤) ورقم ٣١١ لسنة ١٩٧٠ بسريانه على محافظة أسيوط (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٧/١٢ ـ العدد ١٥٦) ورقم ١٨٦ لسنة ١٩٧١ بسريانه على محافظة البحيرة (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٥/١٦ ـ العدد ١٠٩) ورقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ بسريانه على محافظات سوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد والبحر الاحمر والقليوبية والمنوفية والدقهلية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٣/١٨ ـ لعدد ٥٩) ورقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ بسريانه على الافراد بمحافظتى بورسعيد والسويس (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/١٤ ـ العدد ١٣٨) .

(أ) الأطفال خلال السنة الأولى من العمر .

(ب) المخالطون لمرضى الدرن .

(ج) تلاميذ المدارس فى كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهد حتى ولو كان قد سبق اختيارهم أو تحصينهم فى مرحلة سابقة على ألا تجاوز الفترة بين الاختبار والآخر خمس سنوات .

(د) المتزعون للخدمة العسكرية ولو كان قد سبق اختبارهم .

(هـ) الفئات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٢ ــ يخضع للتحصين باللقاح الواقى من الدرن (بى.سى.جى) كل من كانت نتيجة اختباره سلبية .

مادة ٣ ــ على الأشخاص الخاضعين للاختبار والتحصين طبقا لاحكام المادتين السابقتين التقدم الى المراكز المختصة لاختبارهم وتحصينهم خلال المواعيد التى تحدد لذلك بقرار من وزير الصحة العمومية ويسأل عن تقديم من يقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة للاختبار والتحصين والده أو ولى أمره .

مادة ٤ ــ يجوز تأجيل الاختبار اذا كانت هناك موانع طبية ثابتة بشهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة تبين فيها مدة التأجيل والأسباب المبررة لـه .

مادة ٥ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز ١٠٠ قرش .

مادة ٦ ــ يستمر وجوب التقدم للاختبار والتحصين حتى يتم اجراؤهما .

مادة ٧ ــ يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون أطباء مراكز الاختبار والتحصين وكذلك كل من يندبه وزير الصحة من الأطباء لهذا الغرض •

مادة ٨ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨
فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالاقليم المصرى [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٦ بشأن نقل الخرق ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة للقطر المصرى المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٢٧ .

وعلى القانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٤٧ بشأن تداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ بمنع انتشار مرض البستاكوز بين الانسان والطيور ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩١٤ بشأن المراقبة على الحجاج ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

تعريف الأمراض المعدية

مادة ١ ــ يعتبر مرضا معديا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول

الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية — بقرار منه — أن يعدل فى هذا الجدول بالاضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم الى آخر من أقسام لجدول ".

البـاب الثـانى

التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الامراض المعدية وذلك دون مقـابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الصحة (١) .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص لـه بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت اتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك .

مادة ٣ — (ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) .

---

(١) صدرت قرارات وزير الصحة المؤرخة ١٩٥٩/٤/١٢ بشان تنظيم عمليات تطعيم الاطفال ضد الجدرى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٤/٢٧ — العدد ٣٣) ، ورقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الاجراءات الخاصة بالتحصين بالطعم الواقع من شلل الاطفال (الوقائع المصريـة فى ١٩٦٤/٦/١٥ — العدد ٤٧) المطبق على كافة محافظات ومدن وقرى الجمهورية بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١/٢ — العدد ٢) ، ورقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الاجراءات الخاصة بالتحصين الواقى من الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس — الطعم الثلاثى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٣ — العدد ١٢٣) ، ورقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاجراءات الخاصة بالتحصين الواقى من الحصبة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١ — العدد ١٧٨) ، ورقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ بمواعيـد التطعيمـات الاجبارية والتحصينات للمواليد والاطفـال (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٤/٦/١٣ — العدد ١٣٩) المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٣١ — العدد ٧٧) .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) يقع واجب تقديم الطفل وتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) يخضع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الامراض المعدية .

ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة باجراء هذا التطعيم أو التحصين أو الاعفاء منه أو تأجيله على أن يجرى التطعيم أو التحصين بعد زوال سبب التأجيل .

مادة ٦ ــ للسلطات الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أى جهة من جهات الجمهورية بالاقليم المصرى ضد أى مرض من الامراض المعدية .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسوم الحجر الصحى يجوز لأى شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أى مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت اتمام هذا التحصين .

مادة ٨ ــ (ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) .

مادة ٩ ــ يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية [١] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن تطعيم الافراد ضد الامراض المعدية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٦/٢٣ ــ العدد ١٤٠) .

الباب الثالث

الوقاية من تسرب الأوبئة [1]

مادة ١٠ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اجراءات الحجر الصحى ــ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج كما يصدر القرارات التى تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع إنتشار الأمراض المعدية .

مادة ١١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) يخضع الحجاج والمعتمرون للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار وزير الصحة ، وله أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج أو المعتمرين .

الباب الرابع

الاجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الابلاغ عنه فورا الى طبيب الصحة المختص .

أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الابلاغ للسلطة الادارية التى يقع فى دائرتها محل اقامة المريض .

---

(١) عنوان الباب الثالث مستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٢٢ ــ العدد ٤٧) .

مادة ١٣ ــ المسئولون عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى :

(أ) كل طبيب شاهد الحالة .

(ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته .

(ج) القائم بادارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل اذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض فى مكان منها .

(د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الادارية .

ويجب أن يتضمن الابلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل اقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول اليه .

مادة ١٤ ــ للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن المريض أو المشتبه فى اصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ فى الحال كافة الاجراءات التى تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره .

مادة ١٥ ــ للمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والاماكن المشتبه فى وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم واجراء التطعيم ، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم اعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس .

مادة ١٦ ــ يعزل المرضى أو المشتبه فى اصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون .

ويخضع المرضى أو المشتبه فى اصابتهم بالمرض لاجراءات العزل فى المكان الذى تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك . فاذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله الى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن

تأذن بعزله فى منزله ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله .

مادة ١٧ — يجوز عزل المرضى أو المشتبه فى اصابتهم بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثانى فى منزل المريض أو فى الأماكن التى تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التى تقررها السلطات الصحية وبالنسبة الى أمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله فى مكان آخر .

مادة ١٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) يجوز الترخيص لمؤسسات العلاج بأن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث .

وتحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها فى ذلك .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المنازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن .

مادة ١٩ — للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها .

ولها أن تعزل مخالطى المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوى أو الجمرة الخبيثة الرئوية فى الأماكن التى تخصصها لذلك ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى اذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذى يحدده .

مادة ٢٠ — لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة باحدى الأمراض المعدية وفى هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة

أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أى نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتعلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهى أو المدارس أو المقاهى العامة أو أى مؤسسة أو فى مكان ترى فى ادارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الادارية .

مادة ٢١ ــ للسلطات الصحية المختصة ابعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع ومن تقرر ابعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة الى عمل تلك الأعمال الا باذن منها ويعد مسئولا أيضا صاحب العمل أو مديره الذى يسمح لمن صدر الأمر بابعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده فى عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ٢٢ ــ لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون اعدام ما يضبط من المأكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث .

مادة ٢٣ ــ لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الاجراءات الوقائية واجراء المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء فى ذلك الاجراءات التى تتخذ لمنع انتقال العدوى من الانسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى [1] .

مادة ٢٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩) لوزير الصحة فى سبيل مكافحة وباء من أمراض القسم الأول أن يصدر قرارات بالاستيلاء

---

(١) صدرت قرارات وزير الصحة المؤرخة ١٩٥٩/٢/٧ بشأن شروط نقل الخرق (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٢/٢٣ ــ العدد ١٦) ورقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١١/١٩ ــ العدد ٩١) ورقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن الاجراءات الوقائية لمرض التيتانوس (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٥/٣١ ــ العدد ٤١) .

على أية وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو المستحضرات الصيدلية أو الكيماوية أو الأدوات الطبية أو المهمات التى تستلزمها حالة المكافحة . وله اصدار أوامر تكليف لأى فرد لتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء أو التكليف المشار اليها أحكام الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٣٤ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨) يكون للعاملين على تنفيذ هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم (٢) .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٣٥ ــ كل مخالفة لأحكام البابين الثانى والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز مائة قرش وفى حالة العودة فى خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

مادة ٣٦ ــ كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس مدة شهر فاذا كان

---

(١) صدرت قرارات وزير العدل فى ١٩٦٢/١١/٦ ، ١٩٦٢/١١/١٨ ١٩٦٦/٩/٢٩ بتخويل بعض الموظفين والاطباء صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/١٥ ــ العدد ٩٠ وفى ١٩٦٢/١١/٢٩ ــ العدد ٩٤ وفى ١٩٦٦/٩/٢٩ ــ العدد ٧٥ على التوالى) .

المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٢٧ ــ تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ بشأن نقل الطرق .

والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطيات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة بالقطر المصرى ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ .

والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية .

والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ .

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن جداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا .

والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا .

والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير المحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون .

والأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية .

والأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى ، المعدل بالأمر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ .

والمرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ لمنع انتشار مرض البستاكوز بين الانسان والطيور .

والقرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩١٤ بشأن مراقبة الحجاج وكل نص آخر يتعارض مع هذا القانون .

مادة ٢٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

جدول الأمراض المعدية (١)

القسم الأول :

الكوليرا ــ الطاعون ــ التيفوس ــ الجدرى ــ الجمرة الخبيثة ــ الحمى الراجعة ــ الحمى الصفراء .

---

(١) القسم الثانى من الجدول معدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٩ ــ العدد ١٠٨) .

القسم الثانى :

الحمى المخية الشوكية ـ الحمى التيفودية ـ الحمى الباراتيفودية بأنواعها ـ الدفتريا ـ الحمى المتموجة ـ السقاوة .

البستاكوزس ـ الالتهاب الحاد السنجابية الحاد ـ التهاب الكبد الوبائى ـ الالتهاب المخى الحاد ـ الدرن ـ الحمى الترمزية ـ الكلب ـ الجذام ـ الرمد الحبيبى .

القسم الثالث :

التسمم الغذائى الميكروبى ـ الحصبة ـ الحصبة الألمانية ـ السعال الديكى ـ النكاف الوبائى ـ الملاريا ـ التهاب رئوى حاد ـ (فص وشعبى ورئوى) ـ التيتانوس ـ الجدرى الكاذب ـ الانفلوانزا ـ الحمى النفاسية ـ الدوسنتاريا الباسلية والأميبية ـ حمى الدنج ـ الحمرة ـ الفيلاريا .

القسم الثانى

فى جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته

بالاقليم الجنوبى (١) و (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين او توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ يونية سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٣٠ .

(٢) من قرارات السيد وزير الصحة الصادرة بشان عمليات الدم نشير الى القرار رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ بشان مراكز نقل الدم بالمستشفيات الاهلية بالدم ومشتقاته لمرضى الأسرة المجانية والحوادث (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٥ ــ العدد ٩٥) ، والقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٦ بشان مشاركة بنوك الدم لحث المواطنين على التبرع بدمائهم وتنظيم التمويل اللازم لجمع وصرف الدم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/١٥ ــ العدد ٢١٥) . والقرار رقم ٥٥١ لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل مجلس ادارة مراقبة عمليات الدم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٥) . والقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٧ بشان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد او قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/١ ــ العدد ٢٤٧) .

ولا يصرف هذا الترخيص الا للهيئات العامة أو الخاصة التى تدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار اليها أو لطبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى [1] .

ويتعين أن يتولى ادارته طبيب من الأطباء البشريين .

مادة ٢ ــ يتقدم طلب الترخيص الى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق الأنموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه .

(ب) جنسيته .

(جـ) اسم الطبيب المختص بالادارة .

(د) أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

مادة ٣ ــ يدفع الطالب رسم نظر قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات كما يحصل رسم سنوى قدره جنيه وينفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة ٤ ــ على الطبيب المرخص له بادارة مركز لنقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

---

(١) صدرت قرارات وزير الصحة ارقام ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١٣ ــ العدد ٣٠) و ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأن المواصفات والاشتراطات التى يجب توافرها بمراكز جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/٢٩ ــ العدد ٢٤) و ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها (وتحديد القوى العاملة بها الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٣ ــ العدد ١٢٠) .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم .

مادة ٥ ـ يعد بكل مركز لنقل الدم سجل يدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم باعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز اخطار المركز الرئيسى بالقاهرة بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقق من شخص المتطوع مركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى [1] .

ولا يجوز صرف بطاقة لأى متطوع الا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبت من عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

مادة ٦ ـ تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقبة عمليات الدم ، وتختص بالآتى :

(أولا) الاشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

(ثانيا) تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

(ثالثا) تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شان بيان طريقة القيد بسجلات مراكز نقل الدم والتحقق من شخصية المتطوع (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٣/٢٣ ـ العدد ٢٤) .

تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته ، وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا .

(رابعا) التوصية بتدريب الأطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

(خامسا) وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

(سادسا) وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة ٧ ــ يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى [1] .

مادة ٨ ــ يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط الواجب أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين [1] وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة الداخلية لمجلس مراقبة عمليات الدم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٠/٢٣ ــ العدد ٢٤٢) .

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم اجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط يجب أن تتوافر فى المتطوعين واثمان الدم ومركباته ومشتقاته (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١٧ ــ العدد ٣١) . المعدل بالقرارين رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١١/٢٤ ــ العدد ٣٦٨) ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/١٨ ــ العدد ١٦٢) .
كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد قيمة المكافآت التى تصرف للمتبرع بالدم وسعر بيع وحدة الدم ومكوناته (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٠ ــ العدد ١١٧) .

مادة ٩ ــ يجب على القائمين بادارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد أنشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون أن يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوما من تاريخ العمل به . ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز اداريا اذا أدير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى [1] .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) .

---

(١) ــ صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦٤/١١/٥ بمنح بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١١/١٩ ــ العدد ٩٢) .

القسم الثالث

فى الصحة القروية

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧

بشأن تحسين الصحة القروية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح الصحية المعمول بها تشتمل مشروعات الاصلاح القروى كل ما من شأنه تحسين الصحة القروية وحماية القرويين من الأمراض وخاصة المسائل الآتية :

١ ــ تدبير المياه الصالحة للشرب وللأغراض الأخرى وذلك بانشاء عمليات مياه صغرى حيثما كان ذلك ممكنا أو امداد القرى القريبة من المدن بمياه منها أو تحسين وحماية موارد المياه الموجودة لحين تدبير مورد عمومى آخر .

٢ ــ ردم أو تجفيف أو صرف البرك أو المستنقعات وأية مياه راكدة داخل القرية وفى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر حول حدود القرية .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/٥ ــ العدد ٦٢ مكرر) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « يستبدل بعبارات (وزارة الصحة العمومية) و (وزارة المالية) و (المجالس القروية) و (وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية) و (لوزير الصحة) الواردة فى المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه عبارات (وزارة الشئون البلدية والقروية) و (وزارة المالية والاقتصاد) و (المجالس البلدية) و (وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد) و (لوزير الشئون البلدية والقروية) على التوالى » .

٣ ــ نظافة القرية بما فى ذلك ازالة أكوام السباخ وروث البهائم والقاذورات الأخرى من مساكنها وطرقاتها ومجاوراتها واختيار مكان مناسب لحفظها أو التصرف فيها بعيداً عن القرية .

٤ ــ اصلاح وتوسيع دورات المياه بالمساجد وانشاء حمامات عمومية صحية بها للرجال .

٥ ــ انشاء حمامات للتلاميذ فى المدارس الأولية والالزامية .

٦ ــ انشاء مغاسل ثياب وحمامات صحية منفصلة للنساء والأطفال .

٧ ــ انشاء مغاسل ثياب وحمامات صحية منفصلة للنساء والأطفال .

٨ ــ وضع خريطة تنظيم لكل قرية تضمن امتدادها على أصول صحية فى المستقبل وتشتمل تحسين شوارعها وميادينها القديمة بقدر المستطاع .

٩ ــ المساعدة فى ادخال ما يمكن من التحسينات على منازل القرية الحالية ويشمل ذلك بقدر الامكان تحسين التهوية ومنع الازدحام وايواء الحيوانات فى غير غرف الاقامة وتشجيع ايجاد المراحيض القروية البسيطة فى المنازل .

١٠ ــ ايجاد الخدمات الآتية بكل مجموعة متقاربة من القرى يبلغ عدد سكانها من ١٥ الى ٣٠ ألف نسمة :

(أ) دار لرعاية الامومة والطفولة تشمل حمامات عمومية للنساء والأطفال ومغاسل ملابس .

(ب) عيادة طبية مجانية وخدمة صحية ووقائية .

(ج) نشر الدعاية الصحية بين أهالى القرى .

مادة ٢ ــ ينشأ بكل مجلس مديرية ادارة هندسية تقوم على تحضير مشروعات الاصلاح القروى وتنفيذها ويكون لوزارة الصحة العمومية حق مراقبة تنفيذ المشروعات والتفتيش عليها وعلى أعمال الادارة المذكورة على أن ترسل الوزارة صوراً من تقارير مفتشيها الى مجلس المديرية وتتولى

مجالس المديريات أو المجالس القروية حسب الأحوال ادارة هذه المشروعات ما عدا الخدمات الصحية الطبية المنصوص عنها فى الفقرة عاشرا من المادة الأولى فتتولاها وزارة الصحة العمومية فى ميزانيتها العامة .

مادة ٣ ــ يقوم مجلس المديرية بتحضير مشروعات الاصلاح القروى فى دائرة المديرية بعد أخذ رأى المجالس القروية عند وجودها ، ثم تعرض هذه المشروعات برسومها والميزانية اللازمة لها وبرامج تنفيذها على وزارة الصحة العمومية لاعتمادها .

وعلى الوزارة المذكورة ابداء رأيها للمجلس فى مدى ستين يوما ، اما بالموافقة أو التعديل ، فاذا لم يصل هذا الرأى للمجلس فى المدة المشار اليها كان للمجلس حق السير فى تنفيذ مشروعاته حسبما وضعها .

تختار القرى التى تنفذ فيها المشروعات سنويا طبقا لاقتراحات مجلس المديرية بعد موافقة وزارة الصحة العمومية مع تفضيل القرى التى هى أكثر سوءا من الوجهة الصحية والتى يتبرع سكانها بمبالغ ذات قيمة .

ويجوز اشراك القرى المتجاورة أو المتقاربة فى مديرية واحدة أو أكثر فى ما يمكن من مشروعات الاصلاح المشار اليها اذا كانت السلطات المختصة ترى أن ذلك لا يتعارض ومصالح السكان وراحتهم .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦) تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون على الوجه الآتى :

(أ) اعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ ج على الأقل للأعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشئون الصحية والطبية تنفيذا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد الى مجلس المديرية لهذا الغرض عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة .

وتوزع وزارة الشئون البلدية والقروية الاعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

وينشئ كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون ايرادا ومصروفا .

واستثناء من أحكام هذه المادة لوزير الشئون البلدية والقروية أن يخصص سنويا مبالغ من الاعانة السنوية للاغراض الآتى بيانها :

١ ــ مبلغ لا يزيد على ٤٠٪ من الاعانة للصرف منه على تعميم مياه الشرب بالقرب والعزب وعواصم المراكز .

٢ ــ مبلغ لا يزيد على ٥٪ من الاعانة للصرف منه على صيانة وترميم المجموعات الصحية .

٣ ــ مبلغ لا يزيد على ٥٪ من الاعانة للصرف منه على المشروعات المنصوص عليها فى هذا القانون فى الجهات التى لا توجد بها مجالس مديريات وتكون لوزارة الشئون البلدية والقروية فى تلك الجهات الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس المذكورة كما تكون لها اختصاصات المجالس البدية فى القرى التى ليس لها مجالس بلدية .

وترحل المبالغ التى لا تصرف خلال السنة المالية الى السنة المالية التالية مع بقاء تخصيصها لذات الغرض الذى خصصت له . بادارتها على أن يترها البرلمان مع مشروع الميزانية .

وينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون ايرادا ومصروفا .

مادة ٥ — يجوز لمجلس المديرية تحقيقا لأغراض هذا القانون اعطاء سلف صغيرة بدون فائدة لصغار القرويين لتحسين مساكنهم من الوجهة الصحية كزيادة حجرة أو أكثر لمنع الازدحام أو تحسين الضوء الطبيعي والتهوية فى الغرف أو دهان الحيطان بالجير أو انشاء مرحاض قروى صحى أو زريبة صحية أو ما شابه ذلك .

ويصدر مجلس المديرية قرارا يحدد فيه شروط اعطاء تلك السلف وضمان استعمالها فى الغرض المقصود منها وطريقة استردادها فى المستقبل .

مادة ٦ — يكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارتى الداخلية والمالية أن ينتفع بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة فى القرى والبرك والمستنقعات الواقعة فى أملاك الحكومة بالقرى والتى يعتبر ردمها أو تجفيفها أو صرفها تنفيذا لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمنفعة العامة .

مادة ٧ — يقوم كل مجلس مديرية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ويعلن مالكها أو ملاكها بتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم فى موعد مناسب بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ، فاذا لم تنفذ فعلى مجلس المديرية تحصيل ضريبة اضافية بقدر التكاليف المطلوبة على ألا يزيد مقدارها فى كل سنة على ١٥٪ من ضرائب أطيان مالك العزبة أو ملاكها بالمديرية للصرف منها على التحسينات اللازمة لها بمعرفة المجلس .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ٩ — على وزارات الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية اصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه .

القسم الرابع

فى الوقاية من أضرار التدخين

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

فى شأن الوقاية من أضرار التدخين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز استيراد أو تصدير أو انتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

على أن تتضمن هذه المواصفات ألا تزيد نسبة القطران على ٢٠ مجم فى السيجارة الواحدة ، ويجوز تخفيضها بقرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ٢ ــ تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة بهذا القانون وبلائحته التنفيذية ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين السارية .

مادة ٣ ــ يجب أن يبين على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محليا أو مستوردة نسبة مادتى النيكوتين والقطران والمواد الاخرى التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ، ويجوز بقرار منه اضافة بيانات أخرى لاثباتها على علب السجائر أو التبغ المشار اليها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع الصادر فى ٢٥ يونية ١٩٨١ .

كما يجب أن يثبت على كل علبة التحذير الآتى نصه :

« التدخين ضار جدا بالصحة » .

مادة ٤ ــ يحظر على الهيئات التابعة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والاندية الرياضية الاعلان بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الاخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ ــ يقتصر الاعلان عن السجائر ومنتجات التبغ فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة على شكل العلبة ومكوناتها وثمنها ، وعلى أن يتضمن الاعلان نفس التحذير الوارد فى المادة الثالثة وبشكل ظاهر طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ ــ يحظر التدخين فى وسائل النقل العام والاماكن العامة والمغلقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة [1] .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الاحكام الواردة فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

وعلى جميع الاحوال يجب الحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المضبوط .

ويجوز أن يشمل الحكم اغلاق المصنع أو المتجر الذى ضبطت فيه الجريمة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٧ بحظر التدخين بعربات مترو الانفاق وعلى أرصفة محطات المترو (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٩ ــ العدد ٢٣٠) .

مادة ٨ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للصحة [١] ، وله اصدار أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذه .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونية سنة ١٩٨١).

قرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين [١] و [٢]

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات ومسئوليات وزارة الصحة ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

وعلى الاتفاق مع وزير الصناعة ،

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/١٦ ــ العدد ٦٣) .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/١٦ ــ العدد ٦٣ .

(٣) لم تنشر الملاحق اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

قـــرر :

مادة ١ :

(أ) يقصد بعبارة التبغ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه « التبغ المنتج » دون التبغ الخام .

(ب) يقصد بعبارة السيجارة الواحدة عند تقرير كمية القطران أنها منتج التبغ المعد للتدخين المغلفة بلفافة من ورق لف السجائر بحيث يكون وزن التبغ المعد للتدخين بها ٨٠٠ ملجم مع السماح بمجاوزة هذا القدر زيادة أو نقصا بمقدار ٢٠ ملجم .

(جـ) يقصد بكمية القطران فى السيجارة الكمية الموجودة فى الدخان المعد للتدخين فى السيجارة الواحدة أو أى منتج معد للتدخين ويتخذ وزن السيجارة معيارا قياسيا لتحديد نسبة القطران .

(د) يقصد بالأماكن العامة المغلقة التى يحظر فيها التدخين جميع الأماكن العامة المغلقة التى يؤمها الشعب وذلك فى غير الأماكن المخصصة للتدخين فيها .

(هـ) يقصد بوسائل النقل العام كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تستخدم فى نقل أفراد الشعب ويدخل فى ذلك وسائل النقل التى تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص فى نقل العاملين بها من والى أماكن عملهم .

مادة ٢ — تكون مواصفات ومعايير واشتراطات السجائر أو منتجات التبغ الذى يجوز انتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة والمواصفات القياسية المصرية التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج وتصدر بقرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٣ — تكون طريقة تقدير الراسب المكثف والقلويدات فى دخان

السجائر طبقا لما ورد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ويكون تقدير الراسب المكثف والقلويدات فى منتجات التبغ الاخرى طبقا لطرق التقدير التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ويصدر بذلك قرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٤ ــ يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ محلية أو مستوردة كمية مادتى النيكوتين والقطران المشار اليها بالملحق رقم (١) باللغة العربية وبخط مقروء واضح ، كما يتعين أن يدون على كل علبة عبارة « التدخين ضار جدا بالصحة » بذات اللغة وبخط واضح ومقروء دون أية اضافات سابقة أو لاحقة على نص هذا التحذير .

مادة ٥ ــ يحظر على المؤسسات التابعة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية أن تكون مجالا للاعلان عن السجائر أو منتجات التبغ أو الترويج لبيع ما ذكر ويقتصر الاعلان عن السجائر ومنتجات التبغ سواء المنتجة محليا أو المستوردة فى غير الاماكن والهيئات سالفة الذكر على شكل العلبة ومكوناتها وثمنها على أن يتضمن الاعلان التحذير المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذه اللائحة .

مادة ٦ ــ تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة للمنتجين والمصدرين والمستوردين للسجائر ومنتجات التبغ فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الواردة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه اللائحة .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ــ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (٢ يناير سنة ١٩٨٢) .

القسم الشـامس

فى علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥

فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون تقرير عــلاج العــاملين والمواطنين داخل وخــارج الجمهورية وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة ٢ ــ تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والاخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الافادة بهم ومن ممثلين للادارة العامة للمجالس الطبية .

مادة ٣ ــ تختص المجالس الطبية المذكورة بفحص الحالة الصحية لطالبى العلاج فى الخارج من الفئات الآتية وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يولية سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٠ .

(أ) العاملون بالدولة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) المواطنون طالبوا العلاج على نفقة الدولة .

(ج) المواطنون طالبوا العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة .

مادة ٤ ــ تنوصى المجالس بعلاج المريض فى الخارج إذا لم تتوفر امكانياته فى الداخل واقتضت حالته ذلك .

مادة ٥ ــ تحيل المجالس تقاريرها وتوصياتها عن طالبى العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة فى حالة موافقتها على ذلك الى ادارة الجوازات والجنسية وادارة النقد وغيرهما من الجهات المعنية تمهيدا لاتخاذ اجراءات سفرهم .

كما تحيل تقاريرها وتوصياتها فى شأن العلاج على نفقة الدولة الى وزير الصحة لاستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء فى شأنها ، وللوزير أن يعيد عرض ما يراه من توصيات المجالس عليها مرة أخرى اذا ما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٦ ــ يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء [1] ومع مراعاة ما هو مقرر طبقا لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات تتحمل الجهات التى يتبعها المريض بنفقات علاجه فى الداخل أو فى الخارج اذا كان من العاملين المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة

---

(١) نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٦ على ان يفوض وزير الصحة فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك باستثناء حالات العلاج المباشر التى تتم دون توصية اللجان الطبية المتخصصة او البحث الاجتماعي (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٧) .

(٣) من هذا القرار وكان مرضه أو اصابته مما يعد اصابة عمل ، وفى غير هذه الحالات يجوز أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن فى الداخل أو فى الخارج ، تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقا لحالته الاجتماعية .

مادة ٧ ــ يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى اول رجب سنة ١٣٩٥ (١٠ يونية سنة ١٩٧٥) .

القسم السادس

فى تشريعات صحية مختلفة

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١١

عن الاصلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ أحكام الأمر المذكور فى جميع أنحاء القطر ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مايو سنة ١٩١١ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ،

أمرنا بما هو آت

انشاء المراحيض وغيرها

مادة ١ — لا يجوز انشاء مراحيض معدة لاستعمال العامة وانشاء خزانات لها الا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية .

ويتبع ذلك أيضا فى انشاء المراحيض والخزانات التابعة لمسجد أو زاوية وفى انشاء مرافق الوضوء وغيره وتوريد المياه اليها .

ويجب المصادقة على ذلك قبل فتح المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره للعامة .

التعديل فى المراحيض وغيرها

مادة ٢ ـ يجب المصادقة من مصلحة الصحة على كل تعديل فى المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء وغيره وفى طريقة توريد المياه اليها قبل استعمالها وللمصلحة أن تطلب رسم التعديل للاطلاع عليها اذا اقتضى الحال .

توريد المياه

مادة ٣ ـ الماء الذى يرد لمرافق الوضوء وغيره يجب أن يكون جاريا ويصب من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانه على الدوام .

الخزانات

مادة ٤ ـ يجب أن تبنى الخزانات وأن لا تكون متصلة بالنيل أو بالترع أو البرك وأن لا تصب موادها على الأراضى .

تبييض المراحيض وتطهير الخزانات

مادة ٥ ـ تطلى المراحيض بالجير الحى ، وتنزح الخزانات وتطهر بلبن الجير مرة فى السنة على الأقل أو أكثر من مرة اذا أمرت الادارة الصحية بذلك .

نظافة المراحيض وغيرها

مادة ٦ ـ يجب أن تكون المراحيض ومرافق الوضوء وغيره نظيفة على الدوام .

اشتراطات خصوصية فى حال وجود خطر على الصحة العمومية

مادة ٧ ـ فى حال وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة

الصحة أن تأمر بانشاء خزانات صماء منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة أو حفر بئر ارتوازية أو أى عمل آخر تراه ضروريا •

ميعاد تنفيذ هذه الاشتراطات

مادة ٨ ــ تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات المدونة فى المادة السابقة وان لم تنفذ فى الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر باقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره فاذا رأت فى الامهال خطرا جاز لها مع تقرير الاشتراطات اللازمة أن تأمر بعد المصادقة من نظارة الداخلية باقفال المراحيض ومرافق الوضوء وغيره فى الحال لحين تنفيذ الاشتراطات المقررة •

اعلان الاشتراطات التى تقرر

مادة ٩ ــ تبلغ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابعة الى صاحب المحل الموجودة به المراحيض المعدة لاستعمال العامة اذا كان معروفا ومقيما بالقطر المصرى وفى حالة غيابه تبلغ الى المتولى ادارة المحل •

والاشتراطات المتعلقة بالجوامع والزوايا التابعة لمصلحة عموم الأوقاف تبلغ للمصلحة المذكورة •

أما ما يتعلق بالمساجد والزوايا الأخرى من الاشتراطات فتبلغ الى المالك اذا كان ممن قيدت أسماؤهم طبقا للمادة الثالثة عشرة وفى حالة غيابه تبلغ الى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو الى القائم بخدمته •

أمر الاقفال المنصوص عنه بالمادة الثامنة يعلن الى المتولى ادارة غيابه تبلغ الى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو الى القائم بخدمته •

الاقفال وتنفيذ الاشتراطات بمعرفة المصلحة

مادة ١٠ ــ فى حالة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاشتراطات التى تأمر بها الادارة الصحية يجوز للمصلحة اقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره على نفقة صاحب الشأن •

ويجوز لها أيضا تنفيذ الاشتراطات الصحية على نفقة المحال التى ليست مجردة من الايراد اذا رأت لزوما لذلك .

وتحصل النفقات طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

اعادة فتح المراحيض المقفلة

مادة ١١ — لا يجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التى تكون أقفلت طبقا لأحكام هذا القانون الا باذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة .

ومع ذلك يبقى الجامع أو الزاوية مفتوحا لاقامة الشعائر الدينية .

المسئولية المشتركة

مادة ١٢ — أصحاب المحلات الموجودة بها مراحيض معدة لاستعمال العامة وأصحاب الجوامع والزوايا والمتولون ادارتها أو القائمون بخدمتها يكونون مشتركين فى المسئولية فيما يتعلق بمراعاة الأحكام السابقة .

ابلاغ أسماء وعنوان أصحاب هذه الأماكن والمتولين ادارتها

مادة ١٣ — الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة مكلفون عند انشاء مراحيض جديدة لاستعمال العامة وانشاء مرافق للوضوء وغيره بابلاغ أسمائهم وعنوانهم الى مكتب الصحة فى المحافظة أو المديرية أو المركز الواقع المرحاض أو المسجد أو الزاوية فى دائرته فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ فتحه للعامة .

واذا تغير صاحب المحل أو المسجد أو الزاوية أو المتولى ادارته أو القائم بخدمته بسبب وفاته أو لأى سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مدة الثلاثين يوما .

العقوبة

مادة ١٤ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو الاشتراطات التى تقررها الادارة الصحية يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش ويحكم دائما بالقصى العقوبة اذا أعيد فتح المراحيض أو مرافق الوضوء وغيره قبل أخذ الاذن بذلك .

وللقاضى أن يحكم أيضا باقفال المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره ان لم يكن تم ذلك بطريقة ادارية .

احكـام وقتيـة

مادة ١٥ ــ ينفذ حكم المادة الثالثة فى مدة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالمبيضات وفى مدة سنة فيما يختص بالمغاطس وفى مدة ستة شهور فيما يختص بالمجارى والحيضان .

مادة ١٦ ــ على أصحاب المحـال التى يوجد بها مراحيض معـدة لاستعمال العامة وأصحاب المساجد أو الزوايا والمتحدثين عليها أو القائمين بخدمتها تنفيذ ما نص عليه فى المادة الثالثة عشرة فيما يتعلق باملاغ الاسم والعنوان .

الغاء

مادة ١٧ ــ يلغى الأمران العاليان المشار اليهما الصادران بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ .

بدء العمل بالقانون

مادة ١٨ ــ على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل بـه بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم استعمال مكبرات الصوت

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه •

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة الا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات الا للأغراض التى صدر من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص اذا كان الغرض من استعمالها اذاعة الاعلانات •

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت الا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين •

ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص •

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص الى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام ان كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة ان كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه •

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البوليس .

مادة ٣ ــ على أصحاب المحال والمنــازل التى يكون بهــا مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكامه أو ازالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ ــ لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصــوت ولا لمعالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى الا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه . ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطر واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الاختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيــام على الأمر بــه .

مادة ٦ ــ على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيمــا يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرســمية ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم تداول الخبز ونقله [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع الا فى أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ اليها الاتربة والقاذورات والذباب والحشرات .

ويجوز أن ينقل الخبز موضوعا فى أغلفة يصدر بتحديد شروطها ومواصفاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ــ يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية [٢] .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ــ العدد ١٠٠ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٦٥ بسريان احكام القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ على مدينة العريش (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/٨ ــ العدد ٨٧) .

مادة ٣ ــ يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الادارة الصحية المختصة بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها اعدامه اذا كان تلوثه يقتضى هذا الاجراء [1] .

مادة ٤ ــ على وزراء الشئون البلديـــة والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) صدرت قرارات وزير العدل فى ١٩٥٧/٩/٢٤ و ١٩٦٦/٩/٧ بتخويل بعض الموظفين والاطباء صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيـذ أحكام القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٩/٣٠ ــ العدد ٧٦ و ١٩٦٦/٩/٢٩ ــ العدد ٧٥ على التوالى) .

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم صناعة وبيع المثلجات (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٤٨ مكرر .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ــ لا يجوز بيع المثلجات الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ ــ يجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية [1] .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة لـه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

واذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ٤ ــ تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٢٨١ الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٨/٣/١٧ بشان تنظيم صنع وبيع المثلجات (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٤/٣ ــ العدد ٢٨) المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ .

مادة ٥ ــ على وزراء الصحة العمومية والعدل [١] والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونية سنة ١٩٥٦) .

(١) صدر قرار وزير العدل بالنيابة فى ١٩٥٨/٧/١٤ بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات المخالفات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٧/١١ ــ العدد ٥٦) ، وكذا قرار وزير العدل فى ١٩٦٦/٩/٧ بتخويل ذات الصفة للاطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ ــ العدد ٧٥) .

قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٩
بشأن خضوع عمال وعاملات محال قص الشعر والتجميل للرقابة الصحية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال قص الشعر المعدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يخضع عمال وعاملات محال قص الشعر والتجميل للرقابة الصحية طبقا للأوضاع الآتية :

١ ــ تقوم الجهة الصحية المختصة ازاء كل طـالب للترخيص أو للشهادة الصحية باجراء الفحوص الاكلينيكية والمعملية للـدرن المعدى والأمراض الجلدية والزهرية المعدية .

٢ ــ تعطى الشهادات الصحية بعد التأكد من خلوهم من الأمراض المشار اليها .

٣ ــ عند تجديد الترخيص أو الشهادة الصحية كل سنتين تجـرى الفحوص المتقدمة كاملة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كـل حكم مخالف .

تحريرا فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٦ يونية سنة ١٩٦٩) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ١٧٧ .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة .

مادة ٢ ــ لا يجوز احداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع ، واستثناء من ذلك يجوز ــ بموافقة الوحدة المحلية المختصة ــ انشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فاذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا بصفة مستمرة .

كما يجوز لمن يباشر أعمالا أن يحدث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال على أن يقوم بردمها فور انهاء الاعمال التى استلزمت احداثها ، فاذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له الوحدة المحلية المختصة ، كان للوحدة أن تقوم باجراء الردم على نفقتها ، وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى .

مادة ٣ ــ يصدر وزير الاسكان بعد موافقة وزير الصحة قرارا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٣٥ .

بتحديد وسائل التخلص من البرك والمستنقعات ، والاشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها (١) .

مادة ٤ ــ على ملاك الاراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعى اليد عليها أن يخطروا الوحدة المحلية المختصة بمواقعها وحدودها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العمد والمشايخ فى الجهات التى تقع فى زمامها برك أو مستنقعات أن يقدموا الى الوحدة المحلية المختصة جميع البيانات عنها ، خلال الميعاد المبين فى الفقرة السابقة .

وتقوم الوحدة المحلية بحصر البرك والمستنقعات الواقعة فى نطاق اختصاصها ، وجمع البيانات الكافية عنها وعن ملاكها وواضعى اليد عليها ، ويكون لمندوبى الوحدة فى سبيل ذلك حق الدخول فى مواقع البرك أو المستنقعات .

مادة ٥ ــ للوحدة المحلية التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وذلك باحدى الوسائل التى يحددها قرار وزير الاسكان طبقا لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية فى هذه الحالة اخطار ملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها بالطريق الادارى ، بعزمها على التخلص منها ، فاذا تعذر اخطارهم بسبب تغييبهم أو عدم الاستدلال على محال اقامتهم ، تلصق نسخة من الاخطار بلوحة الاعلانات بالوحدة المحلية المختصة وفى مقر عمدة الناحية أو فى مقر نقطة الشرطة .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن وسائل التخلص من البرك والمستنقعات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٠/١٧ ــ العدد ٢٣٩) .

ولملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها أن يتقدموا خلال شهر من تاريخ الاخطار أو اللصق بحسب الأحوال ، بتعهد كتابى بالقيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقع وبيان وسيلة التخلص والمدة التى يتم فيها ذلك ، فاذا لم يقدم الملاك أو واضعو اليد هذه التعهدات أو قدموها ولم تقبلها الوحدة المحلية بقرار مسبب ، أو انقضت المدة المحددة لاتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون اتمام ذلك أو تبين للوحدة بعد انقضاء نصف هذه المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سليمة ، كان للمحافظ بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة أن يصدر قرارا بالاستيلاء المؤقت على الأرض التى بها البركة أو المستنقع للقيام بأعمال التخلص منها ويتضمن هذا القرار بيان موقع الأرض وحدودها ومساحتها ويرفق به رسم تخطيطى يوضح ذلك .

مادة ٦ ــ يظل قرار الاستيلاء نافذا الى أن يؤدى ملاك الأرض المشار اليها جميع مستحقات الوحدة المحلية المختصة المترتبة على قيامها بأعمال التخلص ، أو ينقضى الميعاد المقرر لذلك طبقا لنص المادة (٨) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية المختصة أن تبدأ فى أعمال التخلص من البركة أو المستنقع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الاستيلاء ، والا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٧ ــ تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر تتألف كل منها من ممثل عن كل من مديريات الاسكان والتعمير والزراعة والمالية والهيئة العامة للمساحة وعضو من الوحدة المحلية للمحافظة تختاره الوحدة المذكورة ، ويضم لهذه اللجنة ممثل عن الوحدة المحلية التى يقع فى دائرتها البركة أو المستنقع .

وتتولى هذه اللجان تقدير قيمة أرض البرك والمستنقعات قبل البدء فى أعمال التخلص منها كما تتولى تقدير قيمتها بعد اتمام أعمال التخلص

خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء تلك الأعمال ، ويكون التقدير نهائيا باعتماد من المحافظ المختص .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى هـذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها أرض البركة أو المستنقع ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم باتمام أعمال التخلص ولا يترتب عـلى الطعن الاخلال بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٨ ــ تخطر الوحدة المختصة ملاك البرك والمستنقعات التى تم الاستيلاء عليها باتمام أعمال التخلص منها ، على أن يتضمن الاخطار قيمة البركة أو المستنقع قبل التخلص منها ومصاريف أعمال التخلص وكذلك قيمتها بعد اتمام تلك الأعمال ، ويتم الاخطار خلال ثلاثين يوما عـلى الاكثر من تاريخ اعتماد المحافظ لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون الاخطار وفقا لنص المادة (٥) من هذا القانون .

ويؤدى الملاك خلال سنة من تاريخ اخطارهم جميع مصاريف التخلص المشار اليها وملحقاتها أو الزيادة فى القيمة بعد اتمام التخلص أيهما أقل ويجوز لهم خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار أن يعرضوا على الوحدة المحلية المختصة رغبتهم فى أداء مقابل كل أو بعض مستحقات الوحدة عينا من أرض البركة أو المستنقع وعلى الوحدة أن تبت فى هذا العرض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر مرفوضا .

فاذا لم يقم الملاك بأداء مستحقات الوحدة المحلية المختصة نقدا أو عينا وفقا لما تقدم آلت الى الوحدة المحلية ملكية أرض البركة أو المستنقع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء عليها ، وذلك مقابل قيمتها قبل البدء فى أعمال التخلص وتؤدى الوحدة هذه القيمة خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٩ ــ تختص المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ملاك الاراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعوا اليد عليها ، اذا لم يقوموا بالاخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون .

كما يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات العمدة أو الشيخ الذى لم يقدم البيانات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ١١ ــ يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويعاقب بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه .

مادة ١٢ ــ تستمر لجان التقدير ولجان الفصل فى طلبات الاسترداد ولجان الفصل فى التظلمات بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ فى مباشرة أعمالها على أن تنتهى من الحالات المعروضة عليها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من التاريخ المذكور ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بالقرار .

وبالنسبة الى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى التظلمات التى

لم يقض حتى تاريخ العمل بهذا القانون ميعاد الطعن فيها طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه يكون ميعاد الطعن فيها ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣ — يكون لملاك البرك والمستنقعات التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة ، ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها ، وانقضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضافا اليها ١٠٪ كمصاريف ادارية والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لأحكام تلك القوانين وحتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك اذا لم تكن هذه الاراضى قد تم التصرف فيها ، أو خصصت لأحد الاغراض التى تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام .

ويقدم طلب الشراء الى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون — على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك .

ويسقط حق المالك فى الشراء طبقا لأحكام هذه المادة اذا لم يقدم طلب الشراء أو لم يؤد الثمن خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ١٤ — يصدر وزير الاسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى

قامت الحكومة بردمها قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه — كما يلغى كل نص يخالف أحكام هـذا القـانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة [1]

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة عليا لمتابعة اجراءات الرقابة على المواد الغذائية الواردة من الخارج .

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والاسماك المجمدة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ على انشاء جهاز موحد للرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قـــرر :

مادة ١ ــ تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة بمعرفة اللجان المختصة وعلى مقتضى الاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ تشكل فى موانىء الوصول لجان تسمى (لجـــان الفحص الظاهرى) من مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٥٩ فى ١٩٨٤/٧/١١ .

قرار من وزير الدولة للصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين [1] .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبى شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار اليها .

مادة ٣ ــ تشكل فى موانىء الوصول بقرار من وزير الدولة للصحة فى المعامل التابعة لوزارة الصحة حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى « لجان الفحص » المعملى من المختصين من الأطباء البشريين وكذلك الأطباء البيطريين والاخصائيين الذين يختارهم وزير الدولة للزراعة ، وللجان أن تستعين بمن ترى من ذوى التخصصات الأخرى .

مادة ٤ ــ يكون عمل أعضاء اللجان المشار اليها فى المادة الثالثة على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الاعارة .

مادة ٥ ــ تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بما يأتى :

١ ــ اجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة فى ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٢ ــ التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٣ ــ تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما اذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

٤ ــ الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للاجراءات المقررة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤ باجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٠ ــ العدد ١١٧) .

٥ ــ أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الافراج النهائى .

٦ ــ تحديد أماكن حفظ الرسالة واخطار مباحث التموين لمراقبتها فى المخازن .

٧ ــ ارسال العينات الى لجان الفحص المعملى المختصة المشار اليها فى المادة الثالثة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاجراء الفحوص المعملية اللازمة .

مادة ٦ ــ تختص لجان الفحص المعملى المنصوص عليها فى المادة الثالثة بما يأتى :

١ ــ فحص وتحليل عينات من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة فى هذا الشأن .

٢ ــ تلقى نتائج الفحوص المعملية الواردة من معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣ ــ تحرير استمارة وفقا للنموذج الذى يصدره وزير الدولة للصحة بالتنسيق مع وزيرى الدولة للزراعة والأمن الغذائى والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل اليها فى ضوء ذلك .

مادة ٧ ــ ترفع لجان الفحص المعملى الاستمارات والتقارير التى أعدت فى شأن الرسائل التى تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات الى وزير الدولة للصحة أو من يفوضه لاصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها فى ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى وللمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار الى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص .

مادة ٨ ــ لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار الصادر فى شأن الرسالة خلال ثلاثة أيام من أخطاره ، لوزير الدولة للصحة ، ويحال التظلم الى لجنة تشكل بقرار منه بالتنسيق مع وزيرى الدولة للزراعة والأمن الغذائى والاقتصاد والتجارة الخارجية يشترك فيها أساتذة الجامعات والخبراء المختصون لابداء الرأى تمهيدا لاصدار القرار النهائى فيه .

مادة ٩ ــ يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما .

مادة ١٠ ــ يصدر وزير الدولة للصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وعلى الوزراء والجهات المختصة تنفيذه ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٤) .

كمال حسن على

قرار وزير الصحة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦
فى شأن مزاولة اعمال مكافحة الحشرات والقوارض الضارة أو الناقلة للأمراض والوقاية منها [1]

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى مزاولة أعمال مكافحة الحشرات والقوارض الضارة أو الناقلة للأمراض والوقاية منها داخل المنازل والفنادق والمستشفيات والمخازن وغير ذلك من الأماكن الخاصة أو العامة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

مادة ٢ ــ يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة من مديرية الشئون الصحية المختصة بعد التحقق من توافر الاشتراطات المقررة فى المواد من الثالثة الى السابعة من هذا القرار .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يرخص له بمزاولة الأعمال المشار اليها فى المادة الأولى أن يكون مصريا ومن غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام وأن يكون من خريجى كليات الزراعة أو العلوم المقيدين بنقابة المهن الزراعية أو المهن العلمية على حسب الأحوال والا فيجب عليه أن يعين مديرا مسئولا من بين من ذكروا .

مادة ٤ ــ يجب على طالب الترخيص أن يقدم رفق طلبه ترخيصا من

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٢١ ــ العدد ١٦٥ .

وزارة الصناعة بالاتجار فى المواد السامة المدرجة بالجدول الثامن الملحق بالقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة وترخيصها من مكتب السجل التجارى المختص بانشاء مخزن للاتجار فى المواد الكيماوية والصناعية والزراعية .

مادة ٥ ــ لا يرخص بمزاولة الأعمال المذكورة الا بعد اجراء معاينة ما قد يكون لدى طالب الترخيص من أدوات وآلات ومخازن وثبوت كفايتها وصلاحيتها للأعمال المطلوب بها ، ويجب أن تكون المخازن متوافرة على الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار وزير الاسكان رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها ومحال بيعها .

مادة ٦ ــ على طالب الترخيص أن يقدم بيانا موقعا منه بما يستخدمه من مواد كيماوية أو مبيدات أو مستحضرات مواصفات كل منها .

مادة ٧ ــ يدفع طالب الترخيص رسم معاينة سنوى مقداره عشرة جنيهات كما يدفع تأمينا مقداره ألف جنيه يخصص لمواجهة أية أضرار قد تترتب على مخالفة أحكام هذا القرار ويرد اليه فى نهاية مدة الترخيص مالم يقوم موجب لغير ذلك .

مادة ٨ ــ يصدر الترخيص لمدة سنة واحدة ويبين فيه اسم المرخص له وعنوان المحل الذى يباشر فيه نشاطه والأعمال المرخص له بمزاولتها واسم المدير المسئول ان كان ينص فيه على أنه صادر طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ ــ لا يجوز للمرخص له القيام بأعمال غير مرخص له بمزاولتها أو استخدام أدوات أو آلات أو مواد كيمائية أو مبيدات أو مستحضرات غير محددة المواصفات أو غير مصرح بتداولها أو لم يتضمنها البيان المشار اليه فى المادة السادسة وعليه عند مباشرته لأعماله مراعاة

الأصول الفنية واستخدام المواد المناسبة واتخاذ كافة التدابير والاجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على صحة وسلامة أفراد الناس .

مادة ١٠ ــ على المرخص له أن يحتفظ بسجلات منتظمة يثبت فيها حركة المبيدات والمستحضرات والمواد الكيمائية التى يستخدمها وعليه أن يخطر مديرية الشئون الصحية المختصة بكل تغيير متعلق بالمحل الذى يباشر منه أعماله أو المخازن التابعة له .

مادة ١١ ــ يجوز بقرار مسبب يصدره مدير مديرية الشئون الصحية المختصة سحب أو الغاء الترخيص الصادر بمزاولة الأعمال المشار اليها فى المادة الأولى اذا ما تبين له أن المرخص له قد خالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ ــ يمنح أصحاب التراخيص القائمة مهلة قدرها ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القرار لتعديل أوضاعهم طبقا لأحكامه .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٥/٢١ .

وزير الصحة

ا . د / حلمى الحديدى

قرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ،

ولما ارتأيناه حفاظا على صحة المواطنين ووقاية لهم من الأمراض ،

قـــرر :

المادة الأولى ــ يحظر استخدام المحاقن الزجاجية والمعدنية المعدة للاستعمال المتكرر .

المادة الثانية ــ يعمم استخدام المحاقن البلاستيك سابقة التعقيم المعدة للاستعمال لمرة واحدة فقط .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٦ ــ العدد ٢٤١ .

القسم السابع

فى النظافة العامة

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .

مادة ٢ ــ على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم حيازة الأوعية المشار اليها يقوم المجلس المحلى باعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الادارى .

وفى حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

وعلى حائزى الأراضى الفضاء ، سواء كانت مسورة أو غير مسورة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٧٧ .

ازالة ما يوجد عليها من أكوام الاتربة أو القاذورات ، والمحافظة على نظافتها .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ — (البند (هـ) مضاف بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦) يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

(أ) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى المستقيات أو الفاقورات وكذلك فى مجارى المياه العامة الا فى الاماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة فى غير الاماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

(ج) غسل الحيوانات والعربات والمركبات الا فى الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض .

(د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ، ويعتبر قطيعا ما زاد عدده على ثلاثة .

(هـ) وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها .

مادة ٥ — يجب على أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه

وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة فى حالة المخالفة تصحيح أو انشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى أصحاب الاماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بنزحها فور امتلائها وذلك فى الأوقات التى يحددها المجلس المحلى وللمجلس المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الاجراء على نفقة المالك ، وتحصل المصاريف بالطريق الادارى .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفى القائمين بها الاشتراطات التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى .

مادة ٧ ــ لا تجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

مادة ٧ ــ على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس المحلى أن فى وجودها بدون تسوير ضررا بالصحة أو اخلالا بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها ، أن يقوم بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فاذا تراخى المالك فى القيام بالتسوير فى الميعاد المحدد رغم اعلانه به جاز للمجلس المحلى أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجرى تحصيل هذه النفقات بالطريق الادارى .

مادة ٨ ــ يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

ويبشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة

تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة (١) و (٢) .

مادة ٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وعلى الجهة الادارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة

---

(١) تنفيذا لاحكام المادة الثامنة صدرت مجموعة من القرارات نشير منها الى قرار محافظ القاهرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن فرض رسم يؤديه شاغلو العقارات المبنية بواقع ٢٪ يخصص لشئون النظافة العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٤/٦ ــ العدد ٧٥) ، قرار المجلس المحلى لمحافظة الجيزة رقم ٦٩/م لسنة ١٩٦٨ بفرض رسم نظافة ٢٪ على شاغلى العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس اعتبارا من أول شهر أبريل لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٩/٣ ــ العدد ٢٠٠) .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ، المعدل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٢٦ ــ العدد ٣) ورقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة للنظافة وتجميل الجيزة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ــ العدد ٢٧ تابع «ج») ونصا فى مادتيهما الرابعة عشرة على أن « تدمج فى الهيئة صناديق النظافة المنشأة بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ الموجودة فى المدن والجهات التى تمارس فيها الهيئة عملها ، وتؤول الى الهيئة جميع اختصاصات هذه الصناديق ومواردها وأموالها وموجوداتها . ويصدر المحافظ القرارات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص » .

(٢) صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليمات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١٢/١ ــ العدد ٤٨) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم تحصيل المليمات المستقطعة والمجبورة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/٢٠ ــ العدد ٦٦) .

فى المادة التى تحددها لـــه والا قامت بالازالة على نفقة المتخلف مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة .

وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة واخطار المخالف به .

ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الامر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة وذلك بوضع الاختام عليه وذلك حتى يتم الفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال ، بازالة المخالفة .

مادة ١٠ ــ تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ ــ يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع ومـــا اليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ، والقوانين المعدلة لهما كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة (١١) مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦) يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

العدل بالاتفاق مع وزير الحكم المحلى ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون (١) .

مادة ١٣ ــ (معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة (٢) .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٦٧) .

---

(١) اصدر وزير العدل عدة قرارات بمنح بعض العاملين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، نذكر منها : القرار رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١/٢٠ ــ العدد ١٤) والقرار رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٢٩ ــ العدد ٦٩) ، والقرار رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٣/٢ ــ العدد ٤٩) والقرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١/٨ ــ العدد ٣) والقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٣/٢٥ ــ العدد ٦٦) والقرار رقم ٣١٣٧ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/١٨ ــ العدد ٩٠) .

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٣/١٨ ــ العدد ٦٠) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
فى شأن النظافة العامة (١)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

الباب الأول
تعاريف

مادة ١ ــ يقصد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الافراد والمبانى السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والاسواق والاماكن العامة والملاهى وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الاماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٢ ــ يقصد بالمياه القذرة ، المياه التى يترتب على القائها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ ــ العدد ٦٠ .

مادة ٣ ــ يقصد بجامع القمامة ، أى شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة ، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة أو المتخلفات وكافة الفضلات سواء الصلبة أو السائلة ، من الأماكن المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار ، سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها .

مادة ٤ ــ يقصد بالمتعهد الوارد بهذه اللائحة ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى تسند اليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية جمع ونقل القمامة المتخلفة عن الأماكن المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار ، بواسطة عماله ونقلها الى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منها .

الباب الثانى
فى جمع ونقل القمامة والتخلص منها

مادة ٥ ــ للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبانى والاماكن المنصوص عليها فى المادة الاولى ، ونقلها الى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها ، ولها أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها الى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والمواصفات والاوضاع التى يقررها المجلس المحلى المختص .

ولهذا أيضا فى سبيل ذلك أن :

(أ) تحدد أماكن تخصص لوضع والقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيدا لنقلها على أنه اذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فيلتزم شاغلو المبانى والأماكن المشار اليها بالارتباط بمتعهد ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات فى الأوعية المخصصة لذلك ، وتسليمها الى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة .

(ب) تضع صناديق وسلال بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن ، ويحظر القاء القمامة أو المتخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

مادة ٦ ــ يشترط فى الأوعية المخصصة لحفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات أن تكون مصنوعة من مادة صماء معدنية أو ما يماثلها وخالية من الثقوب ، بحيث لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات ، وأن تكون مزودة بغطاء محكم ومقبضين ، وأن تتناسب فى سعتها مع كمية المتخلفات .

وللجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد مواصفات تفصيلية أو نماذج لهذه الأوعية يلزم التقيد بها ، كما يجوز لتلك الجهة أن تلزم أصحاب هذه المحال والاماكن بحيازة الاوعية التى تعدها لهذا الغرض مقابل دفع الثمن الذى يقرره المجلس المحلى المختص ، ويجب المحافظة على نظافة هذه الاوعية على الدوام ومراعاة غسلها بعد كل استعمال ، وعلى شاغلى الأبنية والأماكن المشار اليها فى المادة الاولى حفظ هذه الاوعية داخل المساكن أو المحال وعدم اخراجها الا عند مرور جامع القمامة أو عند القائها فى الصناديق والعربات أو الأماكن التى تخصص لذلك .

مادة ٧ ــ يلتزم المتعهد بتوفير وسائل جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات ونقلها الى الأماكن التى تحددها الجهة المختصة والتخلص منها على أن يكون ذلك مستوفيا للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار ، والا قامت الجهة القائمة على أعمال النظافة بالتنفيذ على حسابه .

مادة ٨ ــ يكون المتعهد المسند اليه جمع ونقل القمامة والمتخلفات والتخلص منها ، مسئولا أمام الجهة المختصة بأعمال النظافة العامة عن جامعى القمامة التابعين له ، كما يكون مسئولا عن وسائل النقل المستعملة وكل ما يتعلق بهذه العملية .

مادة ٩ ــ للمجلس المحلى المختص أن يقرر الحد الاقصى لعدد الرخص التى تمنح لمتعهدى وجامعى القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة ، ولهذا المجلس أن يضع من القواعد ما يضمن انتظام متعهدى وجامعى القمامة فى عملهم وعدم الاخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها فى كل منهم أثناء تأدية عمله ، ولا يجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاولة العمل فى غير المنطقة المحددة له بالترخيص .

مادة ١٠ ــ يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتوفير الحماية الصحية لجامعى القمامة ، وعدم تعرض أجسامهم ملامسة القاذورات ، ويلزم لذلك تزويدهم بالملابس الواقية المناسبة بالمواصفات التى يضعها المجلس المحلى لذلك .

مادة ١١ ــ يقوم المجلس المحلى بتحديد فترات ومواعيد جمع المتخلفات وفقا للظروف المحلية .

مادة ١٢ ــ يجب على جامع القمامة أن يستعمل فى نقل القمامة من المساكن وعاء من مادة ذات مقاومة وخال من الثقوب بحيث لا يسمح بتساقط أى شىء من محتوياته أثناء النقل ، مع مراعاة المحافظة على نظافته بصفة دائمة ، وأن يكون طبقا للمواصفات التفصيلية التى يضعها المجلس المحلى المختص .

مادة ١٣ ــ لا يجوز فرز القمامة الا فى الأماكن المخصصة لذلك ، ويحظر ذلك فى العربات والسيارات .

مادة ١٤ ــ يحظر نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك ، ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .

٢ ــ الا توجد بهـا ثقوب أو فتحات تسـمح بنفاذ السـوائل أو المتخلفات .

٣ ــ أن تزود بغطاء محكم .

٤ ــ أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو الزنك أو أية مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة ، ويجب على المتعهد أن يخطر المجلس المحلى بعنوان الحظيرة أو الجراج الذى تأوى اليه العربات أو السيارات المخصصة لذلك ورقم وتاريخ الترخيص باقامة وادارة الحظيرة أو الجراج ، كما يلزم مداومة غسلها وتطهيرها طبقا للتعليمات الصحية .

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فى غير الغرض المخصص له ، كما لا يجوز إيواؤها أو تنظيفها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ١٥ ــ يشترط فى العربات والسيارات المرخص لها فى نقل مواد البناء ومتخلفات الهدم كالرمل والزلط والاتربة أو أية مادة أخرى قابلة للتساقط أو التطاير أن تكون فى حالة جيدة محكمة الغطاء لا تسمح بتساقط أى شىء من محتوياتها فى الطريق أو بتطايره فى الهواء .

مادة ١٦ ــ تنقل القمامة والقاذورات والمتخلفات الى الاماكن المعدة لذلك والتى تحددها الجهة المختصة ، واذا سقط منها شىء أثناء النقل فيجب على المتعهد المبادرة الى ازالته .

مادة ١٧ ــ مع مراعاة المواصفات التى تقررها الجهات المختصة بالنسبة الى المقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات ، يجب توافر الاشتراطات والمواصفات الآتية :

(١) أن يكون الموقع فى منطقة سهلة المواصلات وفى عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الامكان ، وألا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن

٢٥٠ (مائتى وخمسين مترا) ، وأن تتناسب مساحة المقلب مع كمية المتخلفات .

(ب) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لا يقل عن ١٫٨٠ مترا .

(ج) أن يزود السور بباب ذى سعة مناسبة يسمح بدخول السيارات أو عربات القمامة أو المتخلفات والقاذورات .

(د) أن يزود الموقع بمورد مائى مناسب لرش القمامة واطفاء الحرائق .

(هـ) أن يزود الموقع بالعدد الكافى من الحمامات والمغاسل لنظافة العمال .

(و) أن توضع القمامة فى أكوام مناسبة تكون جوانبها بميول ١ : ٢ ، أو فى خنادق خاصة لذلك وتضغط وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيدا وترش بالماء .

(ز) اذا أريد تحويل القمامة الى سماد عضوى ، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وازالة ما بها من الزجاج والصفيح والكاوتشـوك والحجارة وغيرها ، وفى حالة استعمال مخلفات الكنس والمياه القذرة لرشها على القمامة يجب اعداد مكان مناسب لها .

(ح) فى حالة التخلص من القمامة بالحريق يزود الموقع بفرن أو أكثر ذى سعة مناسبة لكمية القمامة وتسمح بحرق القمامة حرقا تاما ، ولا يترتب على عملية الحريق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدى الى تلوث الجو الخارجى : مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها .

(ط) يجوز التخلص من القمامة والقاذورات والمتخلفات بطريقة الردم الصحى فى المنخفضات أو مجارى المياه الملغاة ، وذلك بوضعها فى طبقات تضغط وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيـدا .

(ى) لا يجوز استعمال القمامة أو المتخلفات فى تغذية الحيوانات أو فى المستوقدات الا اذا كانت مطابقة للاشتراطات التى يقررها المجلس المحلى المختص .

الباب الثالث

فى نزح ونقل المتخلفات السائلة وتفريغها

مادة ١٨ — للجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد الأماكن المخصصة لالقاء المياه القذرة والمتخلفات السائلة ويحظر القائها فى غير هذه الأماكن .

مادة ١٩ — للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة نقل المياه القذرة من المساكن والمحال المختلفة ، كما لها أن تتولى عملية نزح خزانات دورات المياه بالمبانى الغير متصلة بالمجارى العامة وجمع المتخلفات السائلة ونقلها الى الأماكن المخصصة وتفريغها ، ولتلك الجهة أن تعهد بعملية النقل والنزح الى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والأوضاع التى يضعها المجلس المحلى المختص ، وفى هذه الحالة يلتزم المتعهد بتوفير الأوعية والأجهزة والسيارات اللازمة للنقل والنزح والتفريغ طبقا للاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى ، كما يلتزم بنقلها الى الاماكن التى تحددها له الجهة المختصة ، والا قامت تلك الجهة بالتنفيذ على حسابه .

كما يكون المتعهد مسئولا عن تنفيذ الاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى بشأن القائمين بهذه العملية .

ويصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار من المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٠ — يشترط فى وسائل صرف المجارى والمتخلفات السائلة للعقارات المبنية فى الاماكن التى لا توجد بها شبكة عامة للمجارى ما يأتى :

(١) اذا كانت طبيعة التربة بموقع المبنى صخرية أو غير مسامية . تصرف سوائل المجارى الداخلية فى خزان ذى سعة كافية تتناسب مع حجم المنصرف من المتخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف

أو أكثر بأبعاد لا تقل عن ٦٠×٦٠ سم يسهل الوصول اليها لكسح محتويات الخزان . ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو فى الطريق ملاصقة لحائط العقار .

(ب) اذا كانت طبيعة التربة فى موقع العقار مسامية تسمح بصرف المياه خلالها ، وجب الصرف فى خزان تحليل لا تقل سعته عن مترين مكعبين ولا يزيد عن ثلاثين متراً مكعبا ، ويجوز أن يكون من شقتين أو أكثر على ألا يزيد عدد الشقق على ثلاثة وألا تقل سعة الشقة الاولى عن ٥٠٪ من السعة الكلية للخزان وأن لا يقل عمق السائل بالخزان من الداخل عند المخرج عن ١٫٢٠ متراً ، كما يشترط أن تكفى سعة الخزان لاستيعاب كمية السوائل المستعملة فى المبانى السكنية لمدة ٢٤ ساعة وفى المبانى العامة والمحال بأنواعها لمدة ١٢ ساعة بالاضافة الى توفير حيز لخزن الحمأة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، ويجب أن يزود مدخل الخزان ومخرجه بمشترك من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى أو الزهر أو ما يماثله بقطر ١٢٫٥ سم ، ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة فى مواجهة المدخل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السائل بحوالى ٣٠٪ من عمق السائل وأن يكون منسوب قاع ماسورة مخرج السوائل من الخزان أوطى من ، منسوب قاع ماسورة المدخل بمقدار ٥ سم على الاقل وأن تصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل الى خندق صرف مبنى بالدبش على الناشف أو فى بيارة صرف تصل الى الأعماق ذات المسام الرملية أو ذات الحصى أو أى طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة ، على أن يكون ذلك طبقا للاصول الفنية وتبعا لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجارى المنصرفة من العقار ؛ ويجب أن يكون هناك عمق كاف بين مستوى مدخل الخندق أو البيارة وبين أعلى منسوب مياه الرشح العادية بما لا يسمح بحدوث ضخ أو ظهور رشح فى الأرض المجاورة .

(ج) تبنى حوائط وأسقف الخزانات الخسماء أو خزانات التحليل أو الخنادق والبيارات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من الطوب الاحمر أو الخرسانة المسلحة أو الدبش أو أى مادة أخرى مناسبة طبقا للاصول الفنية ويكون لأسقفها فتحة كشف أو أكثر مغطاة بغطاء من الزهر ذى حابس مزدوج ويكون مكان الخزانات المذكورة والخنادق والبيارات وما شابهها فى الفضاء أو فى المناور المكشوفة وفى موضع يسهل الوصول اليها للكشف عليها وكسحها من وقت الى آخر ، بشرط أن تبعد عن أى مورد لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن ١٥ مترا .

مادة ٢١ ــ تعلن الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلى أصحاب العقارات المبنية فى الاماكن التى لاتوجد بها شبكة للمجارى والتى لا تتوافر فيها وسائل صرف صحية لمخلفات دورات المياه بانشاء وسائل الصرف اللازمة فى الاماكن التى توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ما قد يوجد من وسائل صرف مخالفة . بحيث تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار خلال المدة التى تحددها لهم تلك الجهة .

الباب الرابع

فى تسوير الأراضى الفضاء أو الخربة

مادة ٢٢ ــ كل أرض فضاء أو خربة يقرر المجلس المحلى تسويرها أو ازالة ما بها من مخلفات آتربة أو قاذورات يعلن ذو الشأن بالقيام بذلك فى المدة التى تحددها لهم الجهة القائمة على أعمال التنظيم بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما فيما يختص بازالة الاتربة والقاذورات ، وثلاثة أشهر بالنسبة للتسوير ، ويبين فى الاعلان المواصفات والاشتراطات التى يلزم توافرها فى السور ، كما يبين فيه المقايسة وتكاليف الازالة والتسوير .

ويشترط فى الأسوار أن تبنى من الطوب الاحمر أو الدبش أو أى

مادة أخرى مماثلة خالية من الثقوب وأن تحيط الأرض الفضاء أو الخربة المقرر تسويرها من جميع الجهات ، وأن يكون السور بارتفاع لا يقل عن ١٫٨٠ مترا وأن يزود ببابٍ مغلق على الدوام فى حالة عدم الحاجة الى دخول الأرض .

مادة ٢٣ — يتم الاعلان المنصوص عليه فى المادتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فاذا لم يتيسر اعلان ذوى الشأن بهذه الطريقة بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن تسلم الاعلان أو عدم الاستدلال على محل اقامتهم يلصق الاعلان فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته العقار ، واذا انقضت المدة التى حددتها الجهة الادارية لذوى الشأن فى الاعلان لاتمام الأعمال المحددة به دون أن يقوموا بالتنفيذ ، كان للجهة الادارية تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع اعلانه بالسداد فى المدة التى تحددها له ، وتحصل جميع النفقات بالطريق الادارى .

ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى التظلم أو المعارضة فى تقدير التكاليف المشار اليها أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٨) .

القسم الثامن

فى الاتفاقات الدولية الصحية

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق الخدمات الطبية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع بالاسكندرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٠ (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق الخدمات الطبية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع بالاسكندرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٠ والمرافق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر راس التين فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٠ (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ نوفمبر ١٩٥٠ — العدد ١٠٣ .

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على اتفاق المقر بين الهيئة العالمية للصحة والحكومة المصرية الموقع بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق المقر بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ اغسطس سنة ١٩٥١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٥١ — العدد ٧١ .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق اغاثة الاطفال التابع للامم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. التيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح الـ B.C.G. التى يشرف على تنفيذها صندوق اغاثة الاطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الابيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق اغاثة الاطفال التابع للامم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصن بلقاح الـ B.C.G. والتى يشرف على تنفيذها صندوق اغاثة الاطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ — والملحق نصه بهذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦
بالموافقة على تجديد العمل بالاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية الصحية بشأن مركز التدريب الصحى بقليوب والموقع عليها فى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية للصحة بشأن التدريب الخاص بقليوب الموقع عليها فى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على الكتب المتبادلة بين وزير الخارجية ومدير المكتب الاقليمى للهيئة الصحية العالمية بتاريخ ٩ من يونية سنة ١٩٥٤ و ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بتحديد الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية للصحة بشأن مراكز التدريب الصحى بقليوب والموقع عليها فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ لمدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٨٨ مكرر (ج) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	اسم المثل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صلحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية المقترحة

م	النص المقترن	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صناعة حربية

القسم الأول ـ فى المصانع الحربية والانتاج الحربى .

القسم الثانى ـ فى الهيئة العربية للتصنيع .

القســم الأول
فى المصانع الحربية والانتاج الحربى

قانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣
بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء مجلس ادارة للمصانع الحربية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (معدلة بالقانون ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦) ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس ادارة مكون من :

وزير الحربيـــة ..... رئيسا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ــ العدد ٩٩ مكرر .

أعضاء

وزير المالية والاقتصاد .....
وزير التجـــــارة .....
وزير الصـــــناعة .....
قائد عام القوات المسلحة .....
وكيل وزارة الحربية الدائم .....
رئيس ديـوان الموظفين .....
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع الحربية .....
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الطيران ومصـانع الطائرات
وكيل وزارة المـالية والاقتصـاد للشئون الحربية .....
مستشار ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية .....
أعضاء فنيين لا يزيد عددهم على أربعة يعينون بقرار مـن وزير الحربيـــــة .....

وتعرض المسائل الفنية على المجلس بعد عرضها على اللجنة الفنيـة المشكلة من الأعضاء الفنيين ووكيل وزارة الحربية المختص وعلى هـؤلاء الأعضاء أيضا أن يقدموا للمجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن سير العمل فى المصانع .

ويتولى رئاسة المجلس وزير الحربية وفى حالة غيابه تكون الرئاسـة لوزير المالية والاقتصاد فلمن يليه من الأعضاء ، واذا كان أحد الأعضاء رئيسا للوزارة تكون له الرئاسة .

مادة ٢ ــ (معدلة بالقانونين ٤٧٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦) يجتمع المجلس بدعوة وزير الحربية ويحضر الجلسة رؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة ومدير المصنع المختص عند عرض موضوعاته دون أن يكون لهم صوت فى المداولات ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثمانية أعضاء على

الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات ويوقعه الرئيس ووكيلا وزارة الحربية المساعدان لشئون المصانع والطيران وتدون القرارات التى يتخذها المجلس ويوقع عليها الرئيس .

مادة ٣ ــ مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على المصـــانع التابعة لوزارة الحربية ، وهو المشرف على تصريف الامور طبقا لهـذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٤ ــ يختص مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى :

١ ــ اصـــدار اللوائح الخاصـــة بالادارة الداخلية وتنظيم العمل وادخال ما يراه من تعديل فيها [1] .

٢ ــ وضع برنامج لتنفيذ ما يطلب من الصناعات اللازمة لسد حاجة القوات المسلحة من انتاج هذه المصانع وله أن يقترح تحويل الانتـــاج الحربى الى انتاج مدنى اذا ما دعت الى ذلك الظروف .

٣ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمصانع الحربية ومصانع الطائرات أو لكل مصنع قبل عرضها على الجهات المختصة ، ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

٤ ــ النقل من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية وذلك فيما زاد على ١٠٫٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

---

(١) اصدر مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الخاصة بتنظيم الادارة الداخلية للمصانع الحربية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/٢٠ ــ العدد ٧٥ مكرر) .

٥ ــ الموافقة على مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الايرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة وكذا حساب الأرباح والخسائر وذلك بالمقارنة بالأسعار العالمية .

٦ ــ الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاخراج من الملك العام .

٧ ــ الاذن فى البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة اذا زادت القيمة على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) واعتماد نتيجة البت فى الممارسة اذا زادت القيمة على ٥٠٫٠٠٠ (خمسين ألف جنيه) .

٨ ــ الاذن فى طرح عمليات الشراء أو اجراء الأعمال بمناقصة محلية أو محدودة اذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه واعتماد نتيجة البت فيها اذا جاوزت القيمة ٥٠٫٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) .

٩ ــ قبول العطاءات الوحيدة فى المناقصات العامة فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه وفى المناقصات المحلية أو المحدودة فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) .

١٠ ــ الموافقة على التعديلات التى يراد ادخالها على شروط العقد العامة أو الخاصة التى سبق موافقته على التعاقد على أساسها اذا زادت التعديلات عن ١٠٪ من القيمة الأصلية للعقد ، أما اذا كانت التعديلات المقترحة مقصورة على المواصفات الفنية فقط يلزم عرضها على مجلس الادارة .

١١ ــ الموافقة على الغاء المناقصة بعد النشر عنها أو بعد فتح مظاريفها أو اعادة النشر عنها فى السنة المالية ذاتها اذا زادت قيمتها على ٥٠٫٠٠٠ ج (خمسين الف جنيه) .

١٢ ــ الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة اذا زادت القيمة على ٥٠٠٠٠ ج (خمسين الف جنيه) .

١٣ ــ الموافقة على كل ايجار يزيد على مبلغ الف جنيه فى العام وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ١٫٠٠٠ ج (الف جنيه) .

١٤ ــ الفصل فى المسائل المتعلقة بالأصناف الفاقدة أو التالفة اذا زادت قيمتها على ١٠٠ ج (مائة جنيه) .

١٥ ــ اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيـد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة [1] وكذا اصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المخازن والمشتريات واللوائح المالية .

---

(١) انظر القوانين ارقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان معاملة الضباط الذين ينقلون الى المصانع الحربية بالقـوانين والاوامر والنظم الخاصـة بضابط القوات المسلحة فيما عدا شروط التأهيل للترقى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٨ ــ العدد ٢٨ مكرر أ) و ٩٦ لسنة ١٩٧٤ بضم متوسط المنح التى صرفت الى العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران وشركاتها (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ــ العدد ٣٠ مكرر أ) و ٤٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بمرتبـات بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٢٤ ــ العدد ٣٠) و ٣١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تسويات بعض العـاملين بمصـانع الطـائرات (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧٦/٤/١ ــ العدد ١٤) .

وانظر ايضا قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظام موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، المعدل بالقرارين رقم ٢٠٣ م لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٤/٤ ــ العدد ٢٧) ورقم ٨ ط لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٢٣ ــ العدد ٣٣) . وايضا قرار وزير الحربية رقم ٣٩ ط لسنة ١٩٥٤ بشأن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، المعدل بالقرارات ارقام ٥٤ ط لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/٢٥ ــ العدد ٢٤) و ٢ط لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصريـة فى ١٩٥٦/٧/٢ ــ العدد ٥٢) و ٧ط لسنـة ١٩٥٧ (الوقائع المصريـة فى ١٩٥٨/٦/١٦ ــ العـدد ٤٧) و ١ لسـنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١/٢٣ ــ العدد ٧) .

١٦ ــ الموافقة على أستخدام الخبراء المصريين والأجانب وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم فى حدود اعتماد الميزانية .

١٧ ــ تحديد المكافآت والمرتبات الاضافية لمن يندبون للعمل بالمصانع من غير موظفيها الى جانب عملهم الأصلى .

١٨ ــ منح مكافآت تشجيعية لمن قام بأعمال أدت الى وفر فى تكاليف الانتاج أو التشغيل أو ادخال تحسينات أو تعديلات ترقى بالانتاج الى مستوى أعلى من حيث النوع والجودة أو ابتكر أنواعا جديدة تحوى مزايا لم تكن معروفة من قبل .

١٩ ــ يختص المجلس كذلك بالنظر فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليـــه .

مادة ٥ ــ تكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها ، ولوزير الحربية أن يرفع الامر الى مجلس الوزراء فى المسائل المنصوص عليهـــا فى المادة السابقة إذا صدر قرار مجلس ادارة المصانع فيها مخالفا لرأيه ويوقف تنفيذ القرار فى هذه الحالة الى أن يفصل فيه مجلس الوزراء .

مادة ٦ ــ لمجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات تفويض وكيلى وزارة الحربية المساعدين لشئون المصانع الحربية ولشئون الطائرات كل فيما يخصه أو من يراه من موظفى الحكومة تفويضا خاصا فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و١٦ من المادة الرابعة .

وانظر كذلك قرار وزير الحربية رقم ٩٥ م لسنة ١٩٥٥ عن لائحة التنظيم المحاسبى لاستحقاقات الموظفين والعمال بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/٤ ــ العدد ٨٠) .

مادة ٧ ــ يتولى وكيلا وزارة الحربية المساعدان لشئون المصانع الحربية ولشئون الطيران ، كل فيما يخصه عرض المسائل على مجلس الادارة ويقومان بتنفيذ قراراته .

ولوكيل الوزارة المساعد أو لمن ينيبه عنه حق تمثيل المصانع فى صلاتها بالمصالح أو الغير ، ويكون وكيل الوزارة المساعد المختص مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الادارة لتحقيق اقامة المصانع وتشغيلها بكفاية .

ولوكيل الوزارة المساعد المختص حق تحديد وظائف واختصاصات معاونيه ويكون تعيينهم بقرار من وزير الحربية دون الرجوع الى المجلس .

ويتبع الوكيل المساعد لشئون المصانع الحربية ادارة عامة يصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

ويعاونه سكرتير عام للمصانع وسكرتير عام للانتاج يعينان بقرار من وزير الحربية بعد موافقة مجلس الادارة .

ويكون تعيين مديرى المصانع ومن فى حكمهم بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتحدد سلطات المذكورين من المعاونين والمديرين بقرار من المجلس .

ويعين للمصانع مراقب عام للشئون المالية بقرار من وزير المالية بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ٨ ــ يختص كل من وكيلى الوزارة المساعدين علاوة على السلطات المخولة لهما بحكم وظيفتهما بالفصل فى المسائل الآتية :

١ ــ جميع المسائل المالية التى تقل عن الحدود الواردة فى اختصاص مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ ــ اعتماد نتيجة مناقصات الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة .

٣ ــ الموافقة على تقصير أجل النشر فى المناقصة العامة بشرط ألا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة من تاريخ النشر .

٤ ــ التصريح بالحصول على جميع احتياجات المصانع مباشرة دون الالتجاء الى الوزارات أو المصالح .

٥ ــ عرض اجراءات اللجان الخاصـة بايفاد المأموريات المتعلقـة بالصانع الحربية ومصانع الطائرات على وزير الحربية لاعتمادها .

٦ ــ التصـديق بصرف مصـاريف غير منظورة لغاية ١٠٠ جنيـه (مائة جنيه) .

مادة ٩ ــ يكون مراقبو ومـديرو ورؤساء المسـتخدمين ووكلاؤهم بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات تابعين للمصانع وتنقل درجاتهم الى ميزانيتها وتدرج وظائفهم فيها ولا يكونون تابعين لديوان الموظفين .

مادة ١٠ ــ يندب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتراى تحت اشراف شعبة الرأى المختصة فحص المنازعات والشكاوى واصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

مادة ١١ ــ (مستبدلة بالقـانون ١٨٣ لسنة ١٩٥٥) ينـدب ديوان المحاسبة هيئة من موظفيه تختص بالمراقبة المالية والمراجعة وعليها أن ترفع الى وزير الحربية تقريرا بملاحظاتها عن أعمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات كل ثلاثة أشهر وأن تقدم لوكيل الوزارة المساعد المختص ورئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لأعمال المصانع فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسليم الحساب الختامى للديوان معتمدا من مجلس الادارة .

مادة ١٢ ــ يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما .

مادة ١٣ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٥٤

بحظر اقامة مبان أو منشآت فى الأمـاكن المجاورة للمصـانع الحربية [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

أصـدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحظر اقامة مبان أو منشآت فى الأماكن المجاورة للمصانع الحربية .

ويحدد مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، الأماكن المجاورة للمصانع المحظور فيها اقامة مبانى أو منشآت بالنسبة لكل مصنع على ألا تقل مسافة هذه الأماكن عن خمسين مترا أو تزيد على خمسمائة متر من أسواره الخارجية [٢] .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ــ العدد ١٠٥ مكررا (أ) .

(٢) صدر قرار وزير الحربية ورئيس مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٥ بحظر اقامة مبان ومنشآت حول المصانع الحربية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٧/٢٨ ــ العدد ٥٩ ملحق) . المعدل بالقرارين ١٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ و ١٠١ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٠/١٩ ــ العدد ٢٤٠) .

مادة ٢ ــ يجوز لمجلس ادارة المصانع الحربيـــة ومصانع الطائرات التصريح باقامة مبانى أو منشآت فى الأماكن المنصوص عليها فى المـادة السابقة بقرار مسبب .

مادة ٣ ــ على وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرئاسة فى ٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤

بانشاء الهيئة القومية للانتاج الحربى [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة قومية تسمى (الهيئة القومية للانتاج الحربى) تتبع الوزير المختص بالانتاج الحربى وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ ــ يكون مقر الهيئة مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة بموافقة الوزير المختص بالانتاج الحربى انشاء مكاتب أو تعيين وكلاء لها فى الخارج وفقا لحاجة العمل .

مادة ٣ ــ تمارس الهيئة نشاطها مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من الشركات التى يتكون منها قطاع الانتاج الحربى وفقا لهذا القانون والمبينة بالكشف المرافق وكذلك الشركات المتخصصة التى ترى الهيئة انشاءها لتنفيذ مشروعاتها أو بالمشاركة فى الشركات أو الوحدات القائمة وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة .

ويجوز أن يضم للهيئة شركات ووحدات انتاجية أخرى يتصل نشاطها بنشاط الهيئة والشركات التابعة لها ويتم ذلك وفقا لأحكام القوانين السارية .

مادة ٤ ــ تهدف الهيئة من خلال التنسيق بين كل من وزارتى الدفاع والانتاج الحربى الى تنفيذ وتنمية وتطوير الصناعات المتعلقة بالدفاع

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٢/٢ ــ العدد ٥ تابع .

لتوفير احتياجات القوات المسلحة من المنتجات الحربية المختلفة ومستلزماتها والمعدات والأجهزة المعاونة وقطع الغيار وذلك فى اطار الأهداف والسياسات وخطط التصنيع الحربى التى يقرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ولها فى سبيل ذلك :

(أ) التنسيق وتحقيق التكامل الصناعى والاقتصادى بين الشركات التى تتبعها وبينها وبين الجهات الانتاجية الأخرى بالدولة .

(ب) تنظيم وتشجيع البحوث والدراسات فى المجالات المتصلة بأهدافها عن طريق انشاء الأجهزة المتخصصة أو الاستعانة بمراكز البحوث والكليات والمعاهد الفنية للقوات المسلحة أو بالجامعات ومراكز البحوث والخبرات المصرية والأجنبية .

(جـ) المساهمة فى اعداد الخبرات الفنية والادارية اللازمة لانماء وتطوير الصناعات المتقدمة المتعلقة بالدفاع بما يواكب التطور العالمى .

وللهيئة أن تقوم بمشروعات مدنية استغلالا لطاقاتها للمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى ولدعم توازن اقتصادياتها وذلك وفقا للسياسات والخطط القومية للدولة وبما لا يؤثر على الأهداف وسياسات وخطط التصنيع الحربى .

مادة ٥ ــ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من الوزير المختص بالانتاج الحربى ، على النحو التالى :

١ ــ الوزير المختص بالانتاج الحربى ..... رئيسا

أعضاء

٢ ــ نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب .....
٣ ــ قائد القوات الجوية .....
٤ ــ قائد قوات الدفاع الجوى .....
٥ ــ رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة .....
٦ ــ ممثل عن وزارة الانتاج الحربى .....
٧ ــ عدد لا يزيد على اثنين من رؤساء مجالس ادارات الشركات التابعة للهيئة أو شاغلى وظائف الادارة العليا بها .....
٨ ــ عدد لا يزيد على ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية .....

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس رئيس النقابة العامة للعاملين المدنيين للانتاج الحربى ، وذلك عند نظر اللوائح الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون ، ويكون له صوت معدود بالنسبة لها .

ويحدد القرار المشار اليه ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور (١) .

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ، ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو من غيرهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨٤ بتقرير مكافآت وبدل الحضور لمجلس ادارة الهيئة القومية للانتاج الحربى ومرتبات نائبا رئيس مجلس ادارة الهيئة والعضو المنتدب (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٢ ــ العدد ١٥) .

مادة ٧ ــ فى حالة غياب رئيس مجلس الادارة يرأس المجلس نـائب الرئيس والعضو المنتدب .

وتبلغ قرارات المجلس فى جميع الأحوال الى الوزير المختص بالانتاج الحربى ، ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد موافقة الوزير المختص بالانتاج الحربى .

مادة ٨ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها والمختص برسم سياستها العامة وادارتها والاشراف عليها وله أن يتخذ ما يـراه من قرارات لتحقيق الأهداف التى قامت من أجلها على الوجه المبين فى هذا القانون وله على الأخص :

١ ــ وضع اللوائح الداخلية دون التقيد بالنظم واللوائح المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام .

٢ ــ اقرار الأهداف والخطط طويلة الاجل للهيئة وشركاتها وذلك فى الاطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع الخطة العامة للدولة .

٣ ــ اقرار اتفاقيات للتعـاون الاقتصـادى والصناعى الخاصـة بالصناعات الحربية بين الهيئة وبين الجهات الأجنبيـة فى حـدود الخطط والقواعد المقررة فى الدولة .

٤ ــ تدبير مصادر التمويل طويلة الأجل للهيئة وشركاتها بما فى ذلك الاقتراض من الجهات أو الهيئات أو البنوك المحلية أو الأجنبية أو الشركات ، كما له أن يقرض الشركات .

٥ ــ قبول الهبات والتبرعات ومنح الهدايا فى حدود القواعد التى يقررها مجلس الادارة .

٦ ــ الموافقة على الموازنة التقديرية للهيئة وعلى الميزانية والحسابات والقوائم الختامية .

٧ ــ اقرار الهياكل التنظيمية للهيئة وجداول توصيف الوظائف متضمنة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وسلطاتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها .

٨ ــ اقتراح نقل أو ندب العاملين بالهيئة أو بالشركات والوحـــدات التابعة لها بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بالانتاج الحربى ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

٩ ــ وضع قواعد للتعاقد مع المصريين أو الأجانب للتعيين بصفة مؤقتة فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات أو خبرات أو أن يعهد اليهم ببعض المهام والأعمال المؤقتة ، واستثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى تحدد تلك القواعد النسبة من المرتب التى يسمح للأجنبى بتحويلها للخارج ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ التحويل فى حدود تلك النسبة .

١٠ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة وشركاتها ووحداتها ومنشآتها الانتاجية ومركزها المالى .

١١ ــ وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات على ضوء ما تحققه من أهداف والقواعد الخاصة بمكافآت رئيس وأعضاء اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٢) .

١٢ ــ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأسمالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة

العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويمثل ما يزيد على هذا الحد الى الشركة .

١٣ ــ وضع قواعـد توزيع الأربـاح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها وذلك دون الاخلال بالقواعد المقررة فى المادتين ٤١ ، ٤٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

١٤ ــ النظر فى كل ما يرى الوزير المختص بالانتاج الحربى أو نائب رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس عرضه على المجلس .

مادة ٩ ــ يضع مجلس ادارة الهيئة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها والشركات والجهات التـابعة لها وتحـديد نظم تعيينهم وترقيـاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والحوافز الخاصة بهم وغير ذلك من اللوائح المتعلقة بشئون العاملين وذلك دون التقيـد بالقوانين والنظم والقواعـد المعمول بها فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام وذلك بمراعاة ما يلى :

١ ــ ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائـه فى الظروف المختلفة .

٢ ــ عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصـاريف الانتقال ــ متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ــ التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

٣ ــ عدم الاخلال بحكم المادة (٣) من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ويكون صدور جداول المرتبات والبدلات بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .

مادة ١٠ ــ يصدر مجلس ادارة الهيئـة لائحة تحـدد اختصاصات الهيئة بالنسبة للشركات التابعة لها والضوابط التى تحكم أعمالها والجهات

التى يتعين الرجوع اليها قبل اتخاذ القرارات وذلك بالنسبة لنشاط الشركات فى مجال تحقيق أهداف الهيئة فى تنفيذ وتنمية وتطوير الصناعات المتعلقة بالدفاع وعلى الاخص ما يتعلق بالاستثمار وبالانتاج المتبادل أو المشترك ورخص الانتاج والمعونات الفنية والرقابة على الجودة واتفاقات التعاون الاقتصادى أو الفنى وسياسات البحوث والتطوير والتصدير والتدريب والعمالة والتمويل المحلى والأجنبى والبيع والشراء والتصرف فى الأصول وممتلكات الشركات .

مادة ١١ — لمجلس الادارة أن ينشىء بالهيئة أجهزة أو وحدات [١] متخصصة للمعاونة فى تحقيق أهدافها أو لممارسة أنشطة مركزية لخدمة الشركات التابعة لها ، وتخضع تلك الأجهزة أو الوحدات فى مباشرة نشاطها للنظم والقواعد المطبقة على الشركات التابعة للهيئة .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس ادارة الهيئة تشكيل لجان متخصصة وفقا لما يقتضيه حسن سير العمل طبقا للنظم التى يضعها لذلك ويعين المجلس أحد أعضائه للاشراف على كل لجنة من هذه اللجان .

كما يجوز للمجلس أن يعهد الى رئيســـه أو أحد أعضـــائه ببعض اختصاصاته ويجوز له أن يفوض أيا منهم فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ — للوزير المختص بالانتاج الحربى وللجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة ، اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية .

---

(١) صدر قرار وزير الدولـة للانتاج الحـربى ورئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للانتاج الحربى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٤ بانشاء وحدة مستقلة لتنفيذ مشروع انتاج واصلاح المدرعات (الوقائع المصرية فى ١٨/٨/١٩٨٤ — العدد ١٩٠) .

وعلى الوزير المختص بالانتاج الحربى فى حالة التنحية أن يعين مفوضا أو أكثر لادارة الشركة وله أن يقرر نقل من يتم تنحيتهم داخل الشركـة أو خارجها .

مادة ١٤ ــ يتولى نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الاشراف على تصريف أمور الهيئة وادارة شئونها ، ويختص فى هذا الشأن بما يلى :

١ ــ ادارة الهيئة وتصريف شئونها وتدعيم أجهزتها تحت اشراف رئيس مجلس ادارة الهيئة .

٢ ــ تمثيل الهيئة قانونا أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

٣ ــ موافاة الوزير المختص بالانتاج الحربى وأجهزة الدولة المعنية بما يطلب من البيانات والمعلومات .

ويندب الوزير المختص بالانتاج الحربى من يحل محل نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٥ ــ يتكون رأسمال الهيئة مما يلى :

١ ــ رؤوس أموال شركات ووحدات قطاع الانتاج الحربى .

٢ ــ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات والوحدات التى تشرف عليها الهيئة أو التى تساهم فيها بالاشتراك مع الاشـــخاص الاعتبـــارية العامة أو الخاصة .

٣ ــ الاموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ١٦ ــ تتكون مـــوارد الهيئة مـــن :

١ ــ نصيبها فى صافى أرباح الشركات التـــابعة لها أو الجهـــات أو الوحدات أو الشركات التى تساهم فيها مع غيرها .

٢ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها وزارة الدفاع من موازنتها لتمويل البحوث والتطوير والمشروعات .

٣ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

٤ ــ حصيلة القروض التى تعقدها الهيئة وما تحصل عليه من تسهيلات ائتمانية محلية أو خارجية .

٥ ــ الهبات والتبرعات التى تقدم من الافراد والهيئات المصرية أو من الهيئات أو الدول الاجنبية .

٦ ــ ما يخص الهيئة من صافى أرباح الشركات نظير الاشراف والادارة وما يخص ممثليها فى الشركات التى تساهم فيها مقابل الادارة .

٧ ــ أية حصيلة أخرى نتيجة لمباشرة نشاطها أو نتيجة لما تقدمه الى الشركات التى تشرف عليها أو الى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ١٧ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ، كما يكون لها حساب خاص بالبنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها بالعملة المحلية أو الأجنبية .

مادة ١٨ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للهيئة وشركاتها احتجاز قيمة المبالغ المدرجة فى موازنتها التخطيطية بالنقد الحر لاستيراد احتياجاتها من السلع الوسيطة والاستثمارية ولسداد مصروفاتها غير المنظورة وسداد التزاماتها وذلك من حصيلة مواردها من النقد الأجنبى ، على أن يصدر بالقواعد المنظمة لذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزارة الانتاج الحربى .

مادة ١٩ ــ تسرى على الهيئة وشركاتها الأحكام المنصوص عليها فى قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما تسرى على الهيئة وشركاتها اللوائح والنظم المعمول بها حـاليا الى أن يتم وضـع اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٣١ يناير سنة ١٩٨٤) .

الكشف المرفق

١ ــ شركة حلوان للمسبوكات .
٢ ــ شركة أبى قير للصناعات الهندسية .
٣ ــ شركة أبى زعبل للكيماويات المتخصصة .
٤ ــ شركة شبرا للصناعات الهندسية .
٥ ــ شركة المعصرة للصناعات الهندسية .
٦ ــ شركة المعادى للصناعات الهندسية .
٧ ــ شركة حلوان للصناعات غير الحديدية .
٨ ــ شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية .
٩ ــ شركة حلوان للصناعات الهندسية .
١٠ ــ شركة بنها للصناعات الالكترونية .
١١ ــ شركة قها للصناعات الكيماوية .
١٢ ــ شركة حلوان للأجهزة المعدنية .
١٣ ــ شركة حلوان لمحركات الديزل .
١٤ ــ شركة حلوان لآلات الورش .
١٤ ــ شركة أبى زعبل للصناعات الهندسية .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤

باعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى من بعض أنواع الضرائب والرسوم (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى الاعفاءات المقررة لوزارة الدفاع والمنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية على ما تستورده الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى خاصا بأغراض التسليح .

كما تعفى الجهات المشار اليها من أداء ضرائب الدمغة على مختلف أنواعها التى يقع عبؤها عليها والضريبة على أرباح شركات الأموال .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون النشاط الخاضع للاعفاء متعلقا بأغراض التسليح .

ويحظر التصرف فى الأشياء المعفاة طبقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية السابق الاشارة اليه لجهة غير متمتعة بالاعفاء الا بعد سداد الضرائب والرسوم المقررة حسب حالتها وقيمتها وطبقا لفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد .

مـادة ٢ ــ يصدر وزير المالية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بالانتاج الحربى للقواعد والاجراءات اللازمة التى تتبع فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١/١٩ ــ العدد ٣ .

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٩ يناير سنة ١٩٨٤) .

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن القواعد والاجراءات الخاصة بتطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ باعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى من بعض أنواع الضرائب والرسوم

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائى جمركى ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ باعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى من بعض أنواع الضرائب والرسوم ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة القومية للانتاج الحربى ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى موافقة وزير الدولة للانتاج الحربى ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يعفى ما تستورده الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى خاصا بأغراض التسليح من ذخائر وأسلحة

وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبيـــة وأدوية ، كما يعفى ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية خاصـــا بأغراض التسليح تنفيذا للعقود المبرمة بين تلك الجهات وبين الهيئـــات والشركات والوحدات المشار اليها .

مادة ٢ ــ يكون الاعفاء المقرر فى المادة الأولى طبقا للقواعد والاجراءات الآتيـــة :

(أ) أن يتم الاستيراد من الحصة النقدية للهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى أو من أية موارد ذاتية للجهـــات المشار اليها التى يقرها وزير الانتاج الحربى وبعد موافقة لجنـــة المشتريات الخارجية بها .

(ب) أن يكون المشمول طبقا للمعاينة الجمركية فى حدود الأصناف المحددة بعاليه وأن يقدم خطاب من نائب رئيس الهيئة القومية للانتاج الحربى العضو المنتدب أو من ينيبه بأن الأصناف الواردة لازمة لأغراض التسليح .

(جـ) بالنسبة لما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية لحساب الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى تنفيذا للعقود المبرمة لأغراض التسليح يتم تقديم خطاب من نائب رئيس الهيئة القومية للانتاج الحربى العضو المنتدب أو من ينيبه يوضح بـــه الأصناف المطلوب اعفاؤها والجهة المتعاقد معها ومدة التعاقد (بداية ونهاية التعـــاقد) وأن هذه الأصناف لازمة لأغراض التسليح ، وذلك فيما عدا العقود السريـــة فانه يجوز عـــدم ايضاح البيانات الخاصة بالتعاقد .

(د) بالنسبة للأصناف ذات الخطورة أو التى تعرضها المعاينة للتلف أو التى تتطلب السرية الكاملة فانه يجوز اعفاؤها من المعاينة وذلك

بناء على كتاب من نائب رئيس الهيئة القومية للانتاج الحربى العضو المنتدب أو من ينيبه .

مادة ٣ ــ يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة لجهة غير متمتعة بالاعفاء الا بعد سداد الضرائب والرسوم المقررة حسب حالتها وقيمتها وطبقـا لفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون اخطار مصـلحة الجمارك وسـداد الضرائب والرسوم المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى قـانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٤ ــ تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله .

مادة ٥ ــ تطبق أحكام القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ وقرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما فيما لم يرد به نص فى هـذا القـرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/٤ .

وزير المـالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

القسم الثـانى

فى الهيئة العربية للتصنيع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ (١)

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ ووفق على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكـة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قـوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٢١ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥
فى شأن مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية
فى رأس مال الهيئة العربية للتصنيع [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهوريـــة فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفـــاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القـــانون الآتى :

مادة ١ ــ [١] تساهم حكومة جمهورية مصر العربية فى رأس مـــال الهيئة العربية للتصنيع بحصة عينية تتكون من الوحدات الاقتصادية الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٢٦ .

(١) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ــ العدد ٣٥ مكرر) .

١ ــ الوحدة الاقتصادية رقم ٣٦ .
٢ ــ الوحدة الاقتصادية رقم ٧٢ .
٣ ــ الوحدة الاقتصادية رقم ١٣٥ .
٤ ــ الوحدة الاقتصادية رقم ٣٣٣ .

مادة ٢ ــ يتم تقدير صافى أصول الوحدات المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٣ ــ (٢) يستمر العاملون بالوحدات الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة (١) فى مباشرة أعمال وظائفهم بها وذلك الى أن تتخذ خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار اجراءات تعيينهم بعد موافقتهم بالهيئة العربية للتصنيع أو نقلهم بفئاتهم ومرتباتهم الى وظائف معادلة لوظائفهم فى القطاع العام أو الحكومة .

ويحتفظ العاملون المنقولون الى وظائف معادلة لوظائفهم فى القطاع العام أو الحكومة بما كانوا يتقاضونه من بدلات ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأى مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا والحوافز وما قد يكون مقررا من مزايا أو حوافز مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر .

مادة ٤ ــ على وزير الانتاج الحربى اصدار القرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونية سنة ١٩٧٥) .

---

(٢) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٧ ــ العدد ٢٧) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥
بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية لصالح الهيئة العربية للتصنيع [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كل ما تستورده الهيئة العربية للتصنيع من الخارج من مصانع ومعدات وقطع غيار ومواد أولية ووسيطة وخام وسيارات ولوازمها والأجهزة الالكترونية ولوازمها والأثاثات والمفروشات اللازمة لمكاتبها ومصانعها وغير ذلك مما تستورده الهيئة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٥ (٧ اغسطس سنة ١٩٧٥) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٤ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦
فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولـة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٤٨ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية والشركات التى تساهم فيها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٢٩ ـ العدد ٢٢) ونص على ما يأتى

« مادة ١ ـ تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والاتفاقيات المبرمة وفقا لها .

مادة ٢ ـ تسرى على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية والشركات التى تساهم فيها احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويختص صندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالتأمين على العاملين المشار اليهم .

مادة ٣ ـ تسرى احكام المادة ٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على اصحاب المعاشات العسكرية المعينين بالجهات المشار اليها فى المادة السابقة .

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية طبقا لحكم المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى يعفى صاحب المعاش من رد المعاشات التى صرفت اليه وفقا لاحكام اتفاقية التأمينات الاجتماعية المشار اليها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره » .

الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شـأن حصانات وامتيازات الهيئـة العربية للتصنيع .

(المـادة الثانية) (١)

يستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة وبالشركات التى تساهم فيها من التمتع بجميع الحصانات والامتيازات الوارد بيانها فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما ، وتخضع اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ المرتبات والمكافآت والبدلات وما فى حكمها التى تصرف لهم من الهيئة والشركات التى تساهم فيها لكافة الضرائب .

(المـادة الثالثة)

يقصد بالحصانات والامتيازات والاعفاءات التى يجوز لمجلس ادارة الهيئة منحها للخبراء والشركات التى تشترك معها بناء على موافقة اللجنة العليا والمنصوص عنها فى المادة (١٥) من القـانون المرافق ، الاعفاءات الجمركية والضريبية والمالية التى ستطبق على ممتلكات الهيئة طبقا لأحكام القانون المرافق .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٠/٢/٢١ ـ العدد ٨) .

(المـادة الرابعة)

يكون تفسير هذا القانون داخل جمهورية مصر العربية من اختصاص المحكمة الدستورية العليا لجمهورية مصر العربية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

قانون

حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع

(مادة ١)

يستعمل لفظ « الهيئة » أينما ورد فى أحكام هذا القانون للاشارة الى الهيئة العربية للتصنيع .

الباب الأول

الحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة للهيئة وفروعها وممتلكاتها

(مادة ٢)

١ — يكون لجميع المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتهـا وفروعها ومكاتبها أينما وجدت فى أقاليم الـدول الأعضاء حرمة لا يجوز المساس بهـا .

٢ — ولا يجوز لرجال السلطات العامة دخول المبانى والأماكن المشار

اليها فى الفقرة السابقة لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظائفهم الا باذن من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه .

٣ — على سلطات الدولة واجب اتخـاذ جميع الاجراءات المناسبة لحماية مبانى الهيئة والأماكن التى تشغلها ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت ضد أى تدخل أو ضرر ، كما عليها أن تمنع أى اخلال بأمن الهيئة أو النيل من كرامتها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٣ من هذا القانون .

(مادة ٣)

لا يجوز استخدام المبانى والأمـاكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت على وجه لا يتفق مـع وظائفها المقررة فى اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة فى ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ م بين كل من دولة الامارات العربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية .

(مادة ٤)

تكفل السرية لجميع الوثائق والمستندات والأعمال الخاصة بالهيئة .

(مادة ٥)

لا تخضع أموال الهيئة الثابتة أو المنقولة أينما تكون وأيا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز الادارى أو الاستيلاء أو المصادرة الا فى الحالات الآتية :

أولا : الحالات التى نص عليها النظام الأساسى للهيئة .

ثانيا : دعاوى المسئولية المدنية التى تقام على الهيئة .

ثالثا : الحالات التى يوافق فيهـا مجلس الادارة صراحة عـلى اتخاذ هذه الاجراءات .

(مادة ٦)

لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الهيئة أو على ممتلكاتها .

(مادة ٧)

تعفى مبانى الهيئة والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها سواء أكانت مملوكة للهيئة أو مؤجرة لها من جميع الضرائب العامة والاقليمية والمحلية باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة .

(مادة ٨)

تعفى أموال الهيئة وجميع عائداتها وأرباحها وما يعود عليها من سائر معاملاتها المالية من كافة الضرائب والرسوم .

(مادة ٩)

١ ــ لا تخضع الهيئة لأية قيود أو اجراءات فيما يتعلق باستيراد ما يلزم لانتاجها ولقيامها بنشاطها بصفة عامة وكذلك فيما يتعلق بتصدير منتجاتها الى أى جهة خارجية .

٢ ــ تعفى الهيئة من الضرائب وغيرها من الرسوم عن كل ما تستورده من الخارج مما يكون لازما لانتاجها أو لسير العمل بها .

٣ ــ تعفى الهيئة من أية رسوم أو ضرائب على صادراتها .

(مادة ١٠)

١ ــ لا تخضع الهيئة لأية رقابة أو لأية قيود من أى نوع كان فيما يتعلق بحيازة النقد الأجنبى أو تحويله .

٢ ــ ويجوز للهيئة أن تحوز عملات من أى نوع كان وأن تكون لهـا حسابات بأية عملة تشاء فى أى مصرف تشاء فى الداخل أو فى الخارج .

(مادة ١١)

١ ــ تسمع سلطات الدولة وتحمى حرية اتصال الهيئة لجميع الأغراض الرسمية ، ويجوز للهيئة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة ، بما فى ذلك الرسائل بالرموز أو بالشفرة وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب .

٢ ــ تكون حرمة المراسلات الرسمية للهيئة مصونة .

٣ ــ وفى الحالة التى تستعمل الهيئة فيها الحقائب فانه يجب أن تكون على الطرود التى تحويها الحقائب علامات تبين صفتها ، ولا يجوز أن تشتمل على غير المراسلات أو الوثائق الرسمية للهيئة أو الأعمال المخصصة للاستعمال الرسمى .

٤ ــ تحمى الدولة حامل الحقيبة الخاصة بالهيئة أثناء القيام بمهامه ؛ ويجب أن يحمل وثيقة رسمية بصفته ، ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يخضع لأى شكل من أشكال القبض أو الحجز الا بعد اخطار رئيس مجلس الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

٥ ــ تعامل الرسائل الرسمية للهيئة معاملة مماثلة لمعاملة الرسائل الدبلوماسية وذلك من حيث الأولوية ورسوم التخليص على البريد ، وكذلك الأمر أيضا فى شأن الرسائل البرقية بكـافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها ، ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية للرقابـة .

الباب الثانى

الحصانات والامتيازات والاعفاءات الشخصية

(مادة ١٢)

١ ــ يتمتع أعضاء اللجنة العليا ومجلس الادارة والمدير العام للهيئة ونوابه ــ بصرف النظر عن جنسيتهم ــ أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم الرسمية للهيئة فى اقليم الدولة بالمزايا والحصانات التالية :

(أ) الحصانة القضائية لكل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية فى حدود قيامهم بواجبات وظائفهم التى تتعلق بالهيئة .

(ب) الاعفاء من كافة الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم التى يتقاضونها من الهيئة .

(ج) حرية تحويل المرتبات والمكافآت والبدلات التى يتقاضونها من الهيئة مع عدم الخضوع لأنظمة الرقابة على النقد الأجنبى .

(د) الاعفاءات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين وبصفة خاصة تلك المتعلقة بأمتعتهم ومنقولاتهم الخاصة .

٢ ــ يتمتع أعضاء اللجنة العليا ومجلس الادارة والمدير العام للهيئة ونوابه ــ من غير رعايا الدولة بالاضافة الى المزايا والحصانات المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة بما يلى :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) استعمال الرمز (الشفرة) فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(ج) اعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(د) الحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين .

(مادة ١٣)

١ — يكون منح الحصانات والامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا الباب ضمانا لتمتع الأشخاص الذين منحوها بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم لدى الهيئة .

٢ — يكون طلب رفع الحصانة فى الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر فى الغرض الذى منحت من أجله ، وذلك فى اطار المادة ١٤ من هذا القانون .

٣ — ينتهى التمتع بهذه الحصانات والامتيازات والاعفاءات بزوال صفة الأشخاص المتمتعين بها لدى الهيئة ، ومع ذلك يظل الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٢ من هذا القانون متمتعين بالحصانة القضائية فيما صدر عنهم شفاهة أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية قبل زوال صفتهم لـــدى الهيئة .

(مادة ١٤)

١ — يجوز للسلطات المختصة فى الدولة طلب رفع الحصانة عن أحد المتمتعين بها اذا صدر منه ما يوجب ذلك .

٢ — يكون التوجه بذلك الطلب الى الدولة التى ينتمى اليها العضو مباشرة اذا كان من بين أعضاء اللجنة العليا .

٣ — يوجه طلب رفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس الادارة مـــن غير رعايا الدولة الى رئيس اللجنة العليا ، الذى يتولى احالة الطلب الى الدولة التى ينتمى اليها العضو لاتخاذ قرار فيه ، فاذا كان العضو من رعايا الدولة جاز رفع الحصانة عنه مع اخطار رئيس اللجنة العليا بذلك .

٤ — ويوجه طلب رفع الحصانة عن المدير العام أو أحد نوابه من غير رعايا الدولة الى مجلس الادارة الذى يتولى أحالة الطلب الى الدولة ينتمى اليها الشخص لاتخاذ قرار فيه ، فاذا كان المطلوب رفع الحصانة عنه من رعايا الدولة جاز رفع الحصانة عنه مع اخطار رئيس مجلس الادارة بذلك .

(مادة ١٥)

١ ــ يجوز منح كـل أو بعض الحصانات والامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا الباب لمن يرى مجلس ادارة الهيئة الاستعانة بهم من الخبراء وذلك بموافقة السلطات المختصة فى الدولة ذات الشأن بناء على اقتراح اللجنة العليا .

٢ ــ كما يجوز منح كل أو بعض الحصانات والامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا الباب للشركـات التى تشترك فيهـا الهيئة وذلك بموافقة السلطات المختصة فى الدولة ذات الشأن بناء على اقتراح اللجنة العليا وطبقا للشروط والأوضاع التى يقترحها مجلس ادارة الهيئة .

(مادة ١٦)

١ ــ لا يجوز للهيئة أن تأوى فى مبانيها أو فى الأماكن التى تشغلها أو فى وحداتها أو فروعها ومكاتبها أينما وجدت الأشخاص الذين يحاولون الهروب من القبض عليهم بموجب حكم أوامر صادرة من السلطات المختصة أو الذين يحاولون التهرب من تنفيذ اجراءات قانونية عليهم أو الأشخاص المطلوب تسليمهم الى دولهم .

٢ ــ وللهيئة أن تطرد من مبانيها أو من الأماكن التى تشغلها أو من وحداتها أو من فروعها أو أن تمنع الدخول اليها أى شخص يخالف النظم الأساسية واللوائح التنفيذية التى تصدرها الهيئة .

الباب الثالث

فى علاقة الهيئة بالدولة

(مادة ١٧)

تعفى من الضرائب الرسوم بكافة أنواعها جميع المبالغ التى تدفعها

الهيئة ووحداتها الانتاجية فى صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو أية صورة أخرى لموظفيها وخبرائها والعاملين فيها .

(مادة ١٨) (١)

١ ــ يستفيد العاملون بالهيئة ووحداتها الانتاجية من الأنظمة الوطنية فى مجالات التأمينات الاجتماعية والمعاشات والتأمين الصحى بالاضافة الى الأنظمة الخاصة التى تضعها الهيئة فى هذا الصدد .

٢ ــ ويتم تنظيم سريان هذه الأنظمة باتفاقات يعقدها رئيس مجلس ادارة الهيئة مع الجهات المختصة .

(مادة ١٩)

تتولى السلطات المختصة توفير قوات الأمن اللازمة لضمان حمـــاية الأمن الخارجى للهيئة ووحداتها الانتاجية وعلى هذه القوات أن تستجيب لطلب المدير العام أو أحد نوابه الدخول الى الأبنية والأماكن التى تشغلها الهيئة أو المخصصة لها أو فروعها أو وحداتها الانتاجية لضبط ما قـــد يقع بها من جرائم بما فى ذلك الجرائم المتعلقة بأمن الدولة .

(مادة ٢٠)

١ ــ للهيئة أن تنشىء جهازا خاصا للأمن يتولى ضمان الأمن داخل المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة أو فروعها أو وحداتها الانتاجية ويعمل على تأمين كافة أفرادها ومعداتها ووثائقها .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية والشركات التى تساهم فيها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٢٩ ــ العدد ٢٢) ونص فى مادته الاولى على ان تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ والاتفاقيات المبرمة وفقا لها .

٢ ــ ويكون انشاء هذا الجهاز باتفاق خاص مع السلطات المختصة .

٣ ــ ويجوز أن تعهد الهيئة الى السلطات الوطنية المختصة بالقيام على ضمان الأمن داخل مبانيها أو الأماكن التى تشغلها هى وفروعها ووحداتها الانتاجية .

(مادة ٢١)

يكون لمن يحددهم رئيس مجلس ادارة الهيئة من أفراد الجهاز المشار اليه فى المادة السابقة بالاتفاق مع وزير العدل صفة مأمورى الضبط القضائى لضبط وجمع الاستدلالات فى الجرائم التى تقع داخل المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة أو فروعها ووحداتها الانتاجية ، وعلى أن يكون تبعية هؤلاء الأفراد للهيئة [1] .

(مادة ٢٢)

يجب أن يتعاون الجهاز الخاص بالأمن المشار اليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون مع قوات الأمن الوطنية كلما كان ذلك ممكنا للقيام بأعمالهم خارج المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة وفروعها ووحداتها الانتاجية متى كان ذلك لازما لضبط الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة أو لالقاء القبض على مرتكبيها أو شركائهم .

(مادة ٢٣)

تتولى سلطات التحقيق الوطنية المختصة التحقيق فى كافة الجرائم المشار اليها فى المادتين السابقتين واحالة مرتكبيها الى جهات القضـــاء الـــوطنى .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٧٧ بتخويل الضباط العاملين بجهاز الأمن بالهيئة العربية للتصنيع صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٠/١٢/١٩٧٧ ــ العدد ٢٧٩) .

أحكام عامة

الباب الرابع

(مادة ٢٤)

يكون تعديل هذا القانون أو الغاؤه بمقتضى قانون مطابق تصدره جميع الدول الأعضاء فى اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧
فى شأن شركات الانتاج الحربى التى تساهم فيها
الهيئة العربية للتصنيع (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ من أبريل ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الامارات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٤١ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التامين الاجتماعى على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية والشركات التى تساهم فيها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٢٩ ـ العدد ٢٢) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والاتفاقيات المبرمة وفقا لها .

مادة ٢ ـ تسرى على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية والشركات التى تساهم فيها احكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويختص صندوق التامينات الذى تديره الهيئة العامة للتامين والمعاشات بالتامين على العاملين المشار اليهم .

مادة ٣ ـ تسرى احكام المادة ٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على اصحاب المعاشات العسكرية المعينين بالجهات المشار اليها فى المادة السابقة .

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية طبقا لحكم المادة ٣٦ من قانون التامين الاجتماعى يعفى صاحب المعاش من رد المعاشات التى صرفت اليه وفقا لاحكام اتفاقية التامينات الاجتماعية المشار اليها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره » .

العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئـة العربية للتصنيع ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بعد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ،

قرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يصدر بتأسيس شركات المساهمة التى تساهم فيها الهيئة العربيـة للتصنيع بأغلبية رأس المال قرار من عضو اللجنة العليا للهيئة المختص بعد موافقة اللجنة العليا باجماع الآراء .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة فى الجريدة الرسمية مرفقا به نظامها .

وتخضع هذه الشركات للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى نظمها الأساسية ، ولا تسرى عليها القوانين واللوائح المتعلقة بشركات المساهمة .

(المـادة الثانية)

تتمتع الشركات وأعضاء مجالس ادارتها والعاملون فيها وخبراؤها بالامتيازات والاعفاءات المقررة للهيئة والعاملين فيها وخبرائها طبقا للباب الأول والمادة (١٧) من قانون حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ .

وتطبق الشركات لوائح الهيئة العربية للتصـنيع ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة خلاف ذلك بناء على اقتراح مجالس ادارة الشركات .

كما تعامل هذه الشركات فى علاقتها بالأجهزة الادارية المختصة بالرقابة على أموال الدولة أو العاملين فيها معاملة الهيئة العربية للتصنيع .

(المـادة الثالثة)

تعفى الأرباح وغيرها من التوزيعات على مساهمى الشركة الأجانب من جميع الضرائب والرسوم .

ولا تخضع عمليات الاقتراض أو سداد القروض وضماناتها المتعلقة بالشركة لأية ضريبة أو رسيم .

ولا يخضع موردو الشركة والمقاولون من الباطن لأى قيد بالنسبة للواردات والصادرات اللازمة لأعمال الشركـة . وتعفى هـذه الواردات والصادرات من كافة الرسوم الجمركية والضرائب .

كما يعفى الأجانب من موردى الشركة ومن المقاولين من الباطن من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية مع الشركة . ويعفى الأجانب العاملون لدى أى من هؤلاء الموردين والمقاولين من الباطن من الضرائب والرسوم على كسب العمل وغير ذلك من الضرائب على الايراد خلال فترة قيامهم بأعمال مرتبطة بعمليات الشركة .

(المـادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية الهيئة العربية للتصنيع الموقع عليها من ملوك وأمراء ورؤساء الدول الأطراف الأربع فى ١٧ من ربيع الآخر عام ١٣٩٥ هجرية الموافق ٢٩ من أبريل ١٩٧٥ ميلادية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المتقدم ذكرها ،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ،

وعلى القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شركات الانتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع ،

وعلى قرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٧ أغسطس ١٩٧٥ بمدينة القاهرة بانشاء الهيئة واقرار نظامها الأساسى ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٢٠ « مكرر » .

قرر القانون الآتى

(مـادة أولى)

١ ــ تظل الهيئة العربية للتصنيع المنشأة كشخص اعتبارى بمقتضى قرار اللجنة العليا المذكور الصادر بمدينة القاهرة والكائن مقرها ومركز نشاطها بجمهورية مصر العربية متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقا للأحكام المقررة فى قانون مركزها ومقرها المتقدم ذكرهما • كما تتمتع وتظل متمتعة بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة لهـا وفقا للقرار المتقدم ذكره والقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

٢ ــ وتظل الهيئة العربية للتصنيع خاضعة فى وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة فى تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام مخالفا لمـا ينص عليه فى هذا القانون •

٣ ــ وتستمر الهيئة العربية للتصنيع فى مزاولـة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بوصفها شخصا اعتباريا فى مصر وغيرها من الـدول •

(مـادة ثانية)

١ ــ فى مفهوم أحكام هذا القانون وتطبيقها يعتبر البيان الرسمى الصادر من رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع فى ١٤ من مايو ١٩٧٩ باسم المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر تعبيرا عن انصراف ارادة هذه الدول الى الانسحاب من عضوية الهيئة العربية للتصنيع انسحابا باتا وتنازلها عن صفة الشريك فيها ابتداء من تاريخ صدور ذلك البيان الرسمى •

٢ ــ ولا يترتب على البيان المشار اليه فى الفقرة السابقة ولا على

الانسحاب والتنازل المنصوص عليهما فيها أى اخلال بالشخصية الاعتبارية للهيئة أو استمرارها فى مزاولة نشاطها ولا بحقوقها والتزاماتها قبل الغير ولا بأنظمة الشركات التى تساهم فيها وما تملك الشركات من مزايا وحصانات وفقا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

٣ ــ وتتخذ جميع التدابير والمساعى للوصول الى تسوية ودية لتنظيم الآثار المترتبة على البيان الرسمى المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ثالثة)

١ ــ يعهد الى البنك الدولى للانشاء والتعمير أو الى أية منظمة دولية ، يتم اختيارها بالتراضى بين جمهورية مصر العربية من جانب وبين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر من جانب آخر باعداد مركز مالى للهيئة العربية للتصنيع شامل لتقييم أصولها وخصومها بما فى ذلك تقدير نتائج الارتباطات القائمة والمطالبات المتوقعة فى ١٤ مايو ١٩٧٩ وفقا للأسس التى يتم التراضى عليها بين الدول الأربع فى أقرب أجل تتفق عليه فيما بينها أو للأسس التى يضعها البنك الدولى للانشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى بعد التشاور مع الدول الأطراف ان لم يتيسر التوصل الى اتفاق .

٢ ــ ويتخذ التقييم الذى ينتهى اليه البنك الدولى للانشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى أساسا لتعيين ما يكون للدول الثلاث المشار اليها فى المادة السابقة من حقوق وما يكون واجبا فى ذمتها من التزامات .

٣ ــ وتؤدى جمهورية مصر العربية للدول الثلاث ما قد يثبت فى ذمتها لهذه الدول من حقوق وتستوفى من هذه الدول ما قد يجب فى ذمتها من التزامات فى الآجال ووفقا للأوضاع والتفاصيل التى يضعها البنك الدولى للانشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى .

(مـادة رابعة)

١ ـ يجوز للبنك الدولى للانشاء والتعمير أو للمنظمة الدولية التى تختار بالتراضى أن تطلب الى البنك المركزى المصرى أو الى هيئة فنية أو جامعية مصرية أية معاونة فى سبيل أداء مهمة تقييم الأصول والخصوم وتقدير نتائج الارتباطات القائمة والمطالبات المتوقعة المشار اليها فى المادة السـابقة .

٢ ـ وتضع الهيئة تحت تصرف البنك الدولى للانشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى جميع ما يكون لديها أو يطلب اليها من دفاتر ومستندات وبيانات ومعلومات تتعلق بها أو بالمشروعات التى تباشرها أو بالشركات التى تساهم فيها .

(مـادة خامسة)

ترتيبا على البيان الرسمى المشار اليه فى المادة الثانية تسقط رئاسة وعضوية من يمثل الدول الثلاث المنسحبة من الهيئة المذكورة فى اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع ومجلس ادارتها اعتبارا من ١٤ مايو ١٩٧٩ ويباشر الأعضاء المصريون الباقون فى تلك اللجنة أو هذا المجلس كل فيما يخصـه جميع اختصاصات اللجنة العليا أو مجلس الادارة الى أن يصدر قرار من رئيس جمهورية مصر العربية باعادة تشكيل اللجنة والمجلس المذكورين ، وتنظيم الاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

(مـادة سادسة)

يظل التنظيم السارى فى شأن وجود الهيئة العربية للتصنيع ونشاطها مفتوحا لانضمام من يرغب فى ذلك وتكون أحكام هذا التنظيم ملزمة للطرف المنضم وفقا للشروط وفى الحدود التى يتفق عليها .

(مادة سابعة)

١ ــ كل خلاف أو نزاع بين جمهورية مصر العربية والدول الثلاث المتقدم ذكرها فى شأن البيان الرسمى المشار اليه فى المادة الثانية وما يترتب عليه من آثار يسوى عن طريق التوفيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء المساعى الودية ــ فان تعذر ذلك يعهد بتسوية النزاع الى محكمين ثلاثة تختارهم الدول الأربع بالاتفاق فيما بينها بناء على طلب كتابى من الدولة أو الدول ذات الشأن .

٢ ــ فاذا لم يتيسر الوصول الى اتفاق فى شأن أشخاص المحكمين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة أو على طريقة تعيينهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الطلب الكتابى الخاص بهم كان للدولة أو للدول ذات الشأن أن تحيل الأمر الى محكمة العدل الدولية أو الى محكم أو أكثر تختاره أو تختارهم هذه المحكمة .

(مادة ثامنة)

لا تخل أحكام هذا القانون بأى حق من حقوق جمهورية مصر العربية فى اتخاذ ما ترى من اجراء لصيانة مصالحها اذا اقتضت الظروف ذلك أو حال مانع دون تطبيق أى نص من نصوص هذا القانون .

(مادة تاسعة)

يتولى وزير الدفاع والانتاج الحربى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٨ مايو سنة ١٩٧٩) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨
بشأن الهيئة العليا للهيئة العربية للتصنيع [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع .

وعلى النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع الصادر بمدينة القاهرة فى العاشر من شعبان سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ م ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرأس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رئيس الجمهورية ، وتتألف اللجنة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء .
وزير الدفاع والانتاج الحربى .
وزير الخارجية .
وزير التخطيط .
وزير الصناعة .
وزير المالية .
وزير الاقتصاد .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/١/٥ ـ العدد الأول .

وزير الدولة للانتاج الحربى •

رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة •

رئيس مجلس ادارة الهيئة العربية للتصنيع •

(المادة الثانية)

اذا لم يحضر رئيس الجمهورية اجتماع اللجنة تكون الرئاسة لرئيس مجلس الوزراء •

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور من تعقد له رياستها وخمسة من أعضائها على الاقل •

(المادة الثالثة)

تدعى اللجنة للاجتماع بناء على طلب رئيسها فى المكان الذى يحدده • وتكون مداولاتها سرية •

(المادة الرابعة)

تعرض على اللجنة العليا جميع المسائل الخاصة بالتسليح واختيار أنواع الأسلحة وأساليب انتاجها أو توريدها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للتصنيع الحربى ، مشفوعة بما يلزم من تقارير بشأنها تعدها ادارة الهيئة بالاشتراك مع الجهات المعنية •

وللجنة العليا أن تدعو من ترى لزوما لحضور اجتماعاتها عند مناقشة التقارير •

(المادة الخامسة)

تباشر اللجنة العليا فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين (٢٦ — ٢٧) من النظام الأساسى المشار اليه ، الاختصاصات الآتية :

(أ) اعتماد الموازنة التخطيطية للهيئة بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية والمكافآت من أى نوع كانت فى بداية كل سنة مالية أو أية فترة تحددها اللجنة العليا .

(ب) اعتماد الميزانية السنوية للهيئة وتقرير مراقبى الحسابات عنها .

(جـ) متابعة تنفيذ الهيئة للسياسة العامة التى ترسمها اللجنة .

(د) النظر فى الهيكل الوظيفى ورسم سياسة اختيار العاملين فى شتى المستويات سواء فى الهيئة أو فى الشركات أو الوحدات التابعة لها .

(هـ) تقييم نشاط الشركات المشتركة والوحدات الانتاجية التابعة لها ووضع التوجيهات والتوصيات الخاصة بنطاق هذا النشاط وطبيعته .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس ادارة الهيئة العربية للتصنيع من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يجاوز اثنى عشر .

ويشترط أن يكون الرئيس متفرغا لعمله .

(المادة السابعة)

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس ادارة الهيئة أو العضوية فيه وبين رئاسة أو عضوية مجلس ادارة أية وحدة انتاجية أو شركة تابعة للهيئة ، أو الاشتراك بوجه من الوجوه فى أى عمل تجارى أو صناعى يتولاه شخص طبيعى أو معنوى .

(المادة الثامنة)

يلغى كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤٣ لسنة ١٩٧٩ و ٨٣ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صناعة مدنية

القسم الأول ـ فى تنظيم الصناعة وتشجيعها ٠

القسم الثانى ـ فى السجل الصناعى ٠

القسم الثالث ـ فى دعم الصناعة ٠

القسم الرابع ـ فى التوحيد القياسى ٠

القسم الخامس ـ فى بعض هيئات الصناعة ٠

القسم السادس ـ فى تنظيم صناعة أجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها ٠

القسم الأول

فى تنظيم الصناعة وتشجيعها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى (١، ٢، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى مصر بشأن الغرف الصناعية .

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٧ مكرر (أ) .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الأولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

(٣) نصت المادة الاولى من قرار وزير الاسكان رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠ على أنه :

« لا تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على المنشآت الصناعية الحاصلة على كافة التراخيص القانونية والتى يسرى عليها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وتشجيع الصناعة وتتمتع بعضوية الغرف الصناعية ومسجلة بالسجل الصناعى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٢٨ ـ العدد ١٥٠) .

وعلى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى مصر فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بشأن صندوق دعم الحرير ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول

فى الترخيص والقيد

مادة ١ ــ لا تجوز اقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها الا بترخيص من وزير الصناعة [1] بعد

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٨٠١ لسنة ١٩٨٦ بتفويض السيد / نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع فى اختصاصات وزير الصناعة الواردة بالمادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٦ ــ العدد ٢٦٧ تابع) .

أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية [١] يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة [٢] و [٣] .

مادة ٢ ــ يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى وزارة الصناعة .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ باعادة تشكيل لجنة منح التراخيص الصناعية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٢/٣ ــ العدد ٥) .

(٢) نصت المادة الاولى من قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ٨٥١ لسنة ١٩٧٥ على أن :

« يؤخذ فى الاعتبار عند صدور أى ترخيص صناعى باقامة منشأة صناعية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بأن تحدد به المهلة اللازمة لتنفيذ المشروع بشرط أن لا تقل عن ثلاث سنوات » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٠/٢٢ ــ العدد ٢٤١) .

(٣) صدرت قرارات وزير الصناعة ارقام ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٦/١٢ ــ العدد ٤٦) ، المعدل بالقرارات أرقام ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ ــ العدد ١٠٣) و ٤٨ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ العدد ٢٤) و ٢٥٣ لسنة ١٩٨٢ .

وكذا قرار وزير الصناعة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن سريان أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على مصانع علف الحيوان (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١١/٢٣ ــ العدد ٢٦٩) ، والقرار رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن اخضاع صناعة الأعمدة والبطاريات الجافة لأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/١٤ ــ العدد ٢٥٨ تابع) ، والقرار رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن الترخيص بانتاج الاجهزة التى تعمل بحرق الغازات البترولية السائلة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٣٠ ــ العدد ١٧١) ، والقرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن الثلاجات الآلية الكهربائية المنزلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/٢٧ ــ العدد ١٢٤) . والقرار رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الاجهزة والمنتجات الكهربائية المتعلقة بالسلامة والأمان (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/٢٦ ــ العدد ١٩٦) .

تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ ــ تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر فى الغاء التراخيص [١] .

ويكون الغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والاطلاع على قرار اللجنة المذكورة فى هذا الصدد [٢] .

مادة ٤ ــ يلغى الترخيص بعد صدوره اذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن اقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعى لها على النحو المرخص فيه خلال المهلة الواردة فى الترخيص أو خلال الامتداد الذى يكون قد أعطى له ، كما يلغى الترخيص اذا توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل الذى رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون اذن مكتوب من وزارة الصناعة أو اذا خالف شروط الترخيص .

مادة ٥ ــ على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم الى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الخصوص .

مادة ٦ ــ لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية أن تقف انتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء لجنة للنظر فى الغاء التراخيص التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٥/٢٩ ــ العدد ١٢) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٥/٢ ــ العدد ١٨) .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٨٠١ لسنة ١٩٨٦ بتفويض السيد / نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع فى اختصاصات وزير الصناعة الواردة بالمادة الثالثة (وردت « الثانية » فى طبعة الوقائع) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٦ ــ العدد ٢٦٧ تابع) .

التى تبينها القوانين أو القرارات التى تصدرها الجهات الوزارية المختصة الا باذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧ ــ يقدم طلب الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة السابقة الى وزارة الصناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وعلى الوزارة فحص هذا الطلب واصدار قرار فى شأنه وتخطر به صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورود الطلب اليها .

مادة ٨ ــ [1] على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى السجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

---

(١) تسرى أحكام المادة (٨) المشار اليها على المنشآت الصناعية التى تمارس نشاطها فى فروع الصناعات المحددة بالجدول المرافق لقرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ والتى تجاوز التكاليف الكلية لاقامتها الف جنيه (القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٦/١٢ ــ العدد ٤٦ والمعدل بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ ــ العدد ١٠٣ ، وايضا القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ العدد ٢٤) .

كما تسرى احكام المادة (٨) المشار اليها على المنشآت الصناعية التى تجاوز التكاليف الكلية لاقامتها خمسة الاف جنيه ويكون ممارستها لنشاطها فى فروع الصناعات المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار وزير الصناعة رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١١/٦ ــ العدد ٨٧ ملحق) .

هذا وقد قضى بأن عملية التسجيل الصناعى تتم طبقا للبيانات التى يقدمها ذوو الشأن على الاستمارات المعدة لذلك وأن هذا القيد لا يدل على صحة قيام المنشأة أو استيفاء البيانات الأخرى الخاصة بشئونها (الادارية العليا فى ١٩٦٦/٤/٩ ــ الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٩ ق) .

مادة ٩ ــ تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة واخطاره بذلك اذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد .

ويشطب القيد اذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة ١٠ ــ لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار اليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا .

مادة ١١ ــ تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢ ــ يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى [1] الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون الاطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة .

وكل من امتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الاطلاع على

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة المركزى بتخويل بعض موظفى مصلحة الرقابة الصناعية السلطات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ القرارات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٦/٤ ــ العدد ٤٤) ورقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٨/٣١ ــ العدد ٦٨ مكرر) ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٩) الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١٠/٢٦ ــ العدد ٨٤) .

الدفاتر والأوراق — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة .

الفصل الثانى
فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة ١٤ — تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة باعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها .

مادة ١٥ — لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) ايجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الانتاجية .

(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

مادة ١٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠) مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له ، أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب أو اقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والاعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات

غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية ، ويجوز فى جميع الأحوال السابقة الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة .

وتضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة اذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان ، وفى هذه الحالة يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبيا ، ويجوز الحكم بغلق المنشأة الا اذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبيا ، واذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعى دون الترخيص لها فى ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها اداريا ، ويحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها ، فاذا كانت السلع التى تنتجها المنشأة فى هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان وجب بالاضافة الى ذلك الحكم على المسئول عن ادارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة ودعمها

الفصل الأول

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٧ — تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الاحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم .

ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٨ ــ لوزارة الصناعة أن تقدم الى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة اعانات ومكافآت أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .

مادة ١٩ ــ يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضى الحكومية أو الأراضى المملوكة للمؤسسات العامة بايجار اسمى أو فى بيع تلك الأراضى بثمن مخفض أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو اقامة منشآت أو انشاءات صناعية على الأراضى المذكورة .

مادة ٢٠ ــ تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لاقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

مادة ٢١ ــ على الهيئات والمؤسسات المختصة أن تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين .

مادة ٢٢ ــ يجوز لوزارة الصناعة انشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الانتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات وللتصميم الصناعى ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .

مادة ٢٣ ــ يعتبر منتجا مصريا كل انتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية .

الفصل الثانى

فى دعم الصناعة

مادة ٢٤ ــ تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى « الهيئة العامة لدعم الصناعة » وتعتبر من المؤسسات العامة [١] .

مادة ٢٥ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤) يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من قيمة المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة الى المنشأة عن السنة المالية السابقة .

ويصدر وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة [٢] .

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الاعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف انتاج المنشآت الصناعية الملزمة

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٥/٢٩ ــ العدد ١٢) ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى شان فرض رسم لدعم صناعة الحديد والصلب وبالاشتراطات الصحية والاجتماعية فى المصانع المشتغلة بها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/٤ ــ العدد ٢٨ مكرر تابع) ، وصدر تنفيذا لاحكام هذا القانون قرار وزير الصناعة رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم دعم قدره ٤٪ على قيمة مبيعات بعض الشركات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢٩ ــ العدد ٢٦٨) . وكذا قرار وزير الصناعة رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم لدعم الصناعات الجلدية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٨ ــ العدد ٢٧٨) المعدل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٤ ــ العدد ٤٧) . كما صدر القرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١ ــ العدد ١٢٧ تابع) .

أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الادارى .

مادة ٣٦ ــ تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الاشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة ٣٧ ــ يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود .

مادة ٣٨ ــ تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية .

١ ــ الغرف الصناعية (١) .

٢ ــ المجالس الاقليمية للصناعة (٢) .

٣ ــ اتحاد الصناعات (٣) .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

الباب الثالث
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٩ ــ كل شخص كلف تنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٥/٢٩ ــ العدد ١٢) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية ١٩٥٨/٥/٢٤ بانشاء مجالس اقليمية للصناعة (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٥/٢٩ ــ العدد ١٢) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٥/٢٩ ــ العدد ١٢) .

سر المهنة والا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٠ ــ تحل الهيئة العامة لدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها ، وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار اليها تختص كل صناعة بـ ٧٥٪ من مال صندوقها الملغى وتؤول نسبة الـ ٢٥٪ الباقية الى الهيئة العامة لدعم الصناعة .

مادة ٣١ ــ تلغى القوانين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و ٦ لسنة ١٩٥٥ و ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩) تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما قائمة الى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون .

وتتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى اقليم مصر المنصوص عليها فى قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزى وذلك حتى يتم تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها .

مادة ٣٣ ــ تصدر اللائحة التنفيذية المشار اليها فى هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية (١) و (٢) .

مادة ٣٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) اصدر وزير العدل قرارين فى ١٩٦٤/٢/٢٧ و ١٩٦٤/١٠/٢٨ بتخويل بعض موظفى وزارتى الصناعة والتموين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٣/١٢ ــ العدد ٢٦ و ١٩٦٤/١١/١٢ ــ العدد ٩٠ على التوالى) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

البـــاب الأول
الترخيص والقيد

مادة ١ ــ تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر الى مصلحة التنظيم الصناعى لدراسته واتخاذ قرار بشأنه .

وتعرض مصلحة التنظيم الصناعى نتيجة فحص الطلب على اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون لابداء رأيها فيه وذلك خلال شهر والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

ويصدر وزير الصناعة قراره بعد الاطلاع على رأى اللجنة ويخطر طالب الترخيص بالقرار النهائى بخطاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة ٢ ــ تقوم وزارة الصناعة بابلاغ مقـدم طلب الترخيص بمـا تتطلبه الجهات الحكومية ذوات الشأن من اجراءات لتنفيذ قرار الترخيص وتوالى الوزارة الاتصال بصاحب الطلب لاستيفاء البيانات والمستندات

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ ــ العدد ١٢ .

اللازمة للحصول على رأى الجهات الحكومية سالفة الذكر وعلى هذه الجهات ابلاغ وزارة الصناعة بقرارها خلال شهر من تاريخ ارسال الأوراق المطلوبة اليها .

مادة ٣ ــ يحرر طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الوزارة ويبين به اسم المنشأة وكيانها القانونى ونوع الصناعة واسم المدير المسئول وتكليف انشاء المصنع وما الى ذلك من البيانات .

أما فى حالة المنشآت القائمة والتى تطلب التوسع ، فيجب أن يقدم طلب الترخيص بالتوسع على النموذج الخاص بذلك والذى تعده الوزارة والذى يوضح به على وجه الخصوص الغرض من التوسع وأسبابه ومقدار رأس المال الحالى ومقدار الزيادة التى ستطرأ على رأس المال وعدد العمال الحاليين وعدد العمال بعد التوسع ، والقدرة الانتاجية قبل وبعد التوسع .

وعلى طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات والمستندات التى تطلبها منه وزارة الصناعة وتراها متعلقة بموضوع الترخيص وذلك خلال المدة التى تحددها له .

مادة ٤ ــ يعد بوزارة الصناعة سجل خاص بطلبات الترخيص والتعديل يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ اعلان الطالب بالموافقة أو الرفض وتاريخ تكليفه بسداد الرسوم وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد وكذلك رقم الرخصة وتاريخ صدورها ونوع النشاط الذى يزاوله طالب الترخيص واسم المرخص اليه وما الى ذلك من بيانات .

مادة ٥ ــ يكون الطلب المشار اليه بالمواد السابقة مصحوبا برسم قدره جنيهان .

مادة ٦ ــ يكون الغاء الترخيص وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون

المشار اليه بناء على مذكرة ترفعها مصلحة التنظيم الصناعى الى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة ويبين فيها أسباب عدم قيام طالب الترخيص بتنفيذه على الوجه المرخص به وذلك بعد مناقشة صاحب الشأن .

وتدعو اللجنة صاحب الشأن الى الحضور على حسابه الخاص لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه فى ميعاد تحدده .

وتجتمع اللجنة للنظر فى الموضوعات التى تعرض عليها بناء على دعوة وكيل وزارة الصناعة لشئون الصناعة ، وترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل غير أنه فى حالة الضرورة تضح الدعوة تليفونيا ويجب على اللجنة ابداء رأيها خلال شهر من عرض رأى مصلحة التنظيم الصناعى عليها والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى المصلحة .

ويعرض قرار اللجنة على وزير الصناعة ولا يكون نافذا الا بعد اعتماده منه .

مادة ٧ — يجب على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم جميع البيانات الخاصة بنشاطها والمحددة فى النموذج الذى تعده مصلحة التنظيم الصناعى .

مادة ٨ — على كل منشأة صناعية تباشر نشاطا فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية ترغب فى وقف انتاجها أو تقلل فيما يجاوز الحدود التى تبينها القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن أن تتقدم بطلب الى وزارة الصناعة يبين فيه :

اسم المنشأة وعنوانها .
نوع نشاطها .
عدد موظفيها وعمالها .
كمية الانتاج .

السلع أو المنتجات التى سيتناولها التعديل أو التوقف .
الأسباب التى دفعت الى طلب التوقف أو تقليل الانتاج .
التاريخ الذى ترغب فيه المنشأة اجراء التوقف .
مدة هذا التوقف أو تقليل الانتاج .

مادة ٩ ــ فى غير حالات الضرورة يقدم طلب التوقف أو تقليل الانتاج أو تغيير الطاقة الانتاجية قبل ميعاد التوقف الفعلى أو التغيير أو التقليل بشهر على الأقل .

ويرفق بطلب التوقف أو تقليل الانتاج أو تغيير الطاقة الانتاجية ما يثبت أن الطالب قد تقدم بمثل هذا الطلب الى الجهات المختصة .

وتقوم المصلحة المختصة بالوزارة بدراسة الطلب وكتابة تقرير عنه يرفع الى لجنة تمثل فيها وزارة التموين وتشكل بقرار من وزير الصناعة (١) لفحص الطلب واتخاذ قرار بشأنه .

مادة ١٠ ــ يقوم وكيل الوزارة المختص بدعوة اللجنة للاجتماع وباتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطار الطالب بقراراتها فى ميعاد أقصاه شهر من تاريخ ورود الطلب الى الوزارة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ١١ ــ على المنشآت الصناعية القائمة التى تسرى عليها أحكام الفصل الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أن تقدم الى ادارة التسجيل بوزارة الصناعة طلبا بقيدها فى السجل الذى أخذ لهذا الغرض مصحوبا برسم قدره جنيهان وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة .

ويقيد طلب التسجيل فى السجل المعد لهذا الغرض بادارة التسجيل برقم مسلسل حسب تاريخ وروده .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٥/٢٣ ــ العدد ١١٥) .

ويخطر طالب القيد برقم القيد وتاريخه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٢ — تتولى ادارة التسجيل التحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب القيد بواسطة مندوبيها واذا ثبت أن طلب القيد يحتوى على بيانات غير صحيحة أو تنقصه بعض البيانات تقوم الادارة المذكورة بدعوة صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد تحدده لسماع أقواله فى هذا الشأن ، فاذا تخلف عن الحضور رغم انذاره تقوم الادارة بتصحيح القيد من تلقاء نفسها .

مادة ١٣ — يكون التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون بكتاب يقدمه صاحب الشأن الى وزارة الصناعة متضمنا أسباب التظلم .

وتشكل لجنة للفصل فى التظلمات وذلك على النحو الآتى :

وكيل وزارة الصناعة ..... رئيسا

مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .....
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .....
عضو مجلس الدولة عن ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الصناعة
مندوب عن اتحاد الصناعات المصرية ..... أعضاء

وللجنة الحق فى استدعاء صاحب الطلب أو من ترى الاستئناس برأيهم وخبرتهم العملية لسماع أقوالهم .

ويرفع تقرير اللجنة الى الوزير لاصدار قراره فى التظلم ثم يخطر المتظلم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مع التأشير فى السجلات الخاصة بمضمون القرار وتاريخ اخطار المتظلم .

مادة ١٤ — يفرض رسم قدره جنيه واحد على كل شهادة تصدرها الوزارة تنفيذا لأحكام هذا الفصل .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٥ — اذا رغب أحد أصحاب المنشآت فى الحصول على معلومات أو بيانات احصائية أو خرائط فنية أو بحوث تعاونية فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك الى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .

ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توفرها وامكانية اعدادها وتزويد الطالب بها وامكانية السماح بنشرها .

واذا رأت مصلحة التنظيم الصناعى على ضوء هذه الاعتبارات أن فى الامكان اجابة الطالب الى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسما تطالبه بسداده قبل البدء فى اعداد هذه البيانات .

مادة ١٦ — يحدد هذا الرسم طبقا لما يتطلبه اعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بحد أدنى جنيهين وحد أقصى مائة جنيه يسدد لخزانة مصلحة التنظيم الصناعى .

ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعى بالرسم والمدة التى يتطلبها اعداد هذه البيانات ويطالب بسداد الرسم مقدما .

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعى باعداد هذه المعلومات واعطائها للطالب .

مادة ١٧ — على وزير الصناعة ، تنفيذ هذا القرار وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨
بفرض رسوم على فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية المالية ١٩٥٨/١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يكون فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية فى مصلحة الكيمياء للأغراض التى يقتضيها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مقابل رسم يحدد بقرار من وزير الصناعة على

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ــ العدد ٤٦ .

ألا تتجاوز قيمة هذا الرسم مبلغ مائة وخمسين جنيها على فحص واختبار وتحليل أى مادة [1] .

مادة ٢ – يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من رسوم الفحص والتحليل والاختبار فى المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨) .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ بشان لائحة رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيمياء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/١٩ – العدد ٢٨٧) المعدل بالقرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسوريا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ غرف صناعية للصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة [٢] وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

ويجوز للغرف بموافقة وزير الصناعة [٣] أن تنشىء شعبا للصناعات التى تضمها فى حالة تعددها كما أن لها أن تنشىء فروعا فى المناطق الصناعية الهـامة .

مادة ٢ ــ تعنى الغرف المنصوص عليها فى المادة السابقة بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية الصناعة المصرية ورقيها وخفض تكاليف انتاجها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ ــ العدد ١٢ .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الغـرف الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١١ ــ العدد ٢٢٦) .

(٣) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ بتفويض رئيس مجلس ادارة اتحاد الصناعات المصرية فى اختصاص وزير الصناعة المنصوص عليه بالمادة الاولى (فقرة ثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٩ ــ العدد ١٠٠) .

مادة ٣ — يجب على كل منشأة صناعية لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو يعمل بها خمسة وعشرون عاملا على الأقل أن تنضم الى الغرفة الخاصة بالصناعة أو الصناعات التي تباشرها .

مادة ٤ — تخضع الغرف الصناعية للائحة الأساسية المشتركة التي يصدر بها قرار وزير الصناعة بعد أخذ رأى اتحاد الصناعات [1] .

مادة ٥ — يكون لكل غرفة صناعية مجلس ادارة يشكل كل ثلاث سنوات بقرار من وزير الصناعة على أن يكون ثلثا أعضائه ممن تنتخبها المؤسسات الصناعية المنتمية للغرفة بواسطة ممثليها .

والثلث الباقى يعينهم وزير الصناعة من بين المشتغلين بالصناعة .

مادة ٦ — يكون انتخاب الأعضاء المشار اليهم فى المادة السابقة على النحو التالى [2] :

١ — يعلن رئيس اتحاد الصناعات عن فتح باب الترشيح قبل نهاية مدة مجلس ادارة الغرفة بشهرين على الأقل وعن المدة المحددة لقبول طلبات الترشيح وهى أسبوعان من تاريخ الاعلان ويخطر المنشآت الصناعية المنضمة للغرفة بذلك بخطابات مسجلة .

٢ — يتقدم المرشحون بطلباتهم كتابة الى الاتحاد فى الموعد المحدد .

٣ — يقوم الاتحاد بعد قفل باب الترشيح بتبليغ المنشآت الملزمة

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الاساسية المشتركة للغرف الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١٢/١١ — العدد ٩٧) . معدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد والاجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها فى انتخابات اعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية ومجلس ادارة اتحاد الصناعات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/١٧ — العدد ١١٥) ، المعدل بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١/١٨ — العدد ١٥ تابع) والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٩ — العدد ٣٤ تابع) .

بالانضمام الى الغرفة الصناعية بأسماء المرشحين وأسماء المنشآت التى يمثلونها ان وجدت وجنسية كل مرشح وسنه كذلك بالمكان والزمان المحددين للانتخاب وذلك بخطابات مسجلة ولا تقل المدة بين تاريخ الاخطار وتاريخ الانتخاب عن عشرة أيام ولا يزيد عن خمسة عشرة يوما .

٤ ــ يجتمع ممثلو المنشآت الصناعية الملزمة بالانضمام الى الغرفة فى المكان والزمان المحددين ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى وبحضور مندوب مصلحة الرقابة الصناعية ومندوب اتحاد الصناعات ويكون لكل منشأة ممثل واحد ولا يكون لكل ممثل أكثر من صوت واحد .

٥ ــ يعلن الاتحاد نتيجة الانتخاب ويبلغ بها وزارة الصناعة فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٧ ــ يكون للغرفة مدير يعينه مجلس ادارة الشركة ويحدد مكافأته السنوية بقرار منه .

مادة ٨ ــ يتولى مجلس ادارة الغرف ومديرها ، ادارة الغرفة وتصريف شئونها على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ولوزير الصناعة أن يعترض على القرارات التى تصدرها مجالس الغرف الصناعية خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولا ينفذ القرار الا اذا تمسك به المجلس بأغلبية ٣/٤ أعضائه .

مادة ٩ ــ تصدر قرارات مجلس مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ ــ يعين وزير الصناعة مندوبا أو أكثر لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الادارة أن يدعى المندوب الى كل اجتماع .

ويشترك مندوب الوزير فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود

فيها ويراعى قيام الغرفة بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها •

مادة ١١ ــ لوزير الصناعة أن يطلب الى الغرفة دراسة أى مسألة يحيلها اليها وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس ادارتها أى موضوع يدخل فى اختصاصاتها •

مادة ١٢ ــ تتكون أموال الغرفة من :

١ ــ الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر منها وفقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة بعد اعتمادها من وزير الصناعة •

٢ ــ اعانات الحكومة •

٣ ــ الهبات والوصايا على أن يصدر قرار بقبولها من وزير الصناعة

٤ ــ الايرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة •

مادة ١٣ ــ تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء والمشار اليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس ادارة الغرفة ويراعى فيها أساسا رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها •

مادة ١٤ ــ يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من السنة التالية على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بانشاء الغرفة على أن تنتهى فى ٣٠ يونية من السنة التالية •

ويجب عرض الميزانية قبل شهر من العمل بها على مجلس الادارة لاقرارها •

مادة ١٥ ــ تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير الصناعة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ١٦ ــ يجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس الادارة اذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بازالة المخالفة رغم انذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٧ ــ تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير الصناعة بعد أخذ رأى اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ١٨ ــ تؤول أموال الغرفة عند حلها نهائيا الى الأقرب غرضا لها ويتم ذلك بقرار من وزير الصناعة بعد أخذ رأى الاتحاد .

مادة ١٩ ــ لا يجوز اطلاق اسم الغرفة الصناعية لأية صناعة على غير الهيئات المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ ــ تنتقل أموال الغرف الصناعية الحالية الى الغرف الصناعية الجديدة وتحل محلها فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢١ ــ على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بانشاء مجالس اقليمية للصناعة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسوريا ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مجالس اقليمية للصناعة يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .

مادة ٢ — تضم المجالس المذكورة المنشآت الصناعية بالاقليم التى يتوافر فيها أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون عدد العمال المشتغلين بها أكثر من عشرين عاملا .

(ب) الا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣ — يختص المجلس الاقليمى بما يأتى :

١ — تقديم المقترحات التى تعين وزير الصناعة فى رسم الخطط

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ — العدد ١٢) .

لتنمية الصناعة فى الاقليم سواء كان ذلك بناء على طلب من الوزير أو من تلقاء نفسها .

٢ ــ العمل على تحسين حال الصناعة فى الاقليم ورعاية المصالح المشتركة للصناعات .

٣ ــ العمل على توافر الخدمات العامة للصناعة .

مادة ٤ ــ يكون للمجلس الاقليمى جمعية عمومية ومجلس ادارة .

الجمعية العمومية

مادة ٥ ــ تؤلف الجمعية العمومية من أعضاء يمثل كل منهم احدى المنشآت التى يضمها المجلس الاقليمى .

ويحضر اجتماعاتها مندوب عن وزارة الصناعة ، ومندوب عن اتحاد الصناعات .

مادة ٦ ــ تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها ممثلى المنشآت الصناعية بمجلس ادارة المجلس الاقليمى .

مادة ٧ ــ يكون انتخاب ممثلى الصناعات المشار اليهم فى المادة السابقة على النحو الآتى :

١ ــ يعلن اتحاد الصناعات فى أول كل سنة مالية عن فتح باب الترشيح والمدة المحددة له ويخطر المنشآت الصناعية فى الاقليم بذلك بخطابات مسجلة .

٢ ــ يتقدم المرشحون بطلباتهم كتابة الى الاتحاد فى الموعد المحدد .

٣ ــ يقوم الاتحاد بتبليغ المنشآت الملزمة بالانضمام الى المجلس الاقليمى بأسماء المرشحين وأسماء المنشآت التى يمثلونها ان وجدت

وجنسية كل مرشح وسنه وكذلك بمكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية وذلك بخطابات مسجلة .

٤ — يتم الانتخاب بالاقتراع السرى بواسطة لجنة مستقلة وبحضور مندوب مصلحة الرقابة الصناعية ومندوب إتحاد الصناعات . ويكون لكل عضو صوت واحد .

٥ — يعلن الاتحاد نتيجة الانتخاب ويبلغ بها وزارة الصناعة فى اليوم التالى على الأكثر .

مجلس الادارة

مادة ٨ — يشكل مجلس الادارة الخاص بالمجلس الاقليمى كل ثلاث سنوات بقرار من وزير الصناعة على النحو الآتى :

خمسة أعضاء من بين رجال الصناعة المشتغلين فى الاقليم يختارهم وزير الصناعة .

عشرة أعضاء تنتخبهم المنشآت الصناعية الاقليمية .

وينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا للمجلس .

مادة ٩ — يباشر مجلس الادارة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ١٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع القرارات الى وزير الصناعة لاعتمادها .

فاذا اعترض الوزير على قرار المجلس لا ينفذ القرار الا اذا تمسك به المجلس مرة ثانية بأغلبية ٤/٣ أعضائه .

فى مالية المجلس والميزانية والحساب الختامى

مادة ١١ ــ تتكون أموال المجلس من المبالغ الآتية :

١ ــ الاشتراكات التى يقرها المجلس ويلزم بها الأعضاء .

٢ ــ الاعانات الحكومية .

٣ ــ الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة وزير الصناعة .

٤ ــ ايرادات المجلس من أملاكه العقارية أو المنقولة .

مادة ١٢ ــ تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء والمشار اليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس ادارة المجلس الاقليمى ويراعى فيها أساسا رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها .

مادة ١٣ ــ يكون لكل مجلس ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من كل سنة على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بانشاء المجلس على أن تنتهى فى ٣٠ يونية من السنة المالية التالية .

ويجب عرض الميزانية قبل شهر من العمل بها على الجمعية العمومية لاقرارها .

مادة ١٤ ــ يضع المجلس حسابه الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على الجمعية العمومية لاقراره خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

فى حل المجلس الاقليمى

مادة ١٥ ــ يحل المجلس وتصفى أعماله بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ٤/٣ أعضائها على الأقل .

ويجب أن يعتمد قرار الحل من وزير الصناعة .

ويجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس الادارة اذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القرار ولم يقم بازالة المخالفة رغم انذاره بذلك بكتاب موصى عليه .

ويعاد تشكيل المجلس الجديد خلال شهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٦ — تؤول أموال المجلس الاقليمى فى حالة الحل الى المجلس الاقليمى الجديد الذى يشكل بدلا منه .

مادة ١٧ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨
بتنظيم اتحاد الصناعات (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تكون الغرف الصناعية المشكلة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فيما بينها اتحادا يسمى « اتحاد الصناعات بالاقليم المصرى » .

مادة ٢ — يقوم الاتحاد بالعناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة المصرية ويتولى تنسيق أعمال الغرف الصناعية والمجالس الاقليمية للصناعة ويشرف على حسن سير هذه الهيئات ويعاون الحكومة فى وضع سياسة صناعية للبلاد وتنفيذها . ويبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالصناعة .

مادة ٣ — يكون مقر الاتحاد القاهرة .

الجمعية العمومية

مادة ٤ — يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس ادارة .

مادة ٥ — تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ — العدد ١٢ .

(أ) مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف الصناعية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة ، ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير الصناعة (١) .

(ب) أربعة مندوبين عن وزارة الصناعة بحكم وظائفهم وهم :

مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .

مدير عام مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى .

مدير عام مصلحة المناجم والوقود .

وكيل مصلحة التنظيم الصناعى لشئون المواصفات .

مادة ٦ — يدعو مجلس ادارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة لسماع تقريره وتقرير مراجعى الحسابات للموافقة على حسابات السنة السابقة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

وتدعى الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى المجلس ذلك أو بناء طلب مراجعى الحسابات واذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها الى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم ، كما يجوز ذلك لوزير الصناعة فى جميع الأحوال .

مادة ٧ — ترسل الدعوات مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة بثلاثة أيام على الأقل بالبريد الموصى عليه غير أنه فى حالة الضرورة تصح الدعوة قانونا تليفونيا أو تلغرافيا .

ويفتتح الرئيس جلسة الهيئة ويدير مناقشتها ويحدد نوع البحث ويأذن بالكلام ، ويقترح اقفال باب المناقشة ويعلن ما تقرره الهيئة من قرارات .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن انتخاب ثلثى اعضاء مجلس ادارة اتحاد الصناعات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٤/٢٣ — العدد ٨٩) .

مادة ٨ ــ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مجلس الادارة

مادة ٩ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١) يتكون مجلس ادارة الاتحاد من ٢١ عضوا ، تنتخب الجمعية العمومية ثلثى الأعضاء ، ويصدر قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية بتعيين الثلث الباقى ، على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ويجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من المصريين ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين وزير الصناعة والثروة المعدنية من بين أعضاء المجلس رئيسا له ووكيلين أحدهما من العاملين بالقطاع العام والثانى من القطاع الخاص ، ويحل الوكيل الذى يحدده وزير الصناعة والثروة المعدنية محل الرئيس عند غيابه .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من رئيس المجلس ويشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم العضو المعين عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويرفع الرئيس قرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية الى وزير الصناعة والثروة المعدنية ، ولا تنفذ هذه القرارات الا بعد اعتمادها منه ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على ارسالها دون قرار بمثابة موافقة عليها .

على أنه فى حالة اعتراض الوزير لا ينفذ القرار الا اذا تمسك بـه المجلس ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

مكتب الاتحاد

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١) يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والوكيلين والمدير وعضوين ينتخبهما مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السرى بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

واذا خلا محل أحد العضوين المنتخبين ينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له عضواً يحل محله ، ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الادارة .

مادة ١١ ــ يجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس ، وله الاختصاصات الآتيـة :

١ ــ دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الادارة والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد .

٢ ــ الاشراف على سير العمل فى الاتحاد .

٣ ــ البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد .

٤ ــ وضع تقرير الميزانية وادارة أموال الاتحاد المنقولة والعقارية .

٥ ــ كما يتولى على وجه العموم جميع السلطات غير المخصصة على التحديد للجمعية العمومية .

المدير

مادة ١٢ ــ يكون للهيئة مدير يعين بقرار من مجلس الادارة وتكون له الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ولا يجوز له الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجرا الا باذن من وزير الصناعة .

مادة ١٣ ــ تخطر الغرف الصناعية المدير بجميع الاجتماعات التى تعقدها أو يعقدها مجلسها وترسل اليه جداول أعمال هذه الاجتماعات والقرارات التى تتخذهـا الغرف فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعـد الاجتماعات مباشرة .

وللمدير الحق فى حضور هـذه الاجتماعات أو انتداب من يمثلـه لحضورها .

مادة ١٤ ــ على المدير عرض المسائل المشار اليها فى المادة السابقة على هيئة المكتب ، وللهيئة الحق فى أن تطلب الى الغرف اعادة النظر فى قراراتها اذا لم تكن متفقة مع الصالح العام مع رفع تقرير فى هذا الشأن الى وزير الصناعة .

مالية الاتحاد

مادة ١٥ ــ تتكون مالية الاتحاد من :

١ ــ الاشتراكات التى يفرضها مجلس الادارة على الأعضاء .

٢ ــ الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الادارة .

٣ ــ ايرادات أملاكه العقارية والمنقولة .

٤ ــ اعانات الحكومة .

احكـام عـامة

مادة ١٦ ــ يجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس ادارة الاتحاد اذا وقعت منه مخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . ويعاد تكوين

المجلس الجديد خلال ستة أشهر من صدور قرار حل المجلس السابق على الأكثر •

كما يجوز حل المجلس اذا صدر قرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من وزير الصناعة •

وعند حل مجلس الادارة يصدر قرار من وزير الصناعة بتشكيل لجنة الصناعة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد •

مادة ١٧ ــ على مندوبى وزارة الصناعة لدى الاتحاد مراعاة قيام اتحاد الصناعات بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحساباته ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس ادارتها •

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) •

قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار فى أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قرار من وزير التجارة والصناعة [٢] .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٧٩ مكرر (تابع) .

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة (الوقائع المصرية فى ٢ /٦/ ١٩٥٨ العدد ٤٣) .

مادة ٢ — يلغى النص الوارد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان « الجدول الثامن » .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥).

قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٥ من وزير التجارة والصناعة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ بانشاء وزارة الصناعة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — (مستبدلة بقرار وزير الصناعة رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩) للاتجار فى المواد الكيماوية السامة وغير السامة التى تستعمل فى الصناعة يجب الحصول على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية على ألا يتعارض ذلك مع ما تنص عليه قوانين وقرارات أخرى تنظم مزاولة العمل فى هذه المواد لأغراض طبية وتشرف على تنفيذ أحكامها وزارة الصحة العمومية أما أصحاب التراخيص السابق الحصول عليها فى ظل القانون القديم فيستمر العمل بتراخيصهم وعليهم أن يتقدموا بها خلال عشرة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار الى مصلحة الرقابة الصناعية للحصول على تراخيص جديدة بالمواد التى يتجرون فيها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ يونية سنة ١٩٥٨ — العدد ٤٣ .

مادة ١ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير الصناعة رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٣) يستثنى من الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة المواد غير السامة التى تستوردها أو تشتريها المصانع لاستعمالها فى صناعة منتجاتها .

مادة ٢ ــ [١] يشترط فى طالب الترخيص أن يكون مستوفيا للشروط الآتية :

١ ــ أن يكون حاملا لاحدى الشهادات المتوسطة على الاقل ويجيد القراءة والكتابة باحدى اللغات الأجنبية .

٢ ــ ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٣ ــ أن يجتاز امتحانا يؤديه بمصلحة الرقابة الصناعية .

وتقتصر الرخصة على المواد التى يرخص للطالب بمزاولة الاتجار فيهـا .

يعفى الحاصلون على تراخيص سابقة من وزارة الصحة وغير الحاصلين على مؤهلات متوسطة الذين يؤدون بنجاح ، الامتحان الذى تعقده وزارة الصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية) فى هذا الشأن من شرط الحصول على المؤهل المطلوب .

ومع ذلك يعفى صاحب المصنع الذى يتولى ادارة مخزن المصنع وكذلك الموظف الذى ترشحه شركات ومصانع القطاع العام لهذا الغرض من شرط الحصول على المؤهل .

كما يعفى الحاصلون على مؤهلات جامعية أو عالية الذين يتولون ادارة مخازن المواد السامة من تأدية الامتحان .

---

(١) معدلة بقرارى وزير الصناعة رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢٤ ــ العدد ٥٨) ورقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/١٤ ــ العدد ٢٥٥) .

مادة ٣ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الصناعة رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧) لا يجوز الجمع بين هذا الترخيص وملكية أى مؤسسة صيدلية ولا يسرى هذا الحظر فى ذلك عند العمل بهذا القرار .

مادة ٤ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الصناعة رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧) يقدم طلب الترخيص على الاستمارة الخاصة بذلك والتى يمكن الحصول عليها من مصلحة الرقابة الصناعية مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد الخاصة بصاحب الترخيص والمدير المسئول . أو مستخرج رسمى منها .

(ب) صحيفة عدم وجود سوابق ، وصورة شمسية من بطاقة تحقيق الشخصية الخاصتين بكل من صاحب الترخيص والمدير المسئول

(ج) ايصال أداء رسم نظر قدره خمسة جنيهات .

(د) رسم تخطيطى للمحل من صورتين ووصف للمحل موضحا بها التهوية والضوء .

(هـ) عقد ايجار المحل أو صورة منه أو مستند الملكية .

وتعفى شركات ومصانع القطاع العام من تقديم المستندات الموضحة بالبنود (أ ، ب ، هـ) سالفة الذكر ، ويكتفى بتقديم بيانات عنها .

مادة ٥ ــ لا يمنح الترخيص اذا كان الطالب صاحب محل للاتجار فى هذه المواد وصدر عليه حكم ترتب عليه اغلاق المحل .

ويجب أن تكون المحلات المعدة للاتجار فى هذه المواد أو لتخزينها متصلة بالشارع رأسا ولا يجوز أن يكون لها باب دخول مشترك مع أى مسكن خاص أو محل آخر أو منافذ تتصل بأى شىء من ذلك ، كما يجب أن تكون مستوفية للاشتراطات الفنية وأى اشتراطات أخرى تعلنها مصلحة الرقابة الصناعية .

ويعتبر الترخيص ملغى اذا باشر صاحبه الاتجار فى هذه المواد فى محل آخر أو شغل محله بتجارة أخرى أو ادارة لغرض آخر غير الذى منح الترخيص من أجله .

مادة ٦ ــ لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص للغير .

مادة ٧ ــ على صاحب الترخيص عزل المواد السامة عن الأصناف الأخرى وعليه أن يتولى حركة البيع والشراء فى محله بنفسه ، ولا يجوز له أن ينيب عنه وقت غيابه أحدا . واذا تغيب صاحب المحل وجب عليه اغلاق الأمكنة المحتوية على المواد السامة المرخص له بالاتجار فيها وحفظ مفاتيحها معه أو اغلاق أبواب المحل وحفظ مفاتيحها والا جاز اغلاق المحل اداريا .

مادة ٨ ــ اذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا وجب عليه أن يعين مديرا للمحل ويسرى عليه ما نص عليه فى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ كما يجب تقديم صورة معتمدة من سند انشاء الشخص الاعتبارى ومستنداته الدالة على التسجيل أو القيد أو الشهر وفقا للقانون .

واذا ترك مدير المحل ادارته وجب عليه اغلاقه وتسليم مفاتيحه الى الجهة الادارية التابع لها المحل مع اخطار مصلحة الرقابة الصناعية بكتاب موصى عليه ، ويستمر الاغلاق حتى يعين مدير جديد .

مادة ٩ ــ يجب أن يكتب اسم صاحب المحل ومديره ورقم الترخيص ونوع تجارته على واجهة المحل بحروف ظاهرة باللغة العربية كما يجب تزويد المحل بالموازين والسنج والمكاييل .

مادة ١٠ ــ يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة (مصلحة الرقابة الصناعية) على كل تعديل يراد احداثه فى المحل وعليه

أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب اجراؤها ورسم هندسى لها من صورتين وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المفروضة .

مادة ١١ ــ اذا أراد صاحب الترخيص تخزين مواد سامة تزيد على سعة مخزنه فى محل آخر وجب عليه الحصول على ترخيص بذلك مقدما من مصلحة الرقابة الصناعية ، وعلى الطالب أن يقدم الأوراق المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٤ وتسرى عليه أحكام المادة ٥ على أن يخصص المحل الآخر للتخزين فقط دون البيع وعلى صاحب المحل أو المدير أن يغلقه ويحفظ مفاتيحه معه .

مادة ١٢ ــ لا يجوز استعمال المحل المرخص فيه أو محل التخزين لأى غرض آخر غير حفظ المواد المنصرف من أجلها الترخيص دون سواها ولا يجوز بيعها أو حفظها أو شراؤها أو تخزينها الا من المحال المرخص فيهـا .

مادة ١٣ ــ يجب أن تكون المواد السامة محفوظة فى عبوات ملائمة ومتينة ومكتوب عليها بخط واضح اسم الصنف بالكامل واسم المصنع الوارد منه ومقدار العبوة وأنها مخصصة للاستعمال الصناعى فقط على أن يكتب على العبوات كلمة (سام) باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل فى مكان واضح وبلون أحمر وبحروف واضحة وتوضع العبوات فى مكان ظاهر .

مادة ١٤ ــ لا يجوز بيع المواد السامة بالجملة لغير التجار المرخص لهم فى الاتجار فيها أو أصحاب المصانع الحاصلين على ترخيص بذلك من مصلحة الرقابة الصناعية .

ويجوز البيع بالتجزئة لأى شخص للاستعمال فى الأغراض الصناعية فقط بشرط أن يكون المشترى قد أثبت شخصيته بموجب بطاقة شخصية

ويحظر على أى محل بيع أو تسليم أى صنف من الأصناف السامة لأى شخص يكون سنه أقل من ٢١ سنة ميلادية .

والكميات التى تباع من المواد السامة بالتجزئة يجب أن تسلم داخل أكياس أو أوعية محكمة السد ويلصق عليها بطاقات باسم المحل وعنوانه واسم المادة وجميع ما نص عليه بالمادة ١٤ ويبين عليها أنها معدة للاستعمال الصناعى فقط .

مادة ١٥ — يجب على صاحب المحل أو مديره أن يكون لديه دفتر مرقوم صفحاته ومختوم بخاتم مصلحة الرقابة الصناعية ويجب أن يقيد فيه الوارد من جميع المواد الكيماوية السامة المبينة فى الكشف المرفق [1] والمنصرف منها أولا بأول ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه شطب أو تغيير أو كتابة على الهامش ويجب ترتيب التاريخ على أن يبين فى قيد الوارد اسم الصنف ومقداره وتاريخ وروده الى المحل واسم البائع ولقبه وصناعته كما يقيد به فى المنصرف اسم الصنف ومقداره وتاريخ بيعه والغرض الذى طلب من أجله وكذا اسم المشترى ولقبه وصناعته وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ويوقع المشترى أو من ينوب عنه بامضائه فى الدفتر أمام القيد ويجب أن تكون الكميات المبينة فى الدفتر مطابقة للواقع عند الجرد فى أى وقت .

وتحفظ الدفاتر والفواتير بالمحل لمدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد بالدفتر وتقدم كلما طلبها مفتشو مصلحة الرقابة الصناعية ويجب على أصحاب ومديرى هذه المحال أن يرسلوا الى مصلحة الرقابة الصناعية جميع البيانات التى تطلب منهم بكتب موصى عليها .

---

(١) لم ينشر الكشف المرفق اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية وقد تعدل بقرارات وزير الصناعة رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/٥ — العدد ٨٧ ملحق) ورقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٥/٢٤ — العدد ٣٩) ورقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ — العدد ٢٤) .

مادة ١٦ ــ جميع المواد السامة المستعملة للأغراض الصناعية يجب عند وصولها الى الجمرك أن توضع منعزلة عن البضائع الأخرى ولا يفرج عنها الا للأشخاص المرخص لهم فقط بالاتجار فيها وعلى أن تكون واردة بأسمائهم ولحسابهم أو لحساب أصحاب المصانع المسموح لهم باستعمالها وعلى مصلحة الجمارك أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بنوع وكمية المادة المفرج عنها واسم المستورد .

مادة ١٧ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٠) يجب على أصحاب المصانع الذين يستعملون المواد الكيمائية السامة أخطار مصلحة الرقابة الصناعية ببيان عنوان المصنع ورقم الرخصة الممنوحة اليه ونوع الصناعة والأصناف التى تستعمل فيها والكميات التى تستهلك كل عام .

ويجب على صاحب المصنع المرخص له باستعمال هذه المواد حفظها فى محل مغلق تحفظ مفاتيحه معه أو مع مدير المصنع كما يجب أن يكون استعمالها مقصورا على استهلاكها للصناعة فى المصنع ذاته كما يسرى على المصانع ما ورد فى هذا القرار من الأحكام الخاصة باستيراد هذه المواد وتداولها والاتجار فيها .

ومع ذلك لا تلتزم مسك الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٥ الشركات الصناعية التى تتبع فى قيد الواردات طريقة الحساب الالكترونية .

مادة ١٨ ــ كل من يخالف هذا القرار يجوز الغاء ترخيصه وغلق محله اداريا .

مادة ١٩ ــ يعمل بهذا القرار بعد شهر واحد من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١
بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أحجام الانتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد الورديات بها [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يخول وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أحجام الانتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد ورديات العمل بها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨١ (٢٧ يوليو سنة ١٩٦١) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ يولية سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٦٩ .

مرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢
فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — كل مخالفة للقوانين أو للمراسيم الخاصة بالانتاج أو للوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

قرار وزير الصناعة والتعدين
رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الزام المنشآت الصناعية الخاصة بموافاة مصلحة الرقابة الصناعية ببعض البيانات (*)

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة أولى : على أصحاب منشآت القطاع الخاص الصناعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أو القائمين على ادارتها موافاة المراقبة العامة للدراسات والبحوث الاحصائية بمصلحة الرقابة الصناعية بصفة دورية فى الأسبوع الأول من يناير ، وأبريل ، ويونية وأكتوبر من كل سنة بالكميات المنتجة وقيمتها على أساس سعر بيع المصنع والخامات المستخدمة فى تصنيعها ومصدرها بعد اعتمادها من المدير المسئول ، وطبقا للاستمارة التى تعدها المصلحة فى هذا الشأن .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٥ (١٩ يولية سنة ١٩٧٥) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٣ .

قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ [١]

وزير الدولة للتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الموافقة على اتفاقية منحة التدريب للتنمية بمبلغ ٤ ملايين دولار ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصناعة ووزارة الدولة للتنمية الادارية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ ،

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٦ ، بشأن البناء التنظيمى والاختصاصات لنشاط شئون التدريب بوزارة الدولة للتنمية الادارية ،

وعلى موافقة السيد المهندس / وزير الصناعة المؤرخة ١٩٨٨/١٢/١٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ مركز لتدريب قيادات الصناعة يسمى « مركز اعداد القادة للصناعة » ويعتبر هذا المركز من المراكز المكونة لنشاط شئون التدريب ، التابع لوزير الدولة للتنمية الادارية .

مادة ٢ ــ أغراض هذا المركز هى : تدريب القيادات الادارية العليا والمتوسطة بقطاع الصناعة ، (للقطاعين العام والخاص) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٣/٢٢ ــ العدد ٤٦ .

مادة ٣ ــ يتولى ادارة المركز :

(أ) مجلس أمناء .

(ب) مجلس تنفيذى .

مادة ٤ ــ يشكل مجلس الأمناء على النحو التالى :

(أ) وزير الصناعة ..... رئيسا

(ب) وزير الدولة للتنمية الادارية ..... عضوا

(جـ) رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ..... »

(د) رؤساء هيئات القطاع العام الصناعى ..... أعضاء

(هـ) رئيس الادارة المركزية لمشروعات التدريب بوزارة الدولة للتنمية الادارية ..... عضوا

(و) رئيس اتحاد الصناعات ..... عضوا

(ز) عدد لا يزيد عن ثلاثة من قطاع الصناعة يختارهم وزير الصناعة ويعينون لمدة سنة بقرار من رئيس المجلس .... أعضاء

مادة ٥ ــ يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل المركز ، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه .

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القرار وله على الأخص ما يلى :

(أ) اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المركز بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية بأعلى قدر من الكفاءة .

(ب) اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية بالمركز بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف نواحيه .

(جـ) اعتماد لائحة شئون العاملين بالمركز المتضمنة لما يستحقونه من مقابل الجهود غير العادية والأجور الاضافية ، والحوافز المادية والمعنوية ، والعلاوات والمكافآت التشجيعية ، والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من أمور تتعلق بالعاملين بالمركز .

(د) اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب .

(هـ) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للمركز ، ورفعهما الى الجهات المختصة .

(و) قبول الاعانات والمنح والتبرعات .

مادة ٦ ــ لمجلس الأمناء أن يشكل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه . وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز ، وله أن يضع لائحة خاصة لتنظيم أعماله وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات على أعضائه .

مادة ٧ ــ يعقد مجلس الأمناء دورة عمل كل شهر على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية ، وذلك بناء على طلب من رئيسه ، أو خمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٨ ــ يشكل المجلس التنفيذى على النحو التالى :

(أ) رئيس الادارة المركزية لمشروعات التدريب بوزارة الدولة للتنمية الادارية ..... رئيسا

(ب) المدير الاكاديمى للمركز ..... نائبا للرئيس

(جـ) المدير المالى والادارى للمركز ..... عضوا

(د) اثنان من كبار المدربين بالمركز يتم اختيارهم بالتناوب عضوين

مادة ٩ ــ يختص المجلس التنفيذى للمركز بالآتى :

(أ)تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

(ب) وضع خطط وموازنات التدريب السنوية للمركز .

(جـ) وضع القواعد واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمركز فنيا واداريا .

(د) تقييم البرامج التدريبية وتطويرها ومتابعة وتقييم المدربين .

(هـ) اعداد مشروع موازنة المركز التقديرية ، والحساب الختامى لـــه وعرضهما على مجلس الأمناء لاعتمادهما .

(و) اعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز متضمنا الاقتراحات اللازمة لتحسين أداء الخدمات التدريبية .

(ز) اصدار الكتيبات والنشرات الفنية .

مادة ١٠ ــ للمجلس التنفيذى أن يشكل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه ، وأن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز .

مادة ١١ ــ يعقد المجلس التنفيذى دورة عمل كل أسبوعين على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية ، وذلك بناء على طلب من رئيسه ، أو ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وعند غياب الرئيس يحل نائبه محله .

مادة ١٢ ــ يكون للمركز موازنة تقديرية ، يتولى المجلس التنفيذى اعدادها قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها وتقديمها الى الادارة المركزية لمشروعات التدريب بوزارة بوزارة الدولة للتنمية الادارية ، لتضمينها مشروع موازنتها ، كما يتولى المجلس التنفيذى اعداد الحساب الختامى التقديرى ، خلال ثلاثة أشهر

على الأكثر من انتهاء السنة المالية وعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده ورفعه الى الجهة المختصة سالفة الذكر .

مادة ١٣ ــ تتكون أموال المركز من الموارد الآتية :

(أ) الاعتمادات المخصصة لـه فى ميزانية الادارة المركزية لمشروعات التدريب بوزارة الدولة للتنمية الادارية .

(ب) الاعانات والهبات والمنح والتبرعات التى يقبلها مجلس الأمناء .

(جـ) الموارد الأخرى التى يقرر مجلس الأمناء اضافتها الى أموال المركز .

مادة ١٤ ــ يسرى على هذا المركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أحكام قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن البناء التنظيمى والاختصاصات لنشاط شئون التدريب بوزارة الدولة للتنمية الادارية .

مادة ١٥ ــ يصرف لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء مكافأة عن كل جلسة من جلسات المجلس قدرها (٥٠ جنيها) ويصرف لرئيس وأعضاء المجلس التنفيذى مكافأة عن كل جلسة من جلسات المجلس قدرها (٢٥ جنيها) .

مادة ١٦ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رجب سنة ١٤٠٩ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٩) .

دكتور / عاطف صدقى

قانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٥
بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار فى أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قرار من وزير التجارة والصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ــ العدد ٧٩ مكرر (تابع) .

مادة ٢ ـ يلغى النص الوارد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان « الجدول الثامن » .

مادة ٣ ـ على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن كتابة الترجمة الحرفية لعبارة (صنعت فى مصر) باللغة الأجنبية بالنسبة للسلع التى يتم انتاجها فى جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بموجب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ١٩٨٥/١١/١٤ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تكتب الترجمة الحرفية لعبارة (صنعت فى مصر) « Made in Egypt » على السلع التى يتم انتاجها فى مصر بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٩٨٥/١١/١٤ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢١ ــ العدد ٢٦٥ .

القسم الثانى
فى السجل الصناعى
قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
فى شأن السجل الصناعى (١) و (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تعد وزارة الصناعة والثروة المعدنية سجلا صناعيا نوعيا لقيد المنشآت الصناعية والحرفية سواء التابعة للقطاع العام التعاونى أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك والتى لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو لا يقل عدد العاملين عن عشرة عمال ويصدر بتحديدها قرار من زير الصناعة والثروة المعدنية (٣) .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تقيد فى السجل المذكور .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت التى تعمل فى مجال الانتاج الحربى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧ ـ العدد ١٧ «مكرر» .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ باسناد تنفيذ قانون السجل الصناعى الى الهيئة العامة للتصنيع (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١١/٢٨ ـ العدد ٢٥١) .

(٣) صدر قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ بتحديد أنواع الصناعات التى تخضع لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/١٨ ـ العدد ١١٦) ، ثم صدر القرار رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ بان يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ الجدول المعد طبقا للتصنيف العربى الموحد للنشاط الاقتصادى والصادر من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء فيما يختص بالصناعات الاستخراجية قسم (٢) والصناعات التحويلية قسم (٣) وكل تعديل يطرأ عليه فى المستقبل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٧ ـ العدد ٢٦٩ تابع « أ ») .

مادة ٢ ــ على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد فى السجل الصناعى خلال ثلاثين يوما من بدء الانتاج الفعلى .

وعلى هذه المنشآت التقدم بطلب لتجديد قيدها كل خمس سنوات ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ ــ على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون اخطار وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى خلال تسعين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤ ــ يلتزم صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها بتقديم طلب القيد فى السجل أو طلب تجديد أو تغيير البيانات طبقا لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون .

وتسلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية للمنشأة شهادة بقيدها فى السجل الصناعى أو تجديد هذا القيد أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به .

وتعد هذه الشهادة من المستندات اللازمة للتعامل مع الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

مادة ٥ ــ يشطب قيد المنشأة من السجل الصناعى اذا أصبحت غير خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو اذا توقفت عن الانتاج بصفة نهائية ، وذلك بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والثروة المعدنية ويخطر به صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦ ــ لصاحب الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون الى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

ويعرض التظلم خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة يصدر القرار بتشكيلها من أحد وكلاء وزارة الصناعة والثروة المعدنية رئيسا واثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئة كل منهما عن المستوى الأول على الأقل وممثل عن اتحاد الصناعات أو ممثل عن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى يختاره رئيس الاتحاد بحسب الأحوال ونائب من ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الادارة .

ويصدر قرار اللجنة مسببا بالبت فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها .

ويبلغ قرار اللجنة بالبت فى التظلم الى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة أيام من صدوره .

ويكون قرار اللجنة نهائيا اذا لم يعترض عليه الوزير خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه به .

ويبلغ قرار الوزير باعتماد قرار اللجنة وأسبابه الى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى نظر التظلم .

مادة ٧ ــ يحصل رسم على كل من طلبات القيد والتجديد وتغيير البيانات والتظلمات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة جنيهات عن أى منها .

مادة ٨ ــ تصدر وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشرة سنوية بالمنشآت الصناعية التى تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ ــ يكون للعاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ هذا القانون ممن لا تقل فئتهم عن المستوى الثانى على الأقل الذين يصدر

بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير العدل ، الحق فى التفتيش على المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع فى مقر المنشأة وفى اوقات العمل المعتادة على دفاترها ومستنداتها التحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعى .

ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية فيما يباشرونه من اجراءات تطبيقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون وكذلك المسئول عن ادارتها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٣) ، (٣) والفقرة الأولى من المادة (٤) والمادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعى .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يمتنع عن تمكين العاملين المشار اليهم فى المادة (٩) من هذا القانون من تأدية مهمتهم .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة فى حالة العود .

مادة ١١ ــ يلتزم كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعى والتى لا تتضمنها النشرة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٢ ــ على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمة وقت العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية لـه بطلب لقيدها فى السجل الصناعى .

مادة ١٣ ـ يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٤ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٧ (٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧) .

قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى (١)

وزير الصناعة والبترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

البـــاب الأول

تنظيم السجل الصناعى

مادة ١ ــ تقدم الطلبات المتعلقة بالسجل الصناعى والمنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ــ الى الجهة الادارية المختصة بوزارة الصناعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتعدين وفقا للاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٢ ــ يقسم السجل الصناعى المنصوص عليه فى المادة السابقة نوعيا حسب القطاعات الصناعية والحرفية فى جمهورية مصر العربية وهى :

تعدينية ــ كيماوية ــ هندسية ــ معدنية ــ غذائية ــ غـــزل ونسيج ... الخ ، كما يقسم كل قطاع الى أربعة أجزاء تبعا لنوع الملكية الى :

عام ــ تعاونى ــ خاص ــ مشترك .

مادة ٣ ــ تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليـه المنشآت الواردة بالجدول المرافق بالقرار الوزارى رقم ١٥٣ الصـادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ اذا توفر بشأنها أحد الشرطين التاليين :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونية سنة ١٩٧٨ ــ العدد ١٤٩ .

(أ) اذا بلغ عدد العمال بالمنشأة عشرة فأكثر ويدخل ضمن العاملين أى من أصحاب العمل اذا اختص بأى عمل من أعمال المنشأة .

(ب) اذا بلغ رأسمال المنشأة خمسة آلاف جنيه فأكثر على أن يحسب رأس المال المذكور من مجموع رأس المال الثابت (قيمة الآلات والمعدات بما فيها مصاريف النقل والتركيب وقيمة الأرض والمبانى أو ايجارها لمدة عشرة سنوات والمصاريف العامة للتأثيث والتأسيس) بالاضافة الى رأس المال العامل لفترة تشغيل ٣ شهور (خامات وأجور عمال ومصاريف عامة) .

مادة ٤ ــ تفرد لكل منشأة تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه صحيفة خاصة من السجل الصناعى على شكل جدول يشتمل على عدة خانات كافية لقيد جميع البيانات الواردة بالنماذج المشار اليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة وترقم صفحات السجل المذكور جميعها بأرقام مسلسلة خاصة وتختم بخاتم الوزارة الرسمى وتحرر البيانات بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل بالمداد الأحمر فى ذات الخانة بخط واضح ويوقع الموظف المختص بعد تمام القيد أو التعديل أو التجديد أو الشطب وذلك فى هامش الصحيفة .

الباب الثانى

القيد والتعديل والتجديد

مادة ٥ ــ تقدم طلبات القيد والتجديد والتعديل فى السجل الصناعى المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ــ المشار اليه ــ وكذلك النظام المنصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون ، وطلب المستخرجات المبينة فى القانون المذكور مرفقا بها الرسوم والمستندات الموضحة بهذه اللائحة وذلك فى المواعيد المنصوص عليها بالقانون المذكور .

مادة ٦ ــ تحرر الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة على النماذج المعدة لذلك باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو محو أو كشط ويوقع صاحب الشأن على الاضافة أو التصحيح بهامشها .

مادة ٧ ــ تقدم الطلبات المشار اليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة الى الجهة الادارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باليد مقابل ايصال مبينا به اسم المستلم وتوقيعه وتاريخ الاستلام والمستندات المرفقة بالطلب ولا يعتبر الطلب مقبولا الا اذا كان مستوفيا للمستندات والرسوم والبيانات .

مادة ٨ ــ يكون طلب القيد فى السجل المشار اليه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة بالانتاج وقت نشر اللائحة المذكورة ، وخلال ثلاثين يوما من بدء الانتاج الفعلى للمنشآت التى يتم اقامتها بعد تنفيذ القانون .

ويكون طلب القيد على النموذج (١ س ص) المرفق ، شاملا البيانات الرئيسية التالية :

١ ــ اسم المنشأة وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز ادارتها .

٢ ــ اسم صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن ادارتها وكيانها القانونى .

٣ ــ رأس مال المنشأة والعمالة والأجور والاعانات .

٤ ــ المنتجات والخدمات والرسوم التى تقدمها المنشأة .

٥ ــ الخامات اللازمة لها والقوى المحركة وعدد أيام العمل السنوية وعدد ورديات كل يوم عمل .

مادة ٩ ــ (مستبدلة بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢) يرفق بالطلب المشار اليه فى المادة السابقة المستندات الآتية :

(أ) صورة رخصة التشغيل (أو قرار تأميم أو انشاء شركات القطاع العام) .
(ب) صور شهادة التأمينات الاجتماعية .
(جـ) صورة السجل التجارى .

كما يرفق بالطلب المستندات الآتية اذا اقتضت القوانين الخاصة الزام المنشأة بتقديمها :

(أ) صورة موافقة وزارة الصناعة .
(ب) صورة موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ١٠ ــ يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج (٢ س ص) المرفق وذلك بالنسبة للبيانات التى تحدث تأثيرا جوهريا فى الطاقة الانتاجية للمنشأة أو تغير من الوضع القانونى لها وهى :

(أ) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها أو مديرها المسئول .
(ب) زيادة رأس المال بغرض زيادة الانتاج .
(جـ) أية تغييرات سنوية أخرى تؤثر على الانتاج .

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوما من حدوث التغيير مرفقا به المستندات الدالة على حدوث التعديل وخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة .

مادة ١١ ــ يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعى على النموذج (٣ س ص) المرفق وعلى الوجه المفصل فى النموذج المذكور مرفقا به المستندات الدالة على حدوث التغيير فى بيانات القيد الأصلية فى حالة حدوثها وذلك فى حدود المستندات الواردة فى المادة التاسعة من هذه اللائحة والمستندات التى يرى صاحب الشأن تقديمها .

مادة ١٢ ــ تتعدد طلبات القيد والتجديد والتعديل كما تتعدد

شهادات السجل الصناعى بتعدد المنشآت الصناعية والحرفية التابعة للشركة الواحدة أو لمركز ادارة واحد فى حالة اختلاف موقع كل واحدة منها عن الأخرى وبشرط توافر أحد الشرطين المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة لكل واحدة من هذه الوحدات .

مادة ١٣ — تقوم الجهة الادارية المختصة بمراجعة الطلبات الموضحة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة وكذلك المستندات المرفقة بها للتأكد من مطابقتها للطلب وتوافر الشروط واستيفاء الاجراءات القانونية قبل اجراء القيد أو التعديل أو التجديد ولها فى ذلك الاتصال بصاحب الشأن والجهات المختصة .

مادة ١٤ — يتم القيد أو التعديل أو التجديد فى السجل الصناعى المشار اليه خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الاجراءات المبينة بالمادة السابقة ويخطر صاحب الشأن بما يفيد ذلك طبقا للمادة التالية .

مادة ١٥ — يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على النموذج (٤ س ص) المرفق كما تخطر باجراءات التعديل على النموذج (٥ س ص) المرفق وباجراء التجديد على النموذج (٦ س ص) المرفق . وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه باليد لصاحب الشأن بعد توقيعه بالاستلام .

مادة ١٦ — تتضمن شهادة السجل الصناعى المذكورة فى المادة السابقة البيانات الواردة فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة .

الباب الثالث

الشطب والتظلم

مادة ١٧ — تشطب المنشأة من السجل الصناعى اذا فقدت الشرطين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة من هذه اللائحة أو اذا ألغى أحد

المستندات الملتزمة قانونا بحيازتها والواردة فى المادة التاسعة من اللائحة المذكورة ، أو اذا توقفت عن الانتاج بصفة نهائية ويعتبر التوقف عن الانتاج لمدة سنة كاملة متصلة قرينة على التوقف النهائى ما لم يثبت عكس ذلك بدليل تقبله الجهة الادارية المختصة •

مادة ١٨ ــ يتم الشطب المنصوص عليه فى المادة السابقة بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والبترول والتعدين بناء على تقرير ترفعه الجهة الادارية المختصة متضمنا الأسباب التى تستند اليها فى طلب الشطب وعما اذا كان بناء على تحريات المختصين بها أو بناء على طلب صاحب الشأن •

مادة ١٩ ــ يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب على النموذج (٧ س ص) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة •

مادة ٢٠ ــ يقدم صاحب الشأن التظلم المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ١٩٧٧/٢٤ المشار اليه بذات الطريقة المبينة بالمادة السادسة من هذه اللائحة على أن يكون مرفقا به المستندات المؤيدة لمضمون التظلم وبعد سداد الرسم المحدد باللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المبين بالمادة السابقة •

مادة ٢١ ــ ترفع الجهة الادارية المختصة تقريرها فى التظلم للجنة المشكلة وفقا لأحكام القانون المشار اليه متضمنا ملخص الوقائع ومضمون القرار المتظلم منه وأسبابه والتظلم وأسانيده ورأى الجهة الادارية المختصة سالفة الذكر وأسانيدها وذلك خلال المدة المبينة بالمادة السادسة بالقانون المذكور •

مادة ٢٢ ــ لا يعتبر انعقاد اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ، وللجنة الاستعانة بمن تراه من

أهل الخبرة لسماع أقواله قبل البت فى الموضوع على أساس ألا يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة ٢٣ ــ يكون للجنة المذكورة رئيسا وسكرتيرا ويكون لكل منهما الاختصاصات الواردة فى المواد التالية على ألا يكون للسكرتير صوت عند التصويت .

مادة ٢٤ ــ يختص رئيس لجنة التظلمات السالفة الذكر بالاختصاصات الآتية على أن يراعى فى ذلك المواعيد والاجراءات الواردة بالقانون المشار اليه :

١ ــ يقوم بتحديد مواعيد انعقاد اللجنة .

٢ ــ يرفع قرارات اللجنة لوزير الصناعة والبترول والتعدين لاتخاذ ما يراه تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٩٧٧/٢٤ .

٣ ــ يقوم باخطار أصحاب الشأن والجهات المختصة بما ينتهى اليه التظلم .

مادة ٢٥ ــ يختص سكرتير لجنة التظلمات سالفة الذكر بالاختصاصات التالية مراعيا أيضا المواعيد والاجراءات الواردة بالقانون المشار اليه :

١ ــ تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة .

٢ ــ اعداد الاخطارات لأعضاء اللجنة على النموذج (٨ س ص) ولأصحاب الشأن على النموذج (٩ س ص) وارسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل انعقاد اللجنة باسبوعين على الأقل .

٣ ــ اعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة .

٤ ــ يتولى تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتوقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء وذلك فى سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمى .

الباب الرابع

الرسوم

مادة ٢٦ ــ يحصل الرسم الآتى والموضح قرين كل طلب عند ارساله أو تقديمه وذلك بحوالة بريدية حكومية برسم الجهة الادارية المختصة :

مليم	جنيه	
ــ	٥	عند طلب القيد •
ــ	٢	عند طلب التعديل •
ــ	٥	عند طلب التجديد •
ــ	٥	عند طلب التظلم •
ــ	٣	عند طلب صورة بدل فاقد أو مستخرج •

ولا يجوز رد هذه الرسوم أو بعضها بأى حال •

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢) تقوم الجهة الادارية المختصة باعداد النشرة السنوية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى متضمنة بيانا بالمنشآت التى تم قيدها أو تجدد قيدها أو شطب على أن تتضمن النشرة البيانات الآتية :

١ ــ اسم المنشأة مع بيان كيانها القانونى وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز ادارتها •

٢ ــ اسم صاحب المنشأة أو المدير المسئول عن ادارتها •

٣ ــ رقم القيد بالسجل الصناعى •

٤ ــ منتجات المنشأة .

٥ ــ المنشآت التى تم شطب قيدها خلال العام .

مادة ٢٨ ــ يقوم العاملون بالجهة الادارية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير أى مخالفات لأحكام هــذا القانون يرتكبها أصــحاب المنشآت عــلى النموذج (١٠ س ص) وذلك تطبيقا للمــادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ٢٩ ــ للجهة الادارية المختصة أن تستعين باحدى الجهات التى تستخدم الحاسب الالكترونى فى سبيل تبويب وحفظ البيانات الخاصة بالسجل الصناعى وكأساس لاعداد بنك للمعلومات الصناعية للحصول على المستخرجات الصناعية اللازمة لأعمال التخطيط والاستثمار الصناعى .

مادة ٣٠ ــ للجهة الادارية المختصة أن تستعين أيضا بالأجهزة التابعة لوزارة الصناعة والبترول والتعدين كاتحاد الصناعات وغيره من الأجهزة وذلك لتجميع الطلبات ومراجعتها من الناحية الشكلية فقط تيسيرا على أصحاب الشأن .

مادة ٣١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٨) .

القسم الثالث

فى دعم الصناعة

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣

بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ــ العدد ٤٢ مكرر .

(٢) صدر القانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٣ بتأجيل فرض الرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٥/٨/١٩٥٣ ــ العدد ٦٦ مكرر) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ يبدأ سريان فرض الرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٥٣ ــ ويؤدى على الاقطان التى تكون مخزونة لدى المصانع والاقطان الداخلة تشغيل الغزل الذى يكون مخزونا لديها فى ذلك التاريخ » .

(٣) **ملحوظة هامة :** صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ونصت المادة ٣١ منه على الغاء بعض القوانين من بينها القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية وبعد ذلك صدر القرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وغنى عن البيان أن التعديل الأخير لا يصلح سنداً لإعادة العمل بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الملغى .

« صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية » تكون له شخصية اعتبارية .

مادة ٢ — أغراض الصندوق هى :

(أ) تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية .

(ب) دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عن طريق اجراء بحوث فنية وانشاء معامل ومعاهد أبحاث ومراكز تدريب لرفع المستوى الفنى والمهنى لهذه الصناعة ، ويجوز له عند الاقتضاء اشراك الهيئات العلمية والفنية المختصة .

(ج) اقراض المصانع فى حدود امكانيات الصندوق لتمكينها من توجيه انتاجها بما يتمشى مع مقتضيات التصدير . وذلك فى حدود ما يفيض من حصيلة الصندوق بعد تحقيق الغرضين السابقين .

مادة ٣ — تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى « اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية » [1] تؤلف من اثنى عشر عضوا على الوجه الآتى :

سبعة أعضاء يمثلون مصانع الغزل والمنسوجات القطنية تختارهم غرفة صناعة الغزل والمنسوجات القطنية لمدة سنتين وتجوز اعادة انتخابهم .

وخمسة أعضاء بحكم وظائفهم وهم . وكيل وزارة التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة الصناعة ومدير عام مصلحة القطن ومراقب الغزل والمنسوجات بوزارة التموين ومدير مصنع الغزل بوزارة الزراعة .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ، المعدل بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٣١ — العدد ١٣٨) .

مادة ٤ ــ تختص اللجنة بتحقيق أغراض الصندوق . ولها فى سبيل ذلك :

(أ) رسم سياسة لتنشيط تصدير الغزل والمنسوجات القطنية ولها أن تصدر من القرارات ما تراه كفيلا بتنفيذ هذه السياسة وأن تقترح على وزارة التجارة والصناعة اصدار قرارات فى الحالات التى تستدعى صدور هذه القرارات .

(ب) دراسة حالة كل مصنع ووضع الشروط اللازم توافرها للافادة من مزايا هذا القانون وتقديم المقترحات لتوجيه عمال المصانع المتخلفة الى أعمال أخرى .

(ج) تحديد المواصفات التى يجب أن تتوافر فى منتجات مصانع الغزل والمنسوجات القطنية المعدة للاستهلاك الداخلى أو للتصدير .

(د) دراسة موضوع الاستعاضة عن الأقطان المصرية بأقطان تقل عنها جودة وثمنا مما يستخدم فى غزل الأقمشة الشعبية ونسجها .

(هـ) رسم سياسة الابحاث الفنية المتصلة بصناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٥ ــ تدير اللجنة الصندوق طبقا للائحة تنظيمية تضعها ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ ــ تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا [1] . ويمثل الصندوق فى علاقاته بالغير ويكون انتخابه وفقا لما تقرره اللائحة التنظيمية .

مادة ٧ ــ فيما عدا القرارات المتعلقة بادارة الصندوق لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد تصديق وزير التجارة والصناعة عليها . فاذا

(١) صدر قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٨ بتفويض السيد رئيس اللجنة الدائمة لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى اصدار القرارات الخاصة بايفاد العاملين بالصندوق فى مهام او مأموريات رسمية أو التدريب بالخارج (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٣٠ ــ العدد ١٢٦) .

اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه قرار اللجنة والا اعتبر ذلك تصديقا منه .

وفى حالة الاعتراض لا ينفذ القرار الا اذا أقرته اللجنة من جديد بأغلبية تسعة من أعضائها على الأقل .

مادة ٨ ــ يمول الصندوق من رسم تقوم بأدائه مصانع غزل القطن عند سحب مقطوعيتها من الأقطان من اللجنة الحكومية أو البنوك أو التجار أو غيرهم سواء لتشغيلها لحساب المصانع أو لحساب الغير .

ويؤدى الرسم أيضا عن الأقطان المخزونة لدى تلك المصانع والاقطان الداخلية فى تشغيل الغزل المخزون لديها عند بدء العمل بهذا القانون .

مادة ٩ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠) تعين اللجنة قيمة الرسم المبين فى المادة السابقة بحيث لا تقل عن ٢١/٢٪ ولا تزيد على ٦٪ من ثمن القطن المسحوب الى أن بلغ رصيد الصندوق مليون جنيه وعندئذ يجوز للجنة خفض الرسم الى أقل من ٢١/٢٪ أو وقف أدائه .

مادة ١٠ ــ تقوم اللجنة الحكومية للقطن أو البنوك أو التجار أو كل من يبيع قطنا لمصنع من مصانع الغزل عند تسليمه القطن بايداع قيمة الرسم المقرر فى حساب جار يفتح لهذا الغرض باسم الصندوق لدى أحد البنوك التى تحددها اللجنة المختصة بادارة الصندوق .

مادة ١١ ــ على مصانع الغزل ايداع ما يقرر من قيمة الرسم على الأقطان المخزونة لديها عند ابتداء العمل بهذا القانون على أساس سعرها يوم سحبها من المخازن للتشغيل وعلى كمية الاقطان الداخلة فى تشغيل الغزل المخزون لديها على أساس سعرها عند ابتداء العمل بهذا القانون .

ويجوز أداء الرسم فى هاتين الحالتين مجزءا وفقا للكميات التى يبيعها المصنع من الغزل بشرط أداء الرسم عند كل عملية بيع .

مادة ١٢ ــ اذا لم يؤد المصنع الرسم للبائع كان مسئولا معه بالتضامن عن أدائه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين بأدائه أو ايداعه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويكون تحصيله بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٣ ــ تضاف قيمة الرسم الى تكاليف انتاج مصانع الغزل .

مادة ١٤ ــ للصندوق أن يعقد قروضا تخصص لاقراض المصانع لتمكينها من توجيه انتاجها بما يتمشى ومقتضيات التصدير . ولا يجوز للصندوق أن يقرض المصانع من رصيده الا اذا زاد على مليون جنيه وفى حدود هذه الزيادة وبعد تحقيق الغرضين المبينين فى البندين أ و ب من المادة الثانية .

وتحدد اللجنة فى جميع الأحوال شروط القروض وآجال سدادها وضماناتها القانونية .

مادة ١٥ ــ يعاقب كل من لم يؤد الرسم المبين فى المادة السابقة بغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بحكم وظيفته أو عضويته الى معرفة أسرار خاصه بالمنشآت الصناعية أو المصانع فأنشأها فى غير الحالات التى يجيزها القانون وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين .

مادة ١٧ ــ يكون لمدير عام مصلحه الصناعه ومفتشى اداره الغرف

الصناعية بمصلحة الصناعة وخبراء هذه المصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون [1] .

مادة ١٨ ــ على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل والتموين والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٨/١/٢٥ بتخويل بعض موظفى وزارة الصناعة صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١/٢٧ ــ العدد ٩) .

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦

بانشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية (١) (٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٨/٢/٢٣) ينشأ صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئية والانعاش الريفى يطلق

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٣٠ مكررا (أ) .

(٢) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن « تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى عدة قوانين من بينها القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/١٩ ــ العدد ١٣٥) كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الثالثة على ما يلى : « تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية الجهة الادارية المختصة ، كما يعتبر وزير الشئون الاجتماعية الوزير المختص وفقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وذلك بالنسبة الى صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والانعاش الريفى » (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٣١ ــ العدد ٧٥) .

عليه اسم « صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والانعاش الريفى » وتكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤) يدير الصندوق مجلس ادارة يشكل من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير الشئون الاجتماعية من بين المعنيين بالصناعات الريفيـة والبيئية على أن يكون مـن بينهم مندوب عن وزارة الادارة المحلية ومندوب عـن بنك التسليف الزراعى والتعاونى ومندوب عن المؤسسـة المصرية العـامة للتعاون الانتـاجى والصناعات الصغيرة .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤) يختص المجلس المشار اليه فى المادة السابقة ، فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، بتقديم القروض والاعانات والخدمات للمشتغلين بالصناعات البيئية والمنزلية من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والأفراد . كما يختص بدراسة اقتراحات المجالس المحلية فى هذا الشأن والتنسيق فيما بينها .

ويعمل على تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة .

كما يختص بوضع سياسة تسويق منتجات الصناعات البيئية والمنزلية .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٨/٢/٢٣) تتكون أمـوال الصندوق من :

(أ) المبالغ التى تخصصها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو غيرها من الوزارات فى الميزانية وكذلك المبالغ التى تخصصها الهيئات أو المؤسسات العامة لدعم الصناعات الريفية والبيئية والانعاش الريفى .

(ب) الهبات والوصايا •

(ج) الأموال الأخرى التى يقرر وزير الشئون الاجتماعية والعمل أيلولتها اليه •

مادة ٤ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤) يكون للصندوق الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة له بطريق الحجز الادارى •

مادة ٥ — تكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدار أمواله طبقا للائحة الداخلية التى يضعها مجلس الادارة ويعتمدها وزير الشئون الاجتماعية والعمل [١] وتنظم اللائحة اجراءات العمل فى الصندوق وتبين قواعد وأوجه الصرف وشروط منح الاعانات والقروض دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها وزارات ومصالح الحكومة •

مادة ٦ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ ابريل سنة ١٩٥٦) •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ باعتماد اللائحة الداخلية لصندوق دعم الصناعات الريفية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٧/٢٦ ـ العدد ٥٩) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨
بانشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة تسمى « الهيئة العامة لدعم الصناعة » وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة العامة بما يأتى :

أولا ــ العمل على تحسين المستوى الانتاجى للصناعة بوجه عام وذلك بوسائل أخصها :

(أ) التدريب المهنى .

(ب) تشجيع البحث العلمى فى الصناعة .

لذلك فقد تقدمت الوزارات التابعون لها طالبة استمرار منح هذا البدل لهم محافظة على مستواهم المعيشى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ ــ العدد ١٢ .

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الطلب وهو يقترح منح بدل التفرغ للموظفين غير الحاصلين على لقب مهندس ما نقابة المهن الهندسية ممن سبق منحهم هذا البدل واستمر صرفه لهم حتى آخر يوليو سنة ١٩٥٧ متى كانوا لا يزالون يشغلون وظائف مخصصة فى الميزانية لمهندسين ويقومون بأعمال هندسية بحتة •

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضـــوع ورأت الموافقة على رأى ديوان الموظفين •

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع الأمر الى سيادتكم للتفضل بالموافقة على أن يسرى من تاريخ صـــدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ •

وزير المـــالية والاقتصاد

(ج) العمل على رفع مستوى الكفاية الادارية والانتاجية فى المشروعات الصناعية وخفض تكاليف الانتاج بما فيه منح اعانات تخصص لذلك •

ثانيا ـــ التعاون مع الهيئات المختصة فى اقراض المنشآت الصناعية وتمويلها •

مادة ٣ ـــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣٢ لسنة ١٩٦٤) يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ..... رئيسا

وزير الصـــناعات الثقيلة .....
وزير القوى الكهربائية .....
وزير الصـــناعة الخفيفة ..... أعضاء
وزير البترول والثروة المعدنية .....

أعضاء
- رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة الصناعية .....
- مدير الهيئة العامة لدعم الصناعة .....
- ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للصناعة .....

مادة ٤ ــ يكون للهيئة « مدير » يعينه ويحدد مكافأته وزير الصناعة بقرار منه .

مادة ٥ ــ يتولى مجلس ادارة الهيئة ومديرها الاختصاصات المخولة لهما فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث أعضائه على الأقل .

ولوزير الصناعة الحق فى دعوة أعضاء المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

مادة ٧ ــ لوزير الصناعة أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه ، ولاتحاد الصناعات ولجان الدعم الخاصة المشار اليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها تقديم ما يرى لها من اقتراحات الى المجلس وعليه أن يقوم ببحثها واتخاذ قرار بشأنها.

مادة ٨ ــ تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ ــ (ملغاة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٣٢ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٠ ــ (ملغاة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٣٢ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١١ ــ تتكون أموال الهيئة من المبالغ الآتية :

١ ــ المخصص من حصيلة الرسم المشار اليه فى المادة ٢٥ من رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

٢ ــ الهبات والوصايا على أن يتم قبولها بموافقة وزير الصناعة .

٣ ــ الاعانات الحكومية .

٤ ــ الايرادات التى تحصل عليها الهيئة من أملاكها العقارية أو المنقولة .

مادة ١٢ ــ يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبين الميزانية توزيع حصيلة الرسم المشار اليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ويتم هذا التوزيع بحيث يخصص مالا يزيد على ٢٥٪ من حصيلة الرسم الصافية لأغراض التنمية الصناعية بوجه عام ويقسم باقى حصيلة الرسم بين الصناعات المختلفة بنسبة ما حصل من المنشآت المشتغلة بكل منها والمبلغ الذى يخصص لكل صناعة على هذا النحو ويستخدم فى أغراض التنمية المتعلقة بها . ويجوز لصناعتين أو أكثر أن تتعاون فيما بينها فى تمويل أغراض فى تنميتها المشتركة .

مادة ١٣ ــ على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٨) .

القسم الرابع

فى التوحيد القياسى

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التوحيد القياسى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية الا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

مادة ٢ — تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من أية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ — العدد ٤ مكرر .

هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية مالم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة .

مادة ٣ ــ يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

مادة ٤ ــ تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة [1] .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أموالها للقواعد واللوائح التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ٥ ــ مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

العقوبتين ، ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة [1] .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٣٧٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/١٢ ــ العدد ٢٨٣) بتخويل العاملين الفنيين بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى شاغلو الوظائف المبينة به ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ صفة مأمورى الضبط القضائى لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩
بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥) يخول وزير الصناعة فرض رسوم مقابل اصدار شهادات المطابقة للخامات والمنتجات الصناعية المحلية والمستوردة ومعايرة الأجهزة لمواصفات المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بحيث لا يجاوز هذا الرسم مائتين وخمسين جنيها عن كل حالة ، وان تعددت العينات بما فيها مصاريف وتكاليف تحليل العينات التى تجرى بمعامل الهيئة ولا يشمل ذلك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ اغسطس سنة ١٩٥٩ — العدد ١٦٤ مكرر .

مصاريف وتكاليف تحليل العينات التى تحصل من جانب المعامل المعتمدة من الهيئة المذكورة وبالفئات التى تحددها الهيئة .

مادة ٢ ــ تقوم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بتحصيل الرسوم المشار اليها فى المادة السابقة وتعتبر من مواردها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ اغسطس سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩
بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن حماية الأموال العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى على

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٣٩ .

الوجه المبين فى هذا القرار ، وتعدل تسميتها الى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ، ويضم اليها مركز ضبط جودة الانتاج الصناعى .

مادة ٢ ــ تتبع الهيئة وزير الصناعة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٣ ــ تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المرجع القومى المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسى وجودة الانتاج والمعايرة فى جميع مصر العربية .

مادة ٤ ــ تختص الهيئة وحدها بما يلى :

(أ) وضع واصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والاختبار وطرق التفتيش الفنى وضبط الجودة والمعايرة والاختبار وعمليات التصنيع وأسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجات والخدمات الصناعية والأمن الصناعى واصدار الاصلاحات الفنية والتعاريف والرموز الفنية الموحدة.(١) .

(ب) تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع والمنتجات الصناعية على المواصفات القياسية المعتمدة بما فى ذلك اجراء الدراسات والبحوث الفنية وأعمال الرقابة والتفتيش الفنى وسحب العينات واختبارها وانشاء المعامل اللازمة لذلك واصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة والعلامات اللازمة

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٦١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن لائحة فحص واختبار ومعايرة العينات والاجهزة التى تجرى بمعامل مركز ضبط جودة الانتاج الصناعى التابعة للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٣٠ ــ العدد ١٣٦) .

لذلك بالنسبة للانتاج المحلى والمعد للتصدير والمنتجات الصناعية المستوردة .

(ج) الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية المحلية المطابقة للمواصفات القياسية المصرية [1] .

(د) ابداء المشورة الفنية للمؤسسات والشركات الصناعية والهيئات وغيرها فى مجالات المواصفات وجودة الانتاج الصناعى والقياسى والمعايرة .

(هـ) التحقق من دقة أجهزة القياس والاختبار المستخدمة فى الوحدات الصناعية فى جميع القطاعات [2] .

(و) تدريب الفنيين بالجهات المعنية على كافة أنشطة التوحيد القياسى وجودة الانتاج الصناعى والقياسى والمعايرة .

(ز) تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية والاقليمية التى يدخل نشاطها مجال اختصاص الهيئة ومتابعة أعمالها ، وتنسيق أعمال التوحيد القياسى وضبط الجودة والمعايرة بجمهورية مصر العربية مع نظائرها فى الخارج .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ بشان الترخيص بوضع علامات الجودة على السلع والمنتجات الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٤/١٤ ـ العدد ٣٧) . المعدل بالقرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/١٦ ـ العدد ١٦١) .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الالزام بمعايرة أجهزة ومراجع القياس الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/١٨ ـ العدد ١٨٩) .

(٣) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ باعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٢/٣١ ـ العدد ٥٣) .

مادة ٥ ـ (البند (ج) مستبدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧) يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالى :

(أ) رئيس مجلس ادارة الهيئة رئيسا .

(ب) عشرون عضوا يمثلون الجهات المختصة بشئون التوحيد القياسى وضبط الجودة بقطاعات الصناعة المختلفة وبالوزارات والمعاهد والجهات المعنية الأخرى .

(ج) ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاءات الخاصة فى شئون التوحيد القياسى يختارهم وزير الصناعة .

ويصدر بتشكيل مجلس الادارة وتحديد مكافآت أعضائه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٦ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وله على الأخص :

١ ـ وضع لائحة نظام العاملين بالهيئة على ضوء طبيعة العمل بها وما تتميز به وظائفها من طبيعة خاصة ، ويراعى فى هذه اللائحة الالتزام بالقواعد الأساسية فى نظم الوظائف العامة وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس ادارة الهيئة بعد اعتماده من وزير الصناعة .

٢ ـ اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الداخلى للهيئة والشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية مع

مراعاة مراجعة واعتماد اللائحة المالية للهيئة بمعرفة وزارة المالية [1] .

٣ ــ تشكيل اللجان الدائمة للانشطة الرئيسية الفنية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من الفنيين العاملين بالهيئة أو الجهات الأخرى المعنية بشئون التوحيد القياسى وضبط جودة الانتاج الصناعى والمعايرة .

٤ ــ الموافقة على مشروع الميزانية للهيئة والحساب الختامى .

٥ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

مادة ٧ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ــ تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير الصناعة لاعتمادها .

مادة ٩ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها

---

(١) اصدر وزير الصناعة القرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦١ باصدار اللائحة المالية للميزانية والحسابات (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٠/٢٦ ــ العدد ٨٥) ، وعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٣/١ ــ العدد ٥٢) . كما اصدر القرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة المخازن (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٠ ــ العدد ٧٤) وعدل بالقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٤ ــ العدد ١٠٤) . كما أصدر القرار رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٠ ــ العدد ٧٤) ، وقرار مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ باصدار اللائحة الداخلية للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١١/٦ ــ العدد ٢٥٥) .

وتشكيل اللجان العامة والفنية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة ، كما يقوم بتمثيلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٠ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ما يخصص لها من اعتمادات سنوية فى الميزانية العامة للدولة .

(ب) ما تحصله نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير وحصيلة الرسوم المستحقة لها عن الفحوص والاختبارات وشهادات المطابقة والمعايرة .

(جـ) الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التى يقبلها مجلس الادارة .

مادة ١١ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانية الهيئة مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وذلك قبل بدء السنة المالية بوقت كاف لعرضها على الجهات المختصة فى المواعيد المقررة قانونا .

مادة ١٢ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ١٣ ــ يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة اجراءات التنفيذ والحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

مادة ١٤ ــ يكون مدلول الاصطلاحات الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الانتاج الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار ، طبقا لما هو مبين قرين كل منها .

مادة ١٥ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩) .

جدول مدلول الاصطلاحات
الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الانتاج

(أ) التوحيد القياسى :

ويقصد بـه ايجاد مرجع موحد للمعـايرة والمواصفات القياسـية والاصطلاحات والتعاريف والرموز والتصنيف ومطابقة المواصفات .

(ب) المعايرة :

يقصد بالمعايرة ضبط ومضاهاة أجهزة ومرابط القياس بقصد ضمان وحدة المقاييس فى مختلف الجهات التى تستخدمها المصانع والمعامل والورش حكومية كانت أو أهلية .

(جـ) أئمة القياس والنموذجية القومية :

وهى أجهزة بالغة الدقة مصنوعة من مواد خاصة وتحفظ تحت ظروف خاصة ومشهود بصحتها ودقتها من أحد المعاهد العالمية المختصة فى هذا المجال وتستعمل فى معايرة مرابط القياس من وقت الى آخر للتأكد من تماثل وتطابق مرابط القياس الموجودة فى الجمهورية .

(د) مرابط القياس :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على أئمة القياس النموذجية والتى

تحفظ فى المعامل المختصة والمصانع بقصد معايرة أجهزة القياس الدقيقة عليها دوريا بشرط الا تستعمل هى نفسها فى القياس المباشر •

(هـ) أجهزة القياس الدقيقة :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على مرابط القياس وتستعمل فى القياس بالمعامل المختصة بالانتاج الصناعى وخاصة للقطع التبادلية أو للانتاج المتكرر •

(و) الاصطلاحات الموحدة :

يقصد بها اطلاق أسماء أو مدلولات موحدة عن تغيير أو كيان خاص بما يضمن عدم حدوث أى لبس أو خطأ فى هذا المدلول •

(ز) المواصفات القياسية :

هى التحديد المعتمد للخواص والشكل الخارجى والأبعاد وطرق الاختبار وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التى تحقق استعمال السلع أو الخامات لأغراض محددة •

(ح) مطابقة المواصفات القياسية :

هى عملية التحقق من مدى انطباق المواصفات القياسية على السلع أو الخامات فى شكلها المعروض •

(ط) ضبط الجودة :

يقصد به اختبار وتطبيق الأساليب العلمية الفنية المعتمدة للرقابة على جودة الانتاج •

قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥

بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هــذا القرار يقصــد :

(أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجــات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حراريا بعد القفل بغرض الحفظ .

(ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها الى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٩/١ ــ العدد ١٩٧ .

(ج) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدهـا المنتج للبيع معبأة للاستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

مادة ٢ ــ تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة [1] بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

(أ) اسم المنتج الغذائى .

(ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

(ج) الوزن الصافى أو عدد الوحدات التى تتطلب ذلك .

(د) تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة) .

(هـ) اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة ايضاحها .

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز الى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة ٣ ــ على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل

---

(١) لم ينشر الكشف المرافق للقرار والمتضمن المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية ، وقد عدل هذا الكشف بالقرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٠ ــ العدد ١٠٨) .

العينات الى المعامل بطريقة تكفل الابقاء عليها بحالتها وقت سحبها . ويعتبر المحضر المشار اليه مكملا لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة ٤ — يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٧/٣

وزير الصناعة
مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على دستور المنظمة الافريقية للتوحيد القياسى الذى وافق عليه المؤتمر التأسيسى للمنظمة الذى عقد فى أكرا فى المدة من العاشر الى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧ (١) و (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على دستور المنظمة الافريقية الاقليمية للتوحيد القياسى الذى وافق عليه المؤتمر التأسيسى للمنظمة الذى عقد فى أكرا فى الفترة من العاشر الى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨).

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٨١ ـ العدد ١٨ .
(٢) صدر قرار وزير الخارجية بنشر دستور المنظمة الافريقية للتوحيد القياسى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٤/٣٠ ـ العدد ١٨) .

القسم الخامس
فى بعض هيئات الصناعة

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤
بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ ـ العدد ١٨ مكرر .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة باسم « شركة الحديد والصلب المصرية » غرضها القيام باستغلال مناجم الحديد وبكافة الأعمال المتعلقة بصناعة الحديد والصلب والاتجار فيهما .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها سواء كانت هذه الهيئات أو الشركات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٢ — يكون اشتراك الحكومة فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية بحصة عينية هى المصنع المبينة محتوياته فى الملحق المرافق لهذا القانون [1] والمقدرة قيمته مبدئيا بمبلغ مليونين من الجنيهات .

ويتولى تقويم هذه الحصة خبير أو خبراء عالميون يختارهم المؤسسون ويعينون لهم الموعد الذى يقدمون فيه تقريرهم رأسا الى جمعية المؤسسين ويكون قرار الخبرة فى هذا الشأن نهائيا .

ويجوز لمجلس الوزراء الترخيص فى زيادة نصيب الحكومة فى رأس المال لتغطية كل أو بعض الأسهم التى تطرح للاكتتاب العام أو لشراء كل أو بعض الأسهم الخاصة بهيئة أو أكثر من الهيئات المشتركة فى أسهم الشركة .

مادة ٣ — يجوز أن يتضمن العقد الابتدائى للشركة ونظامها النص على أن يلتزم أحد الأشخاص المعنويين الشركاء فى تأسيس الشركة بالاشتراك بحصة معينة فى رأس المال أو فى زيادته وأن يكون وفاؤه بقيمتها كاملة بطريق المقاصة بين ما يكون مستحقا أو مما يستحق له قبل الشركة وبين قيمة ما يحصل عليه من أسهم فيها .

---

(١) لم ينشر الملحق اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المال الذى آل الى الشركة من هذا الشريك مالا أجنبيا . وتحسب مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنسبة للقدر الذى جرت فى شأنه المقاصة من تاريخ تملك الشريك للأسهم .

مادة ٤ — يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول قبل أداء رأس المال بأسره .

مادة ٥ — يجوز للشركة خلال السنوات الخمس التالية لصدور المرسوم بتأسيسها أن تشترى الآلات والمعدات اللازمة لها من أحد الشركاء المؤسسين دون ترخيص سابق من الجمعية العمومية .

مادة ٦ — (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٦) يرخص للحكومة كذلك فيما يأتى :

(أ) أن تضمن لحملة الأسهم المكتتب فيها نقدا ربحا أدنى قدره ٤٪ من القيمة المدفوعة للسهم ابتداء من السنة المالية الثالثة للشركة بعد صدور المرسوم المرخص فى انشائها وذلك بالنسبة الى رأس المال المدفوع عند انشائها — ويسرى هذا الضمان أيضا عند كل زيادة فى رأس المال ابتداء من السنة المالية الثالثة لتاريخ نهاية المطالبة بكل قسط وذلك عن القيمة المدفوعة للسهم [1] .

(ب) أن تضمن سداد القيمة الاسمية للسندات التى تصدرها الشركة عند استحقاقها على أن لا يتجاوز ما تصدره منها أربعة ملايين من

---

(١) صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن ضمان الحكومة لارباح حملة أسهم شركة الحديد والصلب (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١/١٩ — العدد ٣) ، وكان قد صدر قبل ذلك القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ضمان الحكومة لذات الارباح (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٧/١٨ — العدد ١٦٠) .

الجنيهات وأن تضمن دفع فوائد هذه السندات فى مواعيدها على أن يحدد سعر الفائدة وباقى شروط الاصدار بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد وبين الشركة .

(ج) أن تتعهد لكل أو بعض الهيئات التى تكتتب فى أسهم الشركة بأن تقوم بشراء أسهمها بعد مدة معينة بنفسها أو عن طريق تكليف أية هيئة أخرى بذلك ، ويحدد مجلس الوزراء السعر الذى يتم الشراء على أساسه بحيث لا يقل عن متوسط الأسعار فى الثلاثة الأشهر السابقة للشراء ولا يزيد على القيمة الاسمية للأسهم .

(د) أن تضمن لكل أو بعض الهيئات التى تكتتب فى أسهم الشركة تحويل العملات التى تمثل بيع الأسهم المملوكة لهذه الهيئات الى الخارج سواء استمرت الأسهم مملوكة للهيئة التى اكتتبت فيها أو تنازلت عنها الى أحد مقاوليها من الباطن ، وذلك اذا كان البائع أجنبيا مقيما فى الخارج .

ويبين بقرار من مجلس الوزراء طريقة التحويل ونوع العملات الأجنبية وسعر الصرف الذى يتم بها كما يبين بقرار من نفس المجلس طريقة تحويل الزيادة فى القيمة السوقية للأسهم سالفة الذكر الى الخارج .

مادة ٧ ــ يجب أن ينص الشركة على ما يأتى :

(أ) أن يكون مراقب أو مراقبو الحسابات جميعهم من المصريين .

(ب) أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة الشركة بعد تقويم الحصة العينية بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال .

(ج) أن يكون تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة وعضوه المنتدب بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

مادة ٨ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩
بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩) تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصناعة والثروة المعدنية وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٢١ .

مادة ٢ ــ [١] تختص هذه الهيئة بكل ما يتعلق بتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للتوسع فى خطة أنتاج الحديد والصلب وما يسند اليها من المشروعات الصناعية والتعدينية الكبرى بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية وما يترتب على ذلك من مشروعات أخرى تتصل بها اتصالا مباشرا سواء كانت مشروعات تكميلية أو مشروعات مرافق متعلقة بها وخاصة الأعمال الآتية :

١ ــ اجراء جميع الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

٢ ــ وضع برامج تنفيذ المشروعات .

٣ ــ القيام باجراء التنفيذ اما بنفسها أو بواسطة الغير .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية [٢] .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١/١٨ ــ العدد ٣) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « يجوز للهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها » .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/١٧ ــ العدد ٢٩) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برئاسة وزير الصناعة وعضوية كل من :

ــ رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية (مقررا) .

ــ نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

ــ رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية .

ــ رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية .

مادة ٤ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للهيئة .

٢ ــ اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة .

٣ ــ اصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وسائر شئونهم دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة .

٤ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

٥ ــ النظر فى التقارير الدورية المشار اليها فى المادة ٨ التى تقدم عن سير العمل بالهيئة .

٦ ــ النظر فى كل ما يرى وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

=
- رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية .
- رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية .
- رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات .
- رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس .
- ممثل لوزارة الصناعة .
- ممثل لوزارة المالية .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لبنك الاستثمار القومى .

بدرجة رئيس قطاع على الأقل

- عضوين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الصناعة » .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة ، وتقدم هذه اللجان قراراتها لمجلس للنظر فيها .

مادة ٥ ــ تكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة ايراداتها ومصروفاتها يتم وضعها دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وتتكون ايراداتها من الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية الدولة شاملة الاعتمادات المخصصة لمشروع مجمع الحديد والصلب وما يترتب عليه من مشروعات أخرى تتصل به اتصالا مباشرا سواء أكانت مشروعات تكميلية أم مرافق متعلقة به ومن أى حصيلة أخرى نتيجة نشاط الهيئة .

مادة ٦ ــ للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ولها أن تسند تنفيذ أحد المشروعات المترتبة على مشروع تنفيذ مجمع الحديد والصلب الى جهة عامة أخرى ، وتقوم هذه الجهة بتنفيذ المشروع بمعرفتها على أن يكون الصرف على المشروع من ميزانية الهيئة فى حسابات منفصلة .

مادة ٧ ــ يكون للهيئة جهاز تنفيذى يعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية يتولى ادارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها فى علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويجوز لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية أن يعهد لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم من مديرى الهيئة القيام ببعض اختصاصات رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة طبقا لمتطلبات العمل .

مادة ٨ ــ يقدم رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة تقريرا شهريا لمجلس الادارة عن تقدم سير العمل فى مشروع مجمع الحديد والصلب والمشروعات

التى تدخل فى اختصاص الهيئة وتقوم بتنفيذها سواء ما تقدم الهيئة بتنفيذه بنفسها أو بواسطة جهة أخرى .

مادة ٩ ــ تؤول الى الهيئة أصول وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب المتعلقة بتنفيذ مجمع الحديد والصلب .

وينقل العاملون القائمون بشئون هذه الأصول الى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب بحالتهم .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠
بانشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٣ .

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية « يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ويكون مركزها مدينة القاهرة » .

وتحل هذه الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين وتؤول اليها كافة حقوق والتزامات المؤسسة المذكورة .

ويلحق بها مشروع الصندوق الخاص التابع للأمم المتحدة والمركز التعديني الملحق بمشروع التخطيط الاقليمي لمحافظة أسوان .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بما يأتي :

١ ــ القيام بأعمال المساحة الجيولوجية والتعدينية على مستوى الجمهورية للتعرف على جيولوجيتها وخاماتها التعدينية وتقييمها ، ووضع الخرائط اللازمة .

ومتابعة التطورات الحديثة فى شئون المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والعمل على تطويرها بما يتفق مع التطور التعديني والصناعي فى البلاد والاتصال بالمنظمات المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها .

٢ ــ اقتراح المشروعات التعدينية المستقبلة التى تدخل فى الخطة الصناعية .

٣ ــ القيام بتنفيذ المشروعات التعدينية المدرجة بخطة الصناعة للبلاد والتى توكل اليها عن طريق الهيئة العامة للتصنيع أو غيرها من الهيئات حتى بدء مرحلة الانتاج ثم اسنادها الى الشركات الصناعية المتخصصة .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الهيئة مما يلى :

١ ــ المبالغ التى ترصد لها سنويا فى ميزانية الدولة .

٢ ــ القروض التى تعقدها الهيئة .

٣ ــ الاعانات والتبرعات والهبات التى يوافق مجلس الادارة على قبولها سواء من الهيئات العامة أو الخاصة أو الدولية وغير ذلك مما تحصل عليه الهيئة نتيجة نشاطها .

مادة ٤ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ٥ ــ يتولى وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية سلطة الترجيه والاشراف والرقابة على الهيئة .

مادة ٦ ــ تنقل تبعية الشركات التى تتبع المؤسسة المصرية للأبحاث الجيولوجية والتعدينية ومركز تعدين ومعادن قنا والادارة العامة للمناجم والمحاجر الى المؤسسات العامة المتخصصة والجهات الموضحة قرين كل منها :

(١) شركة النصر للفوسفات	المؤسسة المصرية العامة
(٢) شركة فوسفات البحر الأحمر ..	للصناعات الكيماوية .
(٣) شركة النصر للملاحات	المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .
(٤) الشركة المصرية للجباسات والمحاجر والرخام	المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .
(٥) الشركة العامة للثروة المعدنية ...	

(٦) شركة سيناء للمنجنيز	المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .
(٧) مركز تعدين ومعادن قنا	مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى .
(٨) الادارة العامة للمناجم والمحاجر	وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٧ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو الآتى :

(١) رئيس مجلس ادارة الهيئة .
(٢) مدير عام الهيئة .
(٣) المدير العام للمساحة الجيولوجية بالهيئة .
(٤) سبعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من السيد وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٨ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت الهيئة من أجله .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتقدم هذه اللجان قراراتها للمجلس للنظر فيها .

مادة ٩ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ ــ يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات

والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى الوزير لاعتمادها وعلى الوزير أن يرفع الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٣ — يكون للهيئة ميزانية خاصة بها وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل سنة ويتولى مدير عام الهيئة اعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وتعرض ميزانية الهيئة والحساب الختامى وفقا للشروط والأوضاع التى تعينها اللائحة المالية للهيئة .

مادة ١٤ — ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين والعاملون بالمركز التعدينى الملحق بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان بدرجاتهم الى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ويسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣
بشأن انشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية فى اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ يونية سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٢٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكل لجنة عليا للتخطيط والاشراف على قطاع الحرفيين برئاسة وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية وعضوية كل من :

(١) رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى .
(٢) أمين الرأسمالية الوطنيـة والحرفيين باللجنـة المركزية للاتحـاد الاشتراكى العربى .
(٣) نائب رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
(٤) وكيل وزارة الاسكان والتشييد .
(٥) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .
(٦) وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .
(٧) وكيل وزارة الصناعة للرقابة الصناعية .
(٨) وكيل وزارة الصناعة للكفاية الانتاجية .
(٩) وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .
(١٠) وكيل وزارة التخطيط .
(١١) وكيل وزارة القوى العاملة .
(١٢) وكيل وزارة التأمينات .
(١٣) رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية .
(١٤) رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(١٥) رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية .

(١٦) رئيس الاتحاد العام للصناعات .

(١٧) خمسة أعضاء يمثلون الحرفيين والجمعيات التعاونية الحرفية يرشحهم الاتحاد الاشتراكى العربى .

(١٨) مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى ويكون أمينا للجنة .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها مكتبا تنفيذيا برئاسة رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى لمباشرة بعض اختصاصاتها .

مادة ٢ — تختص اللجنة بوضع الخطط والسياسة العامة لرعاية الحرفيين والنهوض بمستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وحصرهم وتصنيفهم وتحديد احتياجاتهم من الخامات ومستلزمات الانتاج وأسلوب توزيعها توزيعا عادلا .

كما تتولى اللجنة وضع السياسة التمويلية للحرفيين وتسويق انتاجهم وسياسة توفير الخدمات الادارية والفنية لهم وتدريبهم والتنسيق بين الوزارات والمؤسسات التى لها اختصاصات تتصل بالحرفيين أو تؤثر عليهم .

كما تختص اللجنة بدعم التعاون الانتاجى والنهوض بالجمعيات التعاونية الانتاجية واستكمال البناء التعاونى .

مادة ٣ — ينشأ جهاز يسمى جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى يتبع وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٤ — يختص الجهاز بما يأتى :

(١) متابعة تنفيذ الخطط والسياسات العامة التى تضعها اللجنة العليا للتخطيط والاشراف على قطاع الحرفيين .

(٢) اجراء البحوث والدراسات لتنمية الصناعات الحرفية ، وتشكيل شعب فنية للدراسات والبحوث فى مجموعات الحرفيين المختلفة على أن يساهم فيها ممثلون عن الحرفيين أنفسهم .

(٣) دراسة وتوفير مصادر التمويل الجارى والإستثمارى للنشاط الحرفى والتعاونيات الانتاجية .

(٤) وضع الخطط المشتركة بالتعاون مع الجهات المختصة لتسويق منتجات الحرفيين فى الداخل والخارج وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات .

(٥) اعداد الدراسات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج للحرفيين والخامات اللازمة لهم واقتراح أسس توزيعها .

(٦) حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية أو مجمعات صناعية بالتعاون مع الجهات المختصة .

(٧) وضع برامج تدريب الحرفيين على المستويات المختلفة .

(٨) اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجى والتخطيط للتعاونيات الانتاجية واستكمال البناء التعاونى وعرض ذلك على اللجنة العليا .

(٩) تنظيم الاشتراك فى المعارض المحلية والدولية .

(١٠) جمع الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الانتاجى .

(١١) تنظيم عقد المؤتمرات لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية والعاملين بها .

(١٢) توفير الخدمات الفنية والادارية للحرفيين .

(١٣) اقتراح تحديد الحصة النقدية اللازمة لاستيراد خامات و مستلزمات انتاج الحرفيين .

(١٤) الاشتراك مع الجهات المختصة لوضع سياسة التأمينات الاجتماعية للحرفيين .

مادة ٥ ــ يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ومدير عام ، ويلحق به عدد كاف من العاملين وفقا للتنظيم الذى يصدر بـــه قرار من وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٦ ــ تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا الجهاز فى فرع خـاص ضمن موازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٧ ــ يعتبر الجهاز هو الجهة الادارية المختصة فى تطبيق القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية ، كما يعتبر وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمـات الشعبية بالنسبة لهـذه الجمعيـات الوزير المختص فى تطبيق أحكام هـذا القانون وفى اصـدار القرارات التنفيذية لـه .

مادة ٨ ــ يتولى الجهاز الاشراف على مديريات التعاون الانتاجى بالمحافظات وتكون هذه المديريات هى الأجهزة التنفيذية لرعاية الحرفيين والاشراف على التعاون الانتاجى بالمحافظات .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (٢٦ يونية سنة ١٩٧٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن الهيئة العربية للتصنيع [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اعادة تنظيم وزارة الصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل باسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة (الهيئة العامة للتصنيع) .

مادة ٢ ــ تنقل اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعى الى الهيئة العامة للتصنيع .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ مايو سنة ١٩٦٤ ــ العدد ١٠٣ .

مادة ٣ ــ تعتبر الهيئة العامة للتصنيع هيئة عامة فى مفهوم أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

مادة ٤ ــ يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة من رئيس وخمسة عشر عضوا على الأقل وخمسة وعشرين عضوا على الأكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة من بين أعضاء المجلس وله اختصاصات مدير الهيئة » .

مادة ٥ ــ يندب العاملون بمصلحة التنظيم الصناعى الى الهيئة العامة للتصنيع حتى يتم توزيعهم بدرجاتهم على هيئات الوزارة ومصالحها بقرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة العامة للتصنيع ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والبترول والتعدين ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٥٨ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ــ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على ان يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ .

قرار :

مادة ١ ــ تعتبر الهيئة العامة للتصنيع هيئة عامة مركزية لشئون التصنيع فى قطاعات الصناعة والكهرباء والبترول والتعدين والانتاج الحربى ، وغيرها من القطاعات الاقتصادية التى تباشر نشاطا صناعيا .

وتتبع الهيئة نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبترول والتعدين (١) ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :

١ ــ جمع البيانات عن الانتاج الصناعى ورؤوس الأموال المستثمرة فى الصناعة وتكاليف الانتاج وحجم الطلب المحلى على السلع الصناعية وكميات التصدير منها وأسواق التصدير وكميات الاستيراد فى حالة عدم كفاية الانتاج المحلى وكذلك التطورات الفنية والاتجاهات العالمية بالنسبة لكل فرع من فروع الصناعة واجراء البحوث والدراسات الخاصة باعداد المشروعات الصناعية بما يسمح بوضع أسس التوجيه الصناعى والتنمية الصناعية على أساس من الدراسات والبيانات الفنية والاقتصادية الصحيحة .

٢ ــ معاونة الجهات المشتغلة بالصناعة فى الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشروعات واستكمال بحث ما تقدمه هذه الجهات من مشروعات من جميع النواحى الفنية والاقتصادية ورسم الخطة الصناعية واعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها .

٣ ــ حصر الطاقات الانتاجية القائمة والتعرف على امكانياتها والقيام بالبحوث والدراسات للعمل على استغلالها الى أقصى درجة ممكنة ، والتحقق من أنها مستغلة بالكامل قبل السماح باضافة طاقات جديدة .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٦٧ ونص على أن تتبع الهيئة العامة للتصنيع وزير الصناعة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٧ ــ العدد ٧٨) .

٤ ــ العمل على زيادة نسبة نصيب التصنيع المحلى فى المعدات والمهمات التى تحتاج اليها مشروعات الاستثمار بتوجيه الاحتياجات الخاصة بالمعدات والمهمات وقطع الغيار التى يمكن صنعها محليا الى الجهات القادرة على ذلك حسب إمكانياتها .

٥ ــ مراجعة تصميمات الأعمال الانشائية الخاصة بالمشروعات للتحقق من خلوها من الاسراف ومن قيامها على أسس سليمة تحقق أكثر وفر ممكن فى التكاليف الانشائية للمشروعات والمعاونة فى مراقبة التنفيذ .

٦ ــ تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية فيما يتعلق بخطة التصنيع والاستفادة من الخبرة الأجنبية فى نطاق اتفاقات التعاون الفنى والاقتصادى مع الدول الأجنبية ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات فيما يتعلق بخطة التصنيع والتحضير للمؤتمرات الدولية فيما يتعلق بشئون التصنيع ومتابعة القرارات التى تصدرها .

٧ ــ وضع سياسة لتنظيم الاستعانة بالخبراء الأجانب فى مجال التصنيع .

٨ ــ تقديم المشورة والخبرة الفنية للهيئات الأجنبية .

مادة ٣ ــ لا يعتبر أى مشروع صناعى قابلا للادراج فى الخطة العامة قبل موافقة مجلس ادارة الهيئة عليه .

مادة ٣ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، الاستعانة بأهل الخبرة فى شئون التصنيع ، كما أن لها أن تستعين ببيوت الخبرة الفنية الأجنبية بالنسبة الى المشروعات الجديدة التى تقوم بدراستها .

مادة ٤ ــ تتكون الهيئة من الأقسام الفنية الآتية :

(أ) قسم التخطيط الصناعى والبحوث الفنية .

(ب) قسم البحوث الاقتصادية .

(جـ) قسم التصنيع المحلى .

(د) قسم الانشاءات الصناعية .

(هـ) قسم الاتفاقات الخارجية .

مادة ٥ ــ تشكل بالهيئة لجنة دائمة تختص بمراجعة المعدات والمهمات وقطع الغيار التى تحتاج اليها المشروعات والمصانع القائمة وتحديد ما يصنع منها محليا وما يتم مداركته منها من الخارج وتوجيه المعدات والمهمات وقطع الغيار التى يمكن صنعها محليا الى الجهات القادرة على ذلك حسب امكانياتها كما تختص برسم سياسة استغلال الطاقات الفائضة بالمصانع أو المشروعات الانتاجية القائمة عن طريق التوفيق بين الامكانيات المتاحة بها والاحتياجات الخاصة بالمصانع والورش القائمة والمشروعات الجديدة فى جميع القطاعات بالتعاون مع هيئات التنفيذ .

مادة ٦ ــ يكون للهيئة نائب لرئيس مجلس ادارتها ، يعاونه فى الاشراف على الجهاز الفنى والادارى بالهيئة وعلى سير العمل بها ، كما يتولى الاختصاصات التى يفوضه فيها مجلس الادارة أو رئيسه .

وتكون لنائب الرئيس السلطات المخولة للوزير ، فى القوانين والقرارات ، بالنسبة الى العاملين بالهيئة .

مادة ٧ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة ، على الوجه الآتى [1] :

نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبترول والتعدين ..... رئيسا

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٨ باعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٥ ــ العدد ١٨) .

أعضاء:
- وزير الانتاج الحربى .....
- وزير الصناعة .....
- وزير التخطيط .....
- وزير الاسكان والمرافق .....
- نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة .....
- عدد من المديرين الذين يختارهم رئيس مجلس الادارة ثلاثة على الأكثر ، أعضاء متفرغون .....

ويعين نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، والأعضاء المتفرغون ، وتحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٨ ــ يتخذ نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبترول والتعدين الاجراءات اللازمة لنقل العاملين بدرجاتهم من وزارة الكهرباء والبترول والتعدين ووزارة الصناعة ووزارة الانتاج الحربى الى الهيئة ومن الهيئة الى تلك الوزارات ، وذلك حسب مقتضيات العمل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين وذلك فى موعد غايته ١٩٦٨/٦/٣٠ .

مادة ٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم ١٣٨٧ (١٢ ابريل سنة ١٩٦٧) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦
بانشاء مكتب الاستثمار الصناعى بالمدن الجديدة (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ،

قرر :

مادة ١ ــ ينشأ بالهيئة العامة للتصنيع مكتب باسم « مكتب الاستثمار الصناعى بالمدن الجديدة » يتولى العمل به عدد من العاملين المختصين بكل من الهيئة المذكورة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزراء الكهرباء والطاقة .

مادة ٢ ــ يتولى المكتب المنصوص عليه بالمادة السابقة تلقى وبحث طلبات اقامة المشروعات الاستثمارية ومنح التراخيص اللازمة متى توافرت الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون المستثمر مصريا « فردا كان أو شركة » .

٢ ــ أن يكون المشروع المطلوب الترخيص باقامته من المشروعات الصناعية غير المدرجة بقوائم الصناعات المحظور اقامتها وغير الخاضعة لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٢ ــ العدد ١٠ .

٣ ــ أن يقام المشروع فى المناطق التى تحددها وزارة التعمير بالمجتمعات والمدن الجديدة .

٤ ــ أن يتقدم المستثمر بطلبه مستوفيا لكافة الأوراق والبيانات اللازمة وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذى يصدر به قرار من وزير الصناعة .

٥ ــ أن يسدد الطالب مبلغا قدره مائة جنيه مصرى عند تقديم الطلب لمواجهة الدمغات المقررة قانونا والنفقات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .

مادة ٣ ــ يختص المكتب المذكور باصدار التراخيص الصناعية النهائية لاقامة المشروعات الصناعية بالمجتمعات والمدن الجديدة بما فى ذلك :

١ ــ تحديد موقع المشروع وتخصيص المساحة اللازمة له .

٢ ــ تخصيص الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع طبقا لجدول زمنى محدد .

٣ ــ اعتماد مستندات استيراد الآلات والمعدات .

٤ ــ التوصية بالافراج عن المعدات والآلات المستوردة طبقا للقواعد المتبعة : تمهيدا الاستفادة من الاعفاءات الجمركية .

٥ ــ التوصية بالاستفادة من الاعفاءات الضريبية المقررة بقانون المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لمدة عشر سنوات متى توافرت الشروط والضوابط المقررة قانونا لذلك .

٦ ــ التوصية بالافراج عن خطاب الضمان طبقا للقواعد المتبعة .

مادة ٤ ــ يتولى المكتب المذكور متابعة تنفيذ المشروعات المرخص بها طبقا للبرنامج المحدد لتنفيذها ويلغى الترخيص فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا لم يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع طبقا للبرنامج المحدد مالم يقدم مسببا مبررا يقبله المكتب .

٢ ــ اذا خالف المستثمر شروط الترخيص .

مادة ٥ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٦ يناير سنة ١٩٨٦) .

د . على لطفى

القسم السادس

فى تنظيم صناعة أجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن تنظيم صناعة أجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على مصانع أجهزة اطفاء الحريق وملحقاتها أو قطع الغيار الخاصة بها وعلى جهات تصنيع وتجهيز وتعبئة المواد الكيماوية بها وذلك أيا كانت تكاليف اقامة تلك المصانع أو تلك الجهات .

كما تسرى أحكام القانون المشار اليه على المصانع والجهات القائمة وقت العمل بهذا القانون وعليها أن تتقدم بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون الى مصلحة الرقابة الصناعية لقيدها فى السجل الذى يعد لذلك .

مادة ٢ ــ يجب أن تكون أجهزة اطفاء الحريق وملحقاتها مطابقة للمواصفات القياسية المصرية التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة .

ويسرى هذا الحكم على ما يستورد أو يصدر من تلك الأجهزة وملحقاتها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ اغسطس سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٣١ .

مادة ٣ — تلتزم مصانع أجهزة اطفاء الحريق بما يأتى :

١ — اعداد سجلات تثبت بها كميات منتجاتها من هذه الأجهزة وأرقامها المسلسلة وملحقات الأجهزة ونتائج الاختبارات والفحوص التى أجرتها وأسماء وعناوين الجهات التى حصلت على انتاجها .

٢ — أن تبين على كل جهاز معد للبيع بطريقة واضحة وغير قابلة للمحو تاريخ الصنع واسم المنشأة وما يفيد صنعه طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة كما تبين على الجهاز طريقة الاستعمال .

٣ — اصدار شهادة صلاحية لكل جهاز يتم انتاجه بمعرفتها ينص فيها على أن الجهاز مصنع طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة وأنه قد اجتاز الاختبارات والفحوص وتحققت فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى تلك المواصفات وتشمل هذه الشهادة على الأخص ، البيانات الآتية :

(أ) اسم المنشأة وعلامتها التجارية .

(ب) الرقم المسلسل للجهاز .

(ج) تاريخ الترخيص الممنوح للمنشأة بالتصنيع .

(د) تاريخ اجراء اختبار الضغط على الجهاز .

(ه) مدة صلاحية الجهاز وموعد اعادة الاختبار .

٤ — أن توفر فى مكان الانتاج المعدات اللازمة لاجراء الاختبارات والفحوص للتحقق من الاشتراطات المنصوص عليها قانونا فى المواصفات القياسية وعليها أن توفر بوجه خاص أجهزة اختبار الضغط وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بحق السلطات المختصة فى فحص أجهزة

اطفاء الحريق المستوردة من الخارج يجب أن يصحب كل جهاز شهادة صلاحية صادرة عن جهة الانتاج وتعامل الشهادات الصادرة طبقا للمواصفات الأجنبية المعتمدة لدى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى معاملة الشهادات الصادرة من جهات الانتاج المحلية المشار اليها بالفقرة ٣ من المادة الثالثة .

أما الشهادات الصادرة على غير ذلك فتعرض على الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى لابداء الرأى فى شأنها بالاتفاق مع مصلحة الدفاع المدنى .

مادة ٥ — على كل حائز عند العمل بهذا القانون لجهاز اطفاء حريق لم يحصل على شهادة الصلاحية المنصوص عليها فى المادة الثالثة أن يتقدم الى الادارة الهندسية والميكانيكية بالمجالس المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لاتخاذ اللازم نحو فحص واختبار الجهاز والحصول على شهادة بصلاحيته .

وتقوم الادارة الهندسية والميكانيكية بالمجالس المحلية المختصة باجراء اختبار جميع أجهزة اطفاء الحريق المستعملة المحلية والمستوردة التى يحددها قرار وزير الصناعة وفى المدد التى يحددها هذا القرار .

مادة ٦ — يقتصر الاشتغال بتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بأجهزة اطفاء الحريق فى عبوات معدة للتداول وكذلك الاشتغال بتعبئة هذه المواد داخل الأجهزة على الجهات التى تقيد فى سجلات مصلحة الرقابة الصناعية . وعلى الجهات التى تشتغل بالتعبئة وقت العمل بهذا القانون أن تتقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به بطلب الى مصلحة الرقابة الصناعية لقيدها فى السجل الذى يعد لذلك .

مادة ٧ — على الجهات التى يرخص لها فى الاشتغال بتعبئة المواد الكيماوية فى عبوات معدة للتداول أن تستعمل فى التعبئة العبوات المعتمدة

نماذجها من مصلحة الرقابة الصناعية على أن توضع عليها العلامة التجارية للجهة التى قامت بالتعبئة .

مادة ٨ ــ على الجهات التى يرخص لها فى الاشتغال بتعبئة المـواد الكيماوية داخل أجهزة اطفاء الحريق أعداد سـجلات تثبت فيها عـدد الأجهزة التى تم ملؤها وأرقامها المسلسلة وأسماء وعناوين الجهات التى تمت التعبئة لحسابها وتخطر بذلك مصـلحة الرقابة الصناعية ومصـلحة الدفاع المدنى .

ويحظر ملء أجهزة اطفاء الحريق الا اذا كانت مصحوبة بشـهادة الصلاحية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أو المـادة الرابعـة .

مادة ٩ ــ تلتزم الجهات التى تشتغل بتعبئة أجهزة اطفاء الحريق بأن تقدم الى كل من يتم لحسابه تعبئة أى جهاز شهادة تفيد أن المواد المبأة مطابقة للمواصفات القياسـية المعتمدة وتشـمل هذه الشـهادة البيانات الآتية :

١ ــ اسم جهة التعبئة وعلاماتها التجارية .

٢ ــ رقم الجهة فى سجلات مصلحة الرقابة الصناعية .

٣ ــ نوع المواد الكيماوية ومصدرها .

٤ ــ تاريخ التعبئة ومدة الصلاحية .

٥ ــ رقم الجهاز واسم المصنع المنتج .

مادة ١٠ ــ يصدر وزير الصناعة القرارات المحددة لرسوم تعبئة أجهزة الاطفاء واجراءاته .

مادة ١١ ــ مع عدم الاخلال بتطبيق أى عقوبة أشد يعاقب عـلى

مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الجهاز .

وفى حالة العود يجوز الحكم بغلق المصنع أو جهة التعبئة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه [1] .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٣) .

---

(١) قرار وزير الصناعة ٧٦/٧٩١ — .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦
بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣
بتنظيم صناعة أجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها (١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صناعة أجهزة أطفاء الحريق وتعبئتها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر صناعة أجهزة اطفـاء الحريق وتعبئتها وانتـاج وتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بها من الصناعات الأساسية فى تطبيق حكم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ ــ لا يجوز اقامة مصانع أجهـزة اطفـاء الحريق وتعبئتها بالمواد الكيماوية وكذلك تعبئة المواد الكيماوية الخاصة بهذه الأجهزة فى عبوات معدة للتداول ، الا بترخيص من الهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٣ ــ تصدر مصلحة الرقابة الصناعية تراخيص مزاولة نشاط انتاج أجهزة اطفاء الحريق أو تعبئتها بالمواد الكيماوية وكذلك تعبئة المواد الكيماوية الخاصة بهذه الأجهزة فى عبوات وذلك طبقا للنموذج المرفق .

مادة ٤ ــ تعد مصلحة الرقابة الصناعية السجلات الخاصة بقيـد المصانع المنتجة لأجهزة اطفاء الحريق وتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بها ،

(١) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٢٩ .

طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويحصل رسم قدره جنيهان عند قيد الجهة التى تزاول هذا النشاط فى هذه السجلات .

مادة ٥ ــ على كل مصنع يقوم بانتاج أجهزة اطفاء الحريق اعداد سجلات خاصة مرقمة ومعتمدة من مصلحة الرقابة الصناعية لكل نوع من الأجهزة المنتجة وتدون بهذه السجلات البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المسلسل للجهاز وملحقاته .

٢ ــ نتائج وتواريخ الاختبارات والفحوص التى أجريت على الجهاز .

٣ ــ اسم وعنوان الجهة التى حصلت على الجهاز .

مادة ٦ ــ تلتزم الجهات التى يرخص لها فى الاشتغال بتعبئة أجهزة اطفاء الحريق بالمواد الكيماوية باعداد سجلات مرقمة ومعتمدة من مصلحة الرقابة الصناعية وذلك لكل نوع من أنواع المبيدات .

مادة ٧ ــ لا يجوز تداول أجهزة اطفاء الحريق الا اذا كانت مصحوبة بشهادة الصلاحية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٨ ــ على حائزى أجهزة اطفاء الحريق سواء كانت محلية أو مستوردة التقدم الى الادارة الهندسية والميكانيكية بالمجالس المحلية المختصة قبل انتهاء مدة الصلاحية المنصوص عليها فى تاريخ اختبار الجهاز بخمسة عشر يوما على الأقل لتقرير مدى صلاحية الجهاز .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢ شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٩ يوليو سنة ١٩٧٦) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص:	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صيارفة ومحصلون

قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩

بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة [1]

وزير المالية :

بعد الاطلاع على الشروط الموضوعة بضمانة صيارف البلاد الواردة فى المواد من نمرة ٥٥٨ الى ٥٦٨ من كتاب التحصيلات سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمحصلين ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ ــ ينشأ صندوق يسمى صندوق الضمانات التعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة [2] على مقتضى الأحكام التالية

---

(١) نصت المادة الأولى (ب) من لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ على أن يستثنى من تعريف أمين العهدة فى تطبيق أحكام اللائحة المذكورة المحصلون التابعون لمصلحة الأموال المقررة الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ .

(٢) افتت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بانه يبين من نص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ أن ضمان الصندوق لا يقوم إلا بالنسبة إلى صيارف مصلحة الاموال المقررة ومحصليها دون غيرها من المصالح والجهات الادارية فاذا انحسرت عن الصراف أو المحصل تبعيته لمصلحة الأموال المقررة خرج عن نطاق الضمان الذى يرتبه الصندوق من التاريخ الذى تزايله فيه تبعيته لهذه المصلحة ولا يضمن الصندوق الا المبالغ التى كانت فى عهدة الصراف أو المحصل حتى هذا التاريخ . (الملف رقم ١٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) .

الغرض منه تكوين رأس مال يحل محل الضمانات المفروض على الصيارف والمحصلين تقديمها طبقا للشروط المعمول بها الآن .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦) يتكون رأسمال الصندوق من استقطاع مبلغ يوازى ١٪ بحد أدنى ٢٥٠ مليما من مرتب كل صراف أو محصل شهريا طوال مدة خدمته .

مادة ٣ ــ المبالغ التى يضمنها الصندوق هى كل المبالغ التى يعهد الى الصيارف والمحصلين فى تحصيلها ولم يوردوها فى الخزانة بعد قبضها سواء أكان عدم توريدها يرجع الى حصول اختلاس أو غش أو تزوير أو خيانة أمانة أو اهمال أو عدم احتياط أو خطأ وعلى العموم كل المبالغ التى يقرر وزير المالية مسئولية الصراف أو المحصل عنها فى عدم توريدها للخزينة .

مادة ٤ ــ تودع أموال الصندوق بأحد البنوك المعتمدة من الحكومة بالفائدة التى يتم الاتفاق عليها مع مصلحة الأموال المقررة وتعتبر بمجرد ايداعها ملكا للصندوق ومخصصة لسداد المبالغ المنصوص عليها فى المادة الثالثة فلا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦) المبالغ التى لم تورد للخزانة والتى يضمنها صندوق الضمانات يصير استيفاؤها مما يأتى :

(أ) من المرتب المستحق للصراف أو المحصل المسئول .

(ب) من المبالغ المدفوعة منه لصندوق الضمانات .

(جـ) الباقى بعد ذلك يسدد للخزانة من فوائد الأقساط المخصومة من حساب الصيارف والمحصلين عموما والتى يفرد لها حساب خاص .

مادة ٦ ــ اذا لم تف المبالغ المبينة بالمادة السابقة لسداد المبالغ التى لم ترد للخزانة فالباقى يخصم من رأس مال الصندوق فاذا نقص بذلك

رأس المال أقل من ثلثيه حسبما يصل اليه فى ختام السنة السابقة يكلف الصيارف والمحصلون جميعهم الموجودون فى الخدمة بتغطيته وذلك فى مدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ الخصم بنفس الطريقة المبينة فى المادة الثسالثة .

مادة ٧ — (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦) الاشتراكات التى تخصم من مرتبات الصيارف والمحصلين تنفيذا لنص المادتين ٢ ، ٦ تصبح من حق الصندوق ولا ترد بالتالى لهم ويسرى حكم هذه المسادة على جميع الصيارف والمحصلين الموجودين بالخدمة والذين انتهت خدمتهم قبل صدور هذا القرار ولم تصرف لهم مستحقاتهم للآن .

مادة ٨ — (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧) تسدد من حصيلة الصندوق المبالغ المختلسة بمعرفة الصيارف والمحصلين فور صدور القرار النهائى مضافا اليها غرامة التأخير بواقع ١٠٪ وذلك اعتبارا من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التوريد الى التاريخ الذى يتم فيه السداد باعتبار أن الصراف أو المحصل مدينا للحكومة بالمبالغ التى اختلسها وذلك اذا لم يف المرتب المستحق للصراف أو المحصل والمبالغ المدفوعة منه للصندوق بجميع المبالغ المختلسة .

مادة ٩ — (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦) المبالغ المتحصلة من أموال الصراف أو المحصل المختلس ومن بيع ممتلكاته طبقا لقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وما قد يستحقه من مكافأة أو القدر الجائز خصمه من معاشه فى حدود المبالغ المختلسة — تصبح واجبة الأداء للصندوق وتضاف الى رأس ماله نظير قيام الصندوق بسداد تلك المبالغ .

مادة ١٠ — (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١) يباشر ادارة هذا الصندوق مجلس ادارة يتكون من :

(١) مدير عام مصلحة الأموال المقررة ..... رئيسا
ويذوب عنه أثناء غيابه وكيل عام المصلحة للشئون المالية والادارية

(٢) المدير العام للشئون المالية والادارية .....
(٣) المراقب العام لشئون العاملين .....
(٤) مراقب المرتبات والمعاشات ..... أعضاء
(٥) مراقب التحصيل .....
(٦) مراقب المحاكمات والاختلاسات .....
(٧) مراقب الحسابات .....

ويقوم بأعمال السكرتارية مدير ادارة المرتبات والضمانات •

ويعتبر اجتماع مجلس الادارة صحيحا اذا حضره الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل •

ويختص مجلس الادارة ببحث الحالة المالية للصندوق وطرق استثمار أمواله واعتماد ميزانيته السنوية وحسابه الختامى فى نهاية كل سنة •

مادة ١١ ـ (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١) تشكل لجنة فرعية برياسة المدير العام للشئون المالية والادارية وعضوية كل من المراقب العام لشئون العاملين ومراقب المرتبات والمعاشات ومراقب المحاكمات والاختلاسات وسكرتيرية مدير ادارة المرتبات بالمصلحة يكون اختصاصها النظر فى اصدار القرارات اللازمة لخصم المبالغ المختلسة التى يصدر بها قرار نهائى من رأس مال الصندوق وفوائده •

ويشرف مدير ادارة المرتبات على ضبط سير الأعمال الكتابية والحسابية الخاصة بالصندوق ويعاونه فى ذلك أحد الباحثين واثنان متفرغان من الكتبة ويكونون مسئولين عن انتظام الأعمال المذكورة وحسن سيرها •

مادة ١٢ — للصيارف والمحصلين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار أن يختاروا فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية المعاملة بمقتضاه مدة خدمتهم أو تقديم ضمان عقارى عن القيمة التى تقررها مصلحة الأموال المقررة بعقد رسمى تكون مصاريف تحريره وتسجيله على حسابهم الخاص فاذا مضت الثلاثون يوما ولم يختاروا فيها سرت عليهم أحكام صندوق الضمانات كما تقررت فى المواد السابقة .

مادة ١٣ — لوزير المالية أن يدخل ما يراه من التعديلات على أحكام هذا القرار أو أن يستبدل نظام الصندوق بنظام آخر .

مادة ١٤ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من أول يناير سنة ١٩٣٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢
فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ بشأن منح بدل صرافة للصيارفة ومساعديهم وكبير الصيارفة بالخزانة الرئيسية بوزارة الخزانة والخزانات الفرعية التابعة لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ بشأن منح بدل صرافة لصيارفة خزانة القوات المسلحة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بشأن منح بدل صرافة لصيارفة خزائن جمرك الاسكندرية والمحمودية والدخان والسويس وبورسعيد والقنطرة والاسماعيلية والقاهرة والانتاج ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤) يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهريا .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ ــ العدد ٣٣ .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٤) يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارفة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهريا .

مادة ٣ ــ يكون تحديد الخزانات الرئيسية والفرعية بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

مادة ٤ ــ لا يسرى على هذا البدل النص الخاص بالخصم الموارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ٥ ــ تلغى جميع القرارات السابقة بتقرير بدل الصرافة .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن ضمانات تحصيل المبالغ المستحقة للخزانة العامة قبل المحصلين والصيارف ومندوبى الحجز بسبب أداء وظائفهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ جميع المبالغ المستحقة لكافة أجهزة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، قبل المحصلين والصيارف وغيرهم ممن يقوموا بأعمال التحصيل بسبب أداء وظائفهم • لها حق امتياز على أموالهم •

مادة ٢ ــ يجوز اتباع اجراءات الحجز الادارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى . لتنفيذ على أموال المحصلين أو غيرهم من المنصوص عليهم فى المادة الأولى عند عدم وفائهم بالمستحقات المشار اليها •

مادة ٣ ــ لا تنفذ فى حق الجهات المبينة بالمادة الأولى التصرفات القانونية الصادرة من المختلسين من الأشخاص المنصوص عليهم فى تلك المادة وذلك فى حدود المبالغ المختلسة اذا تمت هذه التصرفات بعد واقعة الاختلاس الا اذا اثبت المتصرف اليه أن التصرف كان بعوض وبحسن نية •

مادة ٤ ــ يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ بشأن تحصيل ما يستحق للحكومة عند الصيارف بسبب أعمال وظائفهم ، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٣٣ •

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٢) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦

بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم او حوالتها الا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونية سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الادارى ووحـدات

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١ .

الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الادارية) .

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه عمليات التأمين طبقا لأحكام اللائحة المرافقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية [1] .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية لتاريخ نشره ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٣١ اغسطس سنة ١٩٨٦) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط واسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٦ ـ العدد ٢٤٦) .

لائحـــــة

صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) **بالعهدة** ــ النقود أو أوراق الدمغـة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات التى تسند الى أمين العهدة .

(ب) **بأمين العهدة** : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهدة ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الأموال المقررة الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقـم ٧١ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ المشار اليه .

(ج) **بالصندوق** : صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقـرار مجلس الوزراء الصادر بتـاريخ ٨ فبراير سـنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ ــ تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالتأمين على أمناء العهد العاملين بها واتخاذ اجراءات التأمين وفقا للاحكام التالية :

أولا ــ ترسل كل جهة الى الصندوق خلال الشهر الأخير من السـنة المالية بيانا من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهـذا القرار [١] يتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية .

(ب) قيمة ما يسند الى كل منهم من عهدة .

(ج) قيمة قسط التأمين الذى يسدد لحساب الصندوق .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

ويوقع على البيان مدير ادارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحته ويؤشر عليه رئيس الحسابات بما يفيد سداد جملة الأقساط الواردة فيه الى حساب الصندوق وترسل نسختان منه مع الشيك الى الصندوق فى ميعاد غايته اليوم الأول من السنة المالية .

وتتخذ ذات الاجراءات فى حالة إسناد عهدة الى أمين آخر أو نقل العهدة من أمين الى آخر خلال السنة المالية ، على أن ترسل هـذه البيانات للصندوق فورا .

ثانيا ـ تحتفظ الجهة بنسخة البيان التى يعيدها الصندوق اليهـا للرجوع اليها عند الاقتضاء .

ويحتفظ الصندوق بالنسخة الأخرى بحسب تاريخ ورودها من الجهة للرجوع اليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضى التعويض .

مادة ٣ ـ يعد فى كل جهة سجل لقيد أسماء أمناء العهد فيها على أن يتضمن البيانات التالية :

١ ـ اسم أمين العهدة .

٢ ـ وظيفته .

٣ ـ مرتبه أو أجره .

٤ ـ قيمة العهدة التقديرية .

٥ ـ قيمة العهدة المؤمن عليها .

٦ ـ قسط التأمين المستخرج وتاريخ استقطاعه .

مادة ٤ ـ لا يخل اتباع الأحكام المقررة فى هذه اللائحـة بوجوب مبادرة الجهات الى اتخـاذ الاجراءات الجنـائية أو التأديبية أو المدنية

حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول وعلى جميع الجهات موافاة الصندوق بما اتخذ من إجراءات أولا بأول وما انتهت إليها من نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدور حكم فيها .

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة سواء من تلقاء نفسه أو باجراء ادارى أو بناء على حكم قضائى من حق الصندوق فى الأحوال التى يكون الصندوق قد وفى بالتعويض من قبل ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعويض .

مادة ٥ — يحل الصندوق قانونا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهدة وللصندوق الحق فى طلب اجراء الخصم من المبالغ المستحقة لأمين العهدة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى اجراء قضائى .

مادة ٦ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .
(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق .
(جـ) التعويضات المستردة .
(د) أية ايرادات أخرى .

مادة ٧ — تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٨ — يكون للصندوق حساب ايرادات ومصروفات يقيد فى جانب الايرادات أقساط التأمين وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمين العهدة بعد سداد التعويض وما يستجد من ايرادات أخرى متنوعة ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة والمصروفات اللازمة لادارته .

ويخصص فائض الايرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق .

مادة ٩ ــ يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها وذلك قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٠ ــ يعد الصندوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قائمة المركز المالى وحساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية كما يعد تقريرا عن المركز المالى وأعماله خلال تلك السنة للعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١١ ــ يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٢ ــ يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار مسئولين عن تطبيق أحكامه كل فى حدود اختصاصه .

مادة ١٣ ــ يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم فى المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حق التفتيش على الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار للتأكد من تنفيذ أحكامه .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر عن	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صيـــــد

اولا ـ فى صيد الاسفنج ٠

ثانيا ـ فى صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ٠

ثالثا ـ فى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ٠

(أولا)

فى صيد الأسفنج

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١

فى شأن صيد الأسفنج فى الاقليم الجنوبى (١) (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يقصد بالاصطلاحات الآتية فى أحكام هذا القانون ما هو موضح أمام كل منها :

مركب :كل سفينة تدار بالآلات أو تسير بالقلاع أو بأية وسيلة أخرى وبصفة عامة جميع المنشآت العائمة .

مركب صيد الأسفنج : المركب المزودة بجهاز ضغط الهواء أو بأية وسيلة أخرى تستعمل فى عمليات الغطس .

صيد الأسفنج : عملية استخراجه من البحر .

الغواص : الشخص الذى يقوم بعملية الغطس لصيد الأسفنج واستخراجه سواء باستعمال أجهزة الغطس أو بأية طريقة فنية أخرى .

الملاحظ :الشخص المناط به مراقبة الغواصين فى ساعات عملهم والاشراف على ادارة وصيانة أجهزة الغطس وقطعها المختلفة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٣٢ .

(٢) صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٤ بنقل الاختصاصات المتعلقة بأعمال الصيد والمخولة لوزير التموين ووزارة التموين بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ الى وزير الزراعة واستصلاح الاراضى ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٠/٣ ــ العدد ٤٠) .

طاقم المركب : جميع الأشخاص الذين يعملون عليها بما فيهم الغواصون والغواصون الجدد والربان والملاحظ والبحارة .

صاحب المركب : كل من يقوم بتجهيز مركب لحسابه الخاص لصيد الاسفنج سواء أكانت هذه المركب مملوكة له أم مستأجرة بمعرفته لهذا الغرض .

مادة ٢ ــ يكون صيد الاسفنج فى المنطقة الغربية من المياه الاقليمية للاقليم الجنوبى فيما بين خط عمودى وهمى شمال الحدود الغربية لهذا الاقليم وخط عمودى وهمى شمال طابية الأهما بالأنفوشى بطريق الامتياز الذى يمنح بالمزاد أو بالممارسة على حسب الأحوال وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتبديل شروط الامتياز .

وفى المناطق الأخرى من المياه الاقليمية والمسطح القارى يكون صيد الأسفنج بموجب رخصة سنوية من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك على أن تراعى بالنسبة الى المراكب الأجنبية أحكام القوانين والاتفاقات التى تعقد بين الجمهورية وبين الدول التى تنتمى هذه المراكب .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه اجراءات وشروط ورسوم استخراج الرخصة بشرط ألا تزيد الرسوم على مائة جنيه عن كل مركب .

ويجوز للوزير تخفيض الرسوم بالنسبة الى المراكب التابعة الى جمعيات تعاونية .

مادة ٣ ــ كل مركب عربى مخصص لصيد الأسفنج يوجد وهو يمارس عليه هذه العملية أو يسير فى مناطق صيد الأسفنج ــ فى غير ظروف القوة القاهرة ــ دون رخصة سارية المفعول يحجز وتصادر أدوات

الصيد والأسفنج الموجود به ويلزم صاحب المركب وربانه بأداء ضعف رسوم الرخصة وان لم تؤد خلال ثلاثين يوما من تاريخ حجز المركب يباع مع ملحقاته بالطريق الادارى ويخصم من ثمنه المبلغ المشار اليه والمصروفات ويرد ما يتبقى بعد ذلك لصاحب المركب .

والمركب المحجوز لا يكون محلا للاسترداد ولا تسرى حقوق الغير الا على ما يتبقى من ثمن بيعه .

أما المراكب الأجنبية المخصصة لصيد الأسفنج فتصادر مع ما يوجد بها من أدوات الصيد والأسفنج .

مادة ٤ ــ كل مركب مرخص له فى صـيد الأسفنج يقوم بالصـيد بأدوات ممنوع استعمالها أو فى مناطق ممنوع الصيد فيها يقف الترخيص الممنوح له مدة لا تزيد على ستة أشهر ويصدر قرار الوقف من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

مادة ٥ ــ يلزم صاحب المركب بمصروفات انتقال العمال من الجهات التى استقدمهم منها كما يلزم بمصروفات عودتهم اليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد الا اذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فاذا لم يقم صاحب المركب بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على جهة الادارة اذا تقدم اليها العامل فى نهاية المدة المذكورة ترحيله على نفقة صاحب المركب ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الادارى .

مادة ــ ٦ ــ يحظر على صاحب المركب أن يستخدم أحد أفراد طاقم المركب دون عقد مكتوب باللغة العربية تسلم له صورة منه .

ويجوز لوزير الحربية أن يضع عقدا نموذجيا يسترشد به أصحاب المراكب وأفراد الطاقم بما فيهم الغواصون الجدد .

وعلى صاحب المركب أن يقيد أسماء الغواصين فى سجل خاص بمجرد تسلمهم العمل .

مادة ٧ ــ يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص تحت التمرين اذا ثبت لديه عدم أهليته أو عدم استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية ، كما يجوز للغواص تحت التمرين أن ينهى عمله بشرط أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ أو انهاء العقد الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٨ ــ يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص قبل انتهاء مدته دون تعويض أو انذار فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا لم يراع الغواص التعليمات اللازم اتباعها لسلامته أو لسلامة أفراد الطاقم رغم انذاره كتابة .

٢ ــ اذا لم يقم الغواص بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

مادة ٩ ــ يجوز للغواص ترك العمل قبل نهاية مدة العقد فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا وقع من صاحب المركب أو من ينوب عنه اعتداء على الغواص .

٢ ــ اذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الغواص أو صحته بشرط أن يكون صاحب المركب أو من ينوب عنه قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر أو التى تفرضها السلطات المختصة فى المواعيد المحددة لها .

وفى كل من هاتين الحالتين يستحق الغواص مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين فى المادة ١٨ دون اخلال بحقه فى تعويض الضرر الذى أصابه بسبب ترك العمل .

مادة ١٠ ــ اذا زاد عدد أفراد طاقم المراكب على مائة شخص وجب على صاحب المراكب أن يعهـد الى طبيب بعلاجهم وعيادتهم على نفقته ويكون مقره فى دائرة الميناء المقيدة بها المراكب أو الميناء التى تعتبر قاعدة للمراكب وعليه أن يقدم لهم الأدوية اللازمـة للعلاج على نفقة صـاحب المركب .

مادة ١١ ــ يحدد أجر الغواص على أساس نسبة معينة من قيمة ما يصيده من الأسفنج من مختلف أنواعه ودرجاته على الوجه الآتى :

٢٠٪ اذا كان الغوص الى أعماق أقل من قامة .

٢٥٪ اذا كان الغوص من ١٨ قامة الى ٢٥ قامة على ألا يقل جملة ما يصيده من الأسفنج من الدرجة الأولى عن ٢٨٪ والا عومل بالنسبة السابقة .

٢٧٪ اذا كان الغرض الى أعماق تزيد على ٢٥ قامة على ألا تقل جملة ما يصيده من أسفنج الدرجة الأولى عن ٣٥٪ والا عومل بالنسبة السابقة .

ويتقاضى الغواصون تحت التمرين أجورا لا تقل عن ٥٠٪ من الأجور المذكورة .

مادة ١٢ ــ يجوز للغواص أن يحصل من صاحب المركب عند التعاقد على مبلغ من النقود بصفة وديعة طبقا لمـا ينص عليه فى العقد ويخصم هذا المبلغ من الأجر المستحق للغواص بعد تصفية الحساب النهائى ، ويجوز للغواص أو من يعينه كتابة أن يحصل من صاحب المركب على دفعة شهرية تحت الحساب تتناسب مع النسبة الشهرية التى تحسب لـه على قيمة مـا خصه فى الشهر السابق بحيث لا تقل الدفعة عن ٧٥٪ من قيمة هذه النسبة ويكون الترقيع من الغواص أو من يعينه للقبض مبرئا لذمة صاحب المركب فى حدود ما أداه .

مادة ١٣ ــ تتم تصفية حساب كل غواص وأداء المستحق لـــه مباشرة بعد بيع الأسفنج الذى صاده كله أو بعضه وذلك على أساس البيانات الواردة فى سجلات المركب ودفتر الغواص والفاتورة الرسمية التى تثبت فيها الأسعار والكميات وأنواع الأسفنج المباعة الا اذا رغب الغواص فى تصفية حسابه بعد انتهاء العقد مباشرة فيتم ذلك بموجب شهادة رسمية تثبت الأسعار المتعامل بها فى السوق .

مادة ١٤ ــ يلتزم صاحب المركب بأن يخصص سجلا تقيد فيه عمليات الغوص وأوقاتها وأعماقها وكمية الأسفنج المصيد وأنواعه اكل غواص على حدة ويكون هذا السجل بعهدة الملاحظ ويوقع عليه يوميا الملاحظ والغواص الذى قام بعملية الصيد .

مادة ١٥ ــ للغواص الذى يثبت مرضه الحق فى أجر يعادل ٧٠٪ من أجره عن الـ ٤٥ يوما الأولى لمرضه تزداد بعدها الى ٨٠٪ عن الـ ٤٥ يوما التالية ويحسب أجر الغواص على أساس متوسط نسبته فى الثلاثين يوما السابقة لبدء المرض أو عن مدة خدمته أيهما أقل .

مادة ١٦ ــ اذا وقع حادث لأحد أفراد الطاقم فعلى ربان السفينة والملاحظ أن يقدما للمصاب المساعدة والاسعافات اللازمة .

واذا لم تتحسن حالة المصاب بعد تقديم الاسعافات الطبية له فعلى الربان والملاحظ أن يتخذا الاجراءات اللازمة لنقله على وجه السرعة الى أقرب مكان يمكن فيه علاجه طبيا أو ادخاله أحد المستشفيات مع اخطار السلطات الادارية بالحادث .

واذا تسبب الحادث فى وفاة أحد أفراد الطاقم فعلى الربان أن يقف العمل فورا ويعود بمركبه الى أقرب ميناء ويقدم للسلطات المختصة جميع البيانات والتفصيلات عن الحادث .

فى حالة وفاة أحد أفراد الطاقم فعلى السلطات الادارية بمجرد دخول

المركب الى الميناء أن تقوم بتسلم جميع أوراقها ومستنداتها بما فى ذلك ترخيص صيد الأسفنج وتجرى تحقيقا على وجه السرعة، يتناول جميع أفراد الطاقم وأى شخص آخر له علاقة بالحادث .

واذا ظهرت عند التحقيق مسئولية الربان أو الملاحظ فى الحادث تقوم السلطات الادارية باخطار صاحب المركب فورا ولا ترد أوراق المركب أو يسمح له بمغادرة الميناء الا بعد استبدال المسئولين عن الحادث بآخرين وباذن من السلطات المختصة .

واذا اتضح من التحقيق أن سبب الحادث يرجع الى عدم صلاحية أجهزة الغوص لا يسمح للسفينة بمغادرة الميناء قبل اجراء الاصلاحات اللازمة والتأكد من صلاحيتها فنيا للغوص .

مادة ١٧ ــ يلتزم صاحب المركب أن يؤدى الى الغواص عند انتهاء عقد العمل مكافأة تحسب بواقع ٥٪ من مجموع أجره عن كل موسم خلال الخمس السنوات الأولى من عمله وبواقع ١٠٪ عن كل موسم خلال السنوات التالية .

مادة ١٨ ــ تسرى أيضا أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العمال المشتغلين على هذه المراكب بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل فرد من الغواصين وأفراد طاقم المركب الذى يرتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) التغيب عن المركب بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام باجراءات الابحار .

(ب) ترك العمل المخصص له قبل أن يحل من يخلف محله .

(ج) رفض الاذعان للأوامر الصادرة اليه فى شأن المركب أو المحافظة على النظام بها فى وقت العمل أو أثناء الراحة .

(د) اتلاف الأدوات والمهمات الموجودة بالمركب عمدا .

(هـ) الاعتداء على أحد أفراد الطاقم أثناء العمل .

وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت هذه الأفعال من ثلاثة أشخاص بعد اتفاق بينهم .

مادة ٣٠ ــ اذا ارتكب ربان السفينة أو الملاحظ أو الاثنان معا أية مخالفة أو اهمـــالا فى تطبيق أحكام هذا القانون يحكم عـــلى المســـئول بالعقوبات الآتية :

(أ) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسببت المخـــالفة أو الاهمال فى وفاة الغواص أو اصابته بعجز كلى وبصفة مستديمة عن مزاولة أى عمل .

(ب) الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تسببت المخالفة أو الاهمال فى اصابة الغواص بعجز يحول دون قيامه بعمله كغواص .

(ج) الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر اذا تسببت المخالفة أو الاهمال فى عجز الغواص مؤقتا عن مزاولة الغوص مدة ثلاثة أشهر .

(د) وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد عن ٥٠ جنيها فى جميع الأحوال الأخرى .

وفى الحالات التى يصدر فيها الحكم بالحبس يجوز حرمان المحكوم عليه من مزاولة العمل مدة لا تزيد على سنة .

مادة ٣١ ــ يعاقب عـــلى مخالفة أى حكم من أحكـــام القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وتضاعف

الغرامة المحكوم بها اذا ارتكب المخالف أية مخالفة قبل انقضاء سنة على المخالفة السابقة .

مادة ٢٢ ــ لوزير الحربية أن يصدر بالاتفاق مع الوزارات المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

١ ــ لوائح الصيد ووسائله وأعماق الغوص ومدته وفترات الراحة التى تعطى للغواص .

٢ ــ أحجام الاسفنج الذى يسمح بصيده على حسب كل نوع من الأنواع وأمراضه ومناطق صيده واجراءات الرقابة على ما يصاد من الأسفنج وقت تفريغه على الشاطىء والتدابير الواجب اتباعها فى تنظيفه وتبييضه .

٣ ــ اجراءات حماية منابت الأسفنج وانشاء حقول صناعية وتمويل عملية الصيد وتصنيع الأسفنج وتصديره وتحديد مواصفاته .

٤ ــ لوائح تنظيم تشغيل الغواصين والبحارة وشروط لياقتهم طبيا ومهنيا وعددهم بالنسبة الى كل مركب وعدد المراكب التى يسمح لها بالصيد فى كل منطقة والوجبات الغذائية .

٥ ــ شروط منح المكافآت لمن يرشد عن المراكب التى تضبط وهى تقوم بعملية صيد الاسفنج دون ترخيص أو بأدوات صيد ممنوعة .

٦ ــ لائحة الجزاءات التأديبية التى توقع على الغواصين وشروط توقيعها .

مادة ٢٣ ــ يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ فى شأن صيد الأسفنج فى المياه البحرية المصرية وتظل القرارات واللوائح

السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٣٤ — ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم الجنوبى من الجمهورية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١) .

(ثانيا)
فى صيد الأسماك والأحياء
المائية وتنظيم المزارع السمكية
قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون فى شأن صـيد الأسماك والأحياء
المائية وتنظيم المزارع السمكية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا القانون الى أن تصـدر اللائحة التنفيذية [٢] والقرارات المنفذة لـه .

مادة ٣ ــ تكون الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهـة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئـة وزير الزراعـة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ تابع فى ١٩٨٣/٨/٢٥ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية (منشور فيما بعد) .

اليوم التالى لتاريخ نشره باستثناء المادة ٦ فتسرى أحكامها بعد انقضاء سنة من تاريخ العمل به .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣) .

* * *

قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول ــ تنظيم الصيد

الفصل الأول

أحكام عـامة

مادة ١ ــ يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كـل منها فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

المياه البحرية : المياه الاقليمية بجمهورية مصر العربية .

المياه الداخلية : مجرى نهـر النيل والرياحات والترع والمصـارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة .

البحيرات : المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى .

المصب المائى : مواقع اتصـال البحر والبحيرات بالمجارى المـائية الداخلية .

المركب : كل عائمة تستعمل فى الصيد سواء كـانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها .

رئيس المركب : المسئول عن ادارة المركب وتشغيله .

الصياد : كل من يحترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على المركب .

طاقم المركب : جميع الأفراد العاملين عليه .

الأعشاب المائية : الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطىء .

النباتات المائية : البوص والبردى والحشائش المائية .

تلوث المياه : تغير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية نتيجة القاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخالفات الكيماوية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخالفات المجارى فى المياه المصرية مما يترتب عليه الاضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة .

الماجة : عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتيمترا طوليا .

بطاقة الصيد : البطاقة التى تصدرها الجهة مانحة الترخيص الى كل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب .

الرخص : الترخيص الكتابى على النموذج الخاص الذى تصدره الجهة الادارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد فى منطقة معينة أو التصريح بمزاولة الصيد بالبر أو صيد الطيور المائية التى يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من وزير الزراعة .

وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابى بانشاء المزرعة السمكية والذى يصدر من وزارة الزراعة على النموذج الخاص الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

البوغاز : كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة .

مادة ٢ — يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد — قبل مباشرته الصيد — مرقما على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها ، ويوضح الرقم والعلامة المشار اليهما على جانبى شراع المركب وذلك طبقا للأوضاع والنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الأرقام واضحة ولا يجوز محوها أو اخفاؤها عن الانظار أو تشويهها أو تغييرها وعلى مالك المركب أن يطلب من الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية تجديدها كلما محيت .

مادة ٣ ــ لا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٤ ــ يتعين عند تشغيل المركب مراعاة ما يلى :

(أ) الاضاءة ليلا حسـب قوانين الملاحة وطبقا للمواصـفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(ب) البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة فى الاعلانات التى تصدر من مصلحة الموانى والمنائر وللمسافة التى تحددها تلك الاعلانات .

مادة ٥ ــ لا يجوز ارساء أو تسـيير المركب فى المنـاطق الممنوع الصيد فيها الا فى الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو خلل فى المركب .

مادة ٦ ــ لا يجوز قيادة مركب الصيد الآلى الا لمن يحمل شـهادة من مصلحة الموانى والمنائر تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية .

مادة ٧ ــ لا يجوز الصيد فى المناطق الممنوع الصيد بها أو الصيد

بالأدوات الممنوع الصيد بها وفى فترات منع الصيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه [١] .

مادة ٨ ــ لا يجوز ارساء المركب الذى يقوم بالصيد فى غير الجهات المرخص له بالصيد كما لا يجوز لـــه الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٩ ــ لا يجوز أن يوجد على المركب شباك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ، كما لا يجوز لأى شخص حيازة هذه الآلات والأدوات فى مواقع الصيد أو بالقرب منه .

مادة ١٠ ــ لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائيـــة أخرى فى حـــالة طازجة أو مجففة أو مملحـــة تقل أطوالها أو احجامها عن الأطوال والأحجام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويحرم طحن الأسماك بجميع أحجامها الا بتصريح من الهيئـــة العامة لتنمية الثروة الســـمكية .

مادة ١١ ــ يمنع صيد أسماك الزينة من المياه البحرية الا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١٢ ــ لا يجوز التصرف فى الأسماك داخل البحيرات والميـــاه الداخلية ، كما لا يجوز أن توجد أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب ويستثنى من ذلك بحيرة السد العالى .

مادة ١٣ ــ لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخـــدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات ، كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو

---

(١) انظر قرار وزير الزراعة رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٤ بحظر الصيد فى مسطحات وادى الريان الا بترخيص من هيئـــة تنمية الثروة السمكية (الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ فى ١٩٨٤/١٠/٢) .

الحوض أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها الا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هـذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية .

مادة ١٤ ــ لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية انشاء الجزر أو الجسور أو السـدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها الا فى الحالات الآتية :

(أ) حماية الأراضى الزراعية والعقارات من طغيان ميـاه البحيرات .

(ب) انشاء مزارع للأسماك .

ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية استغلال جزر البحيرات ومراعاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور .

الفصل الثانى

تلوث المياه ومعوقات الصيد

مادة ١٥ ــ مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، لا يجوز القاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التى تستخدم فى مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة فى الميـاه المصرية .

مادة ١٦ ــ لا يجوز أن تلقى أو توضع فى مناطق الصيد أجسـام صلبة أو غيرها ممـا يعوق عمليات الصـيد ، فيما عـدا جوابى الصـيد المرخص بها .

مادة ١٧ ــ لا يجوز استخدام أو ادخال أسماك أجنبية أو بويضاتها

أو يرقاتها الى البلاد لأى غرض من الأغراض الا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنيـــة .

مادة ١٨ ــ لا يجوز زراعة البوص أو النباتات الريزومية فى مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تعلية التربة .

مادة ١٩ ــ لا يجوز جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك من البحر أو البحيرات ، أو المسطحات المائية الأخرى الا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٠ ــ لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو شركة أو وحـــدة محلية أو جمعية تعاونية أو للأفراد تجفيف أى مساحة من البحيرات الا بعد تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكى اقتصاديا بمعرفة لجنة تضم مندوبين من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والتخطيط والحكم المحلى ومعهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ما تقرر تجفيفه قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

فى البحوث العلمية والاحصاء

مادة ٢١ ــ للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية اجراء تجاربها وبحوثها فى مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ، ولها أن تستخدم فى هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التى تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين والحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٢ ــ يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين

ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الاحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والانتاج السمكى والتسويق وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المـائية

الفصل الأول

تراخيص الصيد

مادة ٢٣ ــ لا يجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب فى الصيد ، كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد الا اذا كان حاصلا على بطاقة صيد .

ولا يجوز الترخيص بالصيد لعدد من المراكب يجاوز العدد الـذى تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد .

مادة ٢٤ ــ المركب الذى يثبت قيامه بنشاط فى المياه البحرية فى غير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة فى الرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور ، فاذا تكرر هذا النشاط يجوز سحب الرخصة نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه [1] .

مادة ٢٥ ــ مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة المقررة قانونا لا يجوز لمراكب الصيد الأجنبية الصيد أو التواجد بالمياه الاقليمية كما لا يجوز اصدار رخص صيد للمراكب الأجنبية فى المياه المصرية ، ومع ذلك يجوز لمعاهد علوم البحار والمصادر والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ بتفويض قائد قوات حرس الحدود سلطة سحب الرخصة نهائيا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١٢ ــ العدد ٣٧) .

الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد اجراء البحوث أو لصالح الانتاج وذلك باذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الأمن ويشترط سداد الرسوم المقررة .

مادة ٣٦ — اذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التى تستحق على المركب طبقا لأحكام هذا القانون ، ولهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن ادارته وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة .

مادة ٣٧ — يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنويا فى موعد لا يتجاوز التسعين يوما التالية للتاريخ المشار اليه .

مادة ٣٨ — الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها الا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ولا يجوز استعمالها فى غير الغرض الصادرة من أجله .

مادة ٣٩ — يتقدم طلب الترخيص من مالك المركب أو المسئول عن ادارته الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات كما تحدد اجراءات الترخيص والنماذج اللازمة لذلك .

مادة ٣٠ — لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلى الا بعد ثبوت صلاحيته فنيا بواسطة مصلحة الموانى والمنائر بالنسبة للصيد فى المياه البحرية ، وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد فى المياه الداخلية وبحيرة السد العالى .

مادة ٣١ — يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :

(أ) مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه .

(ب) الحد الأقصى لعدد طاقمه .

(جـ) المناطق المرخص له بالصيد فيها .

(د) الطريقة المرخص له بالصيد بها .

(هـ) اسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم والمسئول عن ادارته .

(و) نتيجة فحص مركب فنيا .

وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

أما بطاقة الصيد فيقدم طلب الحصول عليها من الصياد شخصيا وتتضمن الاسم ومحل الاقامة ومنطقة العمل وطريقة الصيد وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بالرخصة .

مادة ٣٢ ــ لا يجوز تشغيل أى مركب برخصة مخصصة لمركب آخر ، على انه اذا فقد المركب أو تعطل عن العمل لأسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو سنتين من تـــاريخ حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، فاذا انقضت المدد المشار اليها بغير أن يجهز المالك المركب البديل يسحب الترخيص وفى هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدور من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة .

مادة ٣٣ ــ تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك ، وعلى الصياد ابراز بطاقة الصيد عند كل طلب .

مادة ٣٤ ــ يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل فاقد أو تالف بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة أو البطاقة الأصلية وذلك مقابل رسم قدره (٢٠٠ مليما) .

مادة ٣٥ ــ يجوز لطاقم المركب المرخص له بالصيد فى المياه البحرية اذا تعذر استعماله وقت اشتداد الأمواج القيام بالصيد بجوار الشاطىء تحت اشراف رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة فى حيازته وألا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة .

مادة ٣٦ ــ يجوز للمركب من الدرجة الأولى أو الثانية المرخص له بالصيد فى المياه البحرية خارج حدود ميناء السويس جنوب فنار زتربيا استخدام قارب لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله فى النقل بين المركب والشاطىء أو للنجاة عند الضرورة دون رسوم اضافية .

ويجب على مالك المركب الحصول مقدما على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويثبت بيانه بالرخصة .

مادة ٣٧ ــ يقدم طلب تجديد للرخصة من مالك المركب أو المسئول عن ادارته ولا يجوز التجديد الا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون ، ويتبع فى تجديد الرخصة الاجراءات المحددة لطلب الترخيص .

مادة ٣٨ ــ كل مركب يكلف بالعمل طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويعفى مالكه من اجراءات التجديد والرسوم المقررة اذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .

مادة ٣٩ ــ لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه الا بعد سداد الديون المتعلقة به ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون أو اقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونيته للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك المنتمى اليها .

مادة ٤٠ ــ يجوز للجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك اقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) فى مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالى وتنظم اللائحة التنفيذية شروط اقامة هذه المراكز .

مادة ٤١ ــ يعفى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون الا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الاكثر كما تعفى من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمى والمعنية بالثروة المائية طبقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

الفصل الثانى

رسوم الصيد

مادة ٤٢ ــ تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الآتية :

أولا ــ المياه البحرية :

(أ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم	جنيه
٥٠٠	٢٠ عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٢٠٠	٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية والتى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم	جنيه
٥٠٠	١٠ عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٢٠٠	٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

(جـ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر أو الشانشولا فى خليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٧٥٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(د) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بخليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٥	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٥٠٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل فى البحر الأحمر جنوب خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
١٠٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(و) مراكب الصيد التى تسير دون محركات آلية .

مليم	جنيه	
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقمه على ٢٧ فردا .
٠٠٠	٤	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ١٣ فردا .
٠٠٠	٢	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٤ أفراد .

ثانيا ــ البحيرات والمياه الداخلية :

(أ) بحيرة السعد العالى :

١ ــ مراكب الصيد ذات المحركات الآلية :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٢	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

٢ ــ مراكب الصيد التى تسير دون محركات أو تستخدم محركات أو تستخدم محركات نقالى :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٦	عن كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقمه على ١٢ فردا .
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ٦ أفراد .
٠٠٠	٤	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٣ أفراد .

(ب) المياه الداخلية وباقى البحيرات :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٦	عن كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقمه على ١٣ فردا .
٠٠٠	١٢	عن كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقمه على ٩ أفراد بالنسبة لبحيرة قارون .
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ٦ أفراد .

٠٠٠ ٤ عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٣ أفراد .

ثالثا — تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنويا فى جميع مناطق الصيد .

مادة ٤٣ — يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الانتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة فى مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولا تجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك أن يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة (١) .

ويجوز بقرار من وزير الزراعة اعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها فى الحالات الآتية :

(أ) ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد فى مدة معينة لا تقل عن شهر .

(ب) الصيد فى مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتى تضار بسبب الكوارث .

مادة ٤٤ — الرسوم سنوية وتؤدى مقدما على انه اذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة الباقية .

ويستنزل من الرسوم المقررة قيمة ما سبق اداؤه من رسوم تقابل فترة وقف سريان الترخيص طبقا لحكم المادة (٣٨) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٤ بتخفيض الرسوم المفروضة على مناطق الصيد بالنسبة لمراكب وأعضاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه الرسوم .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد الى أخرى الا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازى ربع الرسم السنوى للجهة المنقول اليها ، ويعفى من هذا الرسم المركب الذى ينقل بقصد الاصلاح فاذا نقل المركب خلال السنة الى منطقة ذات رسوم أعلى التزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتبارا من أول الشهر الذى تم فيه النقل .

مادة ٤٦ ــ يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبشرط موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجرى ما يلى :

(أ) تغيير الدرجة المرخص بها الى درجة أخرى أعلى أو أدنى .

(ب) تغيير طريقة الصيد المرخص بها الى أخرى تختلف بينهما فئات الرسوم .

(جـ) تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة .

وفى جميع الأحوال لا يرد فرق الرسم اذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة تقل عن الحالية ويسدد فرق الرسم من أول الشهر التالى للتغيير اذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى .

الفصل الثالث

موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية

مادة ٤٧ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة اذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتمنح الأولوية فى الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية للثروة المائية .

مادة ٤٨ ــ مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى المادة ١٤ من هذا القانون يحظر انشاء المزارع السمكية الا فى الأراضى البور غير الصالحة للزراعة على ان يقتصر فى تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها ، ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المفرخات السمكية التى تنشئها الدولة .

ولا يجوز انشاء أية مزرعة سمكية الا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الرى مبين به كمية المياه المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها .

ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

وتكون الرسوم المقررة لمنح وتجديد كل من الترخيص والموافقة المشار اليهما فى الفقرة السابقة بما لا يجاوز جنيهين عن الفدان الواحد أو كسور الفدان .

ويجب تعديل أوضاع المزارع السمكية القائمة بما يتفق وحكم هذه المادة فى مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤٩ ــ تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكى بقرار من وزير الزراعة [1] وتزال التعديات على هذه المناطق بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ٥٠ ــ فى غير المجارى المائية التى تستخدم للرى والصرف وأغراض الشرب وتوصيل المياه لا يجوز ازالة أو قطع أو رش الأعشاب والنباتات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الرى يحدد فيه الموقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقا لظروفها .

---

(١) انظر قرار وزير الزراعة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكى (الوقائع المصرية ــ العدد ١٢٢ فى ٢٦/٥/١٩٨٥) .

مادة ٥١ ــ ينشأ صندوق قومى لدعم امكانيات تنمية وحماية الثروة المائية تتكون موارده من :

١ ــ المبالغ التى يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .

٢ ــ الغرامات التي يحكم بها على المخالفين .

٣ ــ حصيلة بيع المضبوطات .

٤ ــ ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى ميزانيتها كل عام .

ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحـــة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه .

الباب الثالث

العقوبـــات

مادة ٥٢ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قـــانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من هـــذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

وفى جميع الاحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضـــخ المياه الموجودة فى موقع المخالفة ، كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد سالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العـــامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة اداريا على نفقة المخالف ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٥٣ ــ كل مركب صيد أجنبى تضبط مخالفة لحكم المادة ٢٥ من هذا القانون تفرض على ربانه غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه

ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائى ، والا يباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقى لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماك المصيدة لحساب الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٤ ــ كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٣٣ ، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية وفى جميع الأحوال يؤدى المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مـدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

مادة ٥٥ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط أدوات الصيد والأسماك والموازين التى بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٦ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٧ ــ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١١ ، ٣٦ ، ٤٩ من هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون جنيها .

مادة ٥٨ ــ يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٥ من هـذا القانون بغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد على عدد الطاقم .

مادة ٥٩ ــ يعاقب علـى مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٣٣ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة الترخيص .

مادة ٦٠ ــ يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٤٨ أو شروط الترخيص الصادر وفقا لها .

ولا يجوز فى جميع الاحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتي الزراعة والرى قبل الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة فى ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئـة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٦١ ــ يجوز فى الحالات المبينة بالمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوى نصف قيمة الغرامة الموضحة فى هـذه المواد ، وتنتهى الدعوى بدفع مبلغ الصـلح وتنظم اللائحـة التنفيذية اجراءات الصلح .

مادة ٦٢ ــ يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والرى والدفاع والداخليـة والتموين ، صـفة رجال الضـبط القضائى [1] .

---

(١) صدر بذلك قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٧٠ فى ١٩٨٧/٧/٢٧) . والقرار رقم ٥٠٨٤ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية ــ العدد ٦٥ فى ١٩٨٥/٣/١٧) .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٣ ــ لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع اصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الأمن الحربى فى المياه البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الاقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة .

مادة ٦٤ ــ يصدر وزير الزراعة القرارات التى ترتبط بمقتضيات الأمن الحربى بعد أخذ رأى وزارة الدفاع .

مادة ٦٥ ــ يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الرى ومع الجهات المعنية وتتضمن على الأخص المسائل التـالية :

١ ــ تحديد المواصفات اللازم توافرها فى المراكب والأرقام والعلامات المميزة لها .

٢ ــ تحديد الشروط الواجب توافرها فى الصيادين .

٣ ــ تعيين القوة المحركة للمركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد الجائز استخدامها فى أى منطقة .

٤ ــ تعيين المواد الضارة بالصحة العامة أو بالجو أو بتكاثر الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التى يحرم استعمالها أو القاؤها فى المياه المصرية او المياه المتصلة بها .

٥ ــ تحديد المناطق التى يمنع فيها الصيد أو استعمال آلات وأدوات وطرق معينة .

٦ ــ تحديد الأنواع التى يمنع صيدها من الأسماك أو الأحيـاء المائية الأخرى .

٧ ــ تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التى لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة ما هو أقل منها .

٨ ــ تحديد عدد وأنواع الرخص التى يصرح بها لكل منطقة .

٩ ــ تنظيم عملية صيد الطيور المائية للمحترفين والهواة وتحديد الرسوم التى تؤدى مقـابل صرف رخص الطيور لهم فى المناطق المـائية المخصصة لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز رسم الرخصة طوال الموسم خمسة جنيهات للمحترفين وجنيهين فى اليوم للهواة .

١٠ ــ تنظيم بيع الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى وتعيين الأماكن التى يصرح باستخراجها منها أو بيعها فيها .

١١ ــ تنظيم عملية صيد الأسماك للصيادين الهواة وأعضاء النوادى أو الهيئات وتحديد الرسوم التى تؤدى مقـابل الترخيص لهم بشرط ألا يجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة خمسمائة مليم يوميا وخمسة جنيهات شـهريا .

١٢ ــ كيفية التصرف فى مراكب وأدوات الصيد والأسماك والأحياء المائية الأخرى المضبوطة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

١٣ ــ قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة فى السجلات التى تعد لذلك بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

١٤ ــ اجراءات وشروط منح التراخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها ، وكذلك الأحكام الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقررة للحصول عـلى كل من ترخيص وزارة الزراعة وموافقة وزارة الرى .

* * *

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك والأحياء المـائية وتنظيم المزارع السمكية (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٠٦١ فى شأن صيد الأسفنج ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية النيل والمجارى المـائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المـائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شـأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/٢٨ ـ العدد ٩٩ .

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحـــة التنفيذية لقانون صيد الأســماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية المرفقة ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٧/٣/٢٢ .

اللائحـــة التنفيذية

لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول

أحكـــام عـــامة

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة فيما يلى المعنى المبينة قرين كل منها :

(أ) الهيئة : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ب) السلطات المختصة : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحرس الحدود وشرطة المسطحات المائية .

(جـ) الجمعية : الجمعية التعاونية للثروة المائية المختصة .

(د) المنطقة فى المياه البحرية : منطقـة البحر الأبيض ومنطقـة خليج السويس ومنطقة البحر الأحمر ، وتعتبر كل منها منطقة مستقلة وذلك بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن .

(هـ) المنطقة فى مياه النيل : المنطقة شمال القناطر الخيرية ، وتسمى منطقة دلتا النيل والمنطقة جنوب القناطر الخيرية حتى السد العـالى وتسمى منطقة وادى النيل .

مادة ٢ ــ لا يجوز رسو أو تسيير مركب فى المواقع الممنوع الصيد فيها الا فى حالة الضرورة الناشئة عن الظروف الجوية أو تعطيل المركب أو عدم وجود طريق آخر يوصل الى الجهة المقصودة .

مادة ٣ ــ على كل مركب صيد الوقوف وابراز رخصة المركب وبطاقات الصيد عند طلبها من السلطات المختصة .

مادة ٤ ــ لا يجوز أن يوجد على المركب شباك غير مطابقة للمواصفات أو أسلحة غير مرخص بها أو آلات ممنوع الصيد بها ، كما لا يجوز لأى شخص حيازتها فى مواقع الصيد أو بالقرب منها .

مادة ٥ ــ لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك فى حالة طازجة أو مجففة أو مملحة من المصادر الطبيعية يقل طولها من مقدم فم السمكة الى نهاية الذيل عن المقاسات الآتية :

بورى	(١٦) سم .
طوبار	(١٤) سم .
بلطى	(١٠) سم .
بلطى السد العالى	(٢٥) سم .

مادة ٦ ــ يتبع فى شأن المضبوطات من الأسماك وأدوات الصيد وغيرها

فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ، ما يأتى :

(أ) تباع فورا بالمزاد العلنى الأسماك الصالحة للاستهلاك الآدمى ، وتورد القيمة المحصلة على ذمة القضية ، وذلك بمعرفة اللجان التى تشكلها الهيئة لهذا الغرض وتعدم الأسماك التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

(ب) تودع بأحد المخازن التابعة لاحدى السلطات المختصة المحركـات وأدوات الصيد المسموح باستخدامها قانونا ، وذلك حتى صـدور الحكم فى القضية .

فاذا كان الحكم بالادانة تباع هذه المضبوطات لصـالح الهيئة بمعرفة اللجان التى تشكل لهذا الغرض من بين العاملين بالهيئة .

(جـ) يستعان فى المسائل الفنية الخاصة بمواصـفات الغزولات وأدوات الصيد والأسماك المضبوطة بتقرير فنى من مندوب الهيئة المختص قبل تحرير المحضر ، وللمتضرر من التقرير التظلم لرئيس الهيئة ، وتشكل لجنة لفحص التظلم من فنى آخر ومندوب الجمعية أو شيخ الصيادين ممن قام بالضبط .

(د) يتحفظ على أدوات الصيد المضبوطة لحين صدور الحكم ، فاذا كان الحكم بالادانة تباع بالمزاد العلنى لحساب الهيئة جميع المضبوطات عدا الشباك المخالفة فيتم اعدامها حرقا بعد نزع الفلين والرصاص .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاحتفاظ ببعض الأدوات المحكوم بمصادرتها لاستعمال الهيئة أو أجهزتها أو التصرف فيها للجهات العلمية والبحثية .

مادة ٧ ــ لا يجوز بيع المركب كله أو حصـة منه الا بعد سـداد الديون المتعلقة به .

ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة بعدم مديونيته للجمعية التى ينتمى اليها .

مادة ٨ ــ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء المراكب وتجار الأسماك وشركات الصيد وحائزى المرابى والمزارع السمكية تقديم جميع البيانات الاحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والانتاج السمكى والتسويق التى تطلب منهم الى المعادين والاحصائيين والباحثين من العاملين بالهيئة ومعهد علوم البحار والمصايد ، وفقا لتعليمات كتابية من الهيئة .

مادة ٩ ــ للجمعيات التعاونية اقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) على مناطق استخراج الأسماك لتجميع الأسماك بقصد بيعها فيما عدا بحيرة السد العالى ــ وذلك بالشروط ، وطبقا للاجراءات الآتية :

(أ) يقدم الطلب الى الهيئة موضحا به الجهة والمكان والمساحة المراد اقامة مركز تجميع (حلقة) عليها والبيانات الخاصة بمقدم الطلب مرفقا به خريطة مساحية للموقع .

(ب) فى حالة اقامة مراكز التجميع (حلقات) على ضفاف النيل والترع والمصارف يكون الترخيص بالانتفاع بالأرض المراد اقامة مركز التجميع (حلقة) عليها من ادارة الرى المختصة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا .

وعلى الطالب أخذ الموافقة المبدئية من الهيئة على اقامة مركز التجميع (حلقة) قبل الحصول على الترخيص من ادارة الرى المختصة ، ويجب على الطالب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص آخر من الهيئة يوضح فيه الشروط التى تضعها الهيئة .

(جـ) فى حالة اقامة مراكز التجميع (حلقات) على الأراضى الخاضعة لاشراف الهيئة يحدد مقابل استغلال هذه الأراضى بمعرفة لجنة

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد معاينة المكان وثبوت صلاحيته وبعد أخذ رأى شرطة المسطحات المائية وقوات حرس الحدود كل فى منطقة اختصاصه .

(د) تحفظ صورة معتمدة ــ طبق الأصل ــ من الترخيص بالادارة المختصة بالهيئة وأخرى بمكتب المصايد المختص لمتابعة تنفيذ شروط الترخيص .

الباب الثانى

تراخيص الصيد

مادة ١٠ ــ على كل من يزاول الصيد سواء كان مالك المركب أو من أفراد طاقم المركب أو صياد بالقدم أن يتقدم الى مكتب المصايد الواقع فى المنطقة المراد العمل بها بطلب معتمد من شيخ الصيادين المختص والجمعية للحصول على بطاقة الصيد .

وتصدر بطاقة الصيد من مكتب المصايد المشار اليه بعد أداء الرسم المقرر ، ويتم قيد بيانات البطاقة فى السجل المعد لذلك بمكتب المصايد ، وتكون مدة هذه البطاقة خمس سنوات ، ويتم تجديدها لمدد مماثلة بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز صرفها لمن تقل سنه عن ١٢ سنة .

ويعفى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالميـاه الداخلية الذين لا يستعملون الا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر .

وعلى حامل البطاقة ابرازها عند كل طلب من السلطات المختصة .

مادة ١١ ــ على كل من يزاول الصيد بالطراحة بالقدم على الشاطىء وصيادى أم الخلول أن يتقدم لمكتب المصـايد المختص بطلب للترخيص بالصيد أو لتجديده معتمدا من شيخ الصيادين والجمعية المختصة ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة بطاقة الصيد الخاصة به .

(ب) صورة البطاقة العائلية أو الشخصية .

ويجب تجديد الترخيص قبل أنتهاء مدته بشهر على الأقل .

مادة ١٢ — على مالك مركب الصيد أو المسئول عن ادارته أن يتقدم طلب ترخيص المركب أو تجديد الترخيص الى مكتب المصايد المختص ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة بطاقة القيد .

(ب) اقرار من مالك المركب بعدم انضمامه لعضوية احدى الجمعيات التعاونية للثروة المائية أو شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته فى المركب وعدم مديونيته بديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ طلب الترخيص أو التجديد .

(جـ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية عند طلب الترخيص لأول مرة .

(د) شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحرى بالنسبة الى المراكب الآلية أو تعهد بتقديمها بمجرد صدورها خلال ثلاثة شهور .

(هـ) ترخيص الملاحة أو خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحرى بصلاحية المركب للملاحة عن السنة التي يصدر عنها الترخيص ، وذلك بالنسبة الى المركب الآلية البحرية .

أو ترخيص من الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة الى الملاحة الداخلية .

وفى حالة وجود شركاء فى ملكية المركب يوضح بطلب الترخيص حصة كل منهم والبيانات الخاصة بكل شريك ويرفق بالطلب المستندات المشار اليها .

ويجب أن يعتمد شيخ الصيادين المختص والجمعية المختصة جميع البيانات الواردة بطلب الترخيص أو التجديد .

ويقيد الطلب بالسجل المعد لذلك بمكتب المصايد المختص مع بيان رقمه وتاريخ تقديمه .

ويجب البت فى طلب الترخيص لأول مرة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٣ ــ يصدر مكتب المصايد المختص رخصة مركب الصيد على النموذج المعد لذلك ، كما يصرف لكل مركب صيد عند الترخيص لأول مرة لوحتين مرقمتين مصنوعتين من مادة غير قابلة للصدأ ، طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) تكون لوحـات المراكب التى تعمل فى المياه الداخلية باللون الأحمر الفسفورى والكتابة باللون الأبيض وأبعادها (٣٠×٣٠) سم .

(ب) تكـون لوحـات المركب التى تعمل فى البحيرات باللون الأزرق الفسفورى والأرقام باللون الأبيض وأبعادها (٣٠×٣٠) سم .

(جـ) تكون لوحات المركب التى تعمل فى المياه البحرية الاقليمية باللون البرتقالى الفسفورى والأرقام والكتابة باللون الأسود وأبعادهـا (٣٠ × ٣٠) سم .

مادة ١٤ ــ يوضح باللوحات المبينة فى المادة السابقة الرقم المسلسل والرمز الدال على مكتب المصايد مـانح الترخيص ، ويجب كتابة بيانات اللوحة بالبوية السوداء بضعف مساحة اللوحة على الشراع من أعـلى الجانبين ، وتثبت اللوحتان على جانبى مقدمة المركب .

وتحدد تكاليف اللوحات بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وتحصل من مالك المركب ويستمر العمل بالنظام الحـالى لحين تطبيق النظـام المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ١٥ ــ تتضمن بيانات لوحات المراكب الرموز الخاصة بالمناطق المرخص لها بالعمل فيها والمبينة فى الملحق المرفق بهذه اللائحة .

مادة ١٦ ــ على المرخص لـــه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة المركب خلال مدة التسعين يوما التالية لتاريخ انتهائها ، واذا لم يتم ذلك يخطر مكتب المصايد المختص شرطة المسطحات المائية أو قوات حرس الحدود كل فى دائرة اختصاصـــه لســـحب لوحات المركب وازالة البيانات من شراعها .

مادة ١٧ ــ يلتزم مالك أو رئيس كل مركب صيد تعمل ليلا أو تقف فى البحيرات أو النيل باضاءتها حسب قوانين الملاحة بحيث يمكن تمييزها فى الظلام .

مادة ١٨ ــ لا تجدد رخص مراكب الصيد الا بعد تقديم ما يثبت أداء جميع الرسوم المستحقة والغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام قانون الصيد والديون المستحقة للجمعية المنتمى اليها مـــالك المركب أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادى الأسماك أو للشركة المصريـــة للصيد ومعداته .

مادة ١٩ ــ يجوز الترخيص لهواة صـــيد الأســـماك لممارســـــة هوايتهم ، بالشروط الآتية :

(أ) ألا يستعمل الشخص الواحد أكثر من خيط أو بوصة واحدة ولا يزيد عدد السنار فى الخيط الواحد على سنارتين .

(ب) يؤدى عن الترخيص للفرد الواحد رسم مقداره :

٥٠ (خمسون) قرشا لليوم الواحد .
٥ (خمسة) جنيهات للشهر الواحد .
٢٠ (عشرون) جنيها للسنة الواحدة .

ويصدر الترخيص من مكتب المصـايد المختص بعد أداء الرسـم المقرر ، ويلتزم المرخص له بحمل الترخيص أثناء الصيد وتنفيذ شروطه كما يلتزم بتقديمه عند كل طلب من السلطات المختصة .

(جـ) تصدر التراخيص الجماعية والفردية لأعضاء نوادى الصيد ، وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٢٠ ــ لراغبى صيد الطيور المائية المسموح بصيدها الحصول على ترخيص من مكتب المصايد المختص ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات طوال الموسم بالنسبة الى المحترفين وجنيهان فى اليوم الواحـد بالنسبة الى الهواة .

ويجوز تأجير مساحة محددة للهيئات المهتمة بهذا النشاط لممارسـة الصيد فيها ، وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

الباب الثالث

الصيد فى المياه البحرية

مادة ٢١ ــ يحدد بقرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة طرق الصيد (الجرف) التى تستخدم بالمياه البحرية .

مادة ٢٢ ــ يمنع الصيد فى خليج السويس بحرفتى الجر والشانشولا للفترة التى تحددها الهيئة سنويا .

مادة ٢٣ ــ يحظر الصيد فى المواقع وفى الأوقات المحددة ، فيما يأتى :

(أ) مجرى أية طلمبات صرف تصب فى البحر طوال فترات تجمع الزريعة الطبيعية الواردة من البحر .

(ب) مرسى باب العرب .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز صيد الاستاكوزا التى يقل طولها من منتصف العين الى نهاية الذيل عن (١٥ سم) وكذلك صيد الاناث حاملات البيض التى تتميز بكتلة البيض الموجودة بالبطن ، وذلك خلال موسم الافراخ من أول ابريل الى نهاية أكتوبر سنويا .

مادة ٢٥ ــ فيما عدا مياه البحر بادكو والمياه البحرية المجاورة لمدن رشيد ومرسى مطروح والسلوم وبور توفيق وسفاجا والقصير لا يجوز صيد أو بيع الترسة والحيوانات ذوات الصدف خلال المدة من أول مايو الى أول سبتمبر من كل عام .

مادة ٢٦ ــ يحظر الصـــيد أمام الكليـــة البحرية الجديدة بأبى قير وبموازاتها لمسافة مائتى متر .

الباب الرابع

الصيد فى البحيرات

مادة ٢٧ ــ يكون الصيد فى البحيرات ، بالطرق الآتية :

أولا ــ بحيرات المنزلة ، البرلس ، ادكو :

١ ــ غزل الطوائى	(ماجة ٢٦)
٢ ــ الطاقم أو الناعمة	(ماجة ٢٦)
٣ ــ الطراحـــة	(ماجة ٢٦)
٤ ــ غزل النشة وخدادى الغيطان	(ماجة ٢٠)
٥ ــ غزل القشور	(ماجة ١٤)
٦ ــ غزل الطعم	(أية ماجة)

٧ ــ السنار بطعم أو بدون طعم (ويصرح باستخدام الشلب بأى ماجة للحصول على طعم السنار ولا يجوز استخدامه فى غير هذا الغرض) .

٨ ــ غزل الطير	(أية ماجة)

٩ ــ غزل الجمبرى (ماجة ٣٥ للسداد وماجة ٤٥ للصندوق فى المدة من أول سبتمبر الى آخر ديسمبر من كل عام ويستخدم ليلا ويرفع نهارا) .

١٠ ــ غزل الحناشة (الجرافة) (ماجة ٣٥ للأجنحة) ، (ماجة ٤٠ للكيس) فى منطقة البواغيز الشمالية وفى أيام الظلام خلال الفترات فى خرجة الحنشان ، وذلك بالاعداد والشروط التى تقررها الهيئة لكل موسم .

١١ ــ غزل الكابوريا بماجة لا تزيد على عشرة عيون وبالمواصفات التى تحددها الهيئة .

١٢ ــ الجوابى السلك والغزل (ماجة ١٧) وفى حدود ٢٠ مترا من الشاطىء وبالشروط التى تضعها الهيئة .

ثانيا ــ بحيرة مريوط :

١ ــ غزل النشة	(ماجة ٢٠)
٢ ــ غزل القشور	(ماجة ١٤)
٣ ــ غزل الطراحة أو الشبكة أو الكنف	(ماجة ٢٤)
٤ ــ الجوابى السلك والغزل	(ماجة ١٧) وفى حدود ٢٠ مترا من الشاطىء وبالشروط التى تضعها الهيئة .
٥ ــ غزل الطير	(أية ماجة)

ثالثا ــ بحيرة قارون :

١ ــ غزل القشـــور	(ماجة ١٤) وارتفاع القامة لا يزيد على ٦ أمتار .
٢ ــ غزل الطوبار	(ماجة ٢١)
٣ ــ غزل البورى النطاط	(ماجة ١٧) وارتفـــاع ٣ أمتار .

٤ ــ غزل الموسى (ماجة ١٧) والقامة ٧٥ سم •
٥ ــ غزل البلطى (ماجة ٢٠) والقامة ٧٥ سم •
٦ ــ السنار بطعم وبدون طعم •
٧ ــ غزل الجمبرى طبقا للمواصفات التى تصدرها الهيئة •
٨ ــ غزل البورى (ماجة ١٧)
٩ ــ الشلب أية ماجة للحصول على طعم السنار ، ولا يجوز استخدامه فى غير هذا الغرض •

رابعا ــ بحيرة السد العالى :

١ ــ شباك الدق (ماجة ٣) للطبقة الخارجية ، (ماجة ٧) للبدن •
٢ ــ الشباك الخيشومية (ماجة ٨) •
٣ ــ الشباك العائمة (ماجة ١٧) •
٤ ــ شرك السنار •

خامسا ــ بحيرتا البردويل ومنخفضات وادى الريان :

تصدر القرارات المنظمة للصيد بكل من بحيرتى البردويل ووادى الريان بناء على عرض الهيئة وفى ضوء الدراسات التى تجرى فى هذا الشأن •

مادة ٢٨ ــ يحظر الصيد فى جميع البحيرات بطريقة جر الشباك الى شاطىء البحيرة وكذلك حرفتى اللقافة والقربة وأية حرف أخرى يثبت ضررها . وفقا لما تقترحه الهيئة فى هذا الشأن بعد أخذ رأى الاتحاد النوعى للصيادين •

مادة ٢٩ ــ لا تصرف رخص الصيد للمراكب التى تسير بالموتورات أيا كان نوعها فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون •

مادة ٣٠ ــ يجوز بقرار من وزير الزراعة منع الصيد فى البحر أو البحيرات كليا أو لمدد محددة أو لحرف معينة ، وذلك بناء على عرض الهيئة بعد أخذ رأى الاتحاد النوعى للصيادين •

مادة ٣١ ــ لا يجوز الصيد بالمطراحة فى بحيرات المنزلة وادكو والبرلس خلال أشهر مايو ويونيو ويوليو من كل عام •

مادة ٣٢ ــ لا يجوز بغير تصريح مكتوب من الهيئة الصيد فى البواغيز وأية فتحة ما بين البحيرة والنيل والبحر وقناة السويس فى دائرة نصف قطرها كيلو متران بالنسبة الى البواغيز ، ونصف قطرها كيلو متر واحد بالنسبة الى الفتحات الأخرى •

مادة ٣٣ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون الرى والصرف تصـــدر الهيئة التراخيص الآتية :

١ ــ تراخيص اقامة جسور أو سدود لحماية الأراضى الزراعيـــة والعقارات من طغيان مياه البحيرات عند الضرورة •

٢ ــ استغلال جزر البحيرات وشواطئها ومراحاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التى تضعها الهيئة •

مادة ٣٤ ــ لا يجوز قطع أو ازالة البوص وشواشـــيه والحشائش النباتية فى البحيرات الا بتصريح من الهيئة ، وذلك وفقا للضوابط والشروط الآتيـــة :

(أ) يحظر حش البوص فى جميع البحيرات من أول مارس حتى آخر يونية من كل عام •

(ب) يجب أن يكون حش البوص فى جميع البحيرات على ارتفاع لا يقل عن عشرة سنتيمترات فوق سطح الماء ، وذلك فيما عدا الحالات التى تحددها الهيئة لدواعى الأمن •

(جـ) يجب الحصول مقدما على تصريح مكتوب من الهيئة لاستخدام أية طريقة ميكانيكية لحش البوص أو البردى بالبحيرات •

(د) يحظر فى جميع البحيرات حش نبات البردى من أول يناير حتى آخر ابريل من كل عام ، ويكون حش هذا النبات فوق سطح الماء •

(هـ) لا يجوز نزول العمال بأرجلهم فى الماء عند حش البوص والبردى ويجب استعمال فلايك أو لنشات حاشية لهذا الغرض •

البـــاب الخامس

الصيد فى المياه الداخلية

مادة ٣٥ ــ يصرح باستعمال أية شباك لا تزيد ماجتها على (٢٦) ويحظر الصيد بطريقة جر الشباك بواسطة المراكب وهى سائرة بالقلع (الشبح) •

مادة ٣٦ ــ يحظر الصيد فى دائرة نصف قطرها (٥٠٠ مترا) حول أية قنطرة أو كوبرى أو برج أو بدالة أو ســـعارة أو موردة أو معبرا أو أى بناء وضع لحماية جسور النيل أو الترع أو المصارف أو محطة طلمبات •

ويصرح بالصيد فى قنال برمبال بالشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ٣٧ ــ تعتبر المنطقة من سد فارسكور وقناطر ادفينا وحتى التقاء النيل بالبحر منطقة تبادل وجذب الزريعة ، ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئـــة بالحرف التى تثبت صـــلاحية استخدامها لهاتين المنطقتين •

الباب السادس

المزارع السمكية

مادة ٣٨ ــ تتبع عند الترخيص باقامة المزارع السمكية ، الاجراءات الآتية :

أولا ــ على طالب الترخيص تقديم طلب من أصل وصورة الى منطقة الهيئة المختصة ، مرفقا به ما يأتى :

١ ــ أربع خرائط بمقياس رسم (١/٢٥٠٠) مبينا عليها مساحة وموقع المزرعة المراد اقامتها .

٢ ــ تحديد مصدرى الرى والصرف .

٣ ــ شهادة من مديرية الزراعة المختصة تفيد أن الأراضى المطلوب الترخيص باقامة المزرعة السمكية عليها أرض بور لا تصلح للزراعة .

٤ ــ رسم تخطيطى لجميع الأعمال والانشاءات الصناعية من أصل وصورة ، ويجب أن يقدم رسم تفصيلى للمشروع خلال شهرين بعد الحصول على الموافقة .

ثانيا ــ فى حالة صلاحية الموقع لاقامة المزرعة ترسل المنطقة المختصة بالهيئة الى تفتيش الرى المختص صورة من الطلب مرفقا به نسختين من الخرائط المساحية سالفة الذكر ، وصورة الرسم التخطيطى للانشاءات الصناعية وبيان مصدرى الرى والصرف ومواصفات محطات التغذية والصرف ان وجدت ، وذلك للحصول على موافقة الرى ، على أن يقدم رسم تفصيلى خلال اجراءات الترخيص .

ثالثا ــ فى حالة موافقة تفتيش الرى يلتزم مالك المزرعة بتنفيذ الأعمال الانشائية طبقا للرسومات المعتمدة تحت اشراف مهندس الرى بالنسبة الى فتحتى التغذية والصرف .

رابعا ــ تخطر المنطقة المختصة بالهيئة بالمخالفات وبتوصيات أجهزة وزارة الـرى التى تقوم باجراء التفتيش الدورى على فتحات التغذيـة الرئيسية المصرح بها ، وتخطر المنطقة المرخص له بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وبدون مظروف بأوجه المخالفات لازالتها خلال شهر من تاريخ اخطاره ، وفى حالة عدم تنفيذه ذلك تزال الأعمال المخالفة على نفقته .

خامسا ــ لا يرخص للمزارع التى تحصل على احتياجاتها المائية من البحر أو من البحيرات مباشرة وتصرف عليها مباشرة الا بعد أخذ رأى تفتيش الرى المختص وموافقة هيئة حماية الشواطىء .

سادسا : (أ) يصدر الترخيص فى حالة الموافقة النهائية على اقامة المزرعة من المنطقة المختصة بالهيئة نظير رسـم مقداره جنيهان عن الفدان أو جزء من الفدان .

(ب) يراعى عند اقامة المفرخات السمكية التى تغـذى بالمياه العذبة التنسيق بين الهيئة ووزارة الرى لتوفير المياه اللازمة للمفرخ .

الباب السابع

أحكـام ختـامية

مادة ٣٩ ــ فى الحالات التى يجوز فيها التصالح وفقا لأحكام القانون يتم تحرير محضر التصالح ، وفقا للنموذج المعد لذلك .

مادة ٤٠ ــ تصدر الهيئة التراخيص والتصاريح المنصوص عليها فى هذه اللائحة وكذلك قسائم التصالح واللوحـات المميزة ، وفقا للنماذج وجداول الرموز المرفقة .

مادة ٤١ ــ يصرح للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية اجراء تجاربها وبحوثها فى مناطق الصـيد المصرح بها على مـدار

السنة ، ولها أن تستخدم فى هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التى تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاستعانة بالصـيادين المرخص لهم والحصول على عينات من الأسـماك أو الأحياء المائية الأخـرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد ، وذلك بالتنسيق بين الهيئة وهذه الجهات .

وبالنسبة الى المناطق التى يحدد الصـيد فيها بفترات معينة يلزم الحصول على موافقة الهيئة بعـد الاتفاق على أهداف البحث وأسلوب تنفيذه .

* * *

ثالثا

فى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣

بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (١) و (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١ بشأن صيد الأسفنج ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ بنقل بعض اختصاصات وسلطات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٩ ـ العدد ٢٣ .

(٢) صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار اللائحة الداخلية للصندوق القومى لدعم امكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ ـ العدد ٧٢) .

وزير التموين والتجارة الداخلية ووزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزير الزراعة ووزارة الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة اقتصادية باســم « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينــة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة الى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية واقامة مشروعات التوسع الأفقى والرأسى فى هذا المجال ضمن اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

مادة ٣ ــ **للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافهـا القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الأخص :**

١ ــ العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها ، وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ ــ اجراء البحوث والدراسات الخاصة بزيادة الانتاج وخفض التكاليف ولها أن تستعين فى ذلك بالجهات الأخرى المتخصصة سواء أكانت وطنية أم أجنبية .

٣ ــ اقامة المشروعات التجريبية والنموذجية ووضع خطط وبرامج التدريب والارشاد للحصول على المعدات والأجهزة وتوفير العمالة الفنية اللازمة فى مجال الثروة السمكية .

٤ ــ تنظيم استغلال مناطق الصـيد والمرابى والمزارع السـمكية بالمسطحات المائية المشار اليها فى البند رقم (١) من هذه المادة واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صـيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وازالـة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو عـلى شواطئها بالطريق الادارى .

٥ ــ تخطيط مشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكى وتنفيذ مـا تطلبه المحافظات من هذه المشروعات ووضع التصميمات الخاصة بها اما بالذات أو باسنادها الى جهات أخرى .

٦ ــ العمل عـلى تطوير حرف الصـيد ونشر الميكنة والأساليب

الحديثة للصـيد ونشر الوعى والتدريب الفنى بين الصـيادين واقتراح مشروعات القرارات اللازمة لمنع الحرف والأعمال الضارة بالثروة السمكية .

٧ ــ اجراء الحصر الميدانى للأسـماك وغيرها مـن موارد الثروة السمكية .

٨ ــ التعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية فى كل ما يتعلق بحفظ الثروة السمكية وتنميتها ، وذلك وفقا لمـا تقضى بـه اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى المبرمة فى هذا الشأن ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات .

٩ ــ تأسيس شركات قطاع عام متخصصة فى الثروة السمكية أو المشاركة فى انشائها والمساهمة فى المشروعات المشتركة طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى .

١٠ ــ اقتراح السياسة التسـويقية والسعرية للأسـماك المحلية والمستوردة بالاشتراك مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١١ ــ ابداء الرأى فى المشروعات العامة التى تقوم بها جهات أخرى فى حدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من المسطحات المائية أو كان من شأنها تلويث المياه .

١٢ ــ تقديم الخبرة الفنية وابـداء المشورة فى وضع التصميمات والرسومات واجراء الدراسات الفنية ودراسـات الجدوى الاقتصـادية للمشروعات المتصلة بالثروة السمكية لمن يطلبها .

مادة ٤ ــ تعتبر الهيئة الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيـات التعاونية للثروة السمكية ، وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٥ ــ أموال الهيئة أموال عامة ، ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٦ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى على النحو الآتى :

رئيسا ..... رئيس مجلس ادارة الهيئة

أعضاء
..... رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد
..... رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار
..... رئيس مجلس ادارة هيئة تنمية بحيرة البدد الحلى
..... رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للمصايد الشمالية
..... رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لتسويق الأسماك
..... رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
..... رئيس الاتحاد التعاونى للثروة المائية
..... مدير عام علوم البحار والمصايد
..... ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع
..... ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى
..... ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية
..... ممثل لوزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط
..... ممثل من النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية يختاره رئيس مجلس ادارة النقابة
..... مدير ادارة شرطة المسطحات المائية

وفى حالة تغيب رئيس المجلس أو خلو منصبه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٧ ــ يصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص :

١ ــ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال الهيئة واستثمارها .

٢ ــ اصدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ ــ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم ، بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٤ ــ وضع نظام للتعاقد مع الخبراء الذين تستقدمهم الهيئة للعمل فى المشروعات التى تقوم بها أو تشرف على تنفيذها .

٥ ــ الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .

٦ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٧ ــ اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالصيد والثروة السمكية .

٨ ــ قبول الوصايا والهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة .

٩ ــ النظر فى كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهام محددة .

مادة ٩ ــ يعقد مجلس الادارة اجتماعا لمرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتكون دعوته للاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس أو بموافقة أغلبية عدد الأعضاء ، وتوجه الدعوة مع جدول الأعمال الى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل ، وذلك فيما عدا الحالات التى لا تحتمل التأخير .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٠ ــ تبلغ قرارات مجلس الادارة الى وزير الزراعة والأمن الغذائى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليه اعتبرت نهائية ونافذة ، واذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الادارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير .

مادة ١١ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة واقتراح لوائحها ونظمها الداخلية [1] ، وهو الذى يمثلها

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٥ باصدار لائحة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/١٠ ــ العدد ١٨٣) .

أمام القضاء وفى صلاتها بالغير • وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته •

مادة ١٢ ــ يتون للهيئة موازنة خاصة تتكون مواردها من :

ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا •

حصيلة الرسوم والغرامات التى تستحقها الهيئة وفقا لأحكام القانون •

حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار •

الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الادارة قبولها •

مقابل ما تؤديه الهيئة للغير من خدمات فنية فى حدود الأغراض التى أنشئت من أجلها •

القروض والمنح المقررة لمشروعات الثروة المائية من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن •

عائد استثمار أموال الهيئة فى الشركات والمشروعات التى تشارك فيها •

مادة ١٣ ــ يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه أموالها بوصفها هيئة اقتصادية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ١٤ ــ تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المسندة بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات للادارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة وتؤول اليها المنقولات والمهمات والأدوات التابعة للادارة المذكورة كما تحل محلها فيما تشغله من عقارات •

مادة ١٥ ــ ينقل الى الهيئة جميع العاملين بالادارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة ومناطقها بدرجاتهم الحالية وأقدمياتهم فيها مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم وقت العمل بهذا القرار ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للادارة المذكورة الى الهيئة .

مادة ١٦ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٣ (٣١ مايو سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

صيدلة ودواء

أولا ـ فى مزاولة مهنة الصيدلة ٠

ثانيا ـ فى نقابة الصيادلة ٠

ثالثا ـ فى الهيئات العامة فى مجال الصيدلة والدواء ٠

رابعا ـ فى استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية ٠

أولا

فى مزاولة مهنة الصيدلة

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة (١) و (٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٢٠ مكرر .

(٢) لم تنشر الجداول المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .
هذا وقد صدر قرار وزير الصحة باعتبار بعض المستحضرات الطبية ضمن المواد التى تنطبق عليها أحكام الجدول الثانى الملحق بالقانون (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٩/٢٧ ـ العدد ٢٢١) . كما اضيفت مادة « الدروويدين » الى الجدول الثانى بالقرار ٢٢٦ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢ ـ العدد ٢١٩) . كما استبدلت مقدمة الجدول الخامس بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/١٨ ـ العدد ٨٤ مكرر) . كما صدر قرار وزير الصحة بمواصفات المواد الواردة بالجدول السابع (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٢ ـ العدد ٢٧) . كما ان الجدول الثامن بعد ان استبدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ نص على الغائه بالقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

الفصل الأول

مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ ــ لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .

ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا .

مادة ٢ ــ يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية من احدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة

العمومية على أن يكون اثنان منهم على الاقل من الصيادلة الأساتذة بلحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية [١] .

مادة ٣ ــ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية . ويؤدى الامتحان أمام لجنة مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم اليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية .

وعلى من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات . ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الاذن لــه بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يرافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملما باللغة العربية قراءة وكتابة . واذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين . وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) المصريين اذا كانوا حاصلين على شــهادة

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية فى ١٩٥٥/٨/٣٠ بتشكيل لجنة تقدير قيم الدرجات أو الدبلومات الاجنبية فى الصيدلة ومعادلتها لدرجــة البكالوريوس المصرية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/١٥ ــ العدد ٧١) .

الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها .

مادة ٥ ــ يقدم طالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة العمومية طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوغرافية وموقعا عليه منه ، يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال وايصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة .

وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد . ويقيد فى السجل اسم الصيدلى ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال ــ وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة اجراء القيد فى السجل .

ويعطى المرخص اليه فى مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليه صورته . وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ ــ على الصيدلى اخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه بكل تغيير فى محل اقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير .

مادة ٧ ــ كل قيد فى سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه . وتحظر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة اخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ ــ تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٨) فى مزاولة مهنة الصيدلة فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة أو المؤسسات الصيدلية الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك اذا كان هذا الصيدلى من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الصيدلة وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .

الفصل الثانى

المؤسسات الصيدلية (١)

١ ــ تعريف

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى اختصاصات وزير الصحة بشان الترخيص بانشاء مؤسسة او صيدلية اذا توافرت فيها الاشتراطات الصحية الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/٢ ــ العدد ٤٨) .

كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٥ بشان عدم سريان احكام الفصل الاول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر على المبانى المؤجرة للمؤسسات الصيدلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٨ ــ العدد ١٠٧) .

وصدر ايضا قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ الذى قضى بانه مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها بالقرارين الوزاريين الصادر اولهما فى ١٩٥٦/٤/٢ والصادر ثانيهما برقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨١ بشان فرض =

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩) تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية متحصلاتها الطبيعية .

٢ ــ أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية

مادة ١١ ــ(الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) لا يجوز انشاء مؤسسة صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية [١] ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة .

واذا آلت الرخصة الى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت اليه مقترنا باسم الولى أو الوصى أو القيم ويكون مسئولا عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

ولا يصرف هذا الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية [٢] وكذا الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها .

= اشتراكات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية والاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها فى مصانع الأدوية ، يراعى وضع المواصفات الفنية الخاصة بمعدات وأجهزة منع التلوث ضمن المواصفات الفنية التى تقوم بطرحها شركات الدواء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٤ ــ العدد ١٢١) .

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تراخيص صنع او خلط او تعبئة أو تجزئة المبيدات الحشرية المنزلية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٢/٢١ ــ العدد ١٥) وانظر القرار ١٣ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية ــ العدد ٧٨ لسنة ١٩٨٤) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ فى ١٩٥٦/٤/٢ بفرض اشتراطات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٢٤ العدد ٤١) .

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فاذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص اليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانونين رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦) يحرر طلب الترخيص الى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقا له ما يأتى :

١ ــ شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

٢ ــ شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها .

٣ ــ رسم هندسى من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها .

٤ ــ الايصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية .

فاذا قدم الطلب مستوفيا أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى للطالب ايصال يوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل .

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦) يرسل الرسم الهندسى الى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار اليه ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون ابلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون .

فاذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ المعاينة والا وجب اعطاء الطالب المهلة الكافية لاتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها ــ ويجوز منحه مهلة ثانية

لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائيا .

مادة ١٤ ــ (مستبدلة بالقانونين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٧ لسنة ١٩٥٦) تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

مادة ٣ ــ اذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان آخر (ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة الى مكان آخر متى توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالالغاء أو النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية) .

مادة ١٥ ــ يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة وزارة الصحة العمومية على كل تغيير يريد اجراءه فى المؤسسة الصيدلية وعليه ان يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب اجراؤها ورسم هندسى لها ، وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة التى تفرض عليه وفقا لأحكام المادة (١١) ومتى تمت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية باجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة .

مادة ١٦ ــ تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش الدورى الذى تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (١١) فاذا أظهر التفتيش أنها غير متوفرة وجب على صاحب الترخيص اتمامها خلال المدة التى تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما فاذا لم يتمها خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفقته .

وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوى وقدره جنيه .

مادة ١٧ — يجب أن يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية .

مادة ١٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها . كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو منافذ تتصل بأى شىء من ذلك .

مادة ١٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦) يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية .

فاذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز اسناد الادارة لمساعد صيدلى يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية [1] وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة .

مادة ٢٠ — يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها اذا لم يكن لها صيدلى آخر وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على ألا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الاخيرتين على أسبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم قيد مساعدى الصيادلة بسجلات وزارة الصحة (الوقائع المصرية في ١٩٦٩/٣/٦ — العدد ٥٢) .

وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية .

مادة ٢١ — يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية واستئنافية لمساعدى الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والاجراءات التى تتبع أمامها [١] .

مادة ٢٢ — مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمى المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

واذا ترك المدير ادارة المؤسسة وجب عليه اخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها فورا مديرا جديدا واخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع اقرار منه بقبول ادارتها والا وجب على صاحبها اغلاقها فاذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية باغلاقها اداريا .

وعلى مدير المؤسسة عند ترك ادارتها أن يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة الى من يخلفه فورا وعليه أن يحرر بذلك محضرا من ثلاث صور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منه الى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمؤسسة للرجوع اليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المؤسسة الذى ترك العمل .

واذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلى المدير الذى سيترك العمل أن يسلم ما فى عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات الى مندوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة أو الى طبيب الصحة الواقعة فى دائرته المؤسسة فى سائر الجهات .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٦ بشأن تأديب مساعدى الصيادلة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/١٩ — العدد ٩٨) .

ويجب على مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية على هذه المواد بخاتمه وبخاتم المدير الذى ترك العمل .

ويجب على مديرى المؤسسات الصيدلية ألا يتغيبوا عن مؤسساتهم أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانونا أن يكون مديرا .

مادة ٢٣ ــ يجوز لكل طالب صيدلية مقيد اسمه بهذه الصفة باحدى الجامعات المصرية وكل طالب صيدلية مقيد اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية للصيدلة معترف بها أن يمضى مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية باحدى المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التى ينتمى اليها الطالب ووزارة الصحة العمومية .

مادة ٢٤ ــ يجوز لكل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم من الخارج ويرغب فى التقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) أن يمضى مدة تمرينه فى احدى الصيدليات العامة بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لا تزيد مدة التمرين على سنتين . على أن يكون التمرين تحت اشراف المدير ومسئوليته .

مادة ٢٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التى يقررها وزير الصحة العمومية [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية فى ١٩٥٨/٧/١٦ بشأن القيود الصحية اللازم توافرها فى المستخدمين والعمال والعاملات ومن يقومون بتوصيل الادوية بالمؤسسات الصيدلية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٧/١٧ ــ العدد ٥٥) . المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١ .

مادة ٢٦ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين اخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك اخطارها بمجرد تركهم العمل بها .

ويجب على مديرى هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة الى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها منهم بخطابات موصى عليها .

مادة ٢٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) اذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته فى محلّ آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص فى ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية [1] .

مادة ٢٨ ــ يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقر باذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية .

ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة ٢٩ ــ يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية اخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ ١٩٥٥/٦/٧ بالاشتراطات الواجب توافرها بصفة دائمة فى محلات خزن الادوية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٦/٢٠ ــ العدد ٤٨) .

فى ذلك ويرفق بالاخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويشترط أن يكون المشترى من الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأصناف التى سيشتريها فى حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلية ملغى بعد انتهاء التصفية المذكورة .

كما يجب عليهم اخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة او تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأى سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك .

٣ ــ أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات الصيدلية

أولا ــ الصيدليات العامة

مادة ٣٠ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) لا يمنح الترخيص بانشاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول اليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا [1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص ان يكون الصيدلى المالك موظفا حكوميا أو مالكا لاكثر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون اشرافه الفنى حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه (نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق) .

=

ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر .

مادة ٣١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢) اذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية .

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب .

ويعين الورثة وكيلا عنهم تخطر به وزارة الصحة ، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى .

وتغلق الصيدلية اداريا بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلى .

= وقضت ايضا بانه يشترط لصحة عقد البيع ان يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب ، ومؤدى نص المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ان عقد بيع الصيدلية ــ وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته ــ الى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما ان بيع الصيدلية الى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، واذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين آخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ كان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق) .

وتجدد جميع التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقا لحكم هذه المادة قبل تعديلها ، ما لم يكن قد تم التصرف فى الصيدلية .

مادة ٣٢ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) لا يجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية الا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول (٢) الملحق بهذا القانون الا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف الا بتأشيرة كتابية من الطبيب .

ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية الصيدليات الأخرى أو مخازن الأدويــة أو الوسطاء أو المستشــفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة قاصرا على المؤسسات الصيدلية فقط .

مادة ٣٣ ــ لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص له فى مزاولة المهنة فى مصر .

مادة ٣٤ ــ كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة الطبية على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز اجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بها كما أو نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلى مــدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها .

مادة ٣٥ ــ كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء اذا صرف بغير تذكرة طبية .

مادة ٣٦ ــ كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التى تدخل فى تركيب الدواء .

ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية الى حاملها الا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وفى حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لاتقاء المسئولية يجب أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل واذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون يكتفى أن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الاشارة الى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى .

مادة ٣٧ ــ لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ التدخل فى تحضير التذاكر الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور .

مادة ٣٨ ــ تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الاجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرار يصدره وزير الصحة العمومية [١] بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة فى جميع الأوقات .

ثانيا ــ الصيدليات الخاصة [٢]

مادة ٣٩ ــ (الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ والمادة مستبدلة بالقانونين رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٦١ لسنة ١٩٥٩) الصيدليات الخاصة نوعان :

١ ــ صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع الا اذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن مواعيد العمل بالصيدليات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/١٧ ــ العدد ١٢٦) نصت مادته الاولى على أن :

« يفوض السادة المحافظون فى الاختصاص المقرر لنا بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ــ الخاص بتحديد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الاجازات السنوية والراحة الاسبوعية والاعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية ، كل محافظة بحسب ظروفها وبعد أخذ رأى نقابة الصيادلة الفرعية بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة » .

وكان قد صدر قرار وزير الصحة المؤرخ فى ١٩٥٥/١٢/٢٧ بشأن تنظيم الخدمة الليلية بالصيدليات العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١/٩ ــ العدد ٣) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة بشأن تطبيق أحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٠/٢١ ــ العدد ٨٣) .

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا يوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢ .

٢ ــ الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ( ) .

مادة ٤٠ ــ يجوز للطبيب البشرى أو البيطرى المرخص له مزاولة المهنة أن يصرف ويجهز أدوية لمرضاه الخصوصيين وحدهم بشرط الحصول مقدما على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ويعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (١٢) بند (٤) .

ويعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت أن المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلو مترات .

ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها والا وجب اغلاق الصيدلية والعيادة اداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها .

ثالثا ــ وسطاء الأدوية

مادة ٤١ ــ يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأكتربازينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوبا بما يأتى :

١ ــ شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

٢ ــ شهادة من المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التى هو وكيل عن مصانعها مع ايضاح تركيبها نوعا وكما .

٣ ــ رسم نظر قدره خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٤٢ ــ الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء اخطار الوزارة أولا بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسم المصنع أو المصانع التى يمثلونها .

مادة ٤٣ ــ يجب على الوسطاء الذين يرغبون فى أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التى هم وكلاء عنها أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك وفقا للاحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية .

مادة ٤٤ ــ يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية :

١ ــ يجب أن تباع مغلقة فى غلافاتها الإصلية .

٢ ــ يجب أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية .

مادة ٤٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من الأدوية الى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار اليه فيما يختص

بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبوته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد .

وفيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت اليه وعنوانه وتاريخ البيع .

ويجب أن يكون القيد أولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى ايصالات من المشترى .

رابعا ــ مخازن الأدوية

مادة ٤٦ ــ لا يمنح الترخيص فى فتح مخزن أدوية الا فى المحافظات أو عواصم المديريات والمراكز التى بها صيدليات .

مادة ٤٧ ــ يجب أن يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية فى المخزن مستقلا عن باقى أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولا عن تنفيذ ذلك .

مادة ٤٨ ــ تفتح مخازن الأدوية فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات أثناء النهار فى نفس الجهة بحيث لا تقل عن ثمان ساعات يوميا ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة ٤٩ ــ يجب أن تباع الأدوية من المخزن فى عبواتها الأصلية ، فاذا جزئت وجب أن تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقات باسم المخزن وعنوانه واسم مديره واسم المادة وقوتها ودستور الأدوية المحضرة بموجبه ومقدارها والمصنع التى استوردت منه أو صنعت فيه وكذلك تاريخ نهاية استعمالها ان وجد ، واذا كانت معدة للاستعمال البيطرى يجب أن يبين ذلك على البطاقة .

مادة ٥٠ ــ يجب على مدير المخزن أن يمسك دفترا خاصا يقيد فيه الوارد والمنصرف أولا بأول من المواد المدرجة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية الخاصة أو الدستورية التى تحوى مادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد ، وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط أو تغيير أو كتابة فى الهامش ويحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

أما فيما يختص بالأصناف الواردة فيبين فى القيد اسم الصنف وقوته ومقداره ومصدره وتاريخ وروده الى المخزن .

وفيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين فى القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره وكذلك اسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه .

خامسا ــ محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها

مادة ٥١ ــ يجب على كل من يريد فتح محل للاتجار فى النباتات الطبية الواردة فى دساتير الأدوية أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات الحصول على ترخيص فى ذلك وفقا للاحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ولا يسرى هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٢ ــ يجب أن تباع النباتات الطبية فى عبوات مغلقة مبينا عليها اسم دستور الأدوية التى تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال ان وجد ويكون البيع قاصرا على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية والهيئات العلمية .

ويجوز البيع للأفراد الذين ترخص لهم فى ذلك وزارة الصحة العمومية .

مادة ٥٣ ــ كل ما يرد الى محل الاتجار فى النباتات الطبية وكل ما يصرف منها يجب قيده أولا بأول فى دفتر خاص تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط .

أما فيما يختص بالأصناف الواردة فيبين فى القيد اسم الصنف وقوته ومقداره ومصدره وتاريخ وروده الى المحل .

وفيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين فى القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره واسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه .

سادسا ــ مصانع المستحضرات الصيدلية

مادة ٥٤ ــ يجب أن يكون بكل من مصانع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مزود بالأدوات والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته ويشرف على هذا المعمل صيدلى أو أكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع . ويكون الصيدلى المختص مسئولا مع الصيدلى مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للاستعمال .

مادة ٥٥ ــ يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة العمومية أن يصنع فى صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للشروط التى تضعها الوزارة .

مادة ٥٦ ــ على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة فى صيدليته ومدير مصنع المستحضرات الصيدلية أن يمسك دفترين أحدهما للتحضير يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية المجهزة فى كل مرة عن مستحضر وتاريخ التجهيز ويعطى رقم مسلسل لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلى المحضر والصيدلى المحال .

والدفتر الآخر لقيد الكميات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة اليها ويوقع على هذا الدفتر الصيدلى المدير .

ويجب أن تكون صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح لا يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط .

مادة ٥٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) يجب أن يوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

١ ــ ان كان من المستحضرات الخصوصية يذكر أسم المستحضر وأسماء المواد الفعالة فى التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى .

وان كان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر اسمه حسب الواردة بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره .

٢ ــ اسم المصنع أو الصيدلية التى قامت بعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه .

٣ ــ كيفية استعماله اذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية .

٤ ــ كمية الدواء داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية .

٥ ــ الأثر الطبى المقدر له ان كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة .

٦ ــ الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

٧ ــ وان كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه .

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل أن وجدت .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها الا اذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن المسدد الذى تباع به للجمهور .

الفصل الثالث

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة ٥ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦) تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الانسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأى غرض على آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة فى احدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية . ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة بعلاج الانسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٤ ـ العدد ٣) . ومن القرارات الاخرى الصادرة تنفيذا لحكم المادة (٥٨) القرار المؤرخ فى ١٩٥٥/٥/٧ بشأن الاشتراطات اللازم توافرها فى السوائل والمجهزات المعدة للتطهير (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٥/٩ ـ العدد ٣٧ ملحق) والقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٧ بخصوص تداول مستحضرات التجميل والبستليات والصابون الطبى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١٩ ـ العدد ٢٣٣) والقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تداول حبوب منع الحمل المصنعة لحساب المشروع القومى لتنظيم الاسرة فى جميع الصيدليات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٠/١٤ ـ العدد ٢٣٦) والقرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٨٣ بنظام صرف وتداول جميع المضادات

مادة ٥٩ ــ يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء أكانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج الا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية [1] ولا تسجل تلك المستحضرات الا اذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان من المصرح لهم فى مزاولة المهنة فى مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية فى الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضر فى عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالجمع الأحمر بخاتم الصيدلى الذى قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذى جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة والمطبوعات التى سيغلف بها المستحضر موقعا عليها من الطالب أو الصيدلى أو من وكيل أو مدير المصنع وعلى صاحب الشأن أن يقدم كافة البيانات الأخرى التى تطلب منه .

مادة ٦٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) لا يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص الا اذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى

الحيوية التى تعطى عن طريق الحقن فيما عدا البنسلين والاستربتومايسين او مخلوطهما وكذا الادوية التى تحتوى على الكورتيزون او مشتقاته منفردة فيما عدا ما يستعمل منها ظاهريا وايضا الادوية التى تحتوى على مضادات التجلط منفردة بجميع اشكالها الصيدلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/١٠ العدد ٦٠) .

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ باعادة تسجيل المستحضرات الصيدلية كل عشر سنوات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/١٢ ــ العدد ١٠٥) . كما صدر القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعادة تسجيل مستحضرات التجميل والبستليات ومعاجين الاسنان والصابون الطبى كل عشر سنوات تحسب من تاريخ موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الادوية على تسجيل المستحضر ، وهذا مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤) . كما صدر القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاجراءات والمستندات المطلوبة فى حالة تسجيل المستحضرات الصيدلية الاجنبية والمحلية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٥/٣ ــ العدد ١٠٣) المعدل بالقرار رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ .

يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالآتى [1] :

رئيسا — وكيل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .....

أعضاء —
١ ــ أستاذ صيدلى من احدى كليات الصيدلة .....
٢ ــ أستاذ طبيب من احدى كليات الطب .....
٣ ــ مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية .....
٤ ــ مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .....
٥ ــ صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة .....
٦ ــ طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء البشريين....
٧ ــ مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية .....
٨ ــ صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية .....
٩ ــ طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية .....

وتضع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية • ولا يصح أنعقاد اللجنة الا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس وللجنة استدعاء من تشاء لحضور جلساتها للاستئناس برأيه •

مادة ٦١ ــ للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضر صيدلي خاص مع ابداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الادوية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٢ ــ العدد ١٢٩) •

ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر • ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر اجراء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله والا وجب على الطالب اعادة طلب التسجيل •

واذ تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكه القديم والجديد ابلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله •

مادة ٦٢ — تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى أحكام هذا القانون — المتحصلات والتراكيب المذكورة فى أحدث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية أو الصيدليات [1] دون حاجة الى تسجيلها •

ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية الا بعد اخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر وعينة من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك •

مادة ٦٣ — يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلفة داخل غلافاتها الأصلية ويستثنى من ذلك الأمبول اذا كان اسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا عليه بمادة ثابتة تصعب ازالتها •

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بحظر تصنيع او تركيب ادوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية او بقصد الاتجار فيها وأن يقتصر نشاط الصيدليات فى هذا المجال على تركيب الادوية بموجب التذاكر الطبية التى توصف للمرضى وأن تلغى التراخيص السابق منحها بذلك (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١/٦ — العدد ٥) • هذا وقد قضى بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى كانت تقضى بأن تؤول ملكية الادوية والمستحضرات المحظور تصنيعها أو تركيبها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل (المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٦/٣/١ — القضية رقم ٨ لسنة ٥ ق دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ١١ فى ١٩٨٦/٣/١٣) •

ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والاعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور . ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الاعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها .

مادة ٦٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة ان كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه اداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

الفصل الرابع

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقربازينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية (١)

مادة ٦٥ ـ لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالافراج عنها الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/٢٤ ـ العدد ١٤٦) ، المعدل بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٧ ـ العدد ١٢٣) والقرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٨ .

هذا وقد صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٧/٢٥ ـ العدد ١٦٨ ـ منشور فيما بعد) .

١ — أن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة العمومية عملا بالمادة (٥١) من هذا القانون .

٢ — أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية .

٣ — أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز أن تجلب فرطا أو بدون حزم .

٤ — أن تذكر على بطاقاتها البيانات المنصوص عليها فى المادة (٥٧)

ولا يجوز بأى حال من الأحوال استيراد أوعيـة تلك المستحضرات الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها أو صنع شىء من ذلك الا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦٦ — لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر الا اذا كان مبينا عليها اسم دستور الأدوية المجهزة بموجبه وتاريخ تجهيزها أو جمعها وأن تكون مطابقة تماما لجميع اشتراطات هذا الدستور وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق .

مادة ٦٧ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بعـدم السماح بادخال أية أدوية مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة فى مصر الا اذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبى .

مادة ٦٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسـنة ١٩٥٥) لا يجوز الافراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأكرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون الا للاشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة اليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة اليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير

هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف الى الخارج • ومع ذلك يجوز للافراد استيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية •

مادة ٦٩ ــ يجب أن توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثالث الملحقين بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها الى الجمرك منعزلة عن البضائع الأخرى ولا تسلم الا الى مديري المؤسسات الصيدلية فى حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصالح الحكومية والأشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية ، كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه •

ويجب أن توضع الأمصال والطعوم وجميع الأدوية التى تحتاج الى تبريد بمجرد وصولها فى ثلاجات على حساب مستوردها خشية التلف •

ولا يجوز الافراج عن المواد المفرقعة الواردة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون الا بعد الحصول على موافقة ادارة الأمن العام بوزارة الداخلية ويراعى فى تخزين المواد الواردة بهذا الجدول اتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه •

ويراعى عند ارسال أية عينة للمعامل أن تكون ممثلة للرسالة وأن تكون السوائل فى زجاجات جديدة جافة ونظيفة •

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٧٠ ــ لا يجوز للصيدلى أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها •

مادة ٧١ ــ لا يجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الاقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع الا فى المحال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤهـا الا من تلك المحال ومن هـؤلاء الأشخاص .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز الاتجار فى عينـات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حيازتها لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها فى استيرادها أو فى صنعها . ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية فى أى مكان آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية) .

مادة ٧٣ ــ لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية الا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم (سموم)

مادة ٧٤ ــ يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخـاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مـدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وعلى أصحاب المؤسسات الصيدلية ومديريها تقديم تلك الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك .

مادة ٧٥ ــ يحظر على مخازن الأدوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو اعطاؤها له بالمجان . كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء أو التوسط فى ذلك .

مادة ٧٦ ــ لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأكرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص لها فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها .

مادة ٧٧ ــ (الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ والمادة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦) لا يجوز الافراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة الا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ــ كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة معمليا ــ ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء على ما تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

الفصل السادس

العقوبات

مادة ٧٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زوال مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلى . ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم باغلاق المؤسسة موضوع المخالفة والغاء الترخيص الممنوح لها .

مادة ٧٩ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مرخص له فى مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلى يسمح لكل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أية مؤسسة صيدلية .

مادة ٨٠ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة اداريا وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة فى الحدود المتقدمة معا .

مادة ٨١ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ١٠٠ جنيه كل من أدار صناعة أخرى غير المرخص بادارتها فى المؤسسة الصيدلية التى رخص له فيها واذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحكم فى المخالفة الأولى يحكم باغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٨٢ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها واذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بالقصى العقوبة ، وكل مخالفة لأحكام المادة ٧٦ يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٨٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات . وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

مادة ٨٣ مكرر ــ (مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤) يحظر اخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستوردا ، بغير اتباع القواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل

عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة .

مادة ٨٤ ـ فى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها .

مادة ٨٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥) يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض [1] .

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٨٦ ـ يستثنى من شرط الجنسية المنصوص عليه فى المادة (١) الأجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٨٧ ـ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء الى مصر للاقامة الى أن تستقر حالة بلادهم ؛ فى مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) بشرط حصولهم على الدبلوم المنصوص عليه فى المادة (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٧٥ بتخويل جميع اطباء وصيادلة ادارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية بوزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٢٩ ـ العدد ٥٠) .

مادة ٨٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦) لا تسرى أحكام المادة ٣٠ على الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون ــ كما لا تسرى أحكام المادة ١٩ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحقة بوحدة علاجية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو لهيئة معترف بها .

استثناء من أحكام المادة ٧١ يرخص لمنتجى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية فى بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو لتصديرها للخارج متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٨٩ ــ لا تمنح رخص جديدة بفتح مخازن أدوية بسيطة ــ وتلغى ترخيص مخازن الأدوية البسيطة الموجودة وقت العمل بهذا القانون اذا انتقلت الملكية من الشخص المرخص اليه فيها الى أى شخص آخر لأى سبب من أسباب نقل الملكية كما يلغى الترخيص اذا نقل المخزن من مكانه الحالى الى مكان آخر وتعتبر الرخص الحالية شخصية لأصحابها ولا يجوز اشراك أحد فى ملكيتها .

مادة ٩٠ ــ (الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ والمادة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦) لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن القيود على الافراج الجمركى والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة الى المستحضرات الصيدلية الا بعد مهلة قدرها ٢٤ شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويحدد وزير الصحة العمومية خلال هذه الفترة آخر موعد لقبول طلبات التسجيل عن تلك المستحضرات .

فاذا انقضت المهلة المشار اليها جاز لوزير الصحة العمومية أن

يصدر بناء على توصية اللجنة الفنية قرارا بمد هذه المهلة بالنسبة للمستحضرات التى قدمت طلبات تسجيلها مستوفاة الى اللجنة فى الميعاد المحدد لذلك .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة ٩١ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يمنح تراخيص وقتية لفتح صيدلية أو أكثر فى المصايف أو المشاتى المؤقتة وفقا للحاجة وبالاشتراطات التى يراها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٩٢ ــ (مستبدلة بالقانونين ٧٥٣ لسنة ١٩٥٥ و ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦) الى حين صدور دستور الأدوية المصرى باللغة العربية [1] . يصدر وزير الصحة العمومية قرارا ببيان الدساتير الأجنبية التى تعتبر فى جمهورية مصر دساتير أدوية رسمية .

مادة ٩٣ ــ تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له . ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا باضافة أية مادة أخرى اليها . كما له أن يحذف منها أية مادة تكون مدرجة بها .

وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءا من الجداول المذكورة الا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها .

مادة ٩٤ ــ لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن العمل بدستور الأدوية المصرى لسنة ١٩٨٤ اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ وابقاء العمل بدساتير الادوية السابق على هذا التاريخ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١ ــ العدد ٥١) . وكان قد صدر من قبل القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القرار ٤٧٩ لسنة ١٩٨٠ باعادة تشكيل اللجنة الدائمة لدستور الادوية المصرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٦ ــ العدد ٢٦٧) .

مادة ٩٥ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٤١ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة وكذا كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩٦ ــ على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد مضى ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

ثانيا

فى نقابة الصيادلة

بانشاء نقابة الصيادلة وبالغاء العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحـاد نقابات المهن الطبية [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ تنشأ نقابة للصـيادلة تكون لها الشخصـية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العـامة للاتحاد الاشـتراكى العربى ؛ ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ ــ تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

١ ــ الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى والمهنى للصيادلة .

٢ ــ المساهمة فى توفير الدواء لجميع أفراد الشعب .

٣ ــ تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق الاشتراكى ووضع الحلول المناسبة لها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٠ .

٤ ــ التفاعل الديمقراطى داخل اطار قوى الشعب العاملة بما يدفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الشعب •

٥ ــ المشاركة فى دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلية والدوائية المختلفة •

٦ ــ البحث العلمى والعمل على ربط البحوث العلمية والصيدلية بواقع الانتاج •

٧ ــ دراسة ونشر وسائل تحسين وزيادة الانتاج الدوائى وخفض تكاليفه •

٨ ــ دراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة الدوائية بالمستشفيات والصيدليات على جميع أنواعها •

٩ ــ حصر الكفايات العلمية والخبرات للصيادلة وفقا لتخصصاتهم ومستوى خبراتهم للاستفادة بذلك فى شئون التعبئة العلمية والقومية والتكاليف المتعلقة بالبحث والتخطيط والادارة والتنفيذ •

١٠ ــ الاسهام فى تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصيدلى والتدريب المهنى والفنى للصيادلة •

١١ ــ الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والافريقية والاسيوية وتبادل المعلومات والخبرة الصيدلية فيما بينها •

١٢ ــ العمل على دعم اتحاد الصيادلة العرب وتحقيق أهدافه •

١٣ ــ التعاون مع المنظمات المحلية والدولية فى كل ما يخدم أهداف النقابة •

١٤ ــ تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيادلة وتهيئة الظروف المادية والمعنوية التى تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستواهم فى حدود الاطار العام وتنمى روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باقى فئات الشعب •

الباب الثانى

فى شروط العضوية والقيد بجدول النقابة

مادة ٣ ــ تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام ، يقيد فيه كل من استوفى الشروط الآتية بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات .

١ ــ أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو ما يعادلها من احدى الجامعات المعترف بها .

٢ ــ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .

٣ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدر ضده أحكام جنائية تمس الشرف .

٤ ــ أن يكون مقيدا بسجلات وزارة الصحة .

(ب) جدول الاخصائيين ، ويقيد فيه كل من استوفى الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة الداخلية للنقابة بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات .

(جـ) جدول غير المشتغلين .

مادة ٤ ــ تقدم الى مجلس النقابة ، طلبات القيد فى الجداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفى قانون مزاولة المهنة ، وفى اللائحة الداخلية للنقابة ، وتعتبر الأقدمية فى المهنة من تاريخ التقدم بطلب القيد فى الجدول العام .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة لقيد الصيادلة فى جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد الى النقابة وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا •

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منه بايصال موقع عليه منه •

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه الى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار •

مادة ٦ ــ ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار •

الباب الثالث

فى واجبات اعضاء النقابة

مادة ٧ ــ على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ، ومقتضيات شرفها ، وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى ، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها » •

مادة ٨ ــ لا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الاعلان والنشر ويستثنى من ذلك الاعلان عن مواعيد العمل ، كما لا يجوز استخدام الوسطاء لاستغلال المهنة •

مادة ٩ ــ يجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجريح ، وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وآدابها .

مادة ١٠ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة .

مادة ١١ ــ (أ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدى لصندوق النقابة فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجه المبين فى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ب) توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد فى الجدول العام على النحو الآتى :

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمى .

١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠٪ لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ للمصروفات الادارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد فى جدول الاخصائيين بواقع الثلث للنقابة ، والثلثين للنقابة الفرعية التى يتبعها الصيدلى .

مادة ١٢ ــ على العضو سداد الرسم المقرر لنادى الرياضة على أن يحصل اجباريا مع اشتراك النقابة السنوى .

الباب الرابع
تكوين النقابة

مادة ١٣ ــ تتكون النقابة من :

(أ) الجمعيات العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .

(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول ــ الجمعية العمومية ومجلس النقابة
أولا ــ الجمعية العمومية

مادة ١٤ ــ تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية ، واذا غاب يرأسها الوكيل فاذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٥ ــ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو اذا قدم بذلك طلب موقع عليه من (٢٠٠) مائتى عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع الى مجلس النقابة : وفى الميعاد الذى يحدده طالبوا انعقاد الجمعية .

مادة ١٦ ــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره على الأقل (٥٠٠) خمسمائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع ، فاذا

لم يتوافر هذا العدد بعد مضى ساعة دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية فى ظرف ٢١ يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره (٢٠٠) مائتا عضو على الأقل .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية ، فاذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٧ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشرة يوما يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك فى الجرائد التى يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تتناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى تمت دراستها قبل الجلسة .

ولأى عضو من أعضاء النقابة ، أن يتقدم الى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية ، وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٨ — للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

١ — انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

٢ — مناقشة السياسة العامة للنقابة .

٣ ــ اقرار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة التى يضعها مجلس النقابة وتصدران بقرار من وزير الصحة [١] .

٤ ــ مناقشة مشروع الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

٥ ــ اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

٦ ــ النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

٧ ــ تعيين مراقب للحسابات .

ثانيا ــ مجلس النقابة

مادة ٣٠ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضوا من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة والمسددين للاشتراك ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكى على ترشيحهم ويكون تشكيل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) ينتخب النقيب و ١٢ عضوا بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية يتم انتخابهم من جميع الصيادلة الأعضاء المقيدين بالنقابة ويشترط أن يكون نصف عدد الأعضاء من المقيدين لأقل من ١٥ عاما والنصف الآخر من المقيدين لأكثر من ١٥ عاما .

(ب) اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ ــ منطقة القاهرة ، وتشمل محافظتى القاهرة والجيزة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ باصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة ولائحة تقاليد مهنة الصيدلة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٩/١٢ ــ العدد ٢٠٨) .

٢ ــ منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣ ــ منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

٤ ــ منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقلهية والشرقية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

٥ ــ منطقة شمال الوجه القبلى ، وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦ ــ منطقة جنوب الوجه القبلى ، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده فى الجدول العام ١٥ سنة والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ سنة ، بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد .

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية فى وقت واحد .

واذا انتقل عضو مجلس النقابة الى خارج المنطقة التى يمثلها ، حل محله لباقى مدته العضو الحائز على أكبر عدد تال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة .

ويشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .

وفى جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات . وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة .

مادة ٢١ ــ يجرى انتخاب النقيب ومجلس النقابة تحت اشراف لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجنة فرعية فى كل نقابة فرعية على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢٢ ــ يكون انتخاب النقيب وأعضاء المجلس اجباريا ، ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية كل فى دائرة اختصاصه عن تأدية الواجب الانتخابى والا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلا وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب المضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية .

مادة ٢٣ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون من الأعضاء الذين مضى على قيدهم بالجدول العام للنقابة خمس عشر سنة على الأقل .

مادة ٢٤ ــ يكون انتخاب النقيب لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه اكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٥ ــ تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة فى تشكيل المجلس ، والمنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون .

على أن تحتسب السنتان الأوليان من أول ميعاد للجمعية العمومية التى تنعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب فى القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو اكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٦ ــ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمينا مساعدا للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة المكتب على أن تكون اقامتهم بالقاهرة أو الجيزة .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزيرى الصحة والداخلية بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٧ ــ يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط العضوية ، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٢٨ ــ اذا خلا مركز النقيب لأى سبب ، حل محله الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له . واذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس ، حل محله من حاز أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس فى الانتخابات السابقة من نفس تمثيله النقابى وفى حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٢٩ ــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

١ ــ العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٢ ــ اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة تقاليد المهنة وما يرى ادخاله عليهما ومراقبة تنفيذهما .

٣ ــ تشكيل لجان فنية تعاون فى حل مشاكل التطبيق الاشتراكى على مستوى المحافظات والمراكز .

٤ ــ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٥ ــ تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التى قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع مجلس النقابة الفرعية .

٦ ــ حفظ سجلات المهنة .

٧ ــ تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت فى طلبات الأعضاء .

٨ ــ ادارة أموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة .

٩ ــ اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

١٠ ــ تمثيل النقابة فى اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .

١١ ــ تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

١٢ ــ الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة أو بينهم وبين الغير لذات السبب .

١٣ ــ النظر فى الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء .

١٤ ــ السعى لدى الحكومة والقطاع العام وغيره لتهيئة فرص العمل لكل صيدلى .

١٥ — اختيار ممثلى النقابة فى المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

١٦ — دعوة مجالس النقابات الفرعية واللجان الفنية بها مرتين على الأقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشكلات التطبيق الاشتراكى .

١٧ — مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لأحكام هذا القانون .

١٨ — الاشتراك مع الجهات الحكومية وأجهزة القطاع العام فى وضع ودراسة وتنقيح القوانين واللوائح وتخطيط المشروعات والخطة الدوائية والصحية .

١٩ — تنظيم مزاولة المهنة حسب ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .

٢٠ — التعبير عن رأى الصيادلة فى المشاكل الاجتماعية والوطنية .

٢١ — العمل على الارتفاع بالمستوى العلمى للصيادلة بتشكيل اللجان العلمية واصدار النشرات الدورية وعقد الندوات والمؤتمرات الصيدلية وتشجيع الأبحاث والمشتغلين بها معنويا وماديا .

٢٢ — تحديد رسوم للشهادات التى تصدرها النقابة للأغراض المختلفة .

٢٣ — اصدار المجلات والنشرات وله حق تحديد رسم الاشتراك الذى يحصل اجباريا مع اشتراك النقابة .

٢٤ — تنظيم تعاقد الصيدليات الخاصة مع المؤسسات والشركات والهيئات المختلفة لصرف الأدوية للعاملين بها على أن تكون النقابة طرفا ثالثا فى كافة هذه العقود .

مادة ٣٠ — يقوم النقيب او من يحل محله بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتمثيل النقابة لدى الجهات الادارية والقضائية وله أن ينيب أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

مادة ٣١ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

مادة ٣٢ — تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع رسم قدره جنيه واحد لصندوق النقابة .

مادة ٣٣ — تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية بمقار النقابات الفرعية .

ثالثا — الطعن فى القرارات

مادة ٣٤ — لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة ، بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا ، والا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٣٥ — تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وكيل عن الأعضاء مقدمى الطعن .

مادة ٣٦ ــ اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

الفصل الثانى ــ النقابات الفرعية بالمحافظات

مادة ٣٧ ــ ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة صيادلة ، نقابة فرعية ، وفى المحافظات التى يقل فيها عدد الصيادلة عن عشرة ينضمون الى أقرب نقابة فرعية لهم .

مادة ٣٨ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين بسجلاتها وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة شروط انعقادها كما تحدد اختصاصاتها .

مادة ٣٩ ــ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا يتكون من رئيس وستة أعضاء ، فيما عدا القاهرة فيتكون مجلس نقابتها الفرعية من رئيس وعشرة أعضاء والاسكندرية من رئيس وثمانية أعضاء ، ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى .

ويجب أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس ممن مضى على قيدهم فى الجدول العام أقل من ١٥ عاما والنصف الآخر ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما . أما رئيس النقابة الفرعية فيجب أن يكون قد مضى على قيده أكثر من ١٥ عاما ثم ينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق بالاقتراع السرى .

ويكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز تجديد انتخاب الرئيس أو أعضاء المجلس أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٤٠ ــ يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيس النقابة أو من ينوب عنه ، وللعضو الممثل للمنطقة حق حضور جلسات مجالس النقابات الفرعية التى تدخل فى نطاق المنطقة التى يمثلها ، والاشتراك فى مداولاتها • وعلى هذه النقابات اخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها •

مادة ٤١ ــ يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

١ ــ مباشرة نشاط النقابة فى دائرة اختصاصه وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية •

٢ ــ الاشتراك فى دراسة المشروعات الخاصة بالصيادلة فى دائرة اختصاصه والعمل على حل مشاكل التطبيق الاشتراكى •

٣ ــ العمل على رفع المستوى الثقافى والاقتصادى والاجتماعى لأعضاء النقابة الفرعية •

٤ ــ اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى •

٥ ــ رفع محاضر اجتماعاته وتقرير شهرى عن نشاطه الى مجلس النقابة •

٦ ــ النظر فى الشكاوى من تصرفات الأعضاء •

مادة ٤٢ ــ يكون حضور رئيس وأعضاء النقابات الفرعية بالمحافظات للجمعيات العمومية العادية وغير العادية التى تعقد على مستوى الجمهورية بالقاهرة اجباريا ولمجلس النقابة أن يقوم بلفت نظر من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول •

الفصل الثالث ــ اللجان

مادة ٤٣ ــ يشكل مجلس النقابة لجانا لمتابعة النشاط العلمى والمهنى ، ولجانا للنظر فى الشكاوى والاقتراحات •

ويجوز للمجلس تشكيل لجـان أخرى ، كلما اسـتدعى الأمر ذلك وتبين اللائحة طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها .

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٤٤ ــ يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضـاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقـابة أو قرارات الجمعيات العموميـة بالمحافظات ومجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٤٥ ــ تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه .

(ب) الانذار .

(جـ) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة .

(و) اسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك الشطب مـن سجلات وزارة الصحة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة . وذلك كله مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية ان كان لها محل .

مادة ٤٦ ــ يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمـام الهيئات التأديبية المختصة .

مادة ٤٧ ــ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النقابة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينديه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقرر سريته ، واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى احالته للهيئات التأديبية اذا رأى محلا لذلك .

وللصيدلى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الصيدلة .

مادة ٤٨ ــ يجوز لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الصيادلة بالمحافظة الى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة ، كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الصيدلى للحضور أمام المجلس لسماع أقوالـه وللصيدلى الحق فى التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من اعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٩ ــ تجرى التحقيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

١ ــ وكيل النقـابة ..... رئيسا

أعضاء
٢ ــ عضو من النيابة الادارية على مستوى المحافظة .....
٣ ــ سكرتير النقابة الفرعية .....

مادة ٥٠ ــ تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع

لوزارة الصحة ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها ، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥١ ــ يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديبية استئنافية تتكون من أحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة . وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما الصيدلى المحال الى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة ، فاذا لم يعمل الصيدلى حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٢ ــ يعلن الصيدلى بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٥٣ ــ يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من شاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٥٤ ــ يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة .

مادة ٥٥ ــ تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط العضوية ذات أثر الا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك .

مادة ٥٦ ــ تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٥٧ ــ لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

مادة ٥٨ ــ اذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فاذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٥٩ ــ لمن صدر قرار تأديبى باسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى جداول النقابة ، فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه ، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى الصيدلى رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٠ — لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون •

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦١ — يستمر المجلس الحالى لنقابة الصيادلة المنشأة بالقانون رقم ٦٢ — لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة الى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به •

مادة ٦٢ — الصيادلة المقيدون وقت العمل بهذا القانون فى جداول النقابة يقيدون طبقا لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد •

مادة ٦٣ — على كل صيدلى يزاول مهنته وتتوافر لديه الشروط المبينة فى هذا القانون أن يكون مقيدا بسجلات النقابة • وعلى أعضاء النقابة المشار اليهم فى المادة ٦٢ من هذا القانون المتمتعون بعضوية النقابة وقت العمل به أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القديمة وتاريخ تخرجهم وذلك فى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون •

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المسجل بها والنقابة الفرعية الجديدة التى سيزاول المهنة فى نطاقها وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة ، وعلى كل من هذه النقابات الفرعية اخطار النقابة بذلك •

مادة ٦٤ — لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور الا بعد

القيد فى الجدول العام للنقابة والتسجيل فى النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٦٥ ــ تؤول أموال نقابة الصيادلة المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الى نقابة الصيادلة المنشأة تطبيقا لهذا القانون .

مادة ٦٦ ــ لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة وعلى أن يكون من بينهم السكرتير العام .

فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر : بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية .

وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٦٧ ــ يكون تمويل النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) نصيب كل منها من الاشتراكات ورسوم القيد .
(ب) الغرامات ورسوم الدعاوى .
(جـ) التبرعات أو غيرها .

مادة ٦٨ ــ يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٦٩ ــ يلغى من الأنظمة الخاصة بالصيادلة كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩) .

ثالثا

فى الهيئات العاملة فى مجال الصيدلة والدواء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢

بانشاء الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ ـ العدد ٣ .

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئـــة العامة للمســـتحضرات الحيوية واللقاحات » ويكون لها الشـــخصية الاعتبـــارية ، وتتبع وزير الصحة .

مادة ٢ ــ يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة القاهرة ويجوز أن ينشأ مكاتب أو فروع لها داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة ٣ ــ تتولى الهيئة بذاتها أو بالواسطة انتاج الأمصال واللقاحات والمستحضرات الحيوية وتوفير احتياجات البلاد منها [١] ، وتســـويقها وتصدير الفائض منها ، وكذلك مواجهة متطلبات البحث العلمى فى هـــذا المجال ومتابعة التطور فيه ، ولها فى سبيل ذلك :

(أ) انشاء معامل للانتاج ومزارع لتربية الحيوانات اللازمة للانتـــاج والتجارب أو توسيع القائم منها .

(ب) وضع البرامج المناسبة للنهوض بهذه الصناعة وتحقيق الاكتفـــاء الذاتى من المستحضرات .

(جـ) القيام بالأبحاث اللازمة للانتاج وتطويره سواء بالذات أو بالاستعانة بالهيئات والمعاهد والأشخاص العلميين المتخصصين واعداد ونشر البحوث العلمية الخاصة بها .

مادة ٤ ــ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى [٢] :

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦ بتشـــكيل لجنـــة تحديد وتوفير احتياجات البلاد من الطعوم والامصال (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٦ ــ العدد ٦٤) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ باعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاح (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٣ ــ العدد ١٠٣) .

رئيس مجلس الادارة	ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتباتهما
مدير عام الهيئة	قرار من رئيس الجمهورية

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

عدد لا يزيد عن ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة يختارهم وزيرها .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الخزانة .

مستشار ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة أو من ينيبه .

أحد مديرى الأجهزة أو الوحدات الرئيسية التابعة للهيئة ، يصدر بتعيينه قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنان من الاخصائيين ذوى الخبرة فى شئون المعامل أستاذ قسم البكترلوجى باحدى كليات الطب بالجامعات المصرية	يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .
أستاذ قسم الباثولوجى باحدى كليات الطب بالجامعات المصرية	

مادة ٥ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها فى حدود السياسة الصحية العامة للدولة ، وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(ب) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى •

(د) وضع الخطط التى تكفل تطوير الانتاج واحكام الرقابة على جودته •

(هـ) الموافقة على البرامج المناسبة للنهوض بالهيئة وتحقيق الاكتفاء الذاتى من المستحضرات وزيادة الصادرات وربطها بخطة الانتاج والاستهلاك •

(و) تحديد أسعار المنتجات فى ضوء تكاليف الانتاج ، مع مراعاة علاقة كل صنف بمستوى الصحة العامة وحيويته للمرضى •

(ز) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة وفروعها ومركزها المالى •

(ح) قبول الهبات والوصايا والتبرعات •

(ط) عقد القروض بمراعاة الأوضاع القانونية المقررة •

(ى) اعداد تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية

(ك) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة •

ولمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محدودة •

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٧ ــ تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة •

وللعضو أن يطلب اثبات رأيه فى محضر الاجتماع ، وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٨ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والمؤسسات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٠ ــ تبلغ قرارات مجلس الادارة الى وزير الصحة لاعتمادها ، وتعتبر القرارات نافذة اذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ ــ تحل الهيئة محل معامل الانتاج ومزارع تربية الحيوان والوحدات التابعة لوزارة الصحة التى تتعلق أعمالها بنشاط الهيئة والتى تحدد بقرار من وزير الصحة .

ويكون للهيئة مباشرة جميع الاختصاصات التى كانت تزاولها الأجهزة المشار اليها ، كما يؤول اليها ما لتلك الأجهزة من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٢ ــ يتكون رأس مال الهيئة من صافى الأصول الخاصة بمعامل الانتاج ومزارع تربية الحيوان وغيرها من الوحدات التى تدمج بالهيئة على النحو المشار اليه بالمادة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بتشكيل لجنة لتقييم رأس مال الهيئة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ١٣ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ما تحصله نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

(ب) ما تعقده من قروض .

(جـ) الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

(د) ما يخصص لها من اعتمادات سنوية فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٤ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها . ويجوز للهيئة أن تضع ميزانية خاصة بها تعد على نسق الميزانيات التجارية .

مادة ١٥ — تخصص نسبة ١٠٪ من فائض ايرادات الهيئة للصرف منها على الأبحاث والتنمية العلمية لنشاطها . على أن يرحل ما يتبقى من هذه النسبة فى نهاية كل سنة مالية الى الايرادات العامة للدولة .

مادة ١٦ — ينقل الى الهيئة الجديدة العاملون بالمعامل والوحدات التى نقلت تبعيتها الى الهيئة وغيرهم من العاملين بأجهزة وزارة الصحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ١٧ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٨ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ، وعلى وزيرى الصحة [١] والخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ ينـاير سنة ١٩٧٢) .

---

(١) القرار ٨٦/٧٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦

بانشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية (١) و (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العاملين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٠ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة الاساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢٤ ــ العدد ٧١) .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة فى نطاق السياسة الصحية العامة للدول وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها الى تحقيق الأغراض الآتية :

١ ــ القيام بأعمال الرقابة على المستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل وموادها الخام ، وتطوير واستحداث الوسائل والطرق الرقابية بما يتفق والتقدم العلمى فى هذه المجالات .

٢ ــ اجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو اعادة النظر فى تقييمها ذلك بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار .

٣ ــ اقرار المواصفات الرقابية للمستحضرات الدوائية والتجميلية والمبيدات والمطهرات التى تستخدم فى الأغراض الدوائية الصحية أو التى يتعرض لها الانسان عند استخدامها وتحليلها وتقييمها وذلك فى نطاق القوانين واللوائح .

٤ ــ النهوض بالمستوى العلمى فى مجال الرقابة الدوائية ويكون لها فى سبيل ذلك الاشتراك فى الجمعيات والندوات والمؤتمرات المخصصة وايفاد المختصين للتدريب فى المراكز المشابهة .

٥ ــ تقديم المشورة العلمية والدراسات للجهات المعنية واجراء الأبحاث العلمية فى مجالات الرقابة والتقييم الدوائى والتعاون مع كلية الطب والصيدلة والمراكز الأخرى المتخصصة فى هذا المجال بما فى ذلك تخصيص منح ومكافآت الباحثين فيها .

٦ ــ ابداء الرأى فى المضمون العلمى للنشرات العلمية والاعلانات العامة عن المواد والمستحضرات العلاجية والتجميلية وعرضه على وزير الصحة .

٧ ــ اصدار النشرات الاعلامية عن الأدوية الجديدة أو الأدوية التى

يبطل استعمالها وعلى التأشيرات الجانبية التى تنتج عن استعمال الأدوية وغير ذلك من وسائل الاعلام العلمى فى ميدان استعمال الدواء .

٨ ــ التصريح باجراء الدراسات الأكلينيكية التى تهدف الى تقييم تأثير الأدوية فى الانسان مع مراعاة المعايير الدولية والتعاون مع الجهات البحثية المختصة فى هذا الشأن .

٩ ــ مزاولة السلطات والاختصاصات الأخرى التى كانت تباشرها الجهات التى نقلت اليها وفقا لنص المادة الخامسة من هذا القرار .

مادة ٣ ــ للهيئة فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تقوم بفحص مراحل الانتاج المختلفة فى مصنع الانتاج للمستحضرات الدوائية والتجميلية والحصول على العينات المطلوبة للفحص وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة ومع عدم الاخلال باختصاصات الجهات الرقابية الأخرى .

مادة ٤ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومساهمة فى التقدم العلمى أن تتعاقد لأداء خدمات للدول العربية والصديقة فى المجالات التى تدخل فى اختصاصاتها وذلك بعد موافقة السلطات المختصة واعتماد التعاقد من وزير الصحة .

مادة ٥ ــ ينقل الى الهيئة الآتى :

١ ــ مركز الأبحاث والرقابة الدوائية نقلا من وزارة الصحة .

٢ ــ ادارة تحليل الأدوية ومعاملها نقلا من الادارة العامة للمعامل وزارة الصحة .

وينقل الى الهيئة العاملون بهاتين الجهتين بحالتهم الوظيفية وبما يتقاضونه من مرتبات وبدلات ومكافآت من تاريخ العمل بهذا القرار .

وتؤول الى الهيئة الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالجهتين المذكورتين وتحل الهيئة محلهما فيما لهما من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٦ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس ادارة الهيئة ..... رئيسا

(٢) أربعة من رؤساء الوحدات التابعة للهيئة والتى تحددها اللائحة ..... أعضاء

(٣) أربعة من المتخصصين فى مجالات الرقابة والبحث التى تدخل فى اختصاص الهيئة يعينهم وزير الصحة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارة الهيئة .....

ويكون لمجلس الادارة أمين عام من غير اعضائه يعينه وزير الصحة بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٧ ــ يعين رئيس مجلس ادارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية :

مادة ٨ ــ مجلس ادارة الهيئة هو الجهة المختصة بتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات فى حدود القانون وأحكام هذا القرار لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وعلى وجه الخصوص ما يلى :

(أ) اعتماد الخطط الرئيسية لبرامج الرقابة والدراسات التى تحقق أغراضها .

(ب) متابعة وتقييم انجازات الادارات والأقسام التى تتكون منها الهيئة .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة والحسابات الختامية السنوية وتقرير مجلس الادارة توطئة للعرض على الجهات الادارية المختصة .

(د) اعتماد مشروع لائحة الهيئة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ قبل اصدارها بقرار من رئيس الجمهورية .

(هـ) اعتماد النظم واللوائح المالية والادارية ولوائح المشتريات والمخازن بعد أخذ رأى وزارة المالية ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية قبل اصدارها بقرار من وزير الصحة .

(و) قبول الهبات والتبرعات والوصايا بشرط موافقة وزير الصحة .

(ز) اعتماد الاعلان عن الوظائف والتعيين فيها طبقا للوائح المعنية .

(ح) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل التى تدخل فى اختصاصات الهيئة .

مادة ٩ ــ يختص رئيس مجلس ادارة الهيئة بالمسائل الآتية :

(أ) الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(ب) ادارة الهيئة وتصريف أمورها الفنية والمالية والادارية وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها ومتابعة سير العمل فى الادارات التابعة لها .

(جـ) وضع الخطوط الرئيسية لبرامج الرقابة والدراسات التى تختص بها الهيئة وعرضها على مجلس الادارة لاعتمادها .

(د) العمل على تطبيق اللوائح الادارية والمالية واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

(و) موافاة وزير الصحة بما يطلبه من بيانات ودراسات .

(هـ) ندب من يحل محل المديرين فى حالة غياب أحدهم أو خلو منصبه .

مادة ١٠ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١١ ــ يندب وزير الصحة من يحل محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٣ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ القرارات التى يصدرها مجلس الادارة الى وزير الصحة لاعتمادها •

مادة ١٣ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة •

٢ ــ ما تتقاضاه الهيئة مقابل نشاطها أو الخدمات التى تؤديها داخل الجمهورية وخارجها وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية •

٣ ــ التبرعات والهبات والوصايا •

٤ ــ ما تخصصه الشركات المنتجة للدواء من مبالغ للهيئة •

مادة ١٤ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ١٥ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة اعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه وتقديمه للجهات المختصة فى المواعيد المقررة •

مادة ١٦ ــ يقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية باعداد الحساب الختامى للهيئة مع تقرير عن نشاطها لعرضه على مجلس الادارة ثم تقديمه الى وزير الصحة والجهات الادارية المختصة •

مادة ١٧ ــ تسرى على الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بها القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن •

مادة ١٨ ــ تسرى على شاغلى الوظائف العلمية القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما واللائحة التنفيذية للهيئة وتسرى على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ويعين العاملون المنقولون الى الهيئة فى الوظائف العلمية الجديدة بالهيئة من توافرت فيهم شروط التعيين فيها .

مادة ١٩ ــ تتخذ الاجراءات اللازمة عند وضع مشروع موازنة الهيئة لنقل الاعتمادات الخاصة بالجهات التى نقلت الى الهيئة الى موازنتها .

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الاخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ ابريل سنة ١٩٧٦) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣

بانشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة قطاع عام تسمى « هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية » تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، ويشرف عليها وزير الدولة للصحة ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تتخذ فروعا خارجها بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ــ العدد ٥١ .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة الى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

١ ــ تقرير الأهداف العامة للقطاع الدوائى فى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ وضع ومتابعة تنفيذ السياسات والخطط التى تكفل تحقيق التناسق والتكامل بين خطط ومشروعات الشركات العاملة فى مجال تصنيع واستيراد وتوزيع وتصدير الدواء والكيماويات والمستلزمات الطبية وتنظيم عملية تمويلها بما يكفل تحقيق ذلك .

٣ ــ متابعة كفاءة وحسن توزيع المستحضرات الصيدلية بما يضمن التنسيق بين طلبات الجهات العامة والخاصة .

٤ ــ متابعة تنفيذ الخطط الاستثمارية .

٥ ــ وضع برامج لتصدير فائض الانتاج وتحديد الأسواق الملائمة والتنسيق بين الشركات الانتاجية فى هذا الشأن .

٦ ــ تشجيع البحوث العلمية الدوائية وتوفير التمويل اللازم لهـا وتحديد الجهات التى تتولى اجراءها .

٧ ــ تداول المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالدواء مع الهيئات والمنظمات العالمية الصحية والدوائية ، وتتولى الهيئة وحدها دون غيرها اذاعة القرارات والتوصيات العلمية التى تصدر فى مجال الدواء والعلاج على الجهات الطبية والصيدلية فى جمهورية مصر العربية .

٨ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليـه تتولى الهيئة اعداد الدراسات اللازمة للمنتج بالنسبة لكل صنف من أصناف الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى ضوء حساب تكلفة كل منهـا مع مراعاة مستوى السعر المناسب للمستهلك وتقدم هذه الدراسات الى لجنة التسعير المختصة طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ .

٩ ــ وضع السياسة العامة للاعلام الدوائى والاشراف على تنفيذها بما يتفق مع الأهداف العامة .

مادة ٣ ــ تشرف هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على الشركات الآتية :

١ ــ شركة تنمية الصناعات الكيماوية « سيد » .
٢ ــ شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية .
٣ ــ شركة مصر للمستحضرات الطبية .
٤ ــ شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية .
٥ ــ شركة ممفيس الكيماوية .
٦ ــ الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية .
٧ ــ شركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية .
٨ ــ شركة النصر للكيماويات الدوائية .
٩ ــ شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية .
١٠ ــ الشركة المصرية لتجارة الأدوية .
١١ ــ شركة المبوات الدوائية .

مادة ٤ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

١ ــ رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ ــ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها الهيئة والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ ــ الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ ــ حصة مقابل الاشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ ــ ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ ــ الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الادارة .

٥ ــ أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لما تقدمه الى الشركات التى تشرف عليها أو الى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ ــ تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة .

مادة ٧ ــ للهيئة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٨ ــ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الدولة للصحة ، ويشكل من :

١ ــ رئيس مجلس الادارة .

٢ ــ عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

٣ ــ عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة الصحة .

ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

٤ ــ ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة ، واذا تعددت نقابات العاملين فى مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس ادارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى أطار الاهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر فى كل ما يرى وزير الدولة للصحة أو رئيس مجلس الادارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التى تشرف عليها • وله بصفة خاصة مباشرة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية •

مادة ١٠ ــ يختص مجلس ادارة الهيئة بالنسبة اليها بما يأتى :

١ ــ الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة •

٢ ــ الموافقة على موافقة الهيئة والحسابات والقوائم الختامية •

٣ ــ وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والادارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية •

٤ ــ وضع معايير الاداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى •

٥ ــ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد •

٦ ــ تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة •

٧ ــ الاقتراض •

مادة ١١ ــ دون اخلال بما لمجلس ادارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة ، يختص مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى هذه الشركات بما يأتى :

١ ــ اقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات

التى تشرف عليها طبقا للسياسة العـامة الدولة وفى اطار خطـة التنمية الاقتصادى والاجتماعية للدولة .

٢ ــ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملاقاة ما قد تلاقيه من معوقات تؤثر على انتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ ــ اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العـام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الاثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ ــ المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الانتاج والانتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أسـاس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات فى تلاقى ما يبديه الجهـاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيمـا تعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الانتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير .

٦ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحـد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الانتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك انشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات وتحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ ــ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والادارية .

٨ ــ اقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ ــ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها الى شركة أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ ــ اقتراح ادماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو الحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ ــ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة .

مادة ١٢ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء . وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ ــ لوزير الدولة للصحة دعوة مجلس ادارة الهيئة الى الانعقاد ، وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ ــ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام الى وزير الدولة للصحة لإعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ــ ادارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ ــ موافاة وزير الدولة للصحة وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات ومعلومات .

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا وبعض اختصاصاته .

مادة ١٦ ــ يندب وزير الدولة للصحة من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع مواردها .

مادة ١٨ ــ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر الهيئة والجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٩ ــ يسرى على العاملين بالهيئة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الاول سنة ١٤٠٤ (١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣) .

رابعا

فى استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٦٨ .

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ باستثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم شراء الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية اللازمة للجهات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تتولى المؤسسة المصرية العامة للادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية [1] دون غيرها المسئوليات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة الدوائية للدولة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن احلال شركة الجمهورية للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية محل المؤسسة المصرية العامة للادوية فى استيراد الكيماويات والمستلزمات والاجهزة الطبية .

(ب) استيراد ما يلزم حاجة البلاد من الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

(ج) توزيع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية سواء منها المستورد أو المنتج محليا والاتجار فيها طبقا للأصول التجارية .

وللمؤسسة أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع بعض أو كل هذه المواد وفقا للخطة والنظم المقررة .

ويقصد بالتوزيع فى حكم هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة « تجارة الجملة ونصف الجملة » .

مادة ٢ ــ يجوز للمؤسسة أن تتولى انشاء وادارة الصيدليات أو المؤسسات الصيدلية أو مصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

مادة ٣ ــ تنتقل الى المؤسسة جميع الحقوق والالتزامات القائمة وقت العمل بهذا القانون لدى كل من الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

مادة ٤ ــ تباشر المؤسسة نشاطها فى استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية طبقا للأصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها ولا بقيود الاستيراد المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٥ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تصدر اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة . كما يجوز للمؤسسة أن تعد الميزانية الخاصة بها وفقا لأساليب المحاسبة التجارية بعد تكوين الاحتياطيات الواجبة بما فى ذلك احتياطى موازنة أسعار الأدوية .

مادة ٦ ــ يكون للمؤسسة سلطة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٧ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المشار اليه لا تتقيد المؤسسة فى مباشرة اختصاصاتها بالحصول على تراخيص من وزارة الصحة لانشاء الفروع أو المخازن أو الصيدليات بشرط التزام المؤسسة بالاشتراطات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

ولوزارة الصحة أن تجرى تفتيشا على هذه الفروع أو المخازن أو الصيدليات للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وفى حالة وجود مخالفات تقوم بابلاغها الى وزير الصحة ليتخذ الاجراءات اللازمة لازالة هذه المخالفات فورا .

مادة ٨ ــ يكون منح الترخيص فى انشاء مكاتب الاعلام الخاصة بالأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو الغائها بقرار من وزير الصحة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة المؤسسة ويكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة سلطة الرقابة على هذه المكاتب وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة (١) .

ولوزارة الصحة سلطة التفتيش الفنى على المخازن التى قد تنشئها هذه المكاتب للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ومع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصحة أن يغلق بالطريق الإدارى هذه المكاتب اذا خالفت التعليمات والنظم المقررة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم هذه المكاتب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٣ ــ العدد ٢٢٧) .

مادة ٩ ــ توضع لمصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية مواصفات فنية ومعايير موحدة تطبقها المنشآت الصناعية فى عملياتها الانتاجية ، ويصدر بها قرار من وزير الصناعة بناء على توصيات لجنة مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعية بالاتفاق مع وزير الصحة [1] .

ومع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصناعة أن يغلق بالطريق الادارى المصانع التى تخالف النظم والمواصفات والمعايير المذكورة .

مادة ١٠ ــ استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة [2] تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

وكل من يبيع أى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف الذكر .

ويتولى ضبط مخالفة أحكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

---

(١) صدر قرار وزيرى الصناعة والصحة فى ١٩٦٣/٨/٥ بتشكيل هذه اللجنة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٨/١٩ ــ العدد ٦٤ ملحق) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجنة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٢ ــ العدد ٢٠٤) .

مادة ١١ ــ استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون يجوز للقوات المسلحة أن تستورد احتياجاتها من الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

ولا تخضع فى هذا الاستيراد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون [1] .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢) .

---

(١) بمقتضى هذا النص يلغى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

قرار وزير الصحة رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦
بشأن تنظيم استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ لا يسمح باستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية تامة الصنع أو الافراج عنها من الجمارك ما لم تكن مسجلة بسجلات وزارة الصحة وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يسمح باستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية للأفراد والأشخاص الاعتباريين وفقا لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٣ ــ يراعى أن يقوم المستوردون باستيراد الكميات اللازمة

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١١٥ .

للسوق المحلى على دفعات منتظمة فى بحر الثلاث سنوات الأولى على الأقل .

مادة ٤ ــ تخضع الأدوية المستوردة لقواعد التسعير الجبرى المقررة بمعرفة اللجنة المشكلة وفقا لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ والتى يصدر بشأنها قرار منا .

مادة ٥ ــ يفرج عن الرسائل المستوردة وتخزن وتباع للصيدليات والمستشفيات والمؤسسات العلاجية طبقا لأحكام الفصل الرابع من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٦ ــ يجوز للشركة المصرية لتجارة الأدوية بالاتفاق مع المستورد توزيع كل أو بعض الكميات المستوردة عن طريق فروعها القائمة بالبيع على الصيدليات ، وتحصل نظير ذلك على نسبة الربح المتفق عليها ومع مراعاة القواعد المقررة بمعرفة لجنة التسعير والتى يصدر بشأنها قرار منا .

مادة ٧ ــ فى حالة استيراد دواء واحد عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وعن طريق المستورد توضع علامة مميزة لعدم الخلط بين الرسالتين ولا يجوز بيع الدواء المستورد عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية بسعر يزيد عن السعر المحدد والا اعتبر ذلك مخالفة تموينية موجبة للعقوبة .

مادة ٨ ــ الكيماويات الدوائية يسمح باستيرادها للوكلاء وكذلك للصيادلة أصحاب الصيدليات باعتبارها مستلزمات انتاج ، على أن تكون فى جميع الأحوال مطابقة للدساتير والمواصفات المعتمدة ويتم الافراج عنها طبقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة كما تخضع للتسعير الجبرى للكيماويات طبقا لقوائم التكلفة .

مادة ٩ ــ الكيماويات المعملية يسمح باستيرادها للوكلاء ومعامل التحليل الطبية بنفس النظام المبين بالمادة السابقة .

مادة ١٠ ــ المستلزمات الطبية يسمح باستيرادها للوكلاء والأفراد ويجرز تسعير الأنواع الهامة منها (كالترمومترات والمحاقن والأجهزة الحيوية) طبقا لقواعد التسعير الجبرى .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى أول صفر سنة ١٣٩٦ (أول فبراير سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير الصحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٣ [1]

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات واختصاصات وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٢ باعادة تشكيل لجنة استيراد وتسعير الدواء والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الأمانة الفنية لقطاع الدواء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى استيراد أجهزة طبية تستخدم فى علاج الانسان الا بعد التقدم الى الأمانة الفنية لقطاع الدواء لعرض الطلب على لجنة استيراد وتسعير الدواء لاتخاذ الاجراءات اللازمة واخطار الجمارك .

مادة ٢ ــ على الجهات المعنية تنفيذ هـذا القـرار .

مادة ٣ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٤٠٣ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٣) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٣ ــ العدد ١٢٠ .

قرار وزير الصحة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٥

لقيام الشركة المصرية لتجارة الأدوية باستيراد الطعوم والأمصال (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بانشاء الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن النظام الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٥ بشأن استيراد الطعوم والأمصال ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تقوم الشركة المصرية لتجارة الأدوية باستيراد كافة الطعوم والأمصال واللقاحات التى تحتاجها البلاد بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١ ــ العدد الاول .

للمستحضرات الحيوية واللقاحات تحت اشراف هيئة القطاع العام للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٣ ـ لا يسمح بتداول أى نوع من المستحضرات المشار اليها بالمادة السابقة ما لم تكن مسجلة بوزارة الصحة ولها مدة صلاحية لا تقل عن ثلثى مدة حياة هذه المستحضرات .

مادة ٣ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٨٥/١٠/٢١ .

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٢

باصدار لائحة استيراد الاحتياجات بقطاع الدواء والقطاع الدوائى المشترك ووزارة الدولة للصحة من الخدمات الكيماوية ومستلزمات الانتاج وغيرهما من المستلزمات (١)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢١/١١/١٩٧٥ بتشكيل لجان البت التى يشرف عليها الوزراء المختصون ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل لجنة البت العليا للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن ضم السنيد الدكتور / نظمى روفائيل أرمانيوس لعضوية لجنة البت العليا ؛

وعلى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير والقرارات المنظمة والمنفذة له ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن إحلال شركة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٢٨ .

الجمهورية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية محل المؤسسة المصرية العامة للأدوية الملغاة بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى استيراد الكيماويات والمستلزمات والأجهزة الطبية وتطبيق اللائحة المرفقة به عند عمليات استيراد الكيماويات والمستلزمات والأجهزة الطبية ؛

وعلى قرار تشكيل لجنة المشتريات الخارجية للكيماويات والمستلزمات الطبية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ولقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتولى شركة الجمهورية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية دون غيرها استيراد احتياجات قطاع الدواء والقطاع الدوائى المشترك ووزارة الدولة للصحة من الخامات والكيماويات ومستلزمات الانتاج والمستلزمات الطبية والعلمية والمعملية ومستلزمات تجهيز المستشفيات وقطع الغيار وآلات وخطوط انتاج مصانع الدواء وغير ذلك من الأصناف وذلك طبقا للائحة الاستيراد المرفقة .

مادة ٢ ــ تلغى لائحة الاستيراد الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة اليه .

مادة ٣ ــ على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٢ (١١ اغسطس سنة ١٩٨٢) .

لائحة الاستيراد

ان عمليات الاستيراد التى تقوم بها شركة الجمهورية للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تختلف عن عمليات الاستيراد الأخرى نظرا لتعدد وكثرة الأصناف المطلوبة وحساسيتها والاختناقات التى قد تظهر فجأة ووجوب التغلب عليها سريعا سواء اما لنقص مفاجىء فى الكيماويات أو فى مستلزمات الانتاج .

وحيث إن :

١ ـ الكيماويات :

وتتضمن عدة آلاف من الأصناف ـ وتنقسم الى :

(أ) الكيماويات اللازمة للتصنيع الدوائى المحلى .
(ب) كيماويات معملية وصيدلية .
(ج) أصناف مكسبة للون والرائحة والطعم .

٢ ـ المستلزمات الطبية ومستلزمات الانتاج الدوائى :

ويصل عددها الى عدة آلاف من الأصناف تبدأ من مسمار تثبيت الكسور وجميع أدوات الجراحة بمختلف أنواعها ومقاساتها والخيوط الجراحية وأجهزة رسم القلب والجيلاتين كبسول والفايلز ...) الخ .

لذلك يتضح استحالة العمل بنظام المناقصات بين الشركات الموردة حيث يتطلب ذلك اجراءات طويلة ودفع تأمين هذا بالاضافة الى أن معظم عمليات الاستيراد يطلب عروض عنها ـ فى معظم الحالات ـ تلغرافيا أو بالتلكس توفيرا للوقت ولسد أى نقص فى هذه المواد الحيوية فى أسرع وقت .

وانطلاقا مما تقدم يكون نظام الاستيراد كالآتى :

الفصل الأول

الكيماويات

مادة ١ : ٢

١ ــ الكيماويات العامة اللازمة للتصنيع الدوائي المحلي :

وتطلب عنها عروض من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ثم تفرغ وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار انسبها ، ويجوز قبول تعديل الأسعار المقدمة من الموردين حتى قبل انعقاد لجنة البت الفرعية وفى هذه الحالة يتم اخطار باقى الموردين لاعادة النظر فى أسعارهم مع تحديد موعد نهائى بواسطة اللجنة الفرعية بقبول هذه التعديلات .

ولا يجوز قبول أى تعديلات فى الأسعار من الموردين بعد صدور قرار اللجنة الفرعية التى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للاسعار ويعرض قرار اللجنة الفرعية على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

ويستثنى من هذا النظام الأصناف التى ترى لجنة المشتريات الخارجية بشأنها اتباع نظام طلب العروض فى مظاريف مغلقة ، وذلك بناء على الأسس والقواعد التى تضعها اللجنة ويحدد موعد نهائى لاستلام المظاريف ، ثم تفتح بواسطة لجنة فتح مظاريف تشكل بقرار من السيد / الدكتور رئيس لجنة المشتريات الخارجية ، ثم تفرغ العروض وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار انسبها ويكون قرارها نهائيا فيما يختص بالاسعار ثم تعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٢ ــ الكيماويات المساعدة للانتاج وكيماويات ومواد للصيدليات والأبحاث والتحاليل :

وتشمل مكسبات الطعم واللون لتصنيع الأدوية والكيماويات الخاصة

والأبحاث والتحاليل وفى هذه الاصناف تقوم شركة الجمهورية للادوية بطلب عروض من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار أنسبها ويكون قرارها نهائيا فيما يختص بالأسعار — ثم تعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

اما فى الحالات التى تطلب فيها الشركة المحلية أو الجهة الطالبة مادة معينة من المكسبات الطعم واللون والرائحة والكيماويات المساعدة لأسباب تراها لصالح الانتاج فيتم استيرادها من الشركة التى تحددها الجهة الطالبة باعتماد رئيسها وتحت مسئولياتها .

٣ — الطلبات الفردية :

وتشمل الكيماويات التى يطلبها بعض الافراد والهيئات اللازمة للبحوث العلمية فيتم استيرادها فى حالة عدم توافرها فى مخازن شركة الجمهورية للادوية بموجب طلب استيراد مبينا به اسم الشركة المطلوب الاستيراد منها وعنوانها والصنف المطلوب ومواصفاته ويكون الاستيراد فى هذه الحالة من الشركة المطلوب استيراده منها وتحت مسئولية الجهة الطالبة وتعرض على اللجان الفرعية للبت فيها .

وفى جميع الحالات سالفة الذكر تقوم اللجان الفرعية بعرض ما انتهى اليه من قرارات على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٤ — المخدرات والمفرقعات والمواد المشعة :

علاوة على ما سبق ذكره من اجراءات يتخذ بشأنها الخطوات التالية :

(أ) المخدرات :

يقوم قطاع المخازن والمشتريات لشركة الجمهورية للادوية قبل التنفيذ بطلب أذونات استجلاب عنها من الادارة العامة للصيدلة فى حدود الحصة المصرح بها .

(ب) المرفقات :

تقوم ادارة الأمن لشركة الجمهورية للأدوية باتخاذ اجراءات الأمن اللازمة فى شأنها فور وصولها .

(جـ) المواد المشعة :

تقوم ادارة التخليص لشركة الجمهورية للأدوية بالحصول على موافقة هيئة الطاقة الذرية فى شأنها فور وصولها .

الفصل الثانى

المستلزمات

مادة ٢ :

١ ــ بالنسبة للاحتياجات العامة :

تطلب عروض عنها من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ، ثم تفرغ وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار أنسبها ــ التى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للاسعار ويجوز قبول تعديل الاسعار المقدمة من الموردين حتى قبل انعقاد لجنة البت الفرعية ــ وفى هذه الحالة يتم اخطار باقى الموردين لاعادة النظر فى أسعارهم ــ مع تحديد موعد نهائى بواسطة اللجنة الفرعية لقبول هذه التعديلات .

ولا يجوز قبول أى تعديلات فى الاسعار من الموردين بعد صدور قرار اللجنة الفرعية ويعرض قرار اللجنة الفرعية على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

ويستثنى من هذا النظام الأصناف التى ترى لجنة المشتريات الخارجية بشأنها اتباع نظام طلب العروض فى مظاريف مغلقة ، وذلك بناء على الأسس والقواعد التى تضعها اللجنة وطبقا للنظام الوارد بالمادة الأولى بند (١) .

٢ ــ بالنسبة لاحتياجات الجامعات والمعاهد والجهات المتخصصة :

وتطلب عروض عنها من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ثم تفرغ هذه العروض وتعرض على اللجان المختصة لاختيار أنسبها مع جواز حضور مندوب عن الجهة الطالبة لحضور هذه اللجان .

وهذا ويجوز للجهة الطالبة طلب الاستيراد من شركة معينة تحددها لجنة المشتريات بها أو رئيس الجهة .. تحت مسئولياتها مع النص فى طلب الاستيراد على المواصفات بالتفصيل ، وأن السعر مناسب ، وعدم طلب عروض من شركات أخرى للاسباب التى توضحها الجهة الطالبة ثم تعرض على اللجان المتخصصة .

وفى جميع الأحوال تعرض هذه القرارات على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٣ ــ بالنسبة لطلبات الأفراد :

يتم استيراد الأصناف التى يتقدم بها الأطباء وأصحاب المهن الحرة والمواطنين لحسابهم من الشركة المنتجة تحقيقا لرغباتهم ، وذلك بعد تحديد المواصفات والشركات التى يتم الاستيراد منها وتحت مسئولياتهم ــ ثم تعرض على لجنة البت الفرعية بشركة الجمهورية للاذوية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ ..... ثم تعرض قراراتها على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٤ ــ بالنسبة لمعروضات المعارض التى تقام بالجمهورية ،

يجوز للجهة الطالبة الحصول على هذه الأجهزة والمعدات من المعارض مباشرة وتحت مسئولياتها بشرط أن تتوافر لدى هذه الجهات الحصص النقدية اللازمة وذلك بعد التأكد من سلامة المواصفات ومناسبة الأسعار .

وتقوم لجنة المشتريات الخارجية فى هذه الحالة باصدار الموافقات الاستيرادية اللازمة فى هذا الخصوص .

٥ ــ بالنسبة لقطع الغيار :

يجوز أن تستورد قطع الغيار من الشركات التى سبق أن استورد منها الآلات أو الأجهزة .

مادة ٣ ــ يراعى تنفيذ شروط تمويل استيراد السلع الاستثمارية المنصوص عليها بكتيب قواعد تنفيذ ومتابعة الموازنة النقدية الذى يصدر سنويا من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على الاستثمارات المراد تنفيذها . وفى حالة رفض الشركات الموردة تنفيذ شروط التمويل هذه يتعين على شركة الجمهورية أو الجهات الطالبة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تنفيذها نقدا استثناء من هذه الشروط .

مادة ٤ ــ للشركة المحاية الحق فى انشاء لجان مشتريات خارجية فرعية خاصة يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الشركة تكون مهمتها دراسة العروض المحالة اليها فيما هو من اختصاصها طبقا لهذه اللائحة واختيار العرض الانسب بقرار مسبب يعتمد من رئيس مجلس الادارة وتحول قراراتها الى اللجنة الفرعية المختصة ثم على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

الفصل الثالث

قواعد عامة

مادة ٥ ــ يتبع الآتى فى شأن الكيماويات العامة والكيماويات الخاصة بعقود التصنيع الأجنبى وشركات رأس المال المشترك :

١ ــ تتقدم الشركات المحلية وشركات رأس المال المشترك الى شركة

الجمهورية للادوية بالمواصفات التفصيلية ، الكيماويات الطبيعية والكيماوية الكاملة والمواصفات الخاصة وطريقة التحليل ان لم تكن دستورية وذلك طبقا لوثائق حق المعرفة (Know How) الواردة من الشركات المرخصة (Licensors) .

٢ ــ تتولى شركة الجمهورية للادوية طلب عروض عنها من الشركات العالمية طبقا للنظام المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (١) .

٣ ــ تطلب عينات من الشركات المتقدمة بالعروض للتحليل .

٤ ــ تحلل العينات الواردة بالشركة المصنعة والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

٥ ــ اذا وردت نتيجة التحليل مطابقة من هاتين الجهتين يطلب من الشركة المرخصة اذا كانت منتجة للمادة المطلوبة ــ النزول بالسعر الى مستوى سعر الشركة المنافسة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة المنافسة على نفس المستوى للشركة المرخصة .

هذا ويمكن للجنة البت الفرعية التجاوز فى السعر لصالح الشركة المرخصة بحد أقصى تقرره لجنة المشتريات الخارجية .

٦ ــ اذا وردت نتيجة التحليل بعدم المطابقة من الشركة المحلية المرخص لها وكانت النتيجة مطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية يعاد التحليل ــ بالشركة المحلية فى حضور مندوب من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ثم يصدر القرار النهائى .

هذا يجوز استدعاء خبير من الشركة المرخصة لحضور عملية التحليل .

٧ ــ فى حالة تعارض أى من عقود التصنيع القائمة مع الاجراءات السالفة يكون على الشركة المصنعة تعديل عقد التصنيع المبرم بما لا يتعارض مع ما تقدم وذلك موعد أقصاه تاريخ تجديد العقد .

مادة ٦ ــ يتعين على الجهات الطالبة فيما يتعلق بالبيانات الطبية طلب عينات منها من المورد الذى تختاره وأن تقوم بتحليلها بمعرفتها ومعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية أو كليهما ، وتحديد الكمية التى تحتاجها والبت على الأسعار بمعرفتها مع عرض الدراسة الاقتصادية والاجراءات التى تمت فى شأنها على اللجنة الفنية المختصة وذلك لحساسية النباتات الطبية وظروف تسويقها التى تتطلب خبرة خاصة ، ثم تعرض بعد ذلك على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ٧ ــ تؤخذ عروض بعض الوسطاء الذين سبق التعامل معهم والمسجلين فى سجل الموردين للاسترشاد وذلك لتخفيض أسعار المنتجين الأصليين ويجوز الاستيراد من الوسطاء وذلك بالنسبة للاصناف التى ليست لها أهمية خاصة .

وفى حالة عدم ورود عروض من المنتجين الأصليين لبعض المواد فيمكن للجنة البت الفرعية المختصة البت على عروض هؤلاء الوسطاء على أن يكون لشركة الجمهورية للادوية الحق فى فرض شروط الرقابة والتفتيش واذا كانت المادة لم يسبق استيرادها من أى من هؤلاء الوسطاء فتطلب عينات من الوسيط وترسل الى الشركة المنتجة والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لتحليلها .

وفى حالة ما اذا اعترضت الشركة الطالبة على استيراد صنف لم يستورد من قبل وسطاء وينطبق عليه الشروط السابقة فيتعين عرض الأمر على لجنة البت الفرعية للكيماويات بحضور ممثل عن الجهة الطالبة وآخر عن الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للنظر فيه .

مادة ٨ ــ اذا كانت الأصناف المطلوبة بكميات كبيرة أو لها أهمية خاصة أو لدخولها فى استخدام عدد كبير من الأصناف أو لم يسبق التعامل مع الشركة التى فازت بأنسب عرض أو غير ذلك من الأسباب فيجوز أن تقوم اللجنة الفرعية بتجزئة البت على أكثر من مورد مناسب .

مادة ٩ ــ كقاعدة عامة تقوم شركة الجمهورية للادوية بطلب عروض الآلات والأجهزة وخطوط الانتاج طبقا للمواصفات التى تحددها الجهة الطالبة ، ثم تعرض على اللجنة الفنية للبت عليها ثم على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

ويجوز للشركة الطالبة الحصول على عروض بمعرفتها من الموردين ثم ترسل هذه العروض الى شركة الجمهورية للأدوية لضمها الى العروض الواردة عن طريقها وبعد استكمال هذه العروض تقوم شركة الجمهورية للادوية بارسالها الى الشركة الطالبة لدراستها من جميع النواحى الفنية والسعرية واختيار العرض الملائم لاحتياجاتها بواسطة لجنة المشتريات الخارجية الفرعية بها ثم تعاد العروض مع محضر للجنة بعد اعتماده من السيد رئيس مجلس ادارة الشركة الى شركة الجمهورية للادوية لاعادة عرض الموضوع بالكامل على اللجنة الفرعية لاتخاذ قرار بشأنه ثم يعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ١٠ ــ يراعى عند الاستيراد أن تكون الاصناف المستوردة هى الأصلح والأجود ويتم ذلك بناء على توصيات اللجان الفرعية المختصة .

مادة ١١ ــ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٨٤) فى حالات الضرورة يجوز للجنة المشتريات الخارجية الفرعية بشركة القطاع الدوائى وباعتمادرئيس الشركة البت على الطلبات العاجلة للكيماويات والمستلزمات وغيرها بحد أقصى مقداره ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه سنويا على مسئولية الشركة وفى هذه الحالة تعرض هذه القرارات على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد مباشرة .

مادة ١٢ ــ فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لعدد أعضاء أى لجان البت الفنية فى موعد أقصاه انعقاد اللجنة يجوز للجنة البت الفرعية بشركة الجمهورية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ بخلاف

اختصاصاتها الأخرى سلطة البت فى الاحتياجات المعروضة لتوفير احتياجات البلاد منها فى المواعيد المناسبة على أن تعرض قراراتها على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ١٣ ــ يعتبر البت النهائى بواسطة لجنة المشتريات الخارجية ترخيصا لقطاع الاستيراد بالشراء فى حدود السعر والمواصفات التى تم البت عليها .

مادة ١٤ ــ يعتبر كل من قطاع الاستيراد بشركة الجمهورية ولجان البت الفرعية أمانة فنية للجنة المشتريات الخارجية وتتولى طلب العروض وتفريغها واختيار انسبها فى ضوء القواعد السابق ذكرها بغرض العرض على لجنة المشتريات الخارجية وذلك فيما عدا الأصناف التى تطلب عن طريق المظاريف المغلقة بمعرفة لجنة فتح المظاريف ثم تعرض بعد ذلك على لجان البت الفرعية لاختيار أفضلها تمهيدا للعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ١٥ ــ فى جميع الاحوال تعرض قرارات لجان البت الفرعية على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد ويجوز للجنة المشتريات الخارجية للاعتماد ويجوز للجنة المشتريات الخارجية اعادة أى من الموضوعات المعروضة عليها الى اللجان الفرعية لاعادة الدراسة أو طلب عروض أخرى حسب الأحوال .

مادة ١٦ ــ يتم البت فى حدود الموازنة المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٧ ــ فى حالة الضرورة لرئيس لجنة المشتريات الخارجية الشراء بالأمر المباشر فى حدود ٢٥٠٠٠ جنيه ويعرض الامر على لجنة المشتريات الخارجية فى أول اجتماع تالى للاحاطة .

مادة ١٨ — تعتبر قرارات لجنة المشتريات الخارجية نهائية .

مادة ١٩ — اذا أخل أحد الموردين بالتزاماته سواء فى صنف البضاعة أو مواصفاتها أو تاريخ صلاحيتها أو مواعيد التوريد أو غير ذلك من الالتزامات ولم يستجب لطلب قطاع الاستيراد لتصحيح ذلك جاز للجنة المشتريات الخارجية أن تقرر اتخاذ الاجراءات القانونية قبله .

كما أن لها أن تقرر فرض غرامة عليه أو وضعه فى القائمة السوداء ومنع الاستيراد منه لمدة محدودة أو غير محدودة .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجـزء السـابع عشر

الموضـــــــوع	الصفحة
شعار الدولة وخاتمها	٥
ـ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها	٧
شهادات إدارية	٩
ـ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إلغاء الشهادات الادارية	١١
ـ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن بدائل الشهادات الادارية	١٣
التعديلات التشريعية للموضوع	١٤
شهر عقارى وتوثيق	١٥
القسم الأول ـ فى تنظيم الشهر العقارى	١٧
ـ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى	١٧
ـ مرسوم ١٩٤٦/٨/١٤ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى	٣١
القسم الثانى ـ فى التوثيق	٥١
ـ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق	٥١
ـ مرسوم ١٩٤٧/١١/٣ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق	٥٦
ـ قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣٦ بلائحة الموثقين المنتدبين	٦٤
القسم الثالث ـ فى رسوم التوثيق والشهر	٧٨
ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر	٧٨

الموضـــــوع الصفحة

- قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ بشان الرسوم التكميليـة ١٠٧

القسم الرابع ـ فى نظام السجل العينى ١١١

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظـام السجل العينى ١١١

- قرار وزير العـدل رقم ٨٢٥ لسـنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ١٣٠

- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشـاء صندوق للسـجل العينى ١٦٧

القسم الخامس ـ فى تنظيم الوكالة فى اعمـال الشـهر العقارى والتوثيق ١٧٠

- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بشـان تنظيم الوكالة فى اعمال الشهر العقارى والتوثيق ١٧٠

- قرار وزير العدل رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ..... ١٧٦

التعديلات التشريعية للموضوع ١٩٣

شـــــواطىء ١٩٥

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشان انشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ١٩٧

- شواطىء الاستحمام ٢٠٣

التعديلات التشريعية للموضوع ٢٠٤

شـــئون اجتماعية ٢٠٥

القسم الأول ـ فى الضمان الاجتماعى ٢٠٧

- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون الضـمان الاجتماعى ٢٠٧

الموضـــــوع	الصفحة
القسم الثانى ـ فى رعاية وتنظيم الأسرة	٢٢١
ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة	٢٢١
ـ تشريعات متفرقة بشأن رعاية وتنظيم الاسرة	٢٣١
القسم الثالث ـ فى تاهيل المعوقين	٢٣٣
ـ القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تاهيل المعوقين	٢٣٣
ـ قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥	٢٤٢
القسم الرابع ـ فى نقابة المهن الاجتماعية	٢٥٠
ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بانشاء نقابة المهن الاجتماعية	٥٢٠
القسم الخامس ـ فى تشريعات اجتماعية متفرقة	٢٧٧
ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مؤسسة للقرض الحسن	٢٧٧
ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة الى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين	٢٧٩
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم اللجنة العليا لمعونة الشتاء وفروعها بالمحافظات	٢٨٣
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة	٢٨٥
ـ قرارات وزارية متفرقة	٢٨٨
التعديلات التشريعية للموضوع	٢٨٩
صحافة واعلام	٢٩١
القسم الأول ـ فى الصحافة	٢٩٣
ـ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ...	٢٩٣

الموضـــــوع — الصفحة

- قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم (٢٣) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ..... ٣١٣
- القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين .. ٣٣٩

القسم الثانى ـ فى الاعـلام ٣٧٢

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الهيئة العامة للاستعلامات ٣٧٢
- القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على اتفاقيـة الحق الدولى لتصحيح الأنباء التى وضعها مؤتمر حرية الأنباء بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢١ ..... ٣٧٨

التعديلات التشريعية للموضوع ٣٧٩

صحة ونظافة عامة ٣٨٣

القسم الأول ـ فى الوقاية من الأمراض المعدية وغيرها ٣٨٥

- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ بمقاومة مرض البلهارسيا .. ٣٨٥
- القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا ٣٨٨
- القـــانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بمكافحـــة الأمراض الزهرية ٣٩٢
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ بالتحصين الاجبارى ضد الدرن ٣٩٧
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ٤٠٠

القسم الثانى ـ فى جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ٤١٢

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمـع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ٤١٢

القسم الثالث ـ فى الصحة القروية ٤١٧

- القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشـأن تحسـين الصحة القـروية ٤١٧

الموضـــــوع — الصفحة

القسم الرابع ـ فى الوقاية من اضرار التدخين ٤٢٣
ـ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شان الوقاية من اضرار التدخين ٤٢٣
ـ قرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ ..... ٤٢٤

القسم الخامس ـ فى علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ٤٢٧
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شـان علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ٤٢٧

القسم السادس ـ فى تشريعات صحية مختلفة ٤٣٠
ـ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١١ عن الاصـلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا ٤٣٠
ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصـــوت ٤٣٥
ـ القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله ٤٣٧
ـ القانون رقم ٢٥٧ لسـنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيـع المثلجات ٤٣٩
ـ قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٩ بشان خضوع عمـال وعاملات محال قص الشعر والتجميل للرقابة الصحية ٤٤٢
ـ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شان التخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ٤٤٣
ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٦٦٤ لسـنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ٤٥٠
ـ قرار وزير الصحة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦ فى شان مزاولة اعمال مكافحة الحشرات والقوارض الضارة او الناقلة للأمراض والوقاية منها ٤٥٤
ـ قرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ بحظر استخدام المحاقن الزجاجية والمعدنية وتعميم استخدام المحاقن البلاستيك ٤٥٧

الموضـــــــوع الصفحة

القسم السابع ـ فى النظافة العامـة ٤٥٨
ـ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ٤٥٨
ـ قرار وزير الاسـكان والمرافق رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ..... ٤٦٤

القسم الثامن ـ فى الاتفاقات الدولية الصحية ٤٧٤
ـ القانون رقم ١٧٤ لسـنة ١٩٥٠ بالموافقة على اتفـاق الخدمات الطبية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع فى ١٩٥٠/٨/٢٥ ..... ٤٧٤
ـ القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على اتفـاق المقر بين الهيئة العالمية للصحة والحـكومة المصرية فى ١٩٥١/٣/٢٥ ..... ٤٧٥
ـ المرسـوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢ بالموافقـة على الاتفـاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق اغاثة الاطفال التابع للامم المتحـدة لتـوريد نقـاح الـ B.C.G. الموقـع بالقـاهرة فى ١٩٥٢/٨/٢ ..... ٤٧٦
ـ القـرار الجمهورى بالقـانون رقم ٣٧٦ لسـنة ١٩٥٦ بالموافقة على تجديد العمـل بالاتفاقية المعقـودة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية للصحة بشـان مـركز التـدريب الصـحى بقليـوب الموقعـة فى ١٩٥٣/٣/٢ ..... ٤٧٧
التعديلات التشريعية للموضوع ٤٧٨

صناعة حربيـة ٤٨١

القسم الاول ـ فى المصانع الحربية والانتاج الحربى ٤٨٣
ـ القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشـاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ٤٨٣
ـ القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٥٤ بحظـر اقامة مبـان أو منشآت فى الأماكن المجاورة للمصانع الحربية ٤٩٢
ـ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة القومية للانتاج الحـربى ٤٩٤

الموضـــــــوع الصفحة

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ باعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتـاج الحربى من بعض انواع الضرائب والرسوم ٥٠٤
- قرار وزير المالية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٥ بشـأن القواعد والاجراءات الخاصة بتطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ ٥٠٦

القسم الثانى - فى الهيئة العربية للتصنيع ٥٠٩

- القـــرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة فى ١٩٧٥/٤/٢٩ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الامارات العربية المتحـدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطـر بتاسيس الهيئـة العربية للتصنيع ٥٠٩
- القـرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٧٥ فى شأن مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى راسمال الهيئة العربية للتصنيع ٥١٠
- القـرار الجمهورى بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ٥١٣
- القـرار الجمهورى بالقانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٧٧ فى شأن شركات الانتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع ٥٢٥
- القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشـأن الهيئة العربية للتصنيع ٥٢٨
- القرار الجمهورى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن الهيئـة العليـا للهيئة العربية للتصنيع ٥٣٣

التعديلات التشريعية للموضوع ٥٣٧

صناعة مدنيـة ٥٣٩

القسم الأول - فى تنظيم الصناعة وتشجيعها ٥٤١

- القرار بقـانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ٥٤١
- القـرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ..... ٥٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
– القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم على فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية	٥٦٠
– القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية	٥٦٢
– القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٤ بانشاء مجالس اقليمية للصناعة	٥٦٧
– القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات	٥٧٢
– القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام ايا كان شكلها	٥٧٨
– قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ صادر بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٢ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ..	٥٨٠
– القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد احجام الانتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد الورديات بها	٥٨٧
– المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج	٥٨٨
– قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إلزام المنشآت الصناعية الخاصة بموافاة مصلحة الرقابة الصناعية ببعض البيانات	٥٨٩
– قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ بانشاء مركز لتدريب قيادات الصناعة	٥٩٠
– القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام ايا كان شكلها	٥٩٥
– قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن كتابة الترجمة الحرفية لعبارة (صنعت فى مصر) باللغة الاجنبية بالنسبة للسلع التى يتم انتاجها فى جمهورية مصر العربية	٥٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
القسم الثانى ـ فى السجل الصناعى	٥٩٨
ـ القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى	٥٩٨
ـ قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧	٦٠٣
القسم الثالث ـ فى دعم الصناعة	٦١٢
ـ القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بانشـــاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية	٦١٢
ـ القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشـاء صندوق لدعم الصناعات الريفية	٦١٨
ـ القرار الجمهورى رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العـامة لدعم الصناعة	٦٢١
القسم الرابع ـ فى التوحيد القياسى	٦٢٥
ـ القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن التوحيد القياسى	٦٢٥
ـ القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتخـويل وزير الصناعة المركزى سلطة فرض رسوم مقـابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة	٦٢٨
ـ القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج	٦٣٠
ـ قرار وزير الصـناعة رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية	٦٣٨
ـ القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على دستور المنظمة الافريقية للتوحيد القياسى	٦٤١
القسم الخامس ـ فى بعض هيئات الصناعة	٦٤٢
ـ القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تاسيس شركة مساهمة لصناعة الحـديد والصـلب	٦٤٢

الموضـــــوع	الصفحة
ـ القرار الجمهورى رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية	٦٤٧
ـ القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بانشاء الهيئة المصرية العـامة للمسـاحة الجيولوجية والمشروعات التعدينيـة	٦٥٢
ـ القرار الجمهورى رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشان انشـاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى	٦٥٧
ـ القرار الجمهورى رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان الهيئة العامة للتصنيع(١)	٦٦٢
ـ القـرار الجمهورى رقم ١٠٥٥ لسـنة ١٩٦٧ فى شـان تطوير الهيئة العامة للتصنيع	٦٦٤
ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ بانشاء مكتب الاستثمار الصناعى بالمدن الجديدة	٦٦٩
القسم السادس ـ فى تنظـيم صناعة اجهـزة إطفاء الحـريق وتعبئتها	٦٧٢
ـ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بشان تنظـيم صناعـة اجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها	٦٧٢
ـ قرار وزير الصناعة والثروة المعدنيـة رقم ٧٩١ لسـنة ١٩٧٦ بتنفيذ احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ ..	٦٧٧
التعديلات التشريعية للموضوع	٦٧٩
صيارفة ومحصلون	٦٨١
ـ قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتاسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة	٦٨٣
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العـامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح	٦٨٨

(١) ورد بالخطأ فى الصحيفة رقم ٦٦٢ عبـارة « الهيئة العربية للتصنيع » وصحتها « الهيئة العامة للتصنيع » .

الموضـــــــوع	الصفحة
ـ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضمانات تحصيل المبالغ المستحقة للخزانة العامة قبل المحصلين والصيارف ومندوبى الحجز بسبب أداء وظائفهم	٦٩٠
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد	٦٩٢
التعديلات التشريعية للموضوع	٦٩٨
صـــــــيد	٧٠١
أولا ـ فى صيد الاسفنج	٧٠٣
ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج	٧٠٣
ثانيا ـ فى صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية	٧١٣
ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية	٧١٣
ـ قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣	٧٣٥
ثالثا ـ فى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية	٧٥٣
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية	٧٥٣
التعديلات التشريعية للموضوع	٧٦٣
صـــيدلة ودواء	٧٦٥
أولا ـ فى مزاولة مهنة الصيدلة	٧٦٧
ـ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة	٧٦٧
ثانيا ـ فى نقابة الصيادلة	٨٠٤
ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة(١)	٨٠٤
ثالثا ـ فى الهيئات العاملة فى مجال الصيدلة والدواء	٨٢٦
ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بانشاء الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات	٨٢٦

(١) سقط من العنوان سهوا بالصحيفة رقم ٨٠٤ .

الموضـــــوع	الصفحة
– قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بانشـاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية	٨٣٣
– قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بانشـاء هيئة القطاع العـام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـة	٨٤٠
رابعا – فى استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية	٨٤٩
– القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظـيم استيراد وتصـنيع وتجـــارة الأدويـة والمستلزمات والكيماويات الطبية	٨٤٩
– قرار وزير الصحة رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن تنظيم استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية	٨٥٥
– قرار وزير الصحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن استيراد الأجهزة الطبية	٨٥٨
– قرار وزير الصحة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٥ بقيام الشركة المصرية لتجارة الأدوية باستيراد الطعوم والأمصال ..	٨٥٩
– قرار وزير الصحة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحـة استيراد الاحتياجات بقطاع الدواء والقطاع الدوائى المشترك ووزارة الدولة للصحة من الخامات الكيماوية ومستلزمات الانتاج وغيرهما من المستلزمات	٨٦١
التعديلات التشريعية للموضوع	٨٧٤
الفهـــرس	٨٧٧

المؤلف

١ ـ الحجز تحت يـد البنـوك ..... سنة ١٩٦٤

٢ ـ الحجز الادارى علما وعمـلا ..... سنة ١٩٦٧

٣ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٦٩

٤ ـ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٧٥

٥ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) ..... سنة ١٩٧٦

٦ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) ..... سنة ١٩٨١

٧ ـ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ..... سنة ١٩٨٤

٩ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ ـ الاستئناف فى الاحكام المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٨٩

١١ ـ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ـ تجارى مرافعات ـ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) ..... سنة ١٩٧٠

١٢ ـ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احـوال شخصية ـ اصلاح زراعى ـ تأميمات اجتماعية ـ حجز ادارى ـ عمل مدنى بالحكومة ـ عمل بالقطاع الخاص ـ عمـل بالقطـاع العام ـ ايجار الاماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجـديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١٣ ـ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ـ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) ..... سنة ١٩٨١

١٤ ـ المدونـة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ـ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ج) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) **العدد الثانى من الاصدار الجنائى** : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) **العدد الثالث من الاصدار المدنى** : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) العدد الثالث من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠ .

١٥ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تتضمن موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة ولغاية آخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها بأهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الاول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، اموال عامة .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والاجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء شائعة ، اصلاح زراعى ، امياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .
- **الجزء الثانى عشر** : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .
- **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جمعيات ، جمارك .
- **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الاجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .
- **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة .

- **الجزء السادس عشر :** يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وامن عام ، شركات .

- **الجزء السابع عشر :** يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتمها ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطىء ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

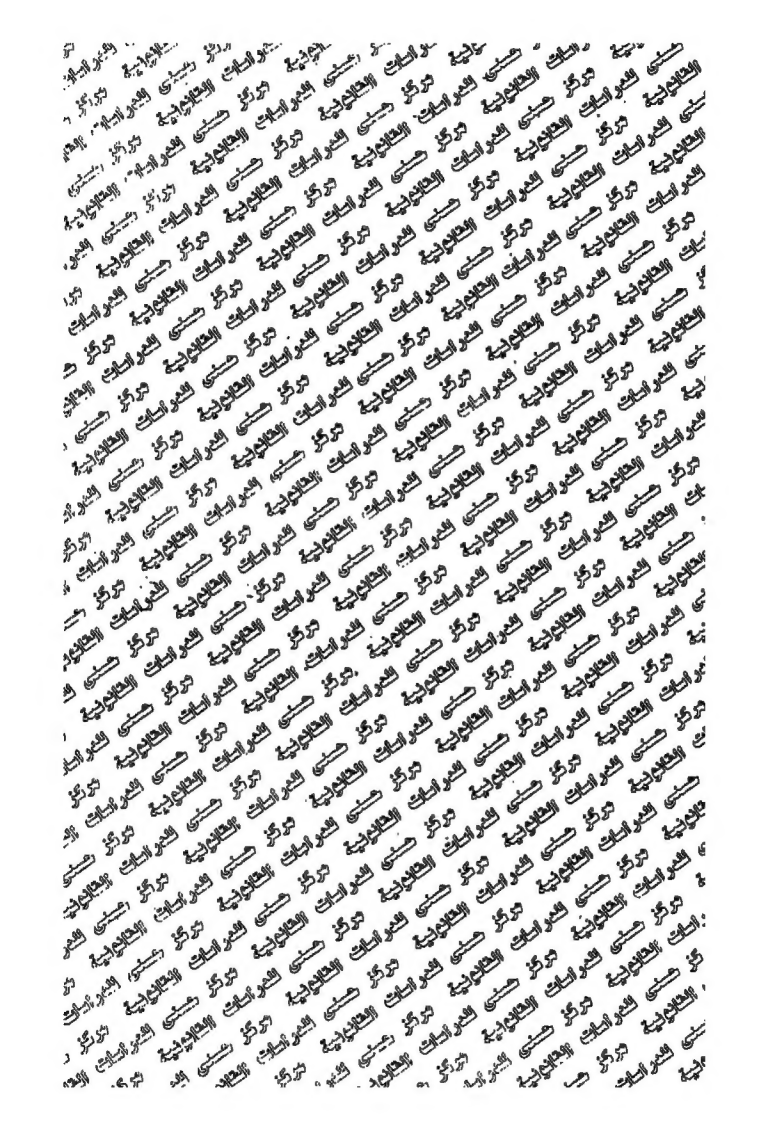

مركز حسني للدراسات التاريخية

Bibliotheca Alexandrina
0548581